UNIVERSAL
LIBRARY
OU_232561
UNIVERSAL
LIBRARY

فهرست الجزء الرابع من فتح الباري

(فهرست الجزء الرابع من فتح الباري)

صحيفة		صحيفة	
٢	ابواب الحصر وجزاء الصيد	٤٥	باب مايتهى من الطيب للمحرم والمحرمة
٣	باب اذا أحصر المعتمر	٤٨	باب الاغتسال للمحرم
٦	باب الاحصار في الحج	٤٩	باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين
٨	باب الحصر قبل الخلق في الحصر	٥٠	باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل
٩	باب من قال ليس على المحصر بدل	٥٠	باب لبس السلاح للمحرم
١٠	باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك الخ	٥٠	باب دخول الحرم ومكة بغير احرام
		٥٤	باب اذا أحرم جاهلا وعليه قميص
١٣	باب قول الله عز وجل أو صدقة	٥٤	باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج
١٤	باب الاطعام في الفدية نصف صاع	٥٥	باب سنة المحرم اذا مات
١٥	باب النسك شاة	٥٥	باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة
١٧	باب قول الله عز وجل فلا رفث	٥٦	باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة
١٧	باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج	٥٧	باب حج المرأة عن الرجل
١٧	باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد الى آخر الآية	٦١	باب حج الصبيان
١٨	باب اذا اصاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله	٦١	باب حج النساء
٢٢	باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا فقطن الحلال	٦٧	باب من نذر المشي الى الكعبة
٢٢	باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد	٦٩	باب حرم المدينة
٢٣	باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال	٧٥	باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس
		٧٦	باب المدينة طابة
٢٦	باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل	٧٧	باب لا يبقى المدينة
		٧٧	باب من رغب عن المدينة
٢٩	باب ما يقتل المحرم من الدواب	٨٠	باب الايمان يارز الى المدينة
٣٥	باب لا يعضد شجر الحرم	٨١	باب اثم من كاد أهل المدينة
٤٠	باب لا ينفر صيد الحرم	٨١	باب آطام المدينة
٤٠	باب لا يحل القتال بمكة	٨٢	باب لا يدخل الدجال المدينة
٤٣	باب الحجامة للمحرم	٨٢	باب المدينة تنفي الخبث
٤٥	باب تزويج المحرم	٨٣	باب
		٨٤	باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة

صحيفة	
٨٥	باب
٨٧	*(كتاب الصوم)*
٨٧	باب وجوب صوم رمضان
٨٧	باب فضل الصوم
٩٥	باب الصوم كفارة
٩٥	باب الريان للصائمين
٩٦	باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا
٩٨	باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية
٩٩	باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان
٩٩	باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم
١٠١	باب هل يقول اني صائم اذا شتم
١٠١	باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة
١٠١	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا
١٠٦	باب شهرا عيد لا ينقصان
١٠٨	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب
١٠٩	باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين
١١٠	باب قول الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم
١١٣	باب قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الى آخر الآية
١١٧	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال
١١٨	باب تعجيل السحور
١١٨	باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر
١١٩	باب بركة السحور من غير ايجاب الخ

صحيفة	
١٢٠	باب اذا نوى بالنهار صوما
١٢٣	باب الصائم يصبح جنبا
١٢٨	باب المباشرة للصائم
١٣١	باب القبلة للصائم
١٣٢	باب اغتسال الصائم
١٣٤	باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا
١٣٦	باب سواك الرطب واليابس للصائم
١٣٨	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنثر بفتح الماء
١٣٩	باب اذا جامع في رمضان
١٤١	باب اذا جامع في رمضان
١٥١	باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محاويج
١٥١	باب الحجامة والقيء للصائم
١٥٦	باب الصوم في السفر والافطار
١٥٧	باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر
١٥٩	باب
١٥٩	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر
١٦٣	باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار
١٦٣	باب من أفطر في السفر ليراه الناس
١٦٣	باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
١٦٤	باب متى يقضى قضاء رمضان
١٦٧	باب الحائض تترك الصوم والصلاة
١٦٨	باب من مات وعليه صوم
١٧١	باب متى يحل فطر الصائم
١٧٢	باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره
١٧٣	باب تعجيل الافطار
١٧٣	باب اذا أفطر في رمضان
١٧٤	باب صوم الصبيان

صحيفة	
١٧٥	باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام
١٧٩	باب التنكيل لمن أكثر الوصال
١٨١	باب الوصال الى السحر
١٨٢	باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان أوفق له
١٨٦	باب صوم شعبان
١٨٨	باب مايذكر من صوم النبى صلى الله عليه وسلم وافطاره
١٨٩	باب حق الضيف فى الصوم
١٨٩	باب حق الجسم فى الصوم
١٩١	باب صوم الدهر
١٩٢	باب حق الاهل فى الصوم
١٩٥	باب صوم يوم وافطار يوم
١٩٥	باب صوم داود عليه السلام
١٩٦	باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
١٩٨	باب من زار قوما فلم يفطر عندهم
٢٠٠	باب الصوم من آخر الشهر
٢٠٢	باب صوم يوم الجمعة واذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر
٢٠٥	باب هل يخص شيأ من الايام
٢٠٦	باب صوم يوم عرفة
٢٠٨	باب صوم يوم الفطر
٢٠٩	باب صوم يوم النحر
٢١٠	باب صيام أيام التشريق
٢١٢	باب صيام يوم عاشوراء
٢١٧	*(كتاب صلاة التراويح)*
٢١٧	باب فضل من قام رمضان
٢٢٠	باب فضل ليلة القدر

صحيفة	
٢٢١	باب التماس ليلة القدر فى السبع الاواخر
٢٢٤	باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر
٢٣٢	باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس
٢٣٣	باب العمل فى العشر الاواخر من رمضان
٢٣٥	*(أبواب الاعتكاف)*
٢٣٥	باب الاعتكاف فى العشر الاواخر والاعتكاف فى المساجد كلها
١٣٦	باب الحائض ترجل رأس المعتكف
٢٣٦	باب لايدخل البيت الا لحاجة
٢٣٧	باب غسل المعتكف
٢٣٧	باب الاعتكاف ليلا
٢٣٨	باب اعتكاف النساء
٢٤٠	باب الاخبية فى المسجد
٢٤٠	باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد
٢٤٣	باب الاعتكاف وخروج النبى صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين
٢٤٣	باب اعتكاف المستحاضة
٢٤٣	باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه
٢٤٣	باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه
٢٤٤	باب من خرج من اعتكافه عند الصبح
٢٤٤	باب الاعتكاف فى شوال
٢٤٥	باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما
٢٤٥	باب اذا نذر فى الجاهلية ان يعتكف ثم أسلم
٢٤٥	باب الاعتكاف فى العشر الاوسط من رمضان
٢٤٥	باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج

صحيفة

٢٤٦ باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل
٢٤٦ *(كتاب البيوع)*
٢٤٦ باب ما جاء في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة
٢٤٨ باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
٢٤٩ باب تفسير المشبهات
٢٥١ باب ما يتزه من الشبهات
٢٥١ باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات
٢٥٢ باب قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها
٢٥٣ باب من لم يبال من حيث كسب المال
٢٥٣ باب التجارة في البز وغيره
٢٥٤ باب الخروج في التجارة وقول الله عز وجل فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
٢٥٤ باب التجارة في البحر
٢٥٥ باب واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
٢٥٥ باب قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم
٢٥٦ باب من أحب البسط في الرزق
٢٥٧ باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
٢٥٧ باب كسب الرجل وعمله بيده
٢٦٠ باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع
٢٦٠ باب من أنظر موسرا
٢٦١ باب من أنظر معسرا
٢٦٢ باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا

صحيفة

٢٦٤ باب بيع الخلط من التمر
٢٦٤ باب اللحام والجزار
٢٦٤ باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع
٢٦٤ باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة الآية
٢٦٥ باب آكل الربا وشاهده وكاتبه
٢٦٥ باب موكل الربا
٢٦٦ باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم
٢٦٧ باب ما يكره من الحلف في البيع
٢٦٧ باب ما قيل في الصواغ
٢٦٧ باب ذكر القين والحداد
٢٦٨ باب الخياط
٢٦٨ باب النساج
٢٦٨ باب النجار
٢٦٨ باب شراء الامام الحوائج بنفسه
٢٦٩ باب شراء الدواب والحمير
٢٦٩ باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام
٢٦٩ باب شراء الابل الهيم
٢٧٠ باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها
٢٧١ باب في العطار وبيع المسك
٢٧٢ باب ذكر الحجام
٢٧٢ باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء
٢٧٣ باب صاحب السلعة أحق بالسوم
٢٧٣ باب كم يجوز الخيار
٢٧٤ باب اذا لم يوقت الخيار
٢٧٥ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٢٧٩ باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع

صحيفة	
٢٨٠	باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع
٢٨٠	باب اذا اشترى شيأ فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى
٢٨٣	باب ما يكره من الخداع فى البيع
٢٨٤	باب ماذكر فى الاسواق
٢٨٧	باب كراهية السخب فى الاسواق
٢٨٨	باب الكيل على البائع والمعطى
٢٨٩	باب ما يستحب من الكيل
٢٩٠	باب بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومده
٢٩٠	باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة
٢٩١	باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك
٢٩٣	باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب فى ذلك
٢٩٣	باب اذا اشترى متاعا أو دابة فوضعها عند البائع أو مات قبل أن يقبض
٢٩٥	باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك
٢٩٦	باب بيع المزايدة
٢٩٦	باب النجش
٢٩٨	باب بيع الغرر وحبل الحبلة
٣٠٠	باب بيع الملامسة
٣٠٢	باب النهى للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم الخ
٣٠٩	باب ان ثمار رد المصراة وفى حلبتها صاع من تمر
٣١٠	باب بيع العبد الزانى
٣١٠	باب الشراء والبيع مع النساء
٣١٠	باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه
٣١٢	باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر
٣١٢	باب لا يشترى حاضر لباد بالسمسرة
٣١٢	باب النهى عن تلقى الركبان وان بيعه مردود الخ
٣١٤	باب منتهى التلقى
٣١٥	باب اذا اشترط فى البيع شروطا لا تحل
٣١٥	باب بيع التمر بالتمر
٣١٥	باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام
٣١٥	باب بيع الشعير بالشعير
٣١٧	باب بيع الذهب بالذهب
٣١٨	باب بيع الفضة بالفضة
٣١٨	باب بيع الدينار بالدينار نساء
٣١٩	باب بيع الورق بالذهب نسيئة
٣١٩	باب بيع الذهب بالورق يدا بيد
٣٢٠	باب بيع المزابنة
٣٢٢	باب بيع الثمر على رؤس النخل
٣٢٥	باب تفسير العرايا
٣٢٩	باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
٣٣٢	باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها
٣٣٢	باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع
٣٣٣	باب شراء الطعام الى أجل
٣٣٣	باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه
٣٣٥	باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو باجارة
٣٣٦	باب بيع الزرع بالطعام كيلا
٣٣٧	باب بيع النخل باصله
٣٣٧	باب بيع الخاضرة
٣٣٧	باب بيع الجمار وأكله

صحيفة	
٣٣٨	باب من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والكيل والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة
٣٣٩	باب بيع الشريك من شريكه
٣٣٩	باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم
٣٤٠	باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فرضى
٣٤١	باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب
٣٤١	باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه
٣٤٣	باب جلود الميتة قبل ان تدبغ
٣٤٣	باب قتل الخنزير
٣٤٤	باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه
٣٤٥	باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح وما يكره من ذلك
٣٤٦	باب تحريم التجارة فى الخمر
٣٤٦	باب اثم من باع حرا
٣٤٧	باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضهم حين أجلاهم
٣٤٧	باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة
٣٤٨	باب بيع الرقيق
٣٤٨	باب بيع المدبر
٣٥٠	باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها
٣٥١	باب بيع الميتة والاصنام
٣٥٣	باب ثمن الكلب
٣٥٥	*(كتاب السلم)*
٣٥٥	باب السلم فى كيل معلوم
٣٥٥	باب السلم فى وزن معلوم

صحيفة	
٣٥٦	باب السلم الى من ليس عنده أصل
٣٥٧	باب السلم فى النخل
٣٥٨	باب الكفيل فى السلم
٣٥٨	باب الرهن فى السلم
٣٥٨	باب السلم الى أجل معلوم
٣٥٩	باب السلم الى أن تنتج الناقة
٣٦٠	*(كتاب الشفعة)*
٣٦٠	باب الشفعة فيما لم يقسم
٣٦٠	باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
٣٦١	باب أى الجوار أقرب
٣٦٢	*(كتاب الاجارة)*
٣٦٢	باب استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى ان خير من استأجرت القوى الامين
٣٦٣	باب رعى الغنم على قراريط
٣٦٤	باب استئجار المشركين عند الضرورة أو اذا لم يوجد أهل الاسلام
٣٦٥	باب اذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز الخ
٣٦٥	باب الاجير فى الغزو
٣٦٦	باب اذا استأجر أجيرا فبين له الاجل ولم يبين العمل
٣٦٦	باب اذا استأجر أجيرا على ان يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز
٣٦٧	باب الاجارة الى نصف النهار
٣٦٧	باب الاجارة الى صلاة العصر
٣٦٨	باب اثم من منع أجر الاجير
٣٦٨	باب الاجارة من العصر الى الليل
٣٦٩	باب من استأجر أجيرا فترك أجره

صحيفة		صحيفة	
٣٧٠	باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجر الحمال	٣٩١	وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها
٣٧٠	باب أجر السمسرة	٣٩٢	باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الاسلام جاز
٣٧١	باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب	٣٩٢	باب الوكالة في الصرف والميزان
٣٧١	باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب	٣٩٢	باب اذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيأ يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد
٣٧٦	باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الامام	٣٩٣	باب وكالة الشاهد والغائب جائزة
٣٧٧	باب خراج الحجام	٣٩٤	باب الوكالة في قضاء الديون
٣٧٧	باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه	٣٩٤	باب اذا وهب شيأ لوكيل أو شفيع قوم جاز
٣٧٨	باب كسب البغي والاماء	٣٩٥	باب اذا وكل رجل رجلا ان يعطي شيأ ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس
٣٧٩	باب عسب الفحل		
٣٧٩	باب اذا استأجر أرضا فمات أحدهما	٣٩٦	باب وكالة المرأة الامام في النكاح
٣٨٠	باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة	٣٩٦	باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيأ فأجازه الموكل فهو جائز الخ
٣٨٢	باب ان أحال دين الميت على رجل جاز واذا أحال على ملي فليس له رد	٣٩٨	باب اذا باع الوكيل شيأ فاسدا فبيعه مردود
٣٨٣	باب	٣٩٩	باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف
٣٨٤	باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها	٤٠٠	باب الوكالة في الحدود
٣٨٦	باب قول الله عز وجل والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم	٤٠٠	باب الوكالة في البدن وتعاهدها
٣٨٨	باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع	٤٠٠	باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت
٣٨٩	باب جوار أبي بكر	٤٠١	باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها
٣٩٠	باب الدين		
٣٩١	*(كتاب الوكالة)*		

(تمت)

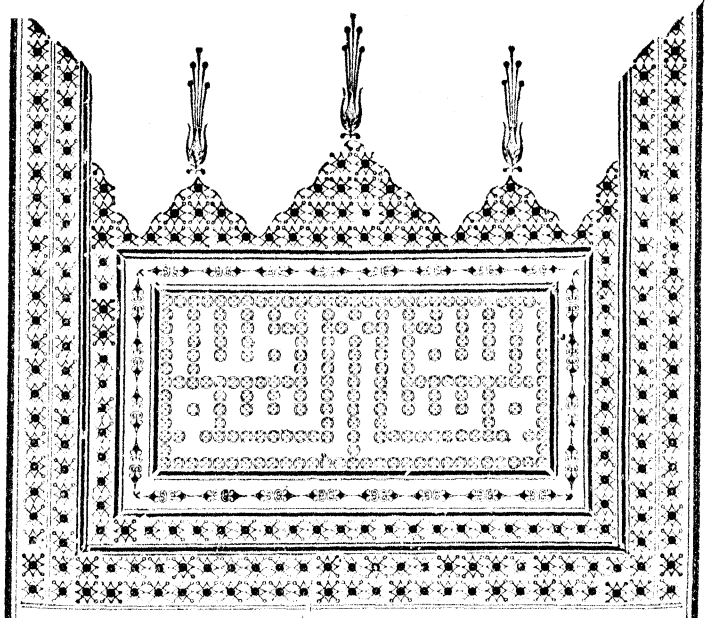
٤٣١

(الجزء الرابع)

من فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي
عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري لشيخ الاسلام
قاضي القضاة الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن
علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني
الشافعي نزيل القاهرة المحروسة
نفعنا الله
بعلومه
آمين

(وبهامشه متن الجامع الصحيح للامام البخاري)

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية)
(سنة ١٣٠٠ هجريه)



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أبواب المحصر وجزاء الصيد)

بسم الله الرحمن الرحيم
(أبواب المحصر وجزاء الصيد) وقول الله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقال عطاء الاحصار من كل شئ يحبسه

ثبتت البسملة للجميع وذكر أبواب بلفظ الجمع وللباقين باب بالافراد (قوله وقول الله تعالى فان أحصرتم) أى وتفسير المراد من قوله فان أحصرتم وأما قوله ولا تحلقوا رؤسكم فسيأتى فى الباب الذى يليه وفى اقتصاره على تفسير عطاء اشارة الى أنه اختار القول بتعميم الاحصار وهى مسئلة اختلاف بين الصحابة وغيرهم فقال كثيرمنهم الاحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر أخرجه ابن جرير باسناد صحيح عنه وقال النخعى والكوفيون الحصر الكسر والمرض والخوف واحتجوا بحديث ضباعة بن عمرو الذى سنذكره فى آخر الباب وأثر عطاء المشار اليه وصله عبد بن حميد عن أبى نعيم عن الثورى عن ابن جريج عنه قال فى قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال الاحصار من كل شئ يحبسه وكذا رويناه فى تفسير الثورى رواية أبى حذيفة عنه وروى ابن المنذر من طريق على ابن أبى طلحة عن ابن عباس نحوه ولفظه فان أحصرتم قال من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه وقال آخرون لا حصر الا بالعدو وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق عن معمر وأخرجه الشافعى عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا

عمرة وروى مالك فى الموطا والشافعى عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال من حبس دون البيت بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذى فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لى أحد فى أن أحل فاقمت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم حللت بعمرة وأخرجه ابن جرير من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير وبه قال مالك والشافعى وأحمد قال الشافعى جعل الله على الناس اتمام الحج والعمرة وجعل التحلل للمعصر رخصة وكانت الآية فى شأن منع العدو فلم تعد الرخصة موضعها وفى المسئلة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو أنه لا حصر بعد النبى صلى الله عليه وسلم وروى مالك فى الموطا عن ابن شهاب عن سنان عن أبيه المحرم لا يحل حتى يطوف أخرجه فى باب ما يفعل من أحصر بغير عدو وأخرج ابن جرير عن عائشة باسناد صحيح قالت لا أعلم المحرم يحل بشئ دون البيت وعن ابن عباس باسناد ضعيف قال لا احصار اليوم وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير والسبب فى اختلافهم فى ذلك اختلافهم فى تفسير الاحصار فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الاخفش والكسائى والفراء وأبو عبيدة وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم ان الاحصار انما يكون بالمرض وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد يقال فى جميع ما يمنع الانسان من التصرف قال تعالى للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض وانما كانوا لا يستطيعون من منع العدو اياهم وأما الشافعى ومن تابعه فحجتهم فى أن لا احصار الا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت فى قصة الحديبية حين صد النبى صلى الله عليه وسلم عن البيت فسمى الله صد العدو احصارا وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى فان أحصرتم (قوله قال أبو عبد الله حصورا لا يأتى النساء) هكذا ثبت هذا التفسير هنا فى رواية المستملى خاصة ونقله الطبرى عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وقد حكاه أبو عبيدة فى المجاز وقال ان له معانى أخرى فذكرها وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وكأن البخارى أراد بذكر هذه الآية الاشارة الى أن المادة واحدة والجامع بين معانيها المنع والله أعلم (قوله باب اذا أحصر المعتمر) قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالاحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج وهو محكى عن مالك واحتج له اسمعيل القاضى بما أخرجه باسناد صحيح عن أبى قلابة قال خرجت معتمرا فوقعت عن راحلتى فانكسرت فارسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا ليس لها وقت كالحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت (قوله ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا فى الفتنة) هذا السياق يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التى بعده تقتضى ان نافعا حمل ذلك عن سالم وعبيد الله ابنى عبد الله بن عمر عن أبيهما حيث قال فيها عن جويرية عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر فذكرا القصة والحديث هكذا قال البخارى عن عبد الله بن محمد بن اسماء ووافقه الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله أخرجه الاسماعيلى عنهما وتابعهم

قال أبو عبد الله حصورا لا يأتى النساء *(باب اذا أحصر المعتمر)* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما خرج الى مكة

معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن أسماء أخرجه البيهقي لكن في رواية موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر قال له فذكر الحديث وظاهره انه لنافع عن ابن عمر بغير واسطة وقد عقب البخاري رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك واقتصر في رواية موسى هنا على الاسناد وساقه في المغازي بتمامه وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع كذلك ولفظه ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله فذكر الحديث أخرجه مسلم وقد أخرجه البخاري في المغازي عن مسدد عن يحيى مختصرا قال فيه عن نافع عن ابن عمر انه أهل فذكر بعض الحديث وفي قوله عن نافع عن ابن عمر دلالة على انه لا واسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم وأخرجه البخاري كما سياتي بعد باب من طريق عمر بن محمد بن نافع مثل سياق يحيى عن عبيد الله سواء وأخرجه في المغازي من طريق فليح وفيما مضى من الحج من طريق أيوب والليث كلهم عن نافع وأعرض مسلم عن تخريج طريق جويرية ووافق على تخريج طريق الليث وأيوب عن عبيد الله بن عمر وكذا أخرجه النسائي من طريق ايوب بن موسى واسمعيل بن أمية كلاهما عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة والذي يترجح في نفسي ان ابني عبد الله أخبرا نافعا بكلا بابيهما وأشارا عليه به من التاخير ذلك العام وأما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها وابن عمر لما لازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيأ من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله ابن عمر سالم وعبد الله وهما ثقتان لا مطعن فيهما ولم أر من نبه على ذلك من شراح البخاري ووقع في رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير وفي رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله بالتكبير وكذا في رواية عمر بن محمد عن نافع قال البيهقي عبد الله يعني مكبرا أصح قلت وليس ببعيد أن يكون كل منهما كلم أباه في ذلك ولعل نافعا حضر كلام عبد الله المكبر مع أخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع أخيه سالم أيضا بل أخبراه بذلك فقص عن كل ما انتهى اليه علمه (قوله معتمرا) في الموطأ من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صددت فذكره ولا اختلاف فانه خرج أولا يريد الحج فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا (قوله في الفتنة) بينه في رواية جويرية فقال لما بلى نزل الجيش بابن الزبير وقد مضى في باب طواف القارن من طريق الليث عن نافع بلفظ حين نزل الحجاج بابن الزبير ولمسلم في رواية يحيى القطان المذكورة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير وقد تقدم في باب من اشترى هديه من الطريق من رواية موسى بن عقبة عن نافع أراد ابن عمر الحج عام جج الحرورية وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية الباب (قوله ان صددت عن البيت) هذا الكلام قاله جوابا لقول من قال له انا نخاف أن يحال بينك وبين البيت كما أوضحته الرواية التي بعد هذه (قوله كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية موسى بن عقبة فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة اذن اصنع كما صنع زاد في رواية الليث عن نافع في باب طواف القارن كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية أيوب عن نافع في باب طواف القارن (قوله فاهل) يعني ابن عمر والمراد انه رفع صوته بالاهلال والتلبية زاد في رواية جويرية التي بعد هذه فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بقريش دون البيت فحبر النبي صلى الله عليه

معتمرا في الفتنة قال ان صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة

قوله ما شأنهما الا واحدا كذا في جميع النسخ بنصب واحدا وعلى تقدير صحتها فلعلها خبر يكون محذوفة وحرر اه

وسلم هديه وحلق رأسه (قوله من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية) قال النووي معناه انه أراد ان صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة وقال عياض يحتمل أن المراد أهل بعمرة كما أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ويحتمل انه أراد الامرين أي من الاهلال والاحلال وهو الاظهر وتعقبه النووي وليس هو بمردود (قوله بعمرة) زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية أيوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة ويحتمل أن يحمل على الدار التي بالمدينة ويجمع بانه أهل بالعمرة من داخل بيته ثم أعلن بها وأظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة (قوله عام الحديبية) سياتي بيان ذلك وشرحه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وأورده المصنف بعد بابين عن اسمعيل وهو ابن أبي أويس عن مالك فزاد فيه ثم ان عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما الا واحد أي الحج والعمرة فيما يتعلق بالاحصار والاحلال فانتفت الى أصحابه فذكر القصة وبين في رواية جويرية ان ذلك وقع بعد أن سار ساعة وهو يؤيد الاحتمال الاول الماضي في أن المراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة ووقع في رواية الليث أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد ولو كان ايجابه العمرة من داره التي بالمدينة لكان ما بينها وبين ظاهر البيداء أكثر من ساعة (قوله في رواية جويرية فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر) زاد في رواية الليث فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وهذا ظاهره انه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الافاضة وهو مشكل ووقع في رواية اسمعيل المذكورة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزئ عنه وقد تقدم البحث في ذلك في آخر باب طواف القارن (قوله في رواية جويرية أشهدكم أني قد أوجبت) أي ألزمت نفسي ذلك وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به والا فالتلفظ ليس بشرط (قوله وان حيل بيني وبينه) أي البيت أي منعت من الوصول اليه لا طوفن تحللت بعمل العمرة وهذا يبين ان المراد بقوله ما أمرهما الا واحد يعني الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالاحصار أو في امكان الاحصار عن كل منهما ويؤيد الثاني قوله في رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله ما أمرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج فكأنه رأى أولا ان الاحصار عن الحج أشد من الاحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة اعماله فاختار الاهلال بالعمرة ثم رأى ان الاحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال ما أمرهما الا واحد وفيه أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به وفي هذا الحديث من الفوائد ان من احصر بالعدو ان منعه عن المضي في نسكه حجا كان أو عمرة جاز له التحلل بان ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه وفيه جواز ادخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور لكن شرطه عند الاكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضي أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البر ان أبا بكر رشد منع ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج وفيه أن للقارن يقتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه في بابه وفيه ان القارن يهدي وشذ ابن حزم فقال لا هدي على القارن وفيه جواز الخروج الى النسك في الطريق المظنون خوفه اذا رجى السلامة قاله ابن عبد البر

من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية * حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم ابن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا له لا يضرك أن لا تحج العام انا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه وأشهدكم أني قد أوجبت عمرة ان شاء الله أنطلق فان خلي بيني وبين البيت طفت وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه فاهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر وأهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة

(قوله في رواية موسى بن اسمعيل ان بعض بني عبد الله) قد تقدم اسمه في الرواية التي قبلها وأنه سالم بن عبد الله وأخوه عبيد الله أو عبد الله ولم يظهر لي من الذي تولى مخاطبته منهم * (تنبيه) * وقع في رواية القعنبي عن مالك في أول أحاديث الباب في آخر قصة ابن عمر زيادة وهي واهدى شاة قال ابن عبد البر هو زيادة غير محفوظة لان ابن عمر كان يفسر ما استيسر من الهدى بانه بدنة دون بدنة أو بقرة دون بقرة فكيف يهدي شاة (قوله في حديث ابن عباس في آخر الباب حدثنا محمد) كذا في جميع الروايات غير منسوب فجزم الحاكم بانه محمد بن يحيى الذهلي وأبو مسعود بانه محمد ابن مسلم بن واره وذكر الكلاباذي عن ابن أبي سعيد انه أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي وذكر انه رآه في أصل عتيق ويؤيده ان الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور كذلك أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق أبي حاتم ورواية البخاري عنه في باب الذبح فانه روى عنه البخاري (قلت) ويحتمل أن يكون هو محمد بن اسحق الصغاني فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما ذكره (قوله عن عكرمة قال فقال ابن عباس) هكذا رأيته في جميع النسخ وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قوله فقال ابن عباس ولم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ولا بينه الاسماعيلي ولا أبو نعيم لانهما اقتصرا من الحديث على ما أخرجه البخاري وقد بحثت عنه الى أن يسر الله بالوقوف عليه فقرأت في كتاب الصحابة لابن السكن قال حدثني هرون بن عيسى حدثنا الصغاني هو محمد بن اسحق أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال سألت عكرمة فقال قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة انها سألت الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج أو كسر أو حبس فليجز شيئا مثلها وهو في حل قال فحدثت به أبا هريرة فقال صدق وحدثت ابن عباس فقال قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وتحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاما قابلا فعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث والسبب في حذفه ان الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به وقال في آخره قال عكرمة فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا صدق ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه سمعت الحجاج وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذي وتابع معمرا على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام وسمعت محمدا يعني البخاري يقول رواية معمر ومعاوية أصح انتهى فاقتصر البخاري على ما هو من شرط كتابه مع أن الذي حذفه ليس ببعيد من الصحة فانه ان كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك والا فالواسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة وان كان البخاري لم يخرج له وبهذا الحديث احتج من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الاشارة اليه واستدل به على أن من تحلل بالاحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث وقال الجمهور لا يجب وبه قال الحنفية وعن أحمد روايتان وسياتي البحث فيه بعد بابين ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب الاحصار في الحج) قال ابن المنير في الحاشية أشار

* حدثني موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع أن بعض بني عبد الله قال له لو أقمت بهذا * حدثنا محمد حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا * (باب الاحصار في الحج) * حدثنا أحمد بن محمد

البخارى الى أن الاحصار فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم انما وقع فى العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفى الفارق وهو من أقوى الاقيسة (قلت) وهذا ينبنى على أن مراد ابن عمر بقوله سنة نبيكم قياس من يحصل له الاحصار وهو حاج على من يحصل له فى الاعتمار لان الذى وقع للنبى صلى الله عليه وسلم هو الاحصار عن العمرة ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله سنة نبيكم وعما بينه بعد ذلك شاسعمن النبى صلى الله عليه وسلم فى حق من لم يحصل له ذلك وهو حاج والله أعلم (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد عقب المصنف هذا الحديث بان قال وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهرى نحوه وهو معطوف على الاسناد الاول فكأن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر وليس ثم ما يعلق كما ادعاه بعضهم وقد أخرجه الترمذى عن أبى كريب عن ابن المبارك عن معمر بلفظه انه كان يشكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم وهكذا أخرجه الدارقطنى من طريق الحسن بن عرفة والاسماعيلى من طريقه ومن طريق أحمد بن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك وكذا أخرجه عبد الرزاق وأحمد عنه عن معمر مقتصرا على هذا القدر وأخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا أخرجه النسائى وأما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت فى رواية يونس أيضا الا أنه حذف فى رواية البخارى هذه فاخرجه البيهقى من طريق السراج عن أبى كريب عن ابن المبارك عن يونس وأخرجه النسائى والاسماعيلى من طريق ابن وهب عن يونس وأشار ابن عمر بانكار الاشتراط الى ما كان يفتى به ابن عباس قال البيهقى لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة فى الاشتراط لقال به وقد أخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت انى شاكية فقال لها حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى قال الشافعى لو ثبت حديث عروة لم أعده الى غيره لانه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقى قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ساقه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة موصولا بذكر عائشة فيه وقال وقد وصله عبد الجبار وهو ثقة قال وقد وصله أبو أسامة ومعمر كلاهما عن هشام ثم ساقه من طريق أبى اسامة وقال أخرجه الشيخان من طريق أبى اسامة (قلت) وطريق أبى أسامة أخرجها البخارى فى كتاب النكاح ولم يخرجها فى الحج بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلا اثباتا كما فى حديث عائشة ونفيا كما فى حديث ابن عمر وأما رواية معمر التى أشار اليها البيهقى فاخرجها أحمد عن عبد الرزاق ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهرى فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة ولفظه ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ثقيلة أرعى فى الضعف وانى اريد الحج فما تأمرنى قال أهلى بالحج واشترطى ان محلى حيث تحبسينى قال فادركت أخرجه مسلم وأصحاب السنن والبيهقى من طرق عن ابن عباس قال الترمذى وفى الباب عن جابر وأسماء بنت أبى بكر (قلت) وعن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف وأسانيدها كلها قوية وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلى وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح انكاره عن

قوله فى حق من لم يحصل الخ كذا بالنسخ التى بايدينا ولعل الاولى حذف لم تامل اه مصححه

أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى قال أخبرنى سالم قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول

أحد من الصحابة الا عن ابن عمر ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية وحكى عياض عن الاصيلي قال لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال عياض وقد قال النسائي لا أعلم اسنده عن الزهري غير معمر وتعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة انتهى وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لان معمرا ثقة حافظ فلا يضره التفرد كيف وقد وجدنا رواه شواهد كثيرة (قوله أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف) قال عياض ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص أو على اضمار فعل أي تمسكوا وشبهه وخبر حسبكم في قوله طاف بالبيت ويصح الرفع على ان سنة خبر حسبكم أو الناعل بمعنى الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيرا للسنة وقال السهيلي من نصب سنة فانه باضمار الامر كانه قال الزموا سنة نبيكم وقد قدمت البحث فيه (قوله طاف بالبيت) أي اذا أمكنه ذلك وقد وقع في رواية عبد الرزاق ان حبس أحدا منكم جابس عن البيت فاذا وصل اليه طاف به الحديث والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال أحدها مشروعيته ثم اختلف من قال به فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول أحمد وغلط من حكى عنه انكاره وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد والحق ان الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به وبذلك جزم الترمذي عنه وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الاحاديث والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة باجوبة منها انه خاص بضباعة حكاه الخطابي ثم الروياني من الشافعية قال النووي وهو تاويل باطل وقيل معناه محلي حيث حبستني الموت اذا أدركتني الوفاة انقطع احرامي حكاه امام الحرمين وأنكره النووي وقال انه ظاهر الفساد وقيل ان الشرط خاص بالمحل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه وسياتي الكلام على بقية حديث ضباعة في الاشتراط حيث ذكره المصنف في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب النحر قبل الحلق في الحصر) ذكر فيه حديث المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك وهذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه المصنف في الشروط من الوجه المذكور هنا ولفظه في أواخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فذكر بقية الحديث وفيه قول أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه وعرف بهذا ان المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنى وأشار بقوله في الترجمة في الحصر الى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر وقد تقدم انه لا يجب في حال الاختيار في باب اذا رمى بعد ما امسى أو حلق قبل ان يذبح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم وحدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ثم أورد المصنف حديث ابن عمر الماضي قبل باب محتصرا وفيه فنحر

ألیس حسبکم سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ان حبس أحدکم عن الحج طاف بالبیت وبالصفا والمروة ثم حل من کل شئ حتی یحج عاما قابلا فیهدی أو یصوم ان لم یجد هدیا * وعن عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهری قال حدثنی سالم عن ابن عمر نحوه *(باب النحر قبل الحلق فی الحصر) * حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهری عن عروة عن المسور رضی الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحر قبل أن یحلق وأمر أصحابه بذلک * حدثنی محمد ابن عبد الرحیم أخبرنا أبو بدر شجاع بن الولید عن عمر ابن محمد العمری قال وحدث نافع أن عبد الله وسالما کلما عبد الله بن عمر رضی الله عنهما فقال خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم معتمرین فحال کفار قریش دون البیت فنحر رسول الله صلی الله علیه وسلم بدنه وحلق رأسه

بدنه وحلق رأسه وقد أورده البيهقي من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه باسناده المذكور ولفظه ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير وقالا لا يضرك أن لا تحج العام انا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا فذكر مثل سياق البخاري وزاد في آخره ثم رجع وكذا ساقه الاسماعيلي من طريق أبي بدر الا أنه لم يذكر القصة التي في أوله وساقه من طريق أخرى عن أبي بدر أيضا فقال فيها عن ابن عمر أنه قال ان حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فأهل بالعمرة الحديث قال ابن التيمي ذهب مالك الى أنه لا هدى على المحصر والحجة عليه هذا الحديث لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب والله أعلم ﴿قوله باب من قال ليس على المحصر بدل﴾ بفتح الموحدة والمهملة أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة وهذا هو قول الجمهور كما تقدم قريبا ﴿قوله وقال روح﴾ يعني ابن عبادة وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس ومراده بالتلذذ وهو بمجتمعين الجماع ﴿قوله حبسه عذر كذا للاكثر بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها راء ولابي ذر حبسه عدو بفتح أوله وفي آخره واو ﴿قوله أو غير ذلك أي من مرض أو نفاد نفقة وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا باسناد آخر أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه وفيه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها ان كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه ﴿قوله وان استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله هذه مسئلة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فقال الجمهور يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان في الحل أو في الحرم وقال أبو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم وفصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدى بالحديبية في الحل أو في الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غيره من أهل المغازي انما نحر في الحل وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فألقتها في الحرم قال ابن عبد البر في الاستذكار فهذا يدل على أنهم حلقوا في الحل (قلت) ولا يخفى ما فيه فانه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله أن لا يكونوا أرسلوا الهدى مع من نحره في الحرم وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الاسلمي قلت يا رسول الله ابعث معي بالهدى حتى أنحره في الحرم فذكر أخرجه النسائي من طريق اسرائيل عن خزيمة بن ظاهر عن ناجية وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن اسرائيل لكن قال عن ناجية عن أبيه لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل وذلك دال على الجواز والله أعلم ﴿قوله وقال مالك وغيره﴾ هو مذكور في الموطا ولفظه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شئ قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدى ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيأ ولا أن يعودوا لشئ وسئل مالك عمن أحصر بعدو فقال يحل من كل شئ وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء وأما

(باب من قال ليس على المحصر بدل) وقال روح عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عذر أو غير ذلك فانه يحل ولا يرجع واذا كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان يستطيع أن يبعث وان استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبة نحروا وحلقوا وحلوا من كل شئ قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى الى البيت ثم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يقضي شيأ ولا يعود وله رواية الحديبية خارج من الحرم * حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله

قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي أنه عنى به الشافعي لان قوله في آخره والحديبية خارج الحرم هو من كلام الشافعي في الأم وعنه أن بعضها في الحل وبعضها في الحرم لكن انما حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل استدلالا بقوله تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله قال ومحل الهدى عند أهل العلم الحرم وقد أخبر الله تعالى أنهم صدوهم عن ذلك قال فحيث ما أحصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاء والذي أعقله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت لا ناعلمنا من متواطئ أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لأمرهم بان لا يتخلفوا عنه وقال في موضع آخر انما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى وقد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر أو مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم ألفين ويمكن الجمع بين هذا ان صح وبين الذي قبله بان الامر كان على طريق الاستحباب لان الشافعي جازم بان جماعة تخلفوا بغير عذر وقد روى الواقدي أيضا من حديث ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه (قوله ثم طاف لهما) أي للحج والعمرة وهذا يخالف قول الكوفيين انه يجب لهما طوافان (قوله ورأى ان ذلك مجزئ عنه) كذا لابي ذر وغيره بالرفع على أنه خبر ان ووقع في رواية كرية مجزيا فقيل هو على لغة من ينصب بان المبتدأ والخبر أو هي خبر كان المحذوفة والذي عندي أنه من خطأ الكاتب فان أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب ﴿(قوله باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وهو مخير فاما الصوم فثلاثة أيام) أي باب تفسير قوله تعالى كذا وقوله مخير من كلام المصنف استفاده من أو المكررة وقد أشار الى ذلك في أول باب كفارات الأيمان فقال وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار وسياتي ذكر من وصل هذه الآثار هناك وأقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب الى التصريح ما أخرجه أبو داود من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فاطعم الحديث وفي رواية مالك في الموطأ عن عبد الكريم باسناده في آخر الحديث أي ذلك فعلت أجزأ وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وقوله فاما الصوم في رواية الكشميهني الصيام والصيام المطلق في الآية مقيد بما ثبت في الحديث بالثلاث قال ابن التين وغيره جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا لصاع وفي الفطر من رمضان عدل مد وكذا في الظهار والجماع في رمضان وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات وقسيم قوله فأما الصوم محذوف تقديره وأما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين وقد أفرد ذلك بترجمة (قوله عن حميد بن قيس) في رواية أشهب عن مالك أن حميد بن قيس حدثه أخرجها الدارقطني في

ابن عمر نظر في أمرهما فقال ما أمرهما الا واحد فالتفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزئ عنه وأهدى *(باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) * وهو مخير فاما الصوم فثلاثة أيام * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد بن قيس

الموطآت (قوله مجاهد عن عبد الرحمن) صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وبان كعبا حدث عبد الرحمن كما فى الباب الذى يليه قال ابن عبد البر فى رواية حميد بن قيس هذه كذا رواه الاكثر عن مالك ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك باسقاط عبد الرحمن بين مجاهد وكعب بن عجرة (قلت) ولمالك فيه اسنادان آخران فى الموطا أحدهما عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد وفى سياقه مالبس فى سياق حميد بن قيس وقد اختلف فيه على مالك أيضا على العكس مما اختلف فيه على طريق حميد بن قيس قال الدارقطنى رواه أصحاب الموطا عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكروا مجاهدا حتى قال الشافعى ان مالكا وهم فيه وأجاب ابن عبد البر بان ابن القاسم وابن وهب فى الموطا وتابعهما جماعة عن مالك خرج الموطا منهم بشر بن عمر الزهرانى وعبد الرحمن بن مهدى وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم أثبتوا مجاهدا بينهما وهذا الجواب لا يرد على الشافعى وطريق ابن القاسم المشار اليها عند النسائى وطريق ابن وهب عند الطبرى وطريق عبد الرحمن بن مهدى عند أحمد وسائرها عند الدارقطنى فى الغرائب والاسناد الثالث لمالك فيه عن عطاء الخراسانى عن رجل من أهل الكوفة عن كعب بن عجرة قال ابن عبد البر يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبى ليلى أو عبد الله بن معقل ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصرى قال حديث كعب بن عجرة فى الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره ولا رواها عنه الا ابن أبى ليلى وابن معقل قال وهى سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة قال الزهرى سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبنوا كم عدد المساكين (قلت) فيما أطلقه ابن صالح نظر فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبرى والطبرانى وأبو هريرة عن سعيد بن منصور وابن عمر عند الطبرى وفضالة الانصارى عمن لا يتهم من قومه عند الطبرى أيضا ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين أبو وائل عند النسائى ومحمد بن كعب القرظى عند ابن ماجه ويحيى بن جعدة عند أحمد وعطاء عند الطبرى وجاء عن أبى قلابة والشعبى أيضا عن كعب وروايتهما عند أحمد لكن الصواب أن بينهما واسطة وهو ابن أبى ليلى على الصحيح وقد أورد البخارى حديث كعب هذا فى أربعة أبواب متوالية وأورده أيضا فى المغازى والطب وكفارات الايمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبى ليلى وابن معقل فيقيد اطلاق أحمد بن صالح بالصحة فان بقية الطرق التى ذكرتها لا تخلو عن مقال الا طريق أبى وائل وساذكر ما فى هذه الطرق من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى (قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلك) فى رواية أشهب المقدم ذكرها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وفى رواية عبد الكريم أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فاذاه القمل وفى رواية سيف فى الباب الذى يليه وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك الحديث وفيه قال فى نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه زاد فى رواية أبى الزبير عن مجاهد عند الطبرانى أنه أهل فى ذى القعدة وفى رواية مغيرة عن مجاهد عند الطبرى أنه لقيه وهو عند الشجرة وهو محرم وفى رواية أيوب عن مجاهد فى المغازى أتى على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسى زاد فى رواية ابن عون عن مجاهد فى الكفارات

قوله الزهرانى فى بعض النسخ الزهرى اه

عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلك

قوله عند الطبرى فى بعض النسخ عند الطبرانى اه

فقال ادن فدنوت فقال أيؤذيك وفي رواية ابن بشر عن مجاهد فيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تتساقط على وجهي فمر بي فقال أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم فأنزلت هذه الآية وفي رواية أبي وائل عن كعب أحرمت فكثر قمل رأسي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاني وأنا أطبخ قدرا لأصحابي وفي رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد بعد بابين رآه وانه ليسقط القمل على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره أن يحلق وهم بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يحلون وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية وأخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه الزيادة ولأحمد وسعيد ابن منصور في رواية أبي قلابة قلت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل من أصلها الى فرعها زاد سعيد وكنت حسن الشعر وأول رواية عبد الله بن معقل بعد باب جلست الى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى زاد مسلم من هذا الوجه فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام الآية ولأحمد من وجه آخر في هذه الطريق وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل الي فدعاني فلما رآني قال لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر فدع الى الحجام فحلقني ولابن داود من طريق الحكم بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن كعب أصابتني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية أبي وائل عن كعب عند الطبري فحك رأسي بأصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبري من طريق الحكم ان هذا لأذى قلت شديدا يا رسول الله والجمع بين هذا الاختلاف في قول ابن أبي ليلى عن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به فرآه وفي قول عبد الله بن معقل ان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل اليه فرآه أن يقال مر به أولا فرآه على تلك الصورة فاستدعى به اليه فخاطبه وحلق رأسه بحضرته فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر ويوضحه قوله في رواية ابن عون السابقة حيث قال فيها فقال ادن فدنوت فالظاهر أن هذا الاستدناء كان عقب رؤيته اياه اذ مر به وهو يوقد تحت القدر (قوله لعلك أذاك هوامك) قال القرطبي هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الاخشاش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل واستدل به على أن الفدية مرتبة على قتل القمل وتعقب بذكر الحلق فالظاهر أن الفدية مرتبة عليه وهما وجهان عند الشافعية يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قلا (قوله احلق رأسك وصم) قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في الحاق الازالة بالحلق سواء كان بموسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك وأغرب ابن حزم فأخرج النتف عن ذلك فقال يلحق جميع الازالات بالحلق الا النتف (قوله أو أطعم) ليس في هذه الرواية بيان قدر الاطعام وسيأتي البحث فيه بعد باب وهو ظاهر في التخيير بين الصوم والاطعام وكذا قوله أو انسك بشاة ووقع في رواية الكشميهني شاة بغير موحدة والاول تقديره تقرب بشاة ولذلك عداه بالباء والثاني تقديره اذبح شاة والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص وسياق رواية الباب موافق للآية وقد تقدم أن كعبا قال انها نزلت بهذا السبب وقد قدمت في أول الباب أن رواية

أذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة

عبد الكريم صريحة فى التخيير حيث قال أى ذلك فعلت أجزأ وكذا رواية أبى داود التى فيها ان شئت وان شئت ووافقها رواية عبد الوارث عن ابن أبى نجيح أخرجها مسدد فى مسنده ومن طريقه الطبرانى لكن رواية عبد الله بن معقل الآتية بعد باب تقتضى أن التخيير انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه قال أتجد شاة قال لا قال فصم أو أطعم ولابى داود فى رواية أخرى أمعك دم قال لا قال فان شئت فصم ونحوه للطبرانى من طريق عطاء عن كعب ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبرانى وزاد بعد قوله ما أجد هديا قال فاطعم قال ما أجد قال صم ولهذا قال أبو عوانة فى صحيحه فيه دليل على أن من وجد نسكا لا يصوم يعنى ولا يطعم لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء الا ما رواه الطبرى وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوما أخرجه من طريق الاعمش عنه قال فذكرته لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما بأوجه منها ما قال ابن عبد البر ان فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا لايجابه ومنها ما قال النووى ليس المراد أن الصيام أو الاطعام لا يجزئ الا لناقد الهدى بل المراد أنه استخبره هل معه هدى أو لا فان كان واجدا أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما ومحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لا خيره بالتخيير بينه وبين الاطعام والصوم ومنها ما قال غيرهما يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لما أذن له فى حلق رأسه بسبب الاذى أفتاه بان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم أو بوحى غير متلو فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والاطعام لعلمه بانه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم فى حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال أتجد شاة قلت لا فنزلت هذه الآية ففديته من صيام أو صدقه أو نسك فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم وفى رواية عطاء الخراسانى قال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين قال وكان قد علم أنه ليس عندى ما أنسك به ونحوه فى رواية محمد بن كعب القرظى عن كعب وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس ذلك لكونه أفضل فى هذا المقام من غيره بل السر فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والاطعام وعرف من رواية أبى الزبير أن كعبا افتدى بالصيام ووقع فى رواية ابن اسحق ما يشعر بانه افتدى بالذبح لان لفظه صم أو أطعم أو انسك شاة قال فحلقت رأسى ونسكت وروى الطبرانى من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب فى آخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله خرلى قال أطعم ستة مساكين وسياتى البحث فيه فى الباب الاخير وفيه بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى ❁ (قوله باب قول الله عز وجل أو صدقة وهى اطعام ستة مساكين) يشير بهذا الى أن الصدقة فى الآية مبهمة فسرتها السنة وبهذا قال جمهور العلماء وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الحسن قال الصوم عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين وروى الطبرى عن عكرمة ونافع نحوه قال ابن عبد البر لم يقل بذلك أحد من فقهاء الامصار (قوله حدثنا سيف) هو ابن سليمان أو ابن أبى سليمان (قوله يتهافت) بالفاء أى يتساقط شيأ فشيأ (قوله فاحلق رأسك أو احلق) بحذف

*(باب قول الله تعالى أو صدقة) * وهى اطعام ستة مساكين * حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال حدثنى مجاهد قال سمعت عبد الرحمن ابن أبى ليلى أن كعب بن عجرة حدثه قال وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا فقال يؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك أو احلق قال فى نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الى آخرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام

المفعول وهو شك من الراوي (قوله بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه وآخره قاف مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عند أحمد وغيره والفرق ثلاثة آصع ولمسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين واذا ثبت أن الفرق ثلاثة آصع اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث خلافا لمن قال ان الصاع ثمانية أرطال (قوله أو نسك مما تيسر) كذا لابي ذر والاكثر وفي رواية كريمة أو انسك بما تيسر بصيغة الامر وبالموحدة وهي المناسبة لما قبلها وتقدير الاول أو انسك بنسك والمراد به الذبح. ﴿(قوله باب الاطعام في الفدية نصف صاع) أي لكل مسكين من كل شئ يشير بذلك الى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره قال ابن عبد البر قال أبو حنيفة والكوفيون نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره وعن احمد رواية تضاهي قولهم قال عياض وهذا الحديث يرد عليهم (قوله عن عبد الرحمن بن الاصبهاني) هو ابن عبد الله مر في الجنائز وأنه كوفي ثقة ولشعبة في هذا الحديث اسناد آخر أخرجه الطبراني من طريق حفص بن عمر عنه عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب (قوله عن عبد الله بن معقل) في رواية أحمد سمعت عبد الله بن معقل أخرجه عن عفان وعن بهز فرقهما عن شعبة حدثنا عبد الرحمن وهو بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف هو ابن مقرن بالقاف وزن محمد لكن بكسر الراء لابيه صحبة وهو من ثقات التابعين بالكوفة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر عن عدي بن حاتم مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة يلتبس بعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وزن محمد ويجتمعان في أن كلا منهما مزني لكن يفترقان بان الراوي عن كعب تابعي والآخر صحابي وفي التابعين من اتفق مع الراوي عن كعب في اسمه واسم أبيه ثلاثة أحدهم يروي عن عائشة وهو محاربي والآخر يروي عن أنس في المسح على العمامة وحديثه عند أبي داود والثالث أصغر منهما أخرج له ابن ماجه (قوله جلست الى كعب بن عجرة) زاد مسلم في رواية من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد ولاحمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة وفيه الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن (قوله ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى) في رواية المستملي والحموي يبلغ بك وأرى الاولى بضم الهمزة أي أظن وأرى الثانية بفتح الهمزة من الرؤية وكذا في قوله أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك وهو شك من الراوي هل قال الوجع أو الجهد والجهد بالفتح المشقة قال النووي والضم لغة في المشقة أيضا وكذا حكاه عياض عن ابن دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد الماضي في حديث بدء الوحي حيث قال حتى بلغ مني الجهد فانه محتمل للمعنيين (قوله فقلت لا) زاد مسلم وأجد فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال صوم ثلاثة أيام الحديث (قوله لكل مسكين نصف صاع) كررها مرتين ٢ وللطبراني عن أحمد بن محمد الخزاعي عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع من زبيب

او تصدق بفرق بين ستة أو نسك مما تيسر * (باب الاطعام في الفدية نصف صاع) * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة فقلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع

٢ قوله كررها مرتين كذا في نسخ الشرح التي بأيدينا وليس في نسخ البخاري التي وقفنا عليها تكرار وفي القسطلاني ما نصه زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين اه مصححه

فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لابد من ترجيح احدى هذه الروايات لانها قصة واحدة فى مقام واحد فى حق رجل واحد (قلت) المحفوظ عن شعبة أنه قال فى الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه فى كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة وأما الزبيب فلم أره الا فى رواية الحكم وقد أخرجها أبو داود وفى اسنادها ابن اسحق وهو حجة فى المغازى لا فى الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبى قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على أبى قلابة وكذا أخرجه الطبرى من طريق الشعبى عن كعب وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الاصبهانى ومن طريق أشعث وداود عن الشعبى عن كعب وكذا فى حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانى وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق فى ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع ولمسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح وغيره عن مجاهد فى هذا الحديث وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع وأخرجه الطبرى من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه قال سفيان والفرق ثلاثة آصع فاشعر بان تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الأخر ففى رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهانى عند أحمد لكل مسكين نصف صاع وفى رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضا أو أطعم ستة مساكين مدين مدين وأما ما وقع فى بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الاصبهانى أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فهو تحريف ممن دون مسلم والصواب ما فى النسخ الصحيحة لكل مسكينين بالتثنية وكذا أخرجه مسدد فى مسنده عن أبى عوانة عن ابن الاصبهانى على الصواب ﴿قوله باب النسك شاة﴾ أى النسك المذكور فى الآية حيث قال أو نسك وروى الطبرى من طريق مغيرة عن مجاهد فى آخر هذا الحديث فانزل الله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك والنسك شاة ومن طريق محمد بن كعب القرظى عن كعب أمرنى أن أحلق وأفتدى بشاة قال عياض ومن تبعه تبعا لابى عمر كل من ذكر النسك فى هذا الحديث مفسرا فانما ذكر واشاة وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء (قلت) يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى فحلق فامره النبى صلى الله عليه وسلم أن يهدى بقرة وللطبرانى من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتدى فافتدى ببقرة ولعبد بن حميد من طريق أبى معشر عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها ولسعيد منصور من طريق ابن أبى ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع أبوك حين أصابه الأذى فى رأسه قال ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه فى الواسطة الذى بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذى أمر به كعب وفعله فى النسك انما هو شاة وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبرى عن أبى هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة لاذى كان أصابه وهذا أصوب من الذى قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال أخذ كعب بأرفع الكفارات ولم يخالف النبى صلى الله عليه وسلم فيما أمره به من ذبح الشاة بل وافق وزاد ففيه أن من أفتى بايسر الاشياء فله أن يأخذ بارفعها كما فعل كعب (قلت) هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته والله أعلم ﴿قوله حدثنا

*(باب النسك شاة) *حدثنا

اسحق حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وأنه يسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فامره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام * وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه منه

اسحق) هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم وروح هو ابن عبادة وشبل هو ابن عباد المكي (قوله رآه وأنه يسقط) كذا للاكثر ولابن السكن وأبي ذر ليسقط بزيادة لام والفاعل محذوف والمراد القمل وثبت كذلك في بعض الروايات ورواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ رآه وقمله يسقط على وجهه وللاسماعيلي من طريق أبي حذيفة عن شبل رأى قمله يتساقط على وجهه (قوله فامره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون الخ) هذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو واضح قال ابن المنذر يؤخذ منه أن من كان على رجاء من الوصول الى البيت أن عليه أن يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل واتفقوا على أن من يئس من الوصول وجاز له أن يحل فتمادى على احرامه ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضي الى البيت ليتم نسكه وقال المهلب وغيره ما معناه يستفاد من قوله ولم يتبين لهم أنهم يحلون أن المرأة التي تعرف أوان حيضها والمريض الذي يعرف أوان حماه بالعادة فيهما اذا أفطرا في رمضان مثلا في أول النهار ثم يتكشف الامر بالحيض والحمى في ذلك النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم لان الذي كان في علم الله أنهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل أن يتكشف الامر لهم وذلك لانه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهما لذلك (قوله فأنزل الله الفدية) قال عياض ظاهره أن النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل أن النزول قبل الحكم قال فيحتمل أن يكون حكم عليه بالكفارة بوحي لا يتلى ثم نزل القرآن ببيان ذلك (قلت) وهو يؤيد الجمع المتقدم (قوله وعن محمد بن يوسف) الظاهر أنه عطف على حدثنا روح فيكون اسحق قد رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف وهو الفريابي باسناده وكذا هو في تفسير اسحق ويحتمل أن تكون العنعنة للبخاري فيكون أورده عن شيخه الفريابي بالعنعنة كما يروي تارة بالتحديث وبلفظ قال وغيره لذلك وعلى هذا فيكون شبيها بالتعليق وقد أورده الاسماعيلي وأبو نعيم من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن يوسف الفريابي ولفظه مثل سياق روح في أكثره وكذا هو في تفسير الفريابي بهذا الاسناد وفي حديث كعب بن عجرة من الفوائد غير ما تقدم أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا أذاه القمل أو غيره من الاوجاع وفيه تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده لهم واذا رأى بعض أتباعه ضررا سأل عنه وأرشده الى المخرج منه واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي والجمهور لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف في ذلك أكثر المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب أو اذبح نسكا قال فهذا يدل على أنه ليس بهدي قال فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء (قلت) لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا أو نسكه أن لا تسمى هديا أو لا تعطى حكم الهدي وقد وقع تسميتها هديا في الباب الاخير حيث قال أو تهدي شاة وفي رواية لمسلم واهد هديا وفي رواية للطبري هل لك هدي قلت لا أجد فظهر أن ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في رواية لمسلم أو اذبح شاة واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان وبه قال أكثر التابعين وقال الحسن تتعين مكة وقال مجاهد النسك بمكة

ومنى والاطعام بمكة والصيام حيث شاء وقريب منه قول الشافعي وأبي حنيفة الدم والاطعام لاهل الحرم والصيام حيث شاء اذ لا منفعة فيه لاهل الحرم وألحق بعض أصحاب أبي حنيفة وأبو بكر ابن الجهم من المالكية الاطعام بالصيام واستدل به على ان الحج على التراخي لان حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله كان بالحديبية وهي في سنة ست وفيه بحث والله أعلم ﴿(قوله باب)﴾ قول الله عز وجل فلا رفث ذكر فيه حديث أبي هريرة من حج البيت فلم يرفث أورده من طريق شعبة عن منصور عن أبي حازم عنه ثم قال باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج وذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور بهذا السند وليس بين الساقين اختلاف الا في قوله في رواية شعبة كما ولدته أمه وفي رواية سفيان كيوم ولدته أمه وأبو حازم المذكور في الموضعين هو سلمان مولى عزة الاشجعية وصرح منصور بسماعه له من أبي حازم في رواية شعبة فانتفى بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي أورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله منصور عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة كما تقدم في أوائل الحج من طريق شعبة أيضا عن يسار عن أبي حازم وقوله كما ولدته أمه أي عاريا من الذنوب وللترمذي من طريق ابن عيينة عن منصور غفر له ما تقدم من ذنبه ولمسلم من رواية جرير عن منصور من أتى هذا البيت وهو أعم من قوله في بقية الروايات من حج ويجوز حمل لفظ حج على ما هو أعم من الحج والعمرة فتساوى رواية من أتى من حيث ان الغالب ان اتيانه انما هو للحج أو للعمرة وقد تقدمت بقية مباحثه في باب فضل الحج المبرور في أوائل كتاب الحج وتقدم تفسير الرفث وما ذكر معه في آخر حديث ابن عباس المذكور في باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴿(قوله باب)﴾ جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد) كذا في رواية أبي ذر وأثبت قبل ذلك البسملة وغيره باب قول الله تعالى الى آخره بحذف ما قبله قيل السبب في نزول هذه الآية ان أبا اليسر بفتح التحتانية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت حكاه مقاتل في تفسيره ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر في هذه الترجمة حديثا ولعله أشار الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع قال ابن بطال اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل الصيد عمدا أو خطأ فعليه الجزاء وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ وتمسكوا بقوله تعالى متعمدا فان مفهومه ان الخطأ بخلافه وهو احدى الروايتين عن أحمد وعكس الحسن ومجاهد فقالا يجب الجزاء في الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد وعنهما يجب الجزاء على العامد أول مرة فان عاد كان أعظم لاثمه وعليه النقمة لا الجزاء قال الموفق في المغني لا نعلم أحدا خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما واختلفوا في الكفارة فقال الاكثر هو مخير كما هو ظاهر الآية وقال الثوري يقدم المثل فان لم يجد أطعم فان لم يجد صام وقال سعيد بن جبير انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد واتفق الاكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم وقال الحسن والثوري وأبو ثور وطائفة يجوز أكله وهو كذبيحة السارق وهو وجه للشافعية وقال الاكثر أيضا ان الحكم في ذلك

*(باب قول الله عز وجل فلا رفث) * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه *(باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج) * حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه

بسم الله الرحمن الرحيم
*(باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل

ماحكم به السلف لا يتجاوز ذلك ومالم يحكموا فيه يستؤنف فيه الحكم وما اختلفوا فيه يجتهد فيه وقال الثوري الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن وقال مالك يستؤنف الحكم والخيار الى المحكوم عليه وله ان يقول للحكمين لا تحكما علي الا بالاطعام وقال الاكثر الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم وقال أبو حنيفة الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل وقال الاكثر في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الصحيح صحيح وفي الكسير كسير وخالف مالك فقال في الكبير والصغير كبير وفي الصحيح والمعيب صحيح واتفقوا على ان المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي وان لا شيء فيما يجوز قتله واختلفوا في المتولد فالحقه الاكثر بالمأكول ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جدا فلنقتصر على هذا القدر هنا ۞ (قوله باب اذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله) كذا ثبت لابي ذر وسقط للباقين فجعلوه من جملة الباب الذي قبله (قوله ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح باسا وهو في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل) المراد بالذبح ما يذبحه المحرم والامر ظاهره العموم لكن المصنف خصصه بما ذكر تبعها فان الصحيح ان حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم أكله وبه قال الحسن البصري واثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة ان ابن عباس أمره أن يذبح جزورا وهو محرم وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق الصاح البجلي سألت أنس بن مالك عن المحرم يذبح قال نعم وقوله وهو أي المذبوح الخ من كلام المصنف قاله تبعها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح أكلها (قوله يقال عدل مثل فاذا كسرت عدل فهو زنة ذلك) أما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالزنة فهو قول أبي عبيدة في المجاز وغيره وقال الطبري العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر قدره من جنسه قال وذهب بعض أهل العلم بكلام العرب الى أن العدل مصدر من قول القائل عدلت هذا بهذا وقال بعضهم العدل هو القسط في الحق والعدل بالكسر المثل انتهى وقد تقدم شيء من هذا في الزكاة (قوله قياما قواما) هو قول أبي عبيدة أيضا وقال الطبري أصله الواو فحولت عين الفعل ياء كما قالوا في الصوم صمت صياما وأصله صواما قال الشاعر

قيام دنيا وقوام دين فرده الى أصله قال الطبري فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي يقوم به أمر أتباعه يقال فلان قيام البيت وقوامه الذي يقيم شأنهم (قوله يعدلون يجعلون له عدلا) هو متفق عليه بين أهل التفسير ومناسبة ايراده هنا ذكر لفظ العدل في قوله أو عدل ذلك صياما وفي قوله يعدلون فاشار الى أنهما من مادة واحدة وقوله يجعلون له عدلا أي مثلا تعالى الله عن قولهم (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير (قوله عن عبد الله بن أبي قتادة) في رواية معاوية بن سلام عن يحيى عند مسلم أخبرني عبد الله بن أبي قتادة (قوله انطلق أبي عام الحديبية) هكذا ساقه مرسلا وكذا أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه وأخرجه أحمد عن ابن علية عن هشام لكن أخرجه أبو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى فقال عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه انه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى المذكورة في الباب الذي يليه ان أباه حدثه وقوله بالحديبية أصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية (قوله فاحرم أصحابه ولم يحرم)

قوله كذا ثبت لابي ذر الخ الذي في القسطلاني منتقدا عبارة ابن حجر هذا ان لفظ باب فقط هو الذي سقط من رواية أبي ذر حيث قال فيها واذا صاد الحلال الخ بواو العطف وانظره اه مصححه

ما قبل من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون *(باب) *اذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح باسا وهو في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل يقال عدل مثل فاذا كسرت عدل فهو زنة ذلك قياما قواما يعدلون يجعلون له عدلا *حدثنا معاذ ابن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم يحرم

الضمير لابى قتادة بينه مسلم أحرم أصحابى ولم أحرم وفى رواية على بن المبارك وأنبئنا بعد وبغيقة فتوجهنا نحوهم وفى هذا السياق حذف بينته رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبى قتادة وهى بعد بابين بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم الا أبا قتادة وسيأتى الجمع هنالك بين قوله فى هذه الرواية خرج حاجا وبين قوله فى حديث الباب عام الحديبية ان شاء الله تعالى وبين المطلب عن أبى قتادة عن سعيد بن منصور ركان صرفهم ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغنا الروحاء (قوله وحدث) بضم أوله على البناء للمجهول وقوله بغيقة أى فى غيقة وهو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء قال السكونى هو ماء لبنى غفار بين مكة والمدينة وقال يعقوب هو قليب لبنى ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو فى البحر وحاصل القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج فى عمرة الحديبية فبلغ الروحاء وهى من ذى الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا أخبر وبان عدو من المشركين بوادى غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غرته فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة الى جهتهم ليأمن شرهم فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبى صلى الله عليه وسلم فاحرموا الا هو فاستمر هو حلالا لانه اما لم يجاوز الميقات واما لم يقصد العمرة وبهذا يرتفع الاشكال الذى ذكره أبو بكر الاثرم قال كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابى قتادة ان يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه قال حتى وجدته فى رواية من حديث أبى سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا واذا نحن بابى قتادة وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى وجه الحديث قال فاذا أبو قتادة انما جاز له ذلك لانه لم يخرج يريد مكة (قلت) وهذه الرواية التى أشار اليها تقتضى ان أبا قتادة لم يخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك لما بيناه ثم وجدت فى صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله عن أبى سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا سبب آخر ويحتمل جمعهما والذى يظهر ان أبا قتادة انما أخر الاحرام لانه لم يتحقق انه يدخل مكة فساغ له التأخير وقد استدل بقصة أبى قتادة على جواز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة وقيل كانت هذه القصة قبل ان يؤقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت وأما قول عياض ومن تبعه ان أبا قتادة لم يكن خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة وانما بعثه أهل المدينة الى النبى صلى الله عليه وسلم يعلمونه ان بعض العرب قصدوا الاغارة على المدينة فهو ضعيف مخالف لما ثبت فى هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الآتية بعد بابين كما أشرت اليها قبل (قوله فبينا أبى مع أصحابه يضحك بعضهم الى بعض) فى رواية على بن المبارك فبصر أصحابى بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد فى رواية أبى حازم وأحبوا لو أنى ابصرته هكذا فى جميع الطرق والروايات ووقع فى رواية العذرى فى مسلم فجعل بعضهم يضحك الى فشددت الياء من الى قال عياض وهو خطأ وتصحيف وانما سقط عليه لفظة بعض ثم احتج لضعفها بانهم لو ضحكوا اليه لكانت أكبر اشارة وقد قال لهم النبى صلى الله عليه

وحدث النبى صلى الله عليه وسلم أن عدوا يغزوه بغيقة فانطلق النبى صلى الله عليه وسلم فبينا أبى مع أصحابه يضحك بعضهم الى بعض

وسلم هل منكم أحد أمره أو أشار اليه قالوا لا واذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقا وانما اختلفوا في وجوب الجزاء انتهى وتعقبه النووي بانه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الاخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال بعض العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه (قلت) قوله فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة صحيح ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضي فان قوله يضحك بعضهم الى بعض هو مجرد ضحك وقوله يضحك بعضهم الى فيه مزيد امر على مجرد الضحك والفرق بين الموضعين انهم اشتركوا في رؤيته فاستووا في ضحك بعضهم الى بعض وأبو قتادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم اليه بغير سبب باعثا له على التفطن الى رؤيته ويؤيد ما قال القاضي ما وقع في رواية أبي النضر عن مولى أبي قتادة كما سيأتي في الصيد بلفظ اذا رأيت الناس متشوفين لشئ فذهبت أنظر فاذا هو حمار وحش فقلت ما هذا فقالوا لا ندري فقلت هو حمار وحش فقالوا هو ما رأيت ووقع في حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة وجاء أبو قتادة وهو حلال فنكس رؤسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيقطن فيراه اهـ فكيف يظن بهم مع ذلك انهم ضحكوا اليه فتبين ان الصواب ما قال القاضي وفي قول الشيخ قد صحت الرواية نظر لان الاختلاف في اثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين وانما وقع في سياق اسناد واحد مما عند مسلم فكان مع من أثبت لفظ بعض زيادة علم سالمة من الاشكال فهي مقدمة وبين محمد بن جعفر في روايته عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما سيأتي في الهبة ان قصة صيده للحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون أبي قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث أبي سعيد المذكور ان ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح ما سيأتي بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن أبي محمد مولى أبي قتادة عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم وغير المحرم فرأيت أصحابي يتراءون شيأ فنظرت فاذا حمار وحش الحديث والقاحة بقاف وحاء مهملة خفيفة بعد الالف موضع قريب من السقيا كما سيأتي (قوله فنظرت) هذا فيه التفات فان السياق الماضي يقتضي ان يقول فنظر لقوله فبينا أبي مع أصحابه فالتقدير قال أبي فنظرت وهذا يؤيد الرواية الموصولة (قوله فاذا أنا بحمار وحش) قد تقدم أن رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية أصحابه وصرح بذلك فضيل بن سليمان في روايته عن أبي حازم كما سيأتي في الجهاد ولفظه فرأوا حمارا وحشيا قبل ان يراه أبو قتادة فلما رأوه تركوه حتى رآه فركب (قوله فحملت عليه) في رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت وفي رواية فضيل بن سليمان فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم ان يناولوه سوطه فابوا فتناوله وفي رواية أبي النضر وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فاخذته ووقع عند النسائي من

فنظرت فاذا أنا بحمار وحش فحملت عليه

طريق شعبة عن عثمان بن موهب وعند ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع وأخرج مسلم اسنادهما كلاهما عن أبي قتادة فاختلس من بعضهم سوطا والرواية الاولى أقوى ويمكن أن يجمع بينهما بانه رأى في سوط نفسه تقصيرا فاخذ سوط غيره واحتاج الى اختلاسه لانه لو طلبه منه اختيارا لامتنع (قوله فطعنته فأبنته) بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به وفي رواية أبي حازم فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقدمات وفي رواية أبي النضر حتى عقرته فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به (قوله فاكلنا من لحمه) في رواية فضيل عن أبي حازم فاكلوا وانتدموا وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم فوقعوا يا كلون منه ثم انهم شكوا في أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن أبي النضر فاكل منه بعضهم وأبى بعضهم وفي حديث أبي سعيد فجعلوا يشوون منه وفي رواية المطلب عن أبي قتادة عن سعيد بن منصور فظللنا نا كل منه ماشئنا طيبنا وشواء ثم تزودنا منه (قوله وخشينا ان نقتطع) أي نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم وكذا قوله بعد هذا وخشوا ان يقتطعوا دونك وبين ذلك رواية على ابن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة بلفظ وخشينا ان يقتطعنا العدو وفيها عند المصنف وانهم خشوا ان يقتطعهم العدو دونك وهذا يشعر بان سبب اسراع أبي قتادة لادراك النبي صلى الله عليه وسلم خشيته على أصحابه ان ينالهم بعض أعدائهم وفي رواية أبي النضر الآتية في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت أنا أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث ففي هذا ان سبب ادراكه ان يستفتيه عن قصة أكل الحمار ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين (قوله أرفع) بالتخفيف والتشديد أي أكافه السير وشأوا بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة أي تارة والمراد انه يركضه تارة ويسيره بسهولة أخرى (قوله فلقيت رجلا من بني غفار) لم أقف على اسمه (قوله تركته بتعهن وهو قائل السقيا) السقيا بضم المهملة واسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وتعهن بكسر المثناة وبفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ورواية الاكثر بالكسر وبه قيدها البكري في معجم البلاد ووقع عند الكشميهني بكسر أوله وثالثه ولغيره بفتحهما . وحكى أبو ذر الهروي انه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء قيل وهو من تغييراتهم والصواب الاول وأغرب أبو موسى المديني فضبطه بضم أوله وثانيه وبتشديد الهاء قال ومنهم من يكسر التاء وأصحاب الحديث يسكنون العين ووقع في رواية الاسماعيلي بدعهن بالدال المهملة بدل المثناة وقوله قائل قال النووي روي بوجهين أصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة أي تركته في الليل بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا فعني قوله وهو قائل أي سيقيل والوجه الثاني انه قابل بالباء الموحدة وهو غريب وكانه تصحيف فان صح فعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا فعلى الاول الضمير في قوله وهو للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني الضمير للموضع وهو تعهن ولا شك ان الاول أصوب وأكثر فائدة وأغرب القرطبي فقال قوله وهو قائل اسم فاعل من القول أو من القائلة والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر وكانه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا ووقع عند الاسماعيلي من طريق ابن

فطعنته فأبنته واستعنت بهم فابوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا

فقلت يارسول الله ان أهلك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم قلت يارسول الله أصبت حمار وحش وعندى منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون *(باب)* اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال

حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا على بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة أن أباه حدثه قال انطلقنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم أحرم فابصروا حمارا وحشيا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم فبصر أصحابى بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته فاستعنتهم فأبوا أن يعينونى فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وخشينا أن نقتطع أرفع فرسى شأوا وأسير عليه شأوا فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف الليل فقلت أين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يارسول الله ان أصحابك أرسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانظرهم فنعل فقلت يارسول الله انا اصدنا حمار وحش اذا وان عندنا منه فاضلة فقال رسول صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا وهم محرمون *(باب)* لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن أبى محمد سمع أبا قتادة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة من المدينة على ثلاث ح وحدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان

عليه عن هشام وهو قائم بالسقيا فابدل اللام فى قائل ميما وزاد الباء فى السقيا قال الاسماعيلى الصحيح قائل باللام (قلت) وزيادة الباء توهى الاحتمال الاخير المذكور (قوله فقلت) فى السياق حذف تقديره فسرت فادركته فقلت وبوضحه رواية على بن المبارك فى الباب الذى يليه بلفظ فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يارسول الله (قوله ان أهلك يقرؤن عليك السلام) المراد بالاهل هنا الاصحاب بدليل رواية مسلم واحمد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ ان اصحابك (قوله فانتظرهم) بصيغة فعل الامر من الانتظار زاد مسلم من هذا الوجه فانتظرهم بصيغة الفعل الماضى منه ومثله لاحمد عن ابن علية وفى رواية على ابن المبارك فانتظرهم فنعل (قوله أصبت حمار وحش وعندى منه فاضلة) كذا للاكثر بضاد معجمة أى فضلة قال الخطابى قطعة فضلت منه فهى فاضلة أى باقية (قوله فقال للقوم كلوا) سيأتى الكلام عليه وعلى مافى الحديث من الفوائد بعد بابين ﴿(قوله باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال) أى لايكون ذلك منهم اشارة له الى الصيد فيحل لهم أكل الصيد ويجوز كسر الطاء من فطن وفتحها (قوله عن يحيى) هو ابن أبى كثير (قوله وأبئنا) بضم أوله أى أخبرنا (قوله فبصر) بفتح الموحدة وضم المهملة وفى رواية الكشميهنى فنظر بنون وظاء مشالة وعلى هذا فدخول الباء فى قوله بحمار وحش مشكل الا ان يقال ضمن نظر معنى بصر أو الباء بمعنى الى على مذهب من يقول انهما تتناوب (قوله انا اصدنا) بتشديد المهملة والدال للاكثر بالادغام وأصله اصطدنا فابدلت الطاء مثناة ثم ادغمت ولبعضهم بتخفيف الصاد وسكون الدال اى أثرنا من الاصاد وهو الاثارة ولبعضهم صدنا بغير الف ﴿(قوله باب لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد) أى بفعل ولا قول قيل أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأى بين الاعانة التى لا يتم الصيد الا بها فتحرم و بين الاعانة التى يتم الصيد بدونها فلا تحرم (قوله حدثنا عبد الله) هو ابن محمد الجعفى المسندى وسفيان هو ابن عيينة (قوله عن صالح) فى رواية كريمة وغيرها حدثنا صالح (قوله بالقاحة) بالقاف والمهملة واد على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة ويقال لوادييها وادى العناديد وقد بين المصنف فى الطريق الاولى انهما من المدينة على ثلاث أى ثلاث مراحل قال عياض رواه الناس بالقاف الا القابسى فضبطوه عنه بالفاء وهو تصحيف (قلت) ووقع عند الجوزقى من طريق محمد الرحمن بن بشر عن سفيان بالصاح بدل القاحة والصاح بكسر المهملة وتمد ثم فاء وآخره مهملة وهو تصحيف فان الصفاح موضع بالروحاء و بين الروحاء و بين السقيا مسافة طويلة وقد تقدم ان الروحاء هو المكان الذى ذهب أبو قتادة وأصحابه منه الى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو لغيرها وتقدمهم النبى صلى الله عليه وسلم الى السقيا حتى لحقوه (قوله وحدثنا على بن عبد الله) هو ابن المدينى هكذا حوّل المصنف الاسناد الى رواية على للتصريح فيه عن سفيان بتوله حدثنا صالح بن كيسان وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن على لفظ على خاصة وهذه عادة المصنف غالبا

اذا تحول الى اسناد ساق المتن على لفظ الثانى (قوله عن أبى محمد) هو نافع مولى أبى قتادة الذى روى عنه ابو النضر وسيأتى فى كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه ووقع عند مسلم عن ابن عمر عن سفيان عن صالح سمعت أبا محمد مولى أبى قتادة وكذا وقع هنا فى رواية كريمة ولاحمد من طريق سعد بن ابراهيم سمعت رجلا كان يقال له مولى أبى قتادة ولم يكن مولى أبى لابى قتادة وفى رواية ابن اسحق عن عبد الله بن أبى سلمة ان نافعا مولى بنى غفار فتحصل من ذلك أنه لم يكن مولى لابى قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى أبى قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه (قلت) فيحتمل أنه نسب اليه لكونه كان زوج مولاته أو للزومه اياه أو نحو ذلك كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره والله أعلم (قوله يتراءون بينهم من الرؤية) (قوله فاذا حمار وحش يعنى وقع سوطه فقالوا لا نعينك) كذا وقع هنا والشك فيه من البخارى فقد رواه أبو عوانة عن أبى داود الحرانى عن على بن المدينى بلفظ فاذا حمار وحش فركبت فرسى وأخذت الرمح والسوط فسقط منى السوط فقلت ناولونى فقالوا ليس نعينك عليه بشئ انا محرمون وفى قولهم انا محرمون دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد (قوله فتناولته) (٣) زاد أبو عوانة بشئ وبهذا يندفع اشكال من قال ذكر التناول بعد الاخذ تكرار أو معناه تمكنت الاخذ فاخذته (قوله من وراء أكمة) بفتحات هى التل من حجر واحد وقد تقدم ذكرها فى الاستسقاء (قوله فقال بعضهم كلوا) قد تقدم من عدة أوجه انهم أكلوا والظاهر انهم أكلوا لما أتاهم به ثم طرأ عليهم الشك كما فى لفظ عثمان بن موهب فى الباب الذى يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل من لحم صيد ونحن محرمون وأصرح من ذلك رواية أبى حازم فى الهبة بلفظ ثم جئت به فوقعوا فيه يأكلون ثم انهم شكوا فى اكلهم اياه وهم حرم وفى حديث ابى سعيد فجعلوا يشورون منه ثم قالوا رسول الله بين أظهرنا وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه (قوله وهو أمامنا) بفتح أوله (قوله فقال كلوه حلال) كذا وقع بحذف المبتدا وبين ذلك ابو عوانة فقال كلوه فهو حلال وفى رواية مسلم فقال هو حلال فكلوه (قوله قال لنا عمرو) أى ابن دينار وصرح به أبو عوانة فى روايته والقائل سفيان والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان وقوله ههنا يعنى مكة * والحاصل ان صالح بن كيسان كان مدنيا فقدم مكة فدل عمرو بن دينار اصحابه عليه ليسمعوا منه وقرأت بخط بعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه فى قول سفيان قال لنا عمرو الى آخره اشكال فان سفيان روى ذلك عن صالح فكيف يقول له عمرو وان معه اذهبوا الى صالح فيحتمل انه قال ذلك تأكيدا فى تجديد سماع سفيان ذلك منه مرة بعد أخرى ويؤخذ منه ان سفيان حدث بذلك عن صالح فى حال حياته انتهى وهو احتمال بعيد جدا وزعم ان عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة قال وكانه سمع سفيان يحدث به عن صالح فصدقه وأكد بما قال وقوله اذهبوا اليه أى الى صالح بالمدينة اه وهذا أبعد من الاول وما سمعه سفيان من صالح الا بمكة ولم يقدم عمرو الكوفة وانما قال ذلك لسفيان وهما بمكة وما حدث به سفيان لعلى الا بعد موت صالح وعمرو بمدة طويلة وأراد بقوله قال لنا عمرو اذهبوا الى آخره كيفية تحمله له من صالح وانه بدلالة عمرو والله أعلم ﷺ (قوله **باب** لا يشير المحرم الى الصيد لكى يصطاده الحلال) اشار المصنف الى تحريم ذلك ولم

(٣) قوله زاد أبو عوانة فى نسخة زاد أبو داود اه مصححه

عن أبى محمد عن أبى قتادة رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت أصحابى يتراءون شيأ فنظرت فاذا حمار وحش يعنى وقع سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشئ انا محرمون فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابى فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا فسألته فقال كلوه حلال قال لنا عمرو اذهبوا الى صالح فسلوه عن هذا وغيره وقدم علينا ههنا * (باب) * لا يشير المحرم الى الصيد لكى يصطاده الحلال * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة

يتعرض لوجوب الجزاء فى ذلك وهى مسئلة خلاف فاتفقوا كما تقدم على تحريم الاشارة الى الصيد ليصطاد وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم لكن قيده أبو حنيفة بما اذا لم يكن الاصطياد بدونها واختلفوا فى وجوب الجزاء على المحرم اذا دل الحلال على الصيد باشارة أو غيرها أو أعان عليه فقال الكوفيون واحمد واسحق يضمن المحرم ذلك وقال مالك والشافعى لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا على قتل صيد فى الحرم قالوا ولا حجة فى حديث الباب لان السؤال عن الاعانة والاشارة انما وقع ليبين لهم هل يحل لهم اكله أولا ولم يتعرض لذكر الجزاء واحتج الموفق بانه قول على وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة واجيب بانه اختلف فيه على ابن عباس وفى ثبوته عن على نظر لان القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما او صائما على امرأة فوطئها فانه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك (قوله حدثنا عثمان هو ابن موهب) بفتح الهاء وموهب جده وهو عثمان بن عبد الله التيمى مدنى تابعى ثقة روى هنا عن تابعى أكبر منه قليلا (قوله خرج حاجا) قال الاسماعيلى هذا غلط فان القصة كانت فى عمرة وأما الخروج الى الحج فكان فى خلق كثير وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوى أراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا (قلت) لا غلط فى ذلك بل هو من المجاز السائغ وأيضا فالحج فى الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصد البيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبى بكر المقدمى عن أبى عوانة بلفظ خرج حاجا أو معتمرا أخرجه البيهقى فتبين ان الشك فيه من أبى عوانة وقد جزم يحيى بن أبى كثير بان ذلك كان فى عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد (قوله الا أبا قتادة) كذا للكشميهنى ولغيره الا أبو قتادة بالرفع ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه قال ابن مالك فى التوضيح حق المستثنى بالا من كلام تام موجب ان ينصب مفردا كان أو مكملا معناه بما بعده فالمفرد نحو قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والمكمل نحو انا لمنجوهم أجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين فى هذا النوع الا النصب وقد أغفلوا وروده مرفوعا لابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه فمن أمثلة الثابت الخبر قول أبى قتادة أحرموا كلهم الا أبو قتادة لم يحرم فالا بمعنى لكن وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره ونظيره من كتاب الله تعالى ولا يلتفت منكم أحد الا امرأتك انه مصيبها ما أصابهم فانه لا يصح ان يجعل امرأتك بدلا من أحد لانها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين وتكلف بعضهم بانه وان لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت قال وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها فى المخاطبين ومن أمثلة المحذوف الخبر قوله صلى الله عليه وسلم كل أمتى معافى الا المجاهرون أى لكن المجاهرون بالمعاصى لا يعافون ومنه من كتاب الله تعالى قوله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم أى لكن قليل منهم لم يشربوا قال وللكوفيين فى هذا الثانى مذهب آخر وهو أن يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها اه وفى نسبة الكلام المذكور لابن أبى قتادة دون أبى قتادة نظر فان سياق الحديث ظاهر فى أن قوله قول أبى قتادة حيث قال ان أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرج وأصحابه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة الى أن قال أحرموا كلهم الا أبو قتادة وقول ابى قتادة فيهم أبو قتادة من باب التجريد وكذا قوله

حدثنا عثمان هو ابن موهب قال أخبرنى عبد الله بن أبى قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرج وأصحابه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم الا أبا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش

الا أبو قتادة ولا حاجة الى جعله من قول ابنه لانه يستلزم أن يكون الحديث مرسلا ومن توجيه الرواية المذكورة وهي قوله الا أبو قتادة أن يكون على مذهب من يقول على بن أبي طالب (قوله فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا) في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لانها متفقة على افراد الحمار بالرؤية وأفادت هذه الرواية انه من جملة الحمر وأن المقتول كان أتانا أي أنثى فعلى هذا في اطلاق الحمار عليها تجوز (قوله فحملنا ما بقي من لحم الاتان) في رواية أبي حازم الآتية للمصنف في الهبة فرحنا وخبأت العضد معي وفيه معكم منه شئ فناولته العضد فاكلها حتى نهرقها وله في الجهاد قال معنا رجله فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها (قوله فقال أمنكم أحد أمره أو أشار اليه بشئ وله من طريق شعبة عن عثمان هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم ولابي عوانة من هذا الوجه أشرتم أو اصطدتم أو قتلتم (قوله قال فكلوا ما بقي من لحمها) صيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم أكل من لحمها وذكره في رواية أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن عبد الله بن أبي قتادة غيره ووافقه صالح بن حسان عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة ونقطه فقال كلوا وأطعمونى وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبي قتادة نفسه الا المطلب عن سعيد بن منصور ووقع لنا من رواية أبي محمد وعطاء بن يسار وأبي مرة كما سيأتي في الصيد ومن رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عند اسحق ومن رواية عبادة بن تميم وسعد بن ابراهيم عند أحمد وتفرد معمر عن يحيى بن أبي كثير بزيادة مضادة لرواية أبي حازم كما أخرجه اسحق وابن خزيمة والدارقطني من طريقه وقال في آخره فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت انما اصطدته لك فامر أصحابه فاكلوه ولم يأكل منه حين أخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي تفرد بهذه الزيادة معمر قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلم أبو قتادة انه اصطاده من أجله فلما أعلمه امتنع اه وفيه نظر لانه لو كان حراما ما أقر النبي صلى الله عليه وسلم على الاكل منه الى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لاجله ويحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز فان الذي يحرم على المحرم انما هو الذي يعلم انه صيد من أجله وأما اذا أتى بلحم لا يدري ألحم صيد أو لا فحمله على أصل الاباحة فاكل منه لم يكن ذلك حراما على الاكل وعندي بعد ذلك فيه وقفة فان الروايات المتقدمة ظاهرة في ان الذي تاخر هو العضد وأنه صلى الله عليه وسلم أكلها حتى نهرقها أي لم يبق منها الا العظم ووقع عند البخاري في الهبة حتى نفدها أي فرغها فاي شئ يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه باكله لكن رواية أبي محمد الآتية في الصيد أبقى معكم شئ منه قلت نعم قال كلوا فهو طعمة أطعمكموها الله فاشعر بانه بقي منها غير العضد والله أعلم وسيأتي البحث في حكم ما يصيده الحلال بالنسبة الى المحرم في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وفي حديث أبي قتادة من الفوائد أن تحي المحرم ان يقع من الحلال الصيد لياكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وان الحلال اذا صاد لنفسه جاز للمحرم الاكل من صيده وهذا يقوى من حمل الصيد في قوله تعالى

فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها وقالوا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الاتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها

وحرم عليكم صيد البر على الاصطياد وفيه الاستيهاب من الاصدقاء وقبول الهدية من الصديق وقال عياض عندي أن النبي صلى الله عليه وسلم طاب من أبي قتادة ذلك تطييبا لقلب من أكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لازالة الشبهة التي حصلت لهم وفيه تسمية الفرس وألحق المصنف به الحمار فترجم له في الجهاد وقال ابن العربي قالوا تجوز التسمية لما لا يعقل وان كان لا يتفطن له ولا يجيب اذا نودي مع ان بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه اذا دعي به وفيه امساك الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسئلة بخصوصها وفيه تفريق الامام أصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لانه يحتمل ان يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه وفيه ان عقر الصيد ذكاته وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي هو اجتهاد يقرب من النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضرته وفيه العمل بما أدى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا وكان الاكل تمسكا بأصل الاباحة والممتنع نظر الى الامر الطارئ وفيه الرجوع الى النص عند تعارض الادلة وركض الفرس في الاصطياد والتصيد في الاماكن الوعرة والاستعانة بالفارس وحمل الزاد في السفر والرفق بالاصحاب والرفقاء في السير واستعمال الكناية في الفعل كما تستعمل في القول لانهم استعملوا الضحك في موضع الاشارة لما اعتقدوه من أن الاشارة لا تحل وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله وأسير شأوا ونزول المسافر وقت القائلة وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله انما هي طعمة أطعمكموها الله (تكملة) لا يجوز للمحرم قتل الصيد الا ان صال عليه فقتله دفعا فيجوز ولا ضمان عليه والله أعلم

* (قوله باب اذا أهدى) أي الحلال (للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل) كذا قيده في الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة الى أن الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا مهموسا بين ما في ذلك ان شاء الله تعالى (قوله عن ابن شهاب الخ) لم يختلف على مالك في سياقه معنعنا وانه من مسند الصعب الا ما وقع في موطأ ابن وهب فانه قال في روايته عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة أهدى فجعله من مسند ابن عباس نبه على ذلك الدارقطني في الموطآت وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى الصعب والمحفوظ في حديث مالك الاول وسيأتي للمصنف في الهبة من طريق شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله ان ابن عباس أخبره انه مع الصعب وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة وأبوه جثامة بفتح الجيم وتثقيل المثلثة وهو من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان ابن أخت ابي سفيان بن حرب أمه زينب بنت حرب بن أمية وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك (قوله حمارا وحشيا) لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك وتابعه عامة الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش أخرجه مسلم لكن بين الحميدي صاحب سفيان انه كان يقول في هذا الحديث حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار وحش فدل على اضطرابه فيه وقد تابع على قوله لحم حمار وحش من أوجه فيها مقال منها ما أخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن الزهري لكن اسناده ضعيف وقال اسحق في

* (باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل)
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا

مسنده أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري فقال لحم حمار وقد خالفه خالد الواسطي عن محمد بن عمرو فقال حمار وحش كالاكثر وأخرجه الطبراني من طريق ابن اسحق عن الزهري فقال رجل حمار وحش وابن اسحق حسن الحديث الا انه لا يحتج به اذا خولف ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ابن جريج قال قلت للزهري الحمار عقير قال لا أدري اخرجه ابن خزيمة وابن عوانة في صحيحيهما وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر ان الذي أهداه الصعب لحم حمار فاخرجه مسلم من طريق الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى الصعب الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمارا وفي رواية عنده عجز حمار وحش يقطر دما واخرجه أيضا من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد فقال تارة حمار وحش وتارة شق حمار ويقوي ذلك ما اخرجه مسلم أيضا من طريق طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال انا لا نأكله انا حرم وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس انه قال يا زيد بن أرقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وا تفقت الروايات كلها على انه رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن أمية ان الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالحفة فاكل منه وأكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قلت وفي هذا الجمع نظر لما بينته فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي في الام ان كان الصعب أهدى له حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حتى وان كان أهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم أنه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء أو بودان وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل ان يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا قال ويحتمل انه أهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه ببعضه منه ظانا انه انما رده عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه ان حكم الجزء من الصيد حكم الكل قال والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات وقال النووي ترجم البخاري بكون الحمار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك وهو باطل لان الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح انتهى واذا تأملت ما تقدم لم يحسن اطلاقه بطلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب وقد قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى انه أهدى لحم حمار وقال الترمذي روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ

وهو بالأبواء

(قوله بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها

مهملة قيل سمى الابواء لوبائه على القلب وقيل لان السيول تتبوّؤه أى تحله (قوله أو بودان) شك من الراوى وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون موضع بقرب الجحفة وقد سبق فى حديث عمرو بن أمية انه كان بالجحفة وودان أقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة للآتى من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودّان الى الجحفة ثمانية أميال وبالشك جزم أكثر الرواة وجزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهرى بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء والذى يظهر لى ان الشك فيه من ابن عباس لان الطبرانى أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضا (قوله فلما رأى ما فى وجهه) فى رواية شعيب فلما عرف فى وجهى رده هديتى وفى رواية الليث عن الزهرى عند الترمذى فلما رأى ما فى وجهه من الكراهية وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكورة (قوله انا لم نرده) عليك فى رواية شعيب وابن جريج ليس بنا رد عليك وفى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عند الطبرانى انا لم نرده عليك كراهية له ولكن احرم قال عياض ضبطنا فى الروايات لم نرده بفتح الدال وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا الصواب انه بضم الدال لان المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو الى يوجبها الضمة الهاء بعدها قال وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب فى الفصيح نعم تعقبوه عليه بانه ضعيف وأوهم صنيعه انه فصيح وأجازوا أيضا الكسر وهو اضعف الاوجه (قلت) ورفع فى رواية الكشميهنى بفك الادغام لم نرده بضم الاول وسكون الثانية ولا اشكال فيه (قوله الا انا حرم) زاد صالح بن كيسان عند النسائى لانا كل الصيد وفى رواية سعيد عن ابن عباس لولا أنا محرمون لقبلناه منك واستدل بهذا الحديث على تحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر فى التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول على وابن عباس وابن عمر والليث والثورى واسحق لحديث الصعب هذا ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث على انه قال لناس من أشجع أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضا من حديث طلحة انه أهدى له لحم طير وهو محرم فوقف من أكله وقال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث أبى قتادة المذكور فى الباب قبله وحديث عمير بن سلمة ان البهزى أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم ظبيا وهو محرم فامر أبا بكر ان يقسمه بين الرفاق أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بان أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم واحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم قالوا والسبب فى الاقتصار على الاحرام عند الاعتذار للصعب ان الصيد لا يحرم على المرء اذا صيد الا اذا كان محرما فبين الشرط الاصلى وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه وقد بينه فى الاحاديث الاخر ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم أخرجه الترمذى والنسائى وابن خزيمة (قلت) وقد تقدم ان عند النسائى من رواية صالح بن كيسان انا حرم لانا كل الصيد فبين العلتين جميعا وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ما صيد للمحرم قبل احرامه يجوز له الاكل منه أو بعد احرامه فلا وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لاجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على

أو بودان فرده عليه فلما رأى ما فى وجهه قال انا لم نرده الا أنا حرم

(باب ما يقتل المحرم من الدواب) حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح *وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) قال حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم *حدثنا أصبغ بن الفرج قال أخبرنى عبد الله بن وهيب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لاحرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور

٣ قوله بالهامش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقوله محذوف وهو فى مسلم وانظر القسطلانى اه مصححه

محرم آخر وقال ابن المنير فى الحاشية حديث الصعب يشكل على مالك لانه يقول ما صيد من أجل المحرم يحرم على المحرم وعلى غير المحرم فيمكن ان يقال قوله فرده عليه لا يستلزم انه اباح له اكله بل يجوز ان يكون امره بازالته ان كان حيا وطرحه ان كان مذبوحا فان السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده وتعقب بانه وقت البيان فلو لم يجز له الانتفاع به لم يرده عليه اصلا اذ لا اختصاص له به وفى حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله فلما رأى ما فى وجهى وفيه جواز رد الهدية لعلة وترجم له المصنف من رد الهدية لعلة وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييبا لقلب المهدى وان الهبة لا تدخل فى الملك الا بالقبول وان قدرته على تملكها لا تصيره مالكا لها وان على المحرم أن يرسل ما فى يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده ﴿(قوله باب ما يقتل المحرم من الدواب)﴾ أى مما لا يجب عليه فيه الجزاء وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث الاول منها اختلف فيه على ابن عمر فساقه المصنف على الاختلاف كما سأبينه (قوله خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح) كذا أورده مختصرا وأحال به على طريق سالم وهو فى الموطا وتمامه الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور (قوله وعن عبد الله بن دينار) هو معطوف على الطريق الأولى وهو فى الموطا كذلك عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد أورده المصنف فى بدء الخلق عن القعنبى عن مالك وساق لفظه مثل سواء وكذا أخرجه مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال الحية بدل العقرب (قوله عن زيد بن جبير) هو الطائفى الكوفى ليس له فى الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث وآخر تقدم فى المواقيت وقد خالف نافعا وعبد الله بن دينار فى ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ووافق سالما الا ان زيدا أبهمها وسالما سماها (قوله حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم) كذا ساق منه هذا القدر وأحال به على الطريق التى بعده وفيه اشارة منه الى تفسير المبهمة فيه بانها المسماة فى الرواية الاخرى فقد وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى خليفة عن مسدد باسناد البخارى وبقيته كرواية حفصة الا ان فيه تقديما وتاخيرا فى بعض الاسماء وأخرجه مسلم عن شيبان عن أبى عوانة فزاد فيه اشياء ولفظه سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحدأة والغراب والحية قال وفى الصلاة أيضا فلم يقل فى أوله خمسا وزاد الحية وزاد فى آخره ذكر الصلاة لنبهه بذلك على جواز قتل المذكورات فى جميع الاحوال وسأذكر البحث فى ذلك ولم أر هذه الزيادة فى غير هذه الطريق فقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والاسماعيلى من طريق اسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها (قوله عن يونس) هو ابن يزيد (قوله عن سالم) فى رواية مسلم أخبرنى سالم أخرجه عن حرملة عن ابن وهب (قوله قال عبد الله) فى رواية مسلم قال لى عبد الله وفى رواية الاسماعيلى عن سالم عن أبيه أخرجه من طريق ابراهيم بن المنذر عن ابن وهب (قوله قالت حفصة) فى رواية الاسماعيلى عن حفصة وهذا والذى قبله قد يوهم ان عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم ولكن وقع فى بعض طرق نافع عنه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم

اخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال أخبرني نافع وقال مسلم بعده لم يقل أحد عن نافع عن ابن عمر سمعت الا ابن جريج وتابعه محمد بن اسحق ثم ساقه من طريق ابن اسحق عن نافع كذلك فالظاهر ان ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه أيضا من النبي صلى الله عليه وسلم يحدث به حين سئل عنه فقد وقع عند أحمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل ولابي عوانة في المستخرج من هذا الوجه ان أعرابيا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقتل من الدواب اذا أحرمنا والظاهر أن المبهمة في رواية زيد بن جبير هي حفصة ويحتمل ان تكون عائشة وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فاسقط حفصة من الاسناد والصواب اثباتها في رواية سالم والله أعلم الحديث الثاني حديث عائشة في المعنى (قوله أخبرني يونس) هو ابن يزيد أيضا وظهر بهذا أن لابن وهب عنه عن الزهري فيه اسنادين سالم عن أبيه عن حفصة وعروة عن عائشة وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة قال الحميدي عن سفيان حدثنا والله الزهري عن سالم عن أبيه فقيل له ان معمرا يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال حدثنا والله الزهري لم يذكر عروة (قلت) وطريق معمر المشار اليها أوردها المصنف في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق قال عبد الرزاق ذكر بعض أصحابنا ان معمرا كان يذكره عن الزهري عن سالم عن أبيه وعن عروة عن عائشة وطريق الزهري عن عروة رواها أيضا سعيد بن أبي حزة عند أحمد وأبان بن صالح عند النسائي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة أخرجه مسلم أيضا (قوله خمس) التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم أولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ أربع وفي بعض طرقها بلفظ ست فاما طريق أربع فاخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فاسقط العقرب وأما طريق ست فاخرجها أبو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عنها فاثبتها وزاد الحية ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم وان كانت خالية عن العدد وأغرب عياض فقال وفي غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعا وتعقب بان الافعى داخلة في مسمى الحية والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب قال قلت لنافع فالافعى قال ومن يشك في الافعى اه وقد وقع في حديث أبي سعيد عند ابي داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادي فصارت سبعا وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب للمحرم وحجاج ضعيف وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة فهذا جميع ما وقفت عليه في الاحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخلو شيء من ذلك من مقال والله أعلم

* حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس

قوله رواها أيضا سعيد بن أبي حزة في نسخة شعيب بن أبي حزة اه مصححه

(قوله

(قوله من الدواب) بتشديد الموحدة جمع دابة وهو ما دب من الحيوان وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الآية وهذا الحديث يرد عليه فانه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحدأة ويدل على دخول الطير أيضا عموم قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى وكأين من دابة لا تحمل رزقها الآية وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرد الطير بذكر وقد تصرف أهل العرف في الدابة فمنهم من يخصها بالحمار ومنهم من يخصها بالفرس وفائدة ذلك تظهر في الحلف (قوله كلهن فاسق يقتلن) قيل فاسق صفة لكل وفي يقتلن ضمير راجع الى معنى كل ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه كلها فواسق وفي رواية معمر التي في بدء الخلق خمس فواسق قال النووي هو بإضافة خمس لا بتنوينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار الى ترجيح الثاني فانه قال رواية الاضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب ويؤيده رواية يونس التي في حديث الباب قال النووي وغيره تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان أصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى ففسق عن أمر ربه أي خرج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وزعم ابن الاعرابي انه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق يعني بالمعنى الشرعي وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله وقيل في حل أكله لقوله تعالى أو فسقا أهل لغير الله به وقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع ومن ثم اختلف أهل الفتوى فمن قال بالاول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحرم وفي الحل ومن قال بالثاني ألحق ما لا يؤكل الا ما نهي عن قتله وهذا قد يجامع الاول ومن قال بالثالث يخص الالحاق بما يحصل منه الافساد ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه قيل له لم قيل للفأرة فويسقة فقال لان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرقها بها البيت فهذا يومئ الى ان سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق وهو يرجح القول الاخير والله أعلم (قوله يقتلن في الحرم) تقدم في رواية نافع بلفظ ليس على المحرم في قتلهن جناح وعرف بذلك ان لا اثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال وفي الحل من باب الاولى وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة بلفظ يقتلن في الحل والحرم ويعرف حكم الحلال بكونه لم يتقدم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز أولى ثم انه ليس في نفي الجناح وكذا الحرج في طريق سالم دلالة على أرجحية الفعل على الترك لكن ورد في طريق زيد بن جبير عند مسلم بلفظ أمر وكذا في طريق معمر ولأبي عوانة من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه بلفظ ليقتل المحرم وظاهر الامر الوجوب ويحتمل الندب والاباحة وروى البزار من طريق أبي رافع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته اذ ضرب شيأ فاذا هي عقرب فقتلها وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم لكن هذا الامر ورد بعد

من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم

الغراب والحدأ

الحظر لعموم نهي المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ أذن أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عنه لكن لم يسق مسلم لفظه وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره خمس قتلهن حلال للمحرم (قوله الغراب) زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم الأبقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره وهو قضية حمل المطلق على المقيد وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح لانها من رواية قتادة عن سعيد وهو مدلس وقد شذ بذلك وقال ابن عبد البر لا تثبت هذه الزيادة وقال ابن قدامة الروايات المطلقة أصح وفي جميع هذا التعليل نظر أما دعوى التدليس فردودة بان شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين الا ما هو سمع ليهم وهذا من رواية شعبة بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة وأما في الثبوت فردود باخراج مسلم وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا نعم قال ابن قدامة يلتحق بالأبقع ما شاركه في الايذاء وتحريم الاكل وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملتحقا بالابقع ومنها الغداف على الصحيح في الروضة بخلاف تصحيح الرافعي وسمي ابن قدامة الغداف غراب البين والمعروف عند أهل اللغة انه الابقع قيل سمي غراب البين لانه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الارض فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا اذا نعب مرتين قالوا آذن بشر واذا نعب ثلاثا قالوا آذن بخير فابطل الاسلام ذلك وكان ابن عباس اذا سمع الغراب قال اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك وقال صاحب الهداية المراد بالغراب في الحديث الغداف والأبقع لانهما يأكلان الجيف وأما غراب الزرع فلا وكذا استثناه ابن قدامة وما أظن فيه خلافا وعليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داود ان صح حيث قال فيه ويرمي الغراب ولا يقتله وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب فقال ان أدماه فعليه الجزاء وقال الخطابي لم يتابع أحد عطاء على هذا انتهى ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع وعند المالكية اختلاف آخر في الغراب والحدأة هل يتقيد جواز قتلهما بأن يبتدئا بالاذى وهل يختص ذلك بكبارهما والمشهور عندهم كما قال ابن شاس لا فرق وقال للجمهور ومن أنواع الغربان الاعصم وهو الذي في رجليه أو في جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة وله ذكر في قصة حفر عبد المطلب لزمزم وحكمه حكم الابقع ومنها العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب قيل سمي بذلك لانه يعق فراخه فيتركها بلا طعم وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان والعرب تتشاءم به أيضا ووقع في فتاوى قاضيخان الحنفي من خرج لسفر فسمع عقعقا فرجع كفر وحكمه حكم الابقع على الصحيح وقيل حكم غراب الزرع وقال أحمد ان أكل الجيف والا فلا بأس به (قوله والحدا) بكسر أوله وقع ثانيه بعد ها همزة بغير مد وحكى صاحب المحكم المد فيه ندورا ووقع في رواية الكشميهني في حديث عائشة الحدأة بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للتأنيث بل هي كالهاء في التمرة وحكى الازهري

فيها حدوة بواو بدل الهمزة وسيأتي في بدء الخلق من حديثها بلفظ الحديا بضم أوله وتشديد التحتانية مقصور ومثله لمسلم في رواية هشام بن عروة عن أبيه قال قال قاسم بن ثابت الوجه فيه الهمزة وكأنه سهل ثم أدغم وقيل هي لغة حجازية وغيرهم يقول حدية وقد تقدم ذكرها في الكلام على الغراب ومن خواص الحدأة أنها تسف في الطيران ويقال انها لا تختطف الا من جهة اليسر وقد مضى لها ذكر في الصلاة في قصة صاحبة الوشاح * (تنبيه) * يلتبس بالحدأة الحدأة بفتح أوله فاس له رأسان (قوله والعقرب) هذا اللفظ للذكر والانثى وقد يقال عقربة وعقرباء وليس منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم قاله صاحب المحكم ويقال ان عينها في ظهرها وانها لا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها في حديث الباب ومن جمعهما والذي يظهر لي أنه صلى الله عليه وسلم نبه باحداهما على الأخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معا حيث جمع قال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل له فالحية قال لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيها وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة انه سأل الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال ومن حجتهما انهما من هوام الارض فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام وهذا استدلال لا معنى له نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الاذى (قوله والفأر) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم الا ما حكي عن ابراهيم النخعي فانه قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم أخرجه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكر له هذا القول ما كان بالكوفة أخشن رد اللآثار من ابراهيم النخعي لقد ما سمع منها ولا أحسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يمكن من الاذى والفار أنواع منها الجرذ بالجيم بوزن عمر والخلد بضم المعجمة وسكون اللام وفأرة المسك وفأرة الغيط وحكمها في تحريم الاكل وجواز القتل سواء وسيأتي في الادب اطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث أبي سعيد وقيل انما سميت بذلك لانها قطعت حبال سفينة نوح والله أعلم (قوله والكلب العقور) الكلب معروف والانثى كلبة والجمع أكلب وكلاب وكليب بالفتح كأعبد وعباد وعبيد وفي الكلب بهيمة وسبعية كأنه مركب وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتي في بابه وفيه من اقتفاء الاثر وشم الرائحة والحراسة رخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره وقيل ان أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام وقد سبق البحث في نجاسته في كتاب الطهارة ويأتي في بدء الخلق جملة من خصاله واختلف العلماء في المراد به هنا وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم أولا فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن أبي هريرة قال الكلب العقور الاسد وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال وأي كلب أعقر من الحية وقال زفر المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة وقال مالك في الموطأ كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة المراد

والعقرب والفأرة والكلب العقور * حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الاعمش

بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه واحتج بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح عقور واحتج الطحاوي للحنفية بان العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة وكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب وتعقب برد الاتفاق فان مخالفيهم أجازوا قتل كل ما عدا وافترس فيدخل فيه الصقر وغيره بل معظمهم قال يلتحق بالخمس كل ما نهي عن أكله الا ما نهي عن قتله واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما ووقع في الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد أنها كراهة تنزيه والله أعلم وذهب الجمهور كما تقدم الى الحاق غير الخمس بها في هذا الحكم الا انهم اختلفوا في المعنى فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ وهذا قضية مذهب مالك وقيل لكونها مما لا يؤكل فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه وهذا قضية مذهب الشافعي وقد قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم الى ثلاثة أقسام قسم يستحب كالخمس وما في معناها مما يؤذي وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم والقسم الثالث ما أبيح أكله أو نهي عن قتله فلا يجوز فيه الجزاء اذا قتله المحرم وخالف الحنفية فاقتصروا على الخمس لانهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والاذى من غيرها وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الاذى الطبيعي والعدوان المركب والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى كما وافقوا عليه في مسائل الربا قال ابن دقيق العيد والتعدية بمعنى الاذى الى كل مؤذ قوي بالاضافة الى تصرف أهل القياس فانه ظاهر من جهة الايماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد وأما التعليل بحرمة الاكل ففيه ابطال لما دل عليه ايماء النص من التعليل بالفسق انتهى وقال غيره هو راجع الى تفسير الفسق فمن فسره بأنه الخروج عن بقية الحيوان بالاذى علل به ومن قال بجواز القتل وتحريم الاكل علل به وقال من علل بالاذى أنواع الاذى مختلفة وكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الاذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور وبالفأرة على ما يشاركها في الاذى بالنقب والقرض كابن عرس وبالغراب والحدأة على ما يشاركهما بالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور على ما يشاركه في الاذى بالعدوان والعقر كالاسد والفهد وقال من علل بتحريم الاكل وجواز القتل انما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم أذاها والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له *(تكملة)* نقل الرافعي عن الامام ان هذه النواسق لا ملك فيها لاحد ولا اختصاص ولا يجب ردها على صاحبها ولم يذكر

مثل ذلك فى غير الخمس مما يلتحق بها فى المعنى فليتأمل واستدل به على جواز قتل من لجأ الى الحرم ممن وجب عليه القتل لان اباحة قتل هذه الاشياء معلل بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو أولى لان فسق المذكورات طبيعى والمكلف اذا ارتكب الفسق هانت لحرمة نفسه فهو أولى باقامة مقتضى الفسق عليه وأشار ابن دقيق العيد الى أنه بحث قابل للنزاع وسيأتى بسط القول فيه فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى (الحديث الثالث) حديث ابن مسعود (قوله حدثنى ابراهيم) هو ابن يزيد النخعى والاسود هو النخعى خاله وعبد الله هو ابن مسعود وقد اختلف على الاعمش فى اسناد هذا الحديث كما سيأتى بيانه فى بدء الخلق (قوله فى غار بمنى) وقع عند الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث ان ذلك كان ليلة عرفة وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم كما دل قوله بمنى على أن ذلك كان فى الحرم وعرف بذلك الرد على من قال ليس فى حديث عبد الله ما يدل على أنه أمر بقتل الحية فى حال الاحرام لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الافاضة وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبى كريب عن حفص بن غياث مختصرا ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية فى الحرم بمنى ووقع فى رواية أبى الوقت عقب حديث الباب قال أبو عبد الله وهو المصنف انما أردنا بهذا أن منى من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية يعنى فيه بأسا ووقع هذا الكلام عند أبى ذر فى آخر الباب وعلله عقب حديث ابن مسعود (قوله رطبة) أى لم يجف ريقه بها (قوله كما وقيتم شرها) بالنصب لانه مفعول ثان وكذلك قوله وقيت شركم أى ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها وهو من مجاز المقابلة قال ابن المنذر أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم قتل الحية وتعقب بما تقدم عن الحكم وحماد وبما عند المالكية من استثناء ما صغر منها بحيث لا يتمكن من الاذى * الحديث الرابع (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أويس (قوله قال للوزغ فويسق) اللام بمعنى عن والمعنى انه سماه فويسقا وهو تصغير تحقير مبالغة فى الذم (قوله ولم أسمعه أمر بقتله) هو من قول عائشة والضمير للنبى صلى الله عليه وسلم وقضية نفى سماعها له فويسقا أن يكون قتله مباحا وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتى فى بدء الخلق عن سعد بن أبى وقاص وغيره ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله فى الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك لا يقتل المحرم الوزغ زاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس من الخمس المأمور بقتلها وروى ابن أبى شيبة ان عطاء سئل عن قتل الوزغ فى الحرم فقال اذا آذاك فلا بأس بقتله وهذا يفهم توقف قتله على أذاه * (قوله باب لا يعضد شجر الحرم) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أى لا يقطع (قوله وقال ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه) سيأتى موصولا بعد باب ويأتى البحث فيه هناك (قوله عن سعيد) فى رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثنى سعيد كما تقدم فى العلم (قوله عن أبى شريح العدوى) كذا وقع هنا وفيه نظر لانه خزاعى من بنى كعب بن ربيعة بن لحى بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبى أيضا وليس هو من بنى عدى لا عدى قريش ولا عدى مضر فلعله كان حليفا لبنى عدى بن كعب من قريش وقيل فى خزاعة بطن يقال لهم بنو عدى وقد وقع فى رواية ابن أبى ذئب عن سعيد سمعت أبا شريح أخرجه أحمد واختلف فى اسمه فالمشهور انه خويلد بن عمرو وقيل ابن صخر وقيل هانئ بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل كعب وقيل عمرو بن

حدثنى ابراهيم عن الاسود عن عبد الله رضى الله عنه قال بينما نحن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار بمنى اذ نزل عليه والمرسلات وانه ليتلوها وانى لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت علينا حية فقال النبى صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبى صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها * حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله قال أبو عبد الله انما أردنا بهذا ان منى من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية بأسا * (باب) * لا يعضد شجر الحرم وقال ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى شريح العدوى أنه قال

لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى أيها الامير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح

خويلد وقيل مطرا سلم قبل الفتح وحمل بعض ألوية قومه وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثين آخرين (قوله لعمرو بن سعيد) أى ابن أبى العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالاشدق وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث فى باب تبليغ العلم من كتاب العلم ووقع عند أحمد من طريق ابن اسحق عن سعيد المقبرى زيادة فى أوله توضح المقصود وهى لما بعث عمرو بن سعيد الى مكة بعثه لغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادى قومه فجلس فيه فقمت اليه فجلست معه فحدث قومه قال قلت له يا هذا انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر الحديث وأخرج أحمد أيضا من طريق الزهرى عن مسلم بن يزيد المكى عن أبى شريح الخزاعى انه سمعه يقول أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فى قتال بنى بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع السيف فالقى الغد رهط منا رجلا من هذيل فى الحرم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان وترهم فى الجاهلية وكانوا يطلبونه فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب غضبا شديدا ما رأيته غضب أشد منه فلما صلى قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان الله هو حرم مكة الخ وسيأتى وقد ذكر أبو هريرة فى حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها فى باب كتابة العلم من كتاب العلم وذكرنا أن عمرو بن سعيد كان أميرا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وانه جهز الى مكة جيشا لغزو عبد الله بن الزبير بمكة وقد ذكر الطبرى القصة عن مشايخه فقالوا كان قدوم عمرو بن سعيد والبا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية فى ذى القعدة سنة ستين وقيل قدمها فى رمضان منها وهى السنة التى ولى فيها يزيد الخلافة فامتنع ابن الزبير من بيعته وأقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وأمر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم أرسله الى قتال أخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاء أبو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من أهل مكة فهزموهم وأسر عمرو بن الزبير فسجنه أخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهم بالميل الى أخيه فأفادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب *(تنبيه)* وقع فى السيرة لابن اسحق ومغازى الواقدى ان المراجعة المذكورة وقعت بين ابى شريح وبين عمرو بن الزبير فان كان محفوظا احتمل ان يكون أبو شريح راجع الباعث والمبعوث والله أعلم (قوله وهو يبعث البعوث) هى جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال (قوله ائذن) اصله ائذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها (قوله أيها الامير) الاصل فيما أيها الامير فحذف حرف النداء ويستفاد منه حسن التلطف فى مخاطبة السلطان لكون ادعى لقبولهم النصيحة وان السلطان لا يخاطب الابعد استئذان ولا سيما اذا كان فى أمر يعترض به عليه فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لاثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه وسيأتى فى الحدود قول والد العسيف وائذن لى (قوله قام به) صفة للقول والمقول هو حمد الله تعالى الى آخره وقوله الغد بالنصب أى ثانى يوم الفتح وقد

تقدم

تقدم بيانه (قوله سمعته أذناى الخ) فيه اشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه فقوله سمعته أى حملته عنه بغير واسطة وذكر الاذنين للتأكيد وقوله ووعاه قلبى تحقيق انفهمه وتثبته وقوله وأبصرته عيناى زيادة فى تحقيق ذلك وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة وقوله حين تكلم به أى بالقول المذكور ويؤخذ من قوله ووعاه قلبى ان العقل محله القلب (قوله أنه حمد الله) هو بيان لقوله تكلم ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدى تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة فى الامور المهمة وقد تقدم من رواية ابن اسحق انه قال فيها أما بعد (قوله ان الله حرم مكة) أى حكم بتحريمها وقضاه وظاهره ان حكم الله تعالى فى مكة ان لا يقاتل أهلها او يؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو أحد أقوال المفسرين فى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وقوله أولم يروا انا جعلنا حرما آمنا وسيأتى بعد باب فى حديث ابن عباس بلفظ هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتى فى الجهاد وغيره من حديث أنس ان ابراهيم حرم مكة لان المعنى ان ابراهيم حرم مكة بامر الله تعالى لا باجتهاده أو أن الله قضى يوم خلق السموات والارض أن ابراهيم سيحرم مكة أو المعنى ان ابرهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما أو أول من أظهره بعد الطوفان وقال القرطبى معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولاجل هذا أكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس والمراد بقوله ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه أو المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعنى فى الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد فى تركه وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فلا يحل الخ) فيه تنبيه على الامتثال لان من آمن بالله لزمته طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه وقد تعلق به من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الأكثر خلافه وجوابهم بان المؤمن هو الذى ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفى ذلك عن غيره وقال ابن دقيق العيد الذى أراه انه من خطابه التهييج نحو قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فالمعنى ان استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وان أفاد التحريم (قوله ان يسفك بها دما) تقدم ضبطه فى العلم واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة وسيأتى البحث فيه بعد باب فى الكلام على حديث ابن عباس (قوله ولا يعضد بها شجرة) أى لا يقطع قال ابن الجوزى أصحاب الحديث يقولون يعضد بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها والمعضد بكسر أوله الآلة التى يقطع بها قال الخليل المعضد الممتهن من السيوف فى قطع الشجر وقال الطبرى أصله من عضد الرجل اذا أصابه بسوء فى عضده ووقع فى رواية لعمر بن شبة بلفظ لا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع الى معناه فان أصل الخضد الكسر ويستعمل فى القطع قال القرطبى خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمى فاما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعى

فسمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناى حين تكلم به انه حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة

فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما أذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابى شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا

فى الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة واختلفوا فى جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك لا جزاء فيه بل يأثم وقال عطاء يستغفر وقال أبو حنيفة يؤخذ بقيمته هدى وقال الشافعى فى العظيمة بقرة وفيما دونها شاة واحتج الطبرى بالقياس على جزاء الصيد وتعقبه ابن القصار بانه كان يلزمه ان يجعل الجزاء على المحرم اذا قطع شيأ من شجر الحل ولا قائل به وقال ابن العربى اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا أن الشافعى أجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله أبو ثور عنه وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما وأجاز واقطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فاشبه الفواسق وتعقبه الجمهور كما سيأتى فى حديث ابن عباس بعد باب بلفظ ولا يعضد شوكه وصححه المتولى من الشافعية وأجابوا بان القياس المذكور فى مقابلة النص فلا يعتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك أمكان فى تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق أيضا فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذى بخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمى لانه يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا (قوله فان أحد) هو فاعل بفعل مضمر يفسره ما بعده وقوله ترخص مشتق من الرخصة وفى رواية ابن أبى ذئب عند أحمد فان ترخص مترخص فقال أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله أحلها لى ولم يحلها للناس وفى مرسل عطاء عن يزيد عند سعيد بن منصور فان يسترخص أحد فيقول قتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وانما أذن لى) بفتح أوله وبالفاء على البناء للمفعول (قوله ساعة من نهار) تقدم فى العلم ان مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فتحت مكة قال كفوا السلاح الا خزاعة عن بنى بكر فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال كفوا السلاح فاتى رجل من خزاعة رجلا من بنى بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال ورأيته مسند ظهره الى الكعبة فذكر الحديث ويستفاد منه ان قتل من أذن النبى صلى الله عليه وسلم فى قتلهم كابن خطل وقع فى الوقت الذى أبيح للنبى صلى الله عليه وسلم فيه القتال خلافا لمن حمل قوله ساعة من النهار على ظاهره فاحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل (قوله وقد عادت حرمتها) أى الحكم الذى فى مقابلة اباحة القتال المستفادة من لفظ الاذن وقوله اليوم المراد به الزمن الحاضر وقد بين غايته فى رواية ابن أبى ذئب المذكورة بقوله ثم هى حرام الى يوم القيامة وكذا فى حديث ابن عباس الآتى بعد باب بقوله فهى حرام بحرمة الله الى يوم القيامة (قوله فليبلغ الشاهد الغائب) قال ابن جرير فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة تلزمه الابلاغ وانه لم يأمرهم بابلاغ الغائب عنهم الا وهو لازم له فرضى العمل بما أبلغه كالذى يلزم السامع سواء والا لم يكن للامر بالتبليغ فائدة (قوله فقيل لابى شريح) لم أعرف اسم القائل وظاهر رواية ابن اسحق انه بعض قومه من خزاعة (قوله لا يعيذ) بالذال المعجمة أى لا يجير ولا يعصم (قوله ولا فارا) بالفاء وتثقيل الراء أى هاربا والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب الى مكة مستجيرا بالحرم وهى مسئلة خلاف بين العلماء وأغرب عمرو بن سعيد فى سياقه الحكم مساق الدليل

وفى تخصيصه العموم بلا مستند (قوله بخربة) تقدم تفسيره فى العلم وأشار ابن العربى الى ضبطه بكسر أوله وبالزاى بدل الراء والمثناية بدل الموحدة جعله من الخزى والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الرواية وأغرب الكرمانى فحكى هذا الوجه فابدل الخاء المعجمة جيما جعله من الجزية وذكر الجزية وكذا الدم بعد ذكر العصيان من الخماس بعد العام (قوله خربة بلية) هو تفسير من الراوى والظاهر انه المصنف فقد وقع فى المغازى فى آخره قال أبو عبد الله الخربة البلية وسبق فى العلم فى آخر يعنى السرقة وهى أحد ما قيل فى تأويلها وأصلها سرقة الابل ثم استعملت فى كل سرقة وعن الخليل الخربة الفساد فى الابل وقيل العيب وقيل بضم أوله العورة وقيل النساد وبفتحه الفعلة الواحدة من الخراية وهى السرقة وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا واخيرا عما تضمنه كلامه قال ابن حزم لا كرامة للطيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن بطال فزعم ان سكوت ابن شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على انه رجع اليه فى التفصيل المذكور ويعكر عليه ما وقع فى رواية أحمد انه قال فى آخره قال أبو شريح قلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهذا يشعر بانه لم يوافقه وانما ترك مشافهته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة وقال ابن بطال أيضا ليس قول عمرو جوابا لابى شريح لانه لم يختلف معه فى ان من أصاب حدا فى غير الحرم ثم لجأ اليه انه يجوز اقامة الحد عليه فى الحرم فان أبا شريح أنكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن فى استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن جوابه وأجابه عن غير سؤاله وتعقبه الطيبى بانه لم يحد فى جوابه وانما أجاب بما يقتضى القول بالموجب كانه قال له صح ما علمت وحفظت لكن المعنى المراد من الحديث الذى ذكرته خلاف ما فهمته منه فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذى أنا فيه من القبيل الثانى (قلت) لكنه ادعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذى استنابه وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبايع له بالخلافة ويحضر اليه فى جامعة يعنى مغلولا فامتنع ابن الزبير عاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عاذ الله وكان عمرو يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد وبهذا صدر كلامه بقوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا ثم ذكر بقية ما ذكر استطرادا فهذه شبهة عمرو وهى واهية وهذه المسئلة التى وقع فيها الاختلاف بين أبى شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلماء أيضا كما سيأتى بعد باب فى الكلام على حديث ابن عباس وفى حديث أبى شريح من الفوائد غير ما تقدم جواز اخبار المرء عن نفسه بما يقتضى ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك وانكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدريج والاقتصار فى الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ووقوع التأكيد فى الكلام البليغ وجواز المجادلة فى الامور الدينية وجواز النسخ وأن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدا من ذلك وتمسك به من قال ان مكة فتحت عنوة قال النووى تأول من قال فتحت صلحا بان القتال كان جائزا له لو فعله لكن لم يحتج اليه وتعقب بانه خلاف الواقع وسيأتى

بخربة خربة بلية

البحث فيه في المغازي وقد تقدمت تسمية القاتل والمقتول في قصة أبي شريح في الكلام على حديث أبي هريرة ﴿(قوله باب لا ينفر صيد الحرم) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل هو على ظاهره كما سيأتي قال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف أو لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا قال العلماء يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولى (قوله حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفي وخالد هو الحذاء (قوله ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد بعدي) في رواية الكشميهني فلا تحل وهو أليق بقصد الامر الآتي وقد ذكر في الباب الذي بعده بلفظ وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي وهو عند المصنف في أوائل البيوع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ومثله لاحمد من طريق وهيب عن خالد قال ابن بطال المراد بقوله ولا تحل لاحد بعدي الاخبار عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى ومحصله انه خبر بمعنى النهي بخلاف قوله فلم تحل لاحد قبلي فانه خبر محض أو معنى قوله ولا تحل لاحد بعدي أي لا يحلها الله بعدي لان النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين (قوله وعن خالد) ﴿وبالاسناد المذكور وسيأتي في أوائل البيوع بأوضح مما هنا (قوله هل تدري ما لا ينفر صيدها الخ) قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الاتلاف وسائر أنواع الاذى تنبيها بالادنى على الاعلى وقد خالف عكرمة عطاء ومجاهد فقالا لا بأس بطيره مالم يفض الى قتله أخرجه ابن أبي شيبة وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة ان حماما كان على البيت فذرق على رأس عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فأكلته فحكم عمر على نفسه بشاة وروى من طريق أخرى عن عثمان نحوه ﴿(قوله باب لا يحل القتال بمكة) هكذا ترجم بلفظ القتال وهو الواقع في حديث الباب ووقع عند مسلم في رواية كذلك وفي أخرى بلفظ القتل بدل القتال وللعلماء في كل منهما اختلاف سنذكره (قوله وقال أبو شريح الى آخره) تقدم موصولا قبل باب ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة أن القتال يفضي الى القتل فقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة في سياق النفي فيعم (قوله عن مجاهد عن طاوس) كذا رواه منصور موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه وأخرجه أيضا عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله (قوله يوم افتتح مكة) هو ظرف للقول المذكور (قوله لا هجرة) أي بعد الفتح وأفصح بذلك في رواية علي بن المديني عن جرير في كتاب الجهاد (قوله ولكن جهاد ونية) المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار اسلام ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج اليه وفسره بقوله فاذا استنفرتم فانفروا أي اذا دعيتم الى الغزو فاجيبوا قال الطيبي قوله ولكن جهاد عطف على مدخول لا هجرة أي الهجرة اما فرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى نحو طلب العلم وقد انقطعت الاولى فاغتنموا الاخيرتين وتضمن الحديث بشارة من النبي صلى الله عليه وسلم بان مكة تستمر دار اسلام وسيأتي البحث في ذلك مستوفى في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله فان هذا بلد حرم) الفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا أن

*(باب) *لا ينفر صيد الحرم
*حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف وقال العباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا قال الا الاذخر وعن خالد عن عكرمة قال هل تدري ما لا ينفر صيدها هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه
*(باب) *لا يحل القتال بمكة وقال أبو شريح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها دما *حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا فان هذا بلد حرم

هذا بلد حرام وكأن وجه المناسبة انه لما كان نصب القتال عليه حراما كان التنفير يقع منه لا اليه ولما روى مسلم هذا الحديث عن اسحق عن جرير فصل الكلام الاول من الثانى بقوله وقال يوم الفتح ان الله حرم الى آخره فجعله حديثا آخر مستقلا وهو مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام الاول كعلى بن المدينى عن جرير كما سيأتى فى الجهاد (قوله حرمه الله) سبق مشروحا فى حديث أبى شريح ووقع فى رواية غير الكشميهنى حرم الله بحذف الهاء (قوله وهو حرام بحرمة الله) أى بتحريمه وقيل الحرمة الحق أى حرام بالحق المانع من تحليله واستدل به على تحريم القتال والقتال بالحرم فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جوازا قامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل فى الحل ثم لجأ الى الحرم وممن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزى واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ولا حجة فيه لان ذلك كان فى الوقت الذى أحلت فيه للنبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقا ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء وقال أبو حنيفة لا يقتل فى الحرم حتى يخرج الى الحل باختياره لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج وقال أبو يوسف يخرج مضطرا الى الحل وفعله ابن الزبير وروى ابن أبى شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس من أصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع وعن مالك والشافعى يجوز اقامة الحد مطلقا فيها لان العاصى هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الامن وأما القتال فقال الماوردى من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها فلو بغوا على أهل العمد فان أمكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال آخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى أن يرجعوا الى الطاعة قال النووى والاول نص عليه الشافعى وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بمايعم أذاه كالمنجنيق بخلاف ما لو تحصن الكفار فى بلد فانه يجوز قتالهم على كل وجه وعن الشافعى قول آخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به فى شرح التلخيص وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية قال الطبرى من أتى حدا فى الحل واستجار بالحرم فللامام الجاؤه الى الخروج منه وليس للامام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم وانما أحلت لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فعلم أنها لا تحل لاحد بعده بالمعنى الذى حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها ومال ابن العربى الى هذا وقال ابن المنير قد أكد النبى التحريم بقوله حرمه الله ثم قال فهو حرام بحرمة الله ثم قال ولم تحل لى الا ساعة من نهار وكان اذا أراد التأكيد ذكر الشئ ثلاثا قال فهذا نص لا يحتمل التأويل وقال القرطبى ظاهر الحديث يقتضى تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا اذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم أهله منه وكفرهم وهذا الذى فهمه أبو شريح كما تقدم وقال به غير واحد من أهل العلم وقال ابن دقيق العيد يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على ان المأذون للنبى صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لغيره فيه والذى وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بمايعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التأويل المذكور وأيضا فسياق الحديث يدل على أن التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء

الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة

فيها وذلك لا يختص بما يستأصل واستدل به على اشتراط الاحرام على من دخل الحرم قال القرطبي معنى قوله حرمه الله أي يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ويجري هذا مجرى قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم أي وطؤهن وحرمت عليكم الميتة أي أكلها فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف قال وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلا بقوله لم تحل لي الا ساعة من نهار الحديث قال وبهذا أخذ مالك والشافعي في أحد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا لا يجوز لاحد أن يدخل مكة الا محرما الا اذا كان ممن يكثر التكرار (قلت) وسيأتي بسط القول في ذلك بعد سبعة أبواب (قوله وانه لا يحل القتال) الهاء في انه ضمير الشأن ووقع في رواية الكشميهني لم يحل بلفظ لم يزل ولا وهي أشبه لقوله قبلي (قوله لا يعضد شوكه) تقدم البحث فيه في حديث أبي شريح (قوله ولا يلتقط لقطته الا من عرفها) سيأتي البحث فيه في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى (قوله ولا يختلى خلاها) بالخاء المعجمة والخلا مقصور وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري وقال الشافعي لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك الى غيره وفي تخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعي اليابس واختلائه وهو أصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت قال ابن قدامة لكن في استثناء الاذخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان في بعض طرق حديث أبي هريرة ولا يحتش حشيشها قال وأجمعوا على اباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه (قوله فقال العباس) أي ابن عبد المطلب كما وقع بينا في المغازي من وجه آخر (قوله الا الاذخر) يجوز فيه الرفع والنصب أما الرفع فعلى البدل مما قبله وأما النصب فلكونه استثناء واقعا بعد النفي وقال ابن مالك المختار النصب لكون الاستثناء وقع مترا خيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء أيضا عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا والاذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال والذي بمكة أجوده وأهل مكة يستقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود ولهذا قال العباس فانه لقينهم وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون أي الحداد وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه ووقع في رواية المغازي فانه لابد منه للقين والبيوت وفي الرواية التي في الباب قبله فانه لصاغتنا وقبورنا ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ووقع عنده أيضا فقال العباس يا رسول الله ان أهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم وهذا يدل على أن الاستثناء في حديث الباب لم يرد به أن يستثنى هو وانما أراد به أن يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه الا الاذخر هو استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال

وانه لا يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم قال الا الاذخر

اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقا ويمكن أن يحتج له بظاهر هذه القصة وأجابوا عن ذلك بان هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه واختلفوا هل كان قوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر باجتهاد أو وحي وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه المسئلة مطلقا وقيل أوحي اليه قبل ذلك أنه ان طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله وقال الطبري ساغ للعباس أن يستثني الاذخر لانه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ماذكر من تحريم الاختلاء فانه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له أن يسأله استثناء الاذخر وهذا مبني على أن الرسول كان له أن يجتهد في الاحكام وليس ما قاله بلازم بل في تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام وحكى ابن بطال عن المهلب ان الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس ذلك بأن الاذخر لا غنى لاهل مكة عنه وتعقبه ابن المنير بأن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الاذخر مثل الميتة لامتنع استعماله الا فيمن تحققت ضرورته اليه والاجماع على أنه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة انتهى ويحتمل أن يكون مراد المهلب بأن أصل اباحته كانت للضرورة وسببها الا أنه يريد أنه مقيد بها قال ابن المنير والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تبليغا عن الله اما بطريق الالهام أو بطريق الوحي ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج الى أمد متسع فقد وهم وفي الحديث بيان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر في الحديث وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك في المجامع والمشاهد وعظيم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة وابقاء حكمها من بلاد الكفر الى يوم القيامة وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الاخلاص ووجوب النفير مع الائمة ﴿(قوله باب الحجامة للمحرم) أي هل يمنع منها أو تباح له مطلقا أو للضرورة والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم (قوله وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم) هذا الابن اسمه واقد وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر فأبان أن ذلك كان للضرورة (قوله ويتداوى مالم يكن فيه طيب) هذا من تتمة الترجمة وليس في أمر ابن عمر كاترى وأما قول الكرماني فاعل يتداوى اما المحرم واما ابن عمر فكلام من لم يقف على أثر ابن عمر وقد سبق في أوائل الحج في باب الطيب عند الاحرام قول ابن عباس ويتداوى بما يأكل وهو موافق لهذا والجامع بين هذا وبين الحجامة عموم التداوي وروى الطبري من طريق الحسن قال ان أصاب المحرم شجة فلا بأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب (قوله قال لنا عمرو أول شيء) أي أول مرة في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو وهو ابن دينار أخرجه أبو نعيم وأبو عوانة من طريقه (قوله ثم سمعته) هو مقول سفيان والضمير لعمرو وكذا قوله فقلت لعله سمعه وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره لكن قال فلا أدري أسمعه منهما أو كانت

(باب الحجامة للمحرم وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ويتداوى مالم يكن فيه طيب حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال لنا عمرو أول شيء سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاوس عن ابن عباس فقلت لعله سمعه منهما

احدى الروايتين وهما زاد أبو عوانة قال سفيان ذكر لى أنه سمعه منهما جميعا وأخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة فحور واية على بن عبد الله وقال فى آخره فظننت انه رواه عنهما جميعا وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق سليمان بن أيوب عن سفيان قال عن عمرو عن عطاء فذكره قال ثم حدثنا عمرو عن طاوس به فقلت لعمرو انما كنت حدثتنا عن عطاء قال اسكت يا صبى لم أغلط كلاهما حدثنى (قلت) فان كان هذا محفوظا فلعل سفيان تردد فى كون عمرو سمعه منهما لما خشى من كون ذلك صدر منه حالة الغضب على أنه قد حدث به فجمعهما قال أحمد فى مسنده حدثنا سفيان قال قال عمرو أولا لحفظناه قال طاوس عن ابن عباس فذكره فقال أحمد وقد حدثنا به سفيان فقال قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس (قلت) وكذا جمعهما عن سفيان مسدد عند المصنف فى الطب وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو خيثمة واسحق بن راهويه عند مسلم وقتيبة عند الترمذى والنسائى وتابع سفيان على روايته له عن عمرو لكن عن طاوس وحده زكريا ابن اسحق أخرجه أحمد وأبو عوانة وابن خزيمة والحاكم وله أصل عن عطاء أيضا أخرجه أحمد والنسائى من طريق الليث عن أبى الزبير ومن طريق ابن جريج كلاهما عنه * (تنبيه) * زعم الكرمانى أن مراد البخارى بالسياق المذكور ان عمرا حدث به سفيان أولا عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة ثم حدثه به ثانيا عن عطاء بواسطة طاوس (قلت) وهو كلام من لم يقف على طريق مسدد التى فى الكتاب الذى شرح فيه فضلا عن بقية الطرق التى ذكرناها ولا تعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية أصلا والله المستعان (قوله وهو محرم) زاد ابن جريج عن عطاء صائم (بلحى جمل) وزاد زكريا على رأسه وستأتى رواية عكرمة فى الصوم وهذه الزيادات موافقة لحديث ابن بحينة الثانى حديثى الباب دون ذكر الصيام (قوله عن علقمة بن أبى علقمة) فى رواية النسائى من طريق محمد بن خالد عن سليمان أخبرنى علقمة واسم أبى علقمة بلال وهو مدنى تابعى صغير سمع أنسا وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث (قوله عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة) فى رواية المصنف فى الطب عن اسمعيل وهو ابن أبى أويس عن سليمان عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة (قوله بلحى جمل) بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة وقد وقع مبينا فى رواية اسمعيل المذكورة بلحى جمل من طريق مكة ذكر البكرى فى معجمه فى رسم العقيق قال هى بئر جمل التى ورد ذكرها فى حديث أبى جهم يعنى المدنى فى التيمم وقال غيره هى عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ووقع فى رواية أبى ذر بلحى جمل بصيغة التثنية ولغيره بالافراد ووهم من ظنه فكنى الجمل الحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم وجزم الحازمى وغيره بأن ذلك كان فى حجة الوداع وسيأتى البحث فى أنه هل كان صائما فى كتاب الصيام (قوله فى وسط) بفتح المهملة أى متوسطة وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة فى فاس الرأس وأما التى فى أعلاه فلا لانها ربما أثمت وسيأتى تحقيق ذلك فى كتاب الطب ان شاء الله تعالى قال النووى اذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهى حرام لقطع الشعر وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس وقال الداودى اذا أمكن مسك المحاجم

* حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة ابن أبى علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة رضى الله عنه قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه *

بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب مانهي عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شئ من ذلك والله أعلم ۞ (قوله باب تزويج المحرم) أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا أن ذلك من الخصائص وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يرد على ايراد هذا الحديث ومراده بالنكاح التزويج للاجماع على افساد الحج والعمرة بالجماع وقد اختلف في تزويج ميمونة فالمشهور عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة وجاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن أبي رافع مثله وانه كان الرسول اليهما وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في باب عمرة القضاء من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى واختلف العلماء في هذه المسئلة فالجمهور على المنع لحديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح أخرجه مسلم وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح يضم أوله وبقوله فيه ولا يخطب ۞ (قوله باب مانهي) أي عنه (من الطيب للمحرم والمحرمة) أي أنهما في ذلك سواء ولم يختلف العلماء في ذلك. وانما اختلفوا في أشياء هل تعد طيبا أولا والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الاحرام وبأنه ينافي حال المحرم فان المحرم أشعث أغبر (قوله وقالت عائشة لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران) وصله البيهقي من طريق معاذة عن عائشة قالت المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا تبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت وقد تقدم في أوائل الباب أن المرأة كالرجل في منع الطيب اجماعا وروى أحمد وأبو داود والحاكم أصل حديث الباب من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر بلفظ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس الحديث وقد تقدم في أوائل الحج مع سائر مباحثه في باب ما يلبس المحرم من الثياب وزاد فيه هنا ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وذكر الاختلاف في رفع هذه الزيادة ووقفها وسأبين ما في ذلك ان شاء الله تعالى (قوله تابعه موسى بن عقبة) وصله النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع في آخر الزيادة المذكورة قبل (قوله واسمعيل بن ابراهيم) أي ابن عقبة وهو ابن أخي موسى المذكور قبله وقد روينا من طريقه موصولا في فوائد علي بن محمد المصري من رواية السلفي عن الثقفي عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن أبي عباد عن اسمعيل عن نافع به (قوله وجويرية) أي ابن أسماء وصله أبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن أسماء عنه عن نافع وفيه الزيادة (قوله وابن اسحق) وصله أحمد وغيره كما تقدم في أول الباب (قوله في النقاب والقفازين) أي في ذكرهما في الحديث

(باب تزويج المحرم) حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج حدثنا الاوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم* (باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة)* وقالت عائشة رضي الله عنها لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران* حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس الا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيأ مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين* تابعه موسى بن عقبة واسمعيل بن ابراهيم ابن عقبة وجويرية وابن اسحق في النقاب والقفازين

المرفوع والقفازين بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاى ما تلبسه المرأة فى يديها فيغطى أصابعها وكفيها عند معاناة الشئ كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل والنقاب الخمار الذى يشد على الانف أو تحت الحاجب وظاهر ده اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل فى القفازين مثلها لكونه فى معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح كما سيأتى الكلام عليه فى حديث ابن عباس فى هذا الباب (قوله وقال عبيد الله) يعنى ابن عمر العمرى (ولا ورس) وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين يعنى ان عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل فى رواية هذا الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه الى قوله زعفران ولا ورس وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر وهذا التعليق عن عبيد الله وصله اسحق بن راهويه فى مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله ولا ورس قال وكان عبد الله يعنى ابن عمر يقول ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ورواه يحيى القطان عند النسائى وحفص بن غياث عند الدارقطنى كلاهما عن عبيد الله فاقتصر على المتفق على رفعه (قوله وقال مالك الخ) هو فى الموطأ كما قال والغرض ان مالكا اقتصر على الموقوف فقط وفى ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الادراج فى رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج فى هذا الحديث لورود النهى عن النقاب والقفازين مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهى عنهما فى رواية اسحق المرفوعة المتقدم ذكرها وقال فى الاقتراح دعوى الادراج فى أول المتن ضعيفة وأجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا ولا سيما ان كان أحفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر فى نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وأما الذى اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف وأما الذى ابتدأ فى المرفوع بالموقوف فانه من التصرف فى الرواية بالمعنى وكانه رأى اشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ومع الذى فصل زيادة علم فهو أولى اشار الى ذلك شيخنا فى شرح الترمذى وقال الكرمانى فان قلت فلم قال بلفظ قال وثانيا بلفظ كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مكررا والفرق بين المرويين اما من جهة حذف المرأة واما من جهة ان الاول بلفظ لا تنتقب من التفعل والثانى من الافتعال واما من جهة ان الثانى بضم الباء على سبيل النفى لا غير والاول بالضم والكسر نفيا ونهيا انتهى كلامه ولا يخفى تكلفه (قوله وتابعه ليث بن أبى سليم) أى تابع مالكا فى وقفه وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا على ابن عمر ومعنى قوله ولا تنتقب أى لا تستر وجهها كما تقدم واختلف العلماء فى ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا فى منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين (قوله مسه ورس الخ) مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران لكن ألحق العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك فى الحكم واختلفوا فى المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك والورس نبات باليمن قاله جماعة وجزم بذلك ابن العربى وغيره وقال ابن البيطار فى مفرداته الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين وليس

وقال عبيد الله ولا ورس وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة * وتابعه ليث بن أبى سليم * حدثنا قتيبة حدثنا جرير

قوله وثانيا بلفظ يقول تأمل ما المراد بالاول والثانى وما الذى بصيغة التفعل والذى بصيغة الافتعال والذى فى نسخ المتن الذى بايدينا وعليها شرح القسطلانى بصيغة التفعل فى الموضعين فحرر الرواية اه مصححه

بنبات بل يشبه زهر العصفر ونبته شئ يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر والحكم هو ابن عتيبة (قوله وقصت) بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره في باب كفن المحرم ويأتي في باب المحرم يموت بعرفة بيان اختلاف في هذه اللفظة والمراد هنا قوله ولا تقربوه طيبا وهي بتشديد الراء وسيأتي قريبا بلفظ ولا تحنطوه وهو من الحنوط بالمهملة والنون وهو الطيب الذي يصنع للميت وقوله يبعث ملبيا أي على هيئته التي مات عليها واستدل بذلك على بقاء احرامه خلافا للمالكية والحنفية وقد تمسكوا من هذا الحديث بالنفظة المختلف في ثبوتها وهي قوله ولا تخمروا وجهه فقالوا لا يجوز للمحرم تغطية وجهه مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فمن مات محرما وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا ان في ثبوت ذكر الوجه مقالا وترد ابن المنذر في صحته وقال البيهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته وفي كل ذلك نظر فان الحديث ظاهره الصحة واللفظ عند مسلم من طريق اسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور ولا تغطوا وجهه وقال أبو الزبير ولا تكشفوا وجهه وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وأخرجه مسلم أيضا من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ ولا يس طيبا خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه انتهى وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب الى التغطية وقال أهل الظاهر يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذي يموت عملا بالظاهر في الموضعين وقال آخرون هي واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لأمر بقضاء مناسكه وسيأتي ترجمة المصنف بنفي ذلك وقال أبو الحسن بن القصار لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كما جاء ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وأجيب بان الحديث ظاهر في ان العلة في الامر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم والاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص واختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء صوم ذلك اليوم عنه أو لا يبطل وقال النووي يتأول هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا تجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطى رأسه اه وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال يغطى المحرم من وجهه ما دون الحاجبين أي من أعلى وفي رواية ما دون عينيه وكأنه أراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس والله أعلم *(تكملة)* كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة وفي الحديث اطلاق الواقف على الراكب واستحباب دوام التلبية في الاحرام وانها لا تنقطع بالتوجه لعرفة وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبا وحكى المزني عن الشافعي انه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه واغسلوه بماء وسدر والله أعلم *(تنبيه)* لم أقف في شئ من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور وقد وهم بعض المتأخرين فزعم ان اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي

قوله وقوله يبعث ملبيا ليس في نسخ البخاري التي بأيدينا لفظة ملبيا كما ترى ولم ينبه عليها هنا رواية لاحد فحرر اه مصححه

عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل

وسبب الوهم ان ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ومنهم عبد الله بن عمر ثم ذكر أولاد عبد الله ابن عمر فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال وقع عن بعيره وهو محرم فهلك فظن هذا المتأخر أن واقد بن عبد الله بن عمر صحابة وانه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كما ظن فان واقدا المذكور لا صحبة له فان أمه صفية بنت أبي عبيد انما تزوجها أبو بكر في خلافة أبيه عمر واختلف في صحبتها وذكرها العجلي وغيره في التابعين ووجدت في الصحابة واقد بن عبد الله آخر لكن لم أر في شيء من الاخبار انه وقع عن بعيره فمات بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد أنه مات في خلافة عمر فبطل تفسير المبهم بانه واقد بن عبد الله من كل وجه ۞ (قوله باب الاغتسال للمحرم) أي ترفها وتنظفا وتطهرا من الجنابة قال ابن المنذر اجمعوا على أن للمحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وكأن المصنف أشار الى ما روى عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي رأسه في الماء وروى في الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام (قوله وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام) وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال المحرم يدخل الحمام وينزع ضفيرته واذا انكسر ظفره طرحه ويقول أميطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع باذاكم شيأ وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبأ بأوساخكم شيأ وروى ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء (قوله ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا) أما أثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق أبي مجلز قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم فحفظت له فاذا هو يحك باطراف أنامله وأما أثر عائشة فوصله مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه وامها مرجانة سمعت عائشة تسأل عن المحرم أيحك جسده قال نعم وليشدد (٣) وقالت عائشة لو وجدت يداي ولم أجد الا أن أحك برجلي لحككت اه ومناسبة اثر ابن عمر وعائشة للترجمة يجامع ما بين الغسل والحك من ازالة الاذى (قوله عن زيد بن أسلم عن ابراهيم) كذا في جميع الموطآت واغرب يحيى ابن يحيى الاندلسي فادخل بين زيد وابراهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطئه (قوله عن ابراهيم) في رواية ابن عيينة عن زيد أخبرني ابراهيم أخرجه أحمد واسحق والحميدي في مسانيدهم عنه وفي رواية ابن جريج عند أحمد عن زيد بن أسلم أن ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس أخبره كذا قال مولى ابن عباس وقد اختلف في ذلك والمشهور ان حنينا كان مولى للعباس وهبه له النبي صلى الله عليه وسلم فاولاده موال له (قوله ان ابن عباس) في رواية ابن جريج عند أبي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور (قوله بالابواء) أي وهما نازلان بها وفي رواية ابن عيينة بالعرج وهو بفتح أوله واسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الابواء (قوله الى أبي أيوب) زاد ابن جريج فقال قل له يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عباس ويسألك (قوله بين القرنين) أي قرني البئر وكذا هو لبعض رواة الموطأ وكذا في رواية ابن عيينة وهما العودان أي العمودان المنتصبان لاجل عود البكرة (قوله أرسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان الخ) قال ابن عبد البر الظاهر ان ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذه عن أبي أيوب أو غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لابي أيوب يسألك كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل رأسه أولا على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور

٣) قوله وليشدد هكذا في النسخ التي بايدينا بالشين المعجمة ولتحرر الرواية والمعنى اه مصححه

* (باب الاغتسال للمحرم) * وقال ابن عباس رضي الله عنهما يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك باسا * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني عبد الله بن العباس الى أبي أيوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن العباس يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب

وابن عباس (قلت) ويحتمل ان يكون عبد الله بن حنين تصرف فى السؤال لفطنته كأنه لما قال له سله هل يغتسل المحرم أولا لخفاء فوجده يغتسل فهم من ذلك انه يغتسل فاحب أن لا يرجع الا بفائدة فسأله عن كيفية الغسل وكأنه خص الرأس بالسؤال لانها موضع الاشكال فى هذه المسئلة لانها محل الشعر الذى يخشى انتافه بخلاف بقية البدن غالبا (قوله فطأطأه) أى ازاله عن رأسه وفى رواية ابن عيينة جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه وفى رواية ابن جريج حتى رأيت رأسه ووجهه (قوله لانسان) لم أقف على اسمه ثم قال اى أبو أيوب هكذا رأيته أى النبى صلى الله عليه وسلم يفعل زاد ابن عيينة فرجعت اليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا أى لا أجادلك وأصل المراء استخراج ما عند الانسان يقال أمر افلان فلانا اذا استخرج ما عنده قاله ابن الانبارى وأطلق ذلك فى الجدال لان كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة وفى هذا الحديث من الفوائد مناظرة العحابة فى الاحكام ورجوعهم الى النصوص وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيا وان قول بعضهم ليس بحجة على بعض قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتداء فى قوله صلى الله عليه وسلم أصحابى كالنجوم برادبه الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول المسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال المزنى وغيره من أهل النظر انه فى النقل لان جميعهم عدول وفيه اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم بعضا وفيه استتار الغاسل عند الغسل والاستعانة فى الطهارة وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده اذا أمن تناثره واستدل به القرطبى على وجوب الدلك فى الغسل قال لان الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه ولا يخفى ما فيه واستدل به على أن تخليل شعر اللحية فى الوضوء باق على استحبابه خلافا لمن قال يكره كالمتولى من الشافعية خشية انتاف الشعر لان فى الحديث ثم حرك رأسه بيده ولا فرق بين شعر الرأس واللحية الا أن يقال ان شعر الرأس أصلب والتحقيق انه خلاف الاولى فى حق بعض دون بعض قاله السبكى الكبير والله أعلم

(قوله باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين) أى هل يشترط قطعهما أولا وأورد فيه حديث ابن عمر فى ذلك وحديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه فى باب ما يلبس المحرم من الثياب ووقع فى رواية أبى زيد المروزى عن سالم بن عبد الله بن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجيانى الصواب ما رواه ابن السكن وغيره فقالوا عن سالم عن ابن عمر قالت تحفت عن فصارت ابن وقوله فى حديث ابن عباس ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم أى هذا الحكم للمحرم لا الحلال فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الازار قال القرطبى أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيأ منهما على حالة لزمته الفدية والدليل لهم قوله فى حديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما فى الحكم وقال ابن قدامة الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى والاصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن أبى حنيفة منع

فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل

(باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين) حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرنى عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله رضى الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين

السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه ففي الموطا انه سئل عنه فقال لم أسمع بهذا الحديث وقال الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم في الخفين ومن أجاز لبس السراويل على حالة قيده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان ازارا لانه في تلك الحالة يكون واجد الازار ﴿ (قوله باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله وجزم المصنف بالحكم في هذه المسئلة دون التي قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيتعين على من بلغه العمل به ﴿ (قوله باب لبس السلاح للمحرم) أي اذا احتاج الى ذلك (قوله وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى) اي وجبت عليه الفدية ولم أقف على أثر عكرمة هذا موصولا وقوله ولم يتابع عليه في الفدية يقتضي أنه تو بع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية وقد نقل ابن المنذر عن الحسن انه كره ان يتقلد المحرم السيف وقد تقدم في العيدين قول ابن عمر للحجاج أنت أمرت بحمل السلاح في الحرم وقوله له وأدخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه وفي رواية أمرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب من كره حمل السلاح في العيد وذكر من روى ذلك مرفوعا ثم اورد المصنف في الباب حديث البراء في عمرة القضاء مختصرا وسيأتي بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا ووهم المزي في الاطراف فزعم ان البخاري أخرجه في الحج بطوله وليس كذلك ﴿ (قوله باب دخول الحرم ومكة بغير احرام) هو من عطف الخاص على العام لان المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم أعم (قوله ودخل ابن عمر) وصله مالك في الموطا عن نافع قال أقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى اذا كان بقديد يعني بضم القاف جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير احرام (قوله وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم) هو من كلام المصنف وحاصله انه خص الاحرام بمن أراد الحج والعمرة واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس ممن أراد الحج والعمرة ففهومه ان المتردد الى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الاحرام وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا وفي قول يجب مطلقا وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب ثم أورد المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت الثاني حديث أنس في المغفر وقد اشتهر عن الزهري عنه ووقع لي من رواية يزيد الرقاشي عن أنس في فوائد أبي الحسن الفراء الموصلي وفي الاسناد الى يزيد مع ضعفه ضعف وقيل ان مالكا تفرد به عن الزهري وممن جزم بذلك ابن الصلاح في علوم الحديث له في الكلام على الشاذ وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري وأبي أويس ومعمر والاوزاعي وقال ان رواية ابن أخي الزهري عند البزار ورواية أبي أويس عند ابن سعد وابن عدي وان رواية معمر ذكرها ابن عدي وان

*(باب) *اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين *(باب لبس السلاح للمحرم) *وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية * حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء رضي الله عنه اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب *(باب دخول الحرم ومكة بغير احرام) * ودخل ابن عمر وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم * حدثنا مسلم

رواية الاوزاعي ذكرها المزني ولم يذكر شيخنا من أخرج رواياتهما وقد وجدت رواية معمر في فوائد ابن المقرى ورواية الاوزاعي في فوائد تمام ثم نقل شيخنا عن ابن مسدي أن ابن العربي قال حين قيل له لم يروه الا مالك قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وانه وعد باخراج ذلك ولم يخرج شيأ واطال ابن مسدي في هذه القصة وأنشد فيها شعرا وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه الى المجازفة ثم شرع ابن مسدي يقدح في أصل القصة ولم يصب في ذلك فراوي القصة عدل متقن والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين اخطؤا القلة اطلاعهم وكأنه بخجل عليهم باخراج ذلك لما ظهر له من انكارهم وتعنتهم وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي ولله الحمد فوجدته من رواية اثني عشر نفسا غير الاربعة التي ذكرها شيخنا وهم عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند أبي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ يعقوب بن سفيان وابن ابي ذئب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز الانصاريان في فوائد عبد الله بن اسحق الخراساني وابن اسحق في مسند مالك لابن عدي ويحيى السقاء ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه العيزي بالجيم والزاي وصالح بن أبي الاخضر ذكره أبو ذر الهروي عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك والمخرج عند البخاري في المغازي فتبين بذلك أن اطلاق ابن الصلاح متعقب وان قول ابن العربي صحيح وان كلام من اتهمه مردود لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك لكن أقر بها رواية ابن أخي الزهري فقد أخرجها النسائي في مسند مالك وأبو عوانة في صحيحه وتليها رواية أبي أويس أخرجها أبو عوانة أيضا وقالوا انه كان رفيق مالك في السماع عن الزهري فيحمل قول من قال انفرد به مالك أي بشرط الصحة وقول من قال تابع أي في الجملة وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض فانه قال بعد تخريجه حسن صحيح غريب لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري فقوله كثير يشير الى أنه توبع في الجملة (قوله عن أنس) في رواية أبي أويس عند ابن سعد ان أنس بن مالك حدثه (قوله عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس وقيل هو رفرف البيضة قاله في المحكم وفي المشارق هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة وفي رواية يزيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد أخرجه الدارقطني في الغرائب والحاكم في الاكليل وكذا هو في رواية أبي أويس (قوله فلما نزعه جاءه رجل) لم أقف على اسمه الا انه يحتمل أن يكون هو الذي بادر قتله وقد جزم الفاكهي في شرح العمدة بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الاسلمي وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبرا بقصته ويؤيده قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي فقال اقتله بصيغة الافراد على انه اختلف في اسم قاتله ففي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال أربعة لا أؤمنهم لا في حل ولا حرم الحويرث بن نقيذ بالنون والقاف مصغر وهلال بن خطل ومقيس ابن صبابة وعبد الله بن أبي سرح قال فأما هلال بن خطل فقتله الزبير الحديث وفي حديث سعد ابن أبي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال أربعة نفر وامرأتين فقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال

حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه

وقال عكرمة بدل الحويرث ولم يسم المرأتين وقال فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله الحديث وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا أربعة من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن صبابة الكناني وعبد الله بن أبي سرح وأم سارة فاما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة وروى ابن أبي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وله شاهد عند ابن المبارك في البر والصلة من حديث أبي برزة نفسه ورواه أحمد من وجه آخر وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالاخبار وتحمل بقية الروايات على أنهم اشتركوا في قتله فكان المباشر له منهم أبو برزة ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه فقد جزم ابن هشام في السيرة بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ومنهم من سمى قاتله سعيد بن ذؤيب وحكى المحب الطبري أن الزبير بن العوام هو الذي قتل ابن خطل وروى الحاكم من طريق أبي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال فأخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وقد جمع الواقدي عمن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله عشرة أنفس ستة رجال واربع نسوة والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله من دخل المسجد فهو آمن ما روى ابن اسحق في المغازي حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال لا يقتل أحدا الا من قاتل الا نفرا سماهم فقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد وانما أمر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزلا منزلا فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البغاكهي من طريق ابن جريج قال قال مولى ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار ورجلا من خزاعة وابن خطل وقال أطيعا الانصاري حتى ترجعا فقتل ابن خطل الانصاري وهرب المزني وكان ممن أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح ومن النفر الذين كان أهدر دمهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح غير من تقدم ذكره هبار بن الاسود وعكرمة بن أبي جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب وأسيد بن اياس ابن أبي زنيم وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه انه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمى عبد الله وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال يزيد ذلك الكلبي في النسب وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب وهذا الحديث ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرما وقد صرح بذلك مالك راوي الحديث كما ذكره المصنف في المغازي عن يحيى بن قزعة عن مالك عقب هذا الحديث قال مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى

والله أعلم يومئذ محرما اه وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازما به أخرجه الدارقطني في الغرائب ووقع في الموطأ من رواية أبي مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما وهذا مرسل ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن طاوس قال لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة الا محرما الا يوم فتح مكة وزعم الحاكم في الاكليل ان بين حديث أنس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة وتعقبوه باحتمال ان يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه ويؤيده ان في حديث عمرو بن حريث انه خطب الناس وعليه عمامة سوداء أخرجه مسلم أيضا وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وهذا الجمع لعياض وقال غيره يجمع بان العمامة السوداء كانت ما فوقة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر وقايه لرأسه من صداع الحديد فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئا للحرب وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم وبهذا يندفع اشكال من قال لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير احرام لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محرما ولكنه غطى رأسه لعذر فقد يدفع ذلك تصريح جابر بانه لم يكن محرما لكن فيه اشكال من وجه آخر لانه صلى الله عليه وسلم كان متأهبا للقتال ومن كان كذلك جازله الدخول بغير احرام عند الشافعية وان كان عياض نقل الاتفاق على مقابله وأما من قال من الشافعية كابن القاص دخول مكة بغير احرام من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فتنبه نظر لان الخصوصية لا تثبت الا بدليل لكن زعم الطحاوي ان دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي شريح وغيره انها لم تحل له الا ساعة من نهار وأن المراد بذلك جواز دخوله اليها بغير احرام لا تحريم القتال والقتال فيها لانهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي وفي دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت كما تقدم وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما واستدل بحديث الباب على انه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة وأجاب النووي بانه صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهبا وهذا جواب قوي الا ان الشأن في ثبوت كونه صالحهم فانه لا يعرف في شيء من الاخبار صريحا كما سيأتي ايضاحه في الكلام على فتح مكة من المغازي ان شاء الله تعالى واستدل بقصة ابن خطل على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة قال ابن عبد البر كان قتل ابن خطل قودا من قتله المسلم وقال السهيلي فيه ان الكعبة لا تعيذ عاصيا ولا تمنع من اقامة حد واجب وقال النووي تأول من قال لا يقتل فيها على انه صلى الله عليه وسلم قتله في الساعة التي أبيحت له وأجاب عنه أصحابنا بانها انما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك إنتهى وتعقب بما تقدم في الكلام على حديث أبي شريح ان المراد بالساعة التي أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند زعمه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وقد قال ابن خزيمة المراد بقوله في حديث ابن عباس ما أحل الله لاحد فيه القتل غيري أي

قتل المشركين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه قال وكان الله قد أباح له القتال والقتل معافى تلك الساعة وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضي القتال واستدل به على جواز قتل الذمي اذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرج الواحد فلا دلالة فيه لما ذكر انتهى ويمكن ان يتمسك به في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذميا لكن ابن خطل عمل عموجبات القتل فلم يتحتم ان سبب قتله السب واستدل به على جواز قتل الاسير صبرا الان القدرة على ابن خطل صيرته كالاسير في يد الامام وهو مخير فيه بين القتل وغيره لكن قال الخطابي انه صلى الله عليه وسلم قتله مجاهدا في الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم واستدل به على جواز قتل الاسير من غير ان يعرض عليه الاسلام ترجم بذلك أبو داود وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل وقد تقدم في باب متى يحل للمعتمر من أبواب العمرة من حديث عبد الله بن أبي أوفى اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من يستره من أهل مكة ان يرميه أحد الحديث وانما احتاج الى ذلك لانه كان حينئذ محرما فخشي الصحابة ان يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد الى ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة ﴿(قوله باب اذا أحرم جاهلا وعليه قميص) أي هل يلزمه فدية أولا وانما لم يجزم بالحكم لان حديث الباب لا تصريح فيه باسقاط الفدية ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوي الحديث كأنه يشير الى انه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث قال ابن بطال وغيره وجه الدلالة منه انه لو لزمته الفدية لبينها صلى الله عليه وسلم لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وفرق مالك فيمن تطيب أو لبس ناسيا بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادى والشافعي أشد موافقة للحديث لان السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية وقول مالك فيه احتياط وأما قول الكوفيين والمزني مخالف لهذا الحديث وأجاب ابن المنير في الحاشية بان الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم ما كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه (قوله وقال عطاء الخ) ذكره ابن المنذر في الاوسط ووصله الطبراني في الكبير وأما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب غسل الخلوق في أوائل الحج (قوله في الاسناد صفوان بن يعلى بن أمية قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا وقع في رواية أبي ذر وهو تحريف والصواب ماثبت في رواية غيره صفوان ابن يعلى عن أبيه فتحرفت عن فصارت ابن وأبيه فصارت أمية أو سقط من السند عن أبيه وليست لصفوان صحبة ولا رواية (قوله وعض رجل يد رجل) هذا حديث آخر سيأتي مبسوطا مع الكلام عليه في أبواب الدية ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب المحرم يموت بعرفة

(باب اذا أحرم جاهلا وعليه قميص) وقال عطاء اذا تطيب أو لبس جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه * حدثنا أبو الوليد حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى ابن أمية عن أبيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة فيها أثر صفرة أو نحوه وكان عمر يقول لي تحب اذا نزل عليه الوحي أن تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال عليه الصلاة والسلام اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعض رجل يد رجل يعني فانتزع ثنيته فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم * (باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج) * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأقصعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين أو قال ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي

ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه بقية الحج) يعنى لم ينقل ذلك وذكر فيه حديث ابن عباس فى الرجل المحرم الذى وقع عن بعيره بعرفة مات وقد تقدم التنبيه عليه فى باب ما ينهى عن الطيب للمحرم وأورده المصنف من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن أيوب فرقهما كلاهما عن سعيد بن جبير ووقع فى رواية عمرو فوقصته أو قال فاقعصته وفى رواية أيوب فوقصته أو قال فأوقصته وكلها بمعنى وزاد فى رواية أيوب ولا تمسوه طيبا والباقى سواء وقد وقع عند مسلم من رواية اسمعيل بن علية فى هذا الحديث عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير فالله أعلم (قوله باب سنة المحرم اذا مات) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه آخر عن سعيد بن جبير وقد سبق (قوله باب الحج والنذور عن الميت) كذا ثبت للاكثر بلفظ الجمع وفى رواية النسفى النذر بالافراد (قوله والرجل يحج عن المرأة) يعنى ان حديث الباب يستدل به على الحكمين وفيه على الحكم الثانى نظر لان لفظ الحديث ان امرأة سألت عن نذر كان على أبيها فكان حق الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن الرجل رأجاب ابن بطال بان النبى صلى الله عليه وسلم خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله قال ولا خلاف فى جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ولم يخالف فى جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل الا الحسن بن صالح انتهى والذى يظهر لى ان البخارى أشار بالترجمة الى رواية شعبة عن أبى بشر فى هذا الحديث فانه قال فيها أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان أختى نذرت أن تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو أحق بالقضاء أخرجه المصنف فى كتاب النذور وكذا أخرجه أحمد والنسائى من طريق شعبة (قوله ان امرأة من جهينة) لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه ان غانية أو غانثة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى ماتت وعليها نذر ان تمشى الى الكعبة فقال اقضى عنها أخرجه ابن منده فى حرف الغين المعجمة من الصحابيات وتردد هل هى بتقديم المثناة الفوقانية على المثلثة أو بالعكس وجزم ابن طاهر فى المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة فى حديث الباب وقد روى النسائى وابن خزيمة وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلى عن ابن عباس قال أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهنى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمها توفيت ولم تحج الحديث لفظ أحمد ووقع عند النسائى سنان بن سلمة والاول أصح وهذا لا يفسر به المبهم فى حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها وفى هذا ان زوجها سأل لها ويمكن الجمع بان يكون نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذى تولى السؤال زوجها وغايته انه فى هذه الرواية لم يصرح بان الحجة المسؤل عنها كانت نذرا وأما مارواه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى ان عمته حدثته انها أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى توفيت وعليها مشى الى الكعبة نذرا الحديث فان كان محفوظا حمل على واقعتين بان تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة أمها المفروضة وبان تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المنذورة ويفسر من فى حديث الباب بانها عمة سنان واسمها غانية كما تقدم ولم تسم المرأة ولا العمة ولا أم واحدة منهما (قوله ان أمى نذرت ان تحج) كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية أبى عوانة عنه وسيأتى فى النذور من طريق شعبة عن أبى بشر

*حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينا رجل واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا

*(باب سنة المحرم اذا مات)

*حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا

*(باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة)

*حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفاحج عنها

بلفظ أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان أختي نذرت ان تحج وانها ماتت فان كان محفوظا احتمل ان يكون كل من الاخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها وسيأتي في الصيام من طريق أخرى عن سعيد بن جبير بلفظ قالت امرأة ان أمي ماتت وعليها صوم شهر وسيأتي بسط القول فيه هناك وزعم بعض المخالفين انه اضطراب يعل به الحديث وليس كما قال فانه محمول على ان المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة ان امرأة قالت يا رسول الله اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت قال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج أفأحج عنها قال حجي عنها والسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس أصل آخر أخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار عنه وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبراني والدارقطني واستدل به على صحة نذر الحج من لم يحج فاذا حج أجزأه عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر وقيل يجزئ عن النذر ثم يحج حجة الاسلام وقيل يجزئ عنهما (قوله قال نعم حجي عنها) في رواية موسى بن سلمة أفيجزئ عنها أن أحج عنها قال نعم (قوله أرأيت الخ) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل اذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لاذعانه وفيه ان وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الالحاق به وفيه اجزاء الحج عن الميت وفيه اختلاف فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد ونحوه عن مالك والليث وعن مالك أيضا ان أوصى بذلك فليحج عنه والا فلا وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه (قوله أكنت قاضيته) كذا للاكثر بضمير يعود على الدين وللكشميهني قاضية بوزن فاعلة على حذف المفعول وفيه ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه فقد أجمعوا على ان دين الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك وفي قوله فالله أحق بالوفاء دليل على انه مقدم على دين الآدمي وهو أحد أقوال الشافعي وقيل بالعكس وقيل هما سواء قال الطيبي في الحديث اشعار بان المسؤل عنه خلف مالا فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن حق الله مقدم على حق العباد وأوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية (قلت) ولم يتحتم في الجواب المذكور ان يكون خلف مالا كما زعم لان قوله أكنت قاضية أعم من أن يكون المراد ما خلفه أو تبرعا ﴿ (قوله باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) أي من الاحياء خلافا لمالك في ذلك ولمن قال لا يحج أحد عن أحد مطلقا كابن عمر ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا يجوز ان يستنيب من يقدر عن الحج بنفسه في الحج الواجب وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافا للشافعي وعن أحمد روايتان (قوله عن ابن شهاب عن سليمان) في رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار (قوله عن ابن عباس) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان عن ابن شهاب أخبرني سليمان أخبرني عبد الله ابن عباس (قوله عن الفضل بن عباس) كذا قال ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك وأكثر

قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء * (باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) * حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنه أن امرأة ح حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن الفضل ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة من خثعم

الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس أخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يارسول الله ان أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج الحديث قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال أصح شيء فيه ماروى ابن عباس عن الفضل قال ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة اه واغفل البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي بعد باب وقد سبق في باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فأخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة فكان الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحالة ويحتمل ان يكون سؤال النعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي وأحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث علي مما يدل على ان السؤال المذكور وقع عند النحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان شاهدا ولفظ أحمد عندهم من طريق عبد الله بن أبي رافع عن علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف فذكر الحديث وفيه ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتته وفي رواية عبد الله ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت ان أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزئ ان أحج عنه قال حجي عن أبيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يارسول الله لوى عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان حاضر ذلك فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله أيضا كان معه *(تنبيه)* لم يسق المصنف لفظ رواية ابن جريج بل يحول الى اسناد عبد العزيز بن أبي سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته وبقية حديث ابن جريج ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير أفأحج عنه قال حجي عنه أخرجه أبو مسلم الكجي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه والطبراني عن أبي مسلم كذلك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج فقال ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج الحديث (قوله عام حجة الوداع) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان يوم النحر وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب غداة جمع وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده *(قوله باب حج المرأة عن الرجل) تقدم نقل الخلاف فيه قبل باب (قوله كان الفضل) يعني ابن عباس وهو أخو عبد الله وكان اكبر ولد العباس وبه كان يكنى (قوله رديف) زاد شعيب على عجز راحلته (قوله فجاءته امرأة من خثعم) بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة (قوله فجعل الفضل ينظر اليها) في رواية شعيب وكان الفضل رجلا وضيئا أي جميلا وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها وأعجبه حسنها (قوله يصرف وجه الفضل) في رواية شعيب فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر اليها وهذا هو المراد بقوله في حديث علي فلوى عنق الفضل ووقع في رواية الطبري في حديث علي وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه

عام حجة الوداع قالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه قال نعم *(باب حج المرأة عن الرجل) *حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت

الفضل الى الشق الآخر فاذا جاءت الى الشق الآخر صرف وجهه عنه وقال فى آخره رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان (قوله ان فريضة الله ادركت أبى شيخا كبيرا) فى رواية عبد العزيز وشعيب ان فريضة الله على عباده فى الحج وفى رواية النسائى من طريق يحيى بن ابى اسحق عن سليمان بن يسار ان أبى أدركه الحج وانفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امرأة وانها سالت عن أبيها وخالفه يحيى بن أبى اسحق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على ان السائل رجل ثم اختلفوا عليه فى اسناده ومتنه أما اسناده فقال هشيم عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس وقال محمد بن سيرين عنه عن سليمان عن الفضل أخرجهما النسائى وقال ابن علية عنه عن سليمان حدثنى أحد ابنى العباس اما الفضل واما عبد الله أخرجه أحمد وأما المتن فقال هشيم ان رجلا سأل فقال ان أبى مات وقال ابن سيرين جاء رجل فقال ان أمى عجوز كبيرة وقال ابن علية جاء رجل فقال ان أبى أو أمى وخالف الجميع معمر عن يحيى بن أبى اسحق فقال فى روايته ان امرأة سألت عن أمها وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار فاحببنا ان ننظر فى سياق غيره فاذا كريب قد رواه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمى قال قلت يارسول الله ان أبى أدركه الحج واذا عطاء الخراسانى قد روى عن أبى الغوث بن حصين الخثعمى انه استفتى النبى صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على أبيه أخرجهما ابن ماجه والرواية الاولى أقوى اسنادا وهذا يوافق رواية هشيم فى ان السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه ويوافقه ما روى الطبرانى من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس ان رجلا قال يارسول الله ان أبى شيخ كبير ويوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فانه أخرجه من طريق عوف عن الحسن قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال ان أبى شيخ كبير ادركه الاسلام لم يحج الحديث ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال مثله الا أنه قال ان السائل سأل عن أمه (قلت) وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضا عن يحيى بن أبى اسحق كما تقدم والذى يظهر لى من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا والمسؤل عنه أبو الرجل وأمه جميعا ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى باسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم واعرابى معه بنت له حسناء فجعل الاعرابى يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يتزوجها وجعلت ألتفت اليها وياخذ النبى صلى الله عليه وسلم برأسى فيلويه فكان يلوى حتى رمى جمرة العقبة فعلى هذا فقول الشابة ان أبى لعلتها ارادت به جدها لان اباها كان معها وكانه امرها ان تسأل النبى صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراها رجاء ان يتزوجها فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ولا مانع ان يسأل أيضا عن أمه ويحصل من هذه الروايات ان اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمى وأما ما وقع فى الرواية الاخرى انه أبو الغوث بن حصين فان اسنادها ضعيف ولعله كان فيه عن أبى الغوث حصين فزيد فى الرواية ابن وأن أبا الغوث أيضا كان مع أبيه حصين فسأل كما سأل أبوه واخته والله أعلم ووقع السؤال عن هذه المسئلة من شخص آخر وهو أبو رزين بفتح الراء وكسر الزاى العقيلى بالتصغير واسمه لقيط بن عامر فى السنن وصححه ابن خزيمة وغيرهما من حديثه انه قال يارسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال ج

ان فريضة الله أدركت أبى

عن أبيك واعتمر وهذه قصة أخرى ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمي فقد أبعد وتكلف (قوله شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة) قال الطيبي شيخا حال ولا يثبت صفته له ويحتمل ان يكون حالا أيضا ويكون من الاحوال المتداخلة والمعنى أنه وجب عليه الحج بان أسلم وهو بهذه الصفة وقوله لا يثبت وقع في رواية عبد العزيز وشعيب لا يستطيع ان يستوى وفي رواية ابن عيينة لا يستمسك على الرحل وفي رواية يحيى بن أبي اسحق من الزيادة وان شددته خشيت أن يموت وكذا في مرسل الحسن وحديث أبي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ وان شددته بالحبل على الراحلة خشيت ان أقتله وهذا ينهم منه ان من قدر على غير هذين الامرين من الثبوت على الراحلة أو الأمن عليه من الاذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه لكن يقدر على محمل موطأ كالمحفة (قوله أفاجج عنه) أي أيجوز لي أن أنوب عنه فاج عنه لان ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضي عنه وفي حديث علي هل يجزئ عنه (قوله قال نعم) في حديث أبي هريرة فقال الحج عن أبيك وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير واستدل الكوفيون بعمومه على جواز حجة حج من لم يحج نيابة عن غيره ونحا لفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال أحججت عن نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم احج عن شبرمة واستدل به على ان الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس وعكس بعض المالكية فقال من لم يستطع بنفسه لم يلزمه الوجوب وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب وبانها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة وقد نقل الطبري وغيره الاجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة قالوا ولان العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادات البدنية الا باتعاب البدن فيه يظهر الانقياد والتنوير بخلاف الزكاة فان الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير وأجيب بان قياس الحج على الصلاة لا يصح لان عبادة الحج مالية بدنية معا فلا يترجح الحاقها بالصلاة على الحاقها بالزكاة ولهذا قال المازري من غلب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاة ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة وقد أجاز المالكية الحج عن الغير اذا أوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة وبان حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لانه يوجد في الآمر من بذله المال في الأجرة وقال عياض لا حجة للمخالف في حديث الباب لان قوله ان فريضة الله على عباده الخ معناه ان الزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه أي هل يجوز لي ذلك أو هل فيه أجر ومنفعة فقال نعم وتعقب بان في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال وتقدم في بعض طرق مسلم ان أبي عليه فريضة الله في الحج ولاحمد في رواية والحج مكتوب عليه وادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز ارضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بأن الاصل عدم الخصوصية واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين مرسلين فزاد في الحديث حج عنه وليس لأحد بعده ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع ارسالهما وقد عارضه قوله في حديث

شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

الجهنية الماضي في الباب اقضوا الله فالله أحق بالوفاء وادعى آخرون منهم ان ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه ولا يخفى انه جمود وقال القرطبي رأى مالك ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ولا شك في ترجيحه من جهة قوته ومن جهة ان القول المذكور قول امرأة ظنت ظنا قال ولا يقال قد أجابها النبي صلى الله عليه وسلم على سؤالها ولو كان ظنها غلطا لبينه لها لانا نقول انما أجابها عن قولها أفاحج عنه قال حجي عنه لما رأى من حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها اه ونعقب بان في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك حجة ظاهرة وأما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث حج عن أبيك فان لم يزده خيرا لم يزده شرا فقد جزم الحفاظ بانها رواية شاذة وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف ومن فروع المسئلة ان لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العضب أو طرأ عليه خلافا للحنفية وللجمهور ظاهر قصة الخثعمية وان من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب خلافا لمحمد ابن الحسن فقال يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة واختلفوا فيما اذا عوفي المعضوب فقال الجمهور لا يجزئه لانه تبين انه لم يكن ميؤسا منه وقال أحمد واسحق لا تلزمه الاعادة لئلا يفضي الى ايجاب حجتين واتفق من أجاز النيابة في الحج على انها لا تجزئ في الفرض الا عن موت أو عضب فلا يدخل المريض لانه يرجى برؤه ولا المجنون لانه ترجى افاقته ولا المحبوس لانه يرجى خلاصه ولا الفقير لانه يمكن استغناؤه والله أعلم وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز الارتداف وسيأتي مبسوطا قبيل كتاب الادب وارتداف المرأة مع الرجل وتواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة الفضل بن عباس منه وبيان ما ركب في الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر الى الصور الحسنة وفيه منع النظر الى الاجنبيات وغض البصر قال عياض وزعم بعضهم انه غير واجب الا عند خشية الفتنة قال وعندي ان فعله صلى الله عليه وسلم اذ غطى وجه الفضل ابلغ من القول ثم قال لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشي عليه ان يؤول الى ذلك أو كان قبل نزول الامر بادناء الجلابيب ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة وفيه ان احرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الاحرام وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له وفي هذا الحديث أيضا النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل وان المرأة تحج بغير محرم وان المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج لكن الذي تقدم من انها كانت مع أبيها قد يرد على ذلك وفيه بر الوالدين والاعتناء بامرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا واستدل به على ان العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها ولا حجة فيه لان مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج ولاحتمال ان يكون أبوها قد اعتمر قبل الحج على ان السؤال عن الحج والعمرة قد وقع في حديث أبي رزين كما تقدم وقال ابن العربي حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أن ليس للانسان الا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله ونعقب بانه يمكن ان يدخل في عموم السعي وبان عموم السعي

(باب حج الصبيان) حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني أو قدمني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل * حدثنا اسحق أخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع * حدثنا عبد الرحمن بن يونس حدثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين * حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم * (باب حج النساء) * وقال لي أحمد بن محمد حدثنا ابراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان

في الآية مخصوص اتفاقا ۞ (قوله باب حج الصبيان) أي مشروعيته وكان الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا أبا ذا اجاز به كان له تطوعا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام وانما يصح به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبي اجزأه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله نعم في جواب ألهذا حج وقال الطحاوي لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له لان ابن عباس راوي الحديث قال انما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ثم ساق باسناد صحيح ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث (أحدها) حديث ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها أي الأمتعة وقد تقدم الكلام عليه في باب من قدم ضعفة أهله ووجه الدلالة منه هنا أن ابن عباس كان دون البلوغ ولهذه النكتة اردفه المصنف بحديثه الآخر المصرح فيه بانه كان حينئذ قد قارب الاحتلام ثم بين بالطريق المعلقة أن ذلك وقع في حجة الوداع وقد تقدم الكلام عليه في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم وفي باب سترة المصلي من كتاب الصلاة وقوله فيه حدثنا اسحق نسبه الاصيلي وابن السكن ابن منصور وقد أخرجه اسحق ابن راهويه في مسنده عن يعقوب أيضا ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج لكن رجح كونه ابن منصور أن ابن راهويه لا يعبر عن شيخه الا بصيغة أخبرنا ورواية يونس المعلقة وصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه انه أقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى في حجة الوداع الحديث وهو الثاني * الحديث الثالث (قوله عن محمد بن يوسف) في رواية الاسماعيلي حدثنا محمد بن يوسف وهو الكندي حفيد شيخه السائب وقيل سبطه وقيل ابن أخيه عبد الله بن يزيد والسائب بن يزيد أي ابن سعيد بن ثمامة بن الاسود الكندي حليف بني عبد شمس ويعرف بابن أخت النمر رجل حضرمي (قوله حج بي) كذا للاكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي أمي والذي حكيه من وجه آخر عن محمد ابن يوسف عن السائب حج بي أبي ويجمع بينهما بانه كان مع أبويه زاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع (قوله عن الجعيد) بالجيم مصغر والقاسم بن مالك هو المزني (قوله سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب وكأنه كان قد سأله عن قدر المتاع فسيأتي في الكفارات عن عثمان ابن أبي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز زاد الاسماعيلي من هذا الوجه قال السائب وقد حج بي في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام وقال الكرماني اللام في قوله للسائب للتعليل أي سمعت عمر يقول لاجل السائب والمقول وكان السائب الخ كذا قال ولا يخفى بعده وسيأتي للسائب ترجمة في الكلام على خاتم النبوة ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب حج النساء) أي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا ثم أورد المصنف فيه عدة أحاديث * الاول (قوله وقال لي أحمد بن محمد حدثنا ابراهيم عن أبيه عن جده قال أذن عمر) أي ابن الخطاب

(لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن)
كذا أورده مختصرا ولم يستخرجه الاسماعيلي ولا أبو نعيم ونقل الحميدي عن البرقاني ان ابراهيم
هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال الحميدي وفيه نظر ولم يذكره أبو مسعود انتهى والحديث معروف
وقد ساقه ابن سعد والبيهقي مطولا وجعل سفلطاي تنظير الحميدي راجعا الى نسبة ابراهيم فقال
مراد البرقاني بابراهيم جد ابراهيم المبهم في رواية البخاري فظن الحميدي انه عين ابراهيم الاول
وليس كذلك بل هو جده لانه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقوله وقال لي
أحمد بن محمد أي ابن الوليد الازرقي وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن عمر وممن ذكر معه وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذذاك كان أكثر من عشر سنين وقد
أثبت سماعه من عمر يعقوب بن أبي شيبة وغيره لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن
ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال أرسلني عمر لكن الواقدي لا يحتج
به فقد رواه البيهقي من طريق عبدان وابن سعد أيضا عن الوليد بن عطاء عن الاغر المكي كلاهما عن
ابراهيم بن سعد مثل ما قال الازرقي ويحتمل ان يكون ابراهيم حفظ أصل القصة وحمل تفاصيلها
عن أبيه فلا تتخالف الروايتان ولعل هذا هو النكتة في اقتصار البخاري على أصل القصة دون
بقيتها (قوله وعبد الرحمن) زاد عبدان عبد الرحمن بن عوف وكان عثمان ينادي ألا لا يدنو
أحد منهن ولا ينظرن اليهن وهن في الهوادج على الابل فاذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد
اليهن أحد ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب وفي رواية لابن سعد فكان عثمان يسير أمامهن
وعبد الرحمن خلفهن وفي رواية له وعلى هوادجهن الطيالسة الخضر في اسناده الواقدي وروى
ابن سعد أيضا باسناد صحيح من طريق أبي اسحق السبيعي قال رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم
حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة أي ابن شعبة والظاهر أنه اراد بذلك زمن ولاية
المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أرقبلها ولابن سعد أيضا من حديث أم معبد
الخزاعية قالت رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر يحجا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم فنزلن
بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان وله من حديث عائشة انهن استأذن عثمان في الحج فقال أنا أحج
بكن فحج بهن جميعا الا زينب كانت ماتت والا سودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه
وسلم وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء
النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا سودة وزينب فقالا لا نتحرك دابة بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسناد حديث أبي واقد صحيح وأغرب المهلب فزعم انه من وضع الرافضة لقصد ذم أم
المؤمنين عائشة في خروجها الى العراق للاصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل وهو اقدام منه
على رد الاحاديث الصحيحة بغير دليل والعذر عن عائشة انها تأولت الحديث المذكور كما تاوله
غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك انه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتأيد ذلك عندها بقوله
صلى الله عليه وسلم لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا
الباب وكأن عمر رضي الله عنه كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك من
ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال منع

وعبد الرحمن * حدثنا مسدد

(قوله فقالا لا نتحرك الخ كذا هو في النسخ التي بايدينا وفي شرح القسطلاني بضمير التثنية للمذكر فان صحت به الرواية فعلى ارادة الشخصين أو نحوه اه مصححه

عمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ومن طريق أم درة عن عائشة قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى اذا كان آخر عام فأذن لنا وهو موافق لحديث الباب وفيه زيادة على ما في مرسل أبي جعفر وهو محمول على ما ذكرناه واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم وسيأتي البحث فيه في الكلام على الحديث الثالث *(تكملة)* روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي عن ابراهيم بن سعد باسناد آخر فقال عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة ان عمر أذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فحججن في آخر حجة حجها عمر فلما ارتحل عمر من الحصبة من آخر الليل أقبل رجل فسلم وقال اين كان أمير المؤمنين ينزل فقال له قائل وأنا أسمع هذا كان منزله فاناخ في منزل عمر ثم رفع عقيرته يتغنى

عليك سلام من أمير وباركت * يد الله في ذاك الأديم الممزق

الابيات قالت عائشة فقلت لهم اعلموا لي علم هذا الرجل فذهبوا فلم يروا أحدا فكانت عائشة تقول اني لأحسبه من الجن *الحديث الثاني (قوله حدثنا محمد الواحد) هو ابن زياد (قوله عن عائشة) في رواية زائدة عن حبيب عند الاسماعيلي حدثني عائشة (قوله ألا نغزو أو نجاهد) هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ ألا نغزو معكم أخرجه الاسماعيلي وأغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال أو ذكر الثاني تأكيد للاول اه وكأنه ظن أن الالف تتعلق بنغزو فشرح على ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو أو بمعنى الواو وقد أخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب بلفظ ألا نخرج فنجاهد معك ولابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد فانا نجد الجهاد أفضل الاعمال وللاسماعيلي من طريق أبي بكر بن عياش عن حبيب لو جاهدنا معك قال لا جهاد ولكن حج مبرور وقد تقدم في أوائل الحج من طريق خالد عن حبيب بلفظ نرى الجهاد أفضل العمل فظهر أن التغاير بين اللفظين من الرواة فيقوى ان أو للشك (قوله لكن أحسن الجهاد) تقدم نقل الخلاف في توجيهه في أوائل الحج وهل هو بلفظ الاستثناء أو بلفظ خطاب النسوة (قوله الحج حج مبرور) في رواية جرير حج البيت حج مبرور وسيأتي في الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ استأذنه نساؤه في الجهاد فقال يكفيكن الحج ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة قال ابن بطال زعم بعض من ينقص عائشة في قصة الجمل ان قوله تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث يرد عليهم لانه قال لكن أفضل الجهاد فدل على ان لهن جهادا غير الحج والحج أفضل منه اه ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا في جواب قولهن ألا نخرج فنجاهد معك أي ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن فقد ثبت في حديث أم عطية انهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج اباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله هذه ثم ظهور الحصر وقوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان عمر كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضا وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهي كما تقدم وقال البيهقي في حديث عائشة هذا دليل على ان المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة

حدثنا عبد الواحد حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال حدثتنا عائشة بنت أبي طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ألا نغزو أو نجاهد معكم فقال لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد

كالرجال لا المنع من الزيادة وفيه دليل على ان الامر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجا ولا محرما كما سيأتي البحث فيه في الذي يليه * الحديث الثالث (قوله عن عمرو) هو ابن دينار (قوله عن أبي معبد) كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن أبي معبد به ولعمرو بهذا الاسناد حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال جاء رجل الى المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أين نزلت قال على فلانة قال اغلقت عليها بابك مرتين لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عمرو أخبرني عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس (قلت) والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة وفي الآخر رواية أبي معبد عن ابن عباس (قوله لا تسافر المرأة) كذا اطلق السفر وقيده في حديث أبي سعيد الآتي في الباب فقال مسيرة يومين ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيدا بمسيرة يوم وليلة وعنه روايات أخرى وحديث ابن عمر فيه مقيدا بثلاثة أيام وعنه روايات أخرى أيضا وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات وقال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن المنير وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين وقال المنذري يحتمل أن يقال ان اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة يعني فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد يومها وأن يكون عند جمعهما أشار الى مدة الذهاب والرجوع وعند افرادهما أشار الى قدر ما تقضى فيه الحاجة قال ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لا وائل الاعداد فاليوم أول العدد والاثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع وكله أشار الى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك وأقل الرواية التي فيها ذكر البريد فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ونوقض بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا والاختلاف انما وقع في الاحاديث التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث الباب فانه لم يختلف على ابن عباس فيه وفرق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال اذا لم تجد زوجا أو محرما لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة قالوا وهو مخصوص بالاجماع قال البغوي لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض الا مع زوج أو محرم الا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فانه يجوز له ان يصحبها حتى يبلغها الرفقة قالوا واذا كان عمومه مخصوصا بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة وأجاب صاحب المغني بانه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ولانها تدفع ضررا متيقنا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج وقد روى الدارقطني وصححه أبو عوانة حديث الباب من

عن عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة

طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الاسفار والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب تسافر وحدها اذا كان الطريق آمنا وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة وأغرب القفال فطرده في الاسفار كلها واستحسنه الروياني قال الا أنه خلاف النص قلت وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي آنفا واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة وعبارة أبي الطيب الطبري منهم الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة فاذا أرادت ان تؤديه فلا يجوز لهم لا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات ومن الادلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات اذا أمن الطريق أول أحاديث الباب لاتفاق عمرو وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فانما أباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم ولعل هذا هو النكتة في ايراد البخاري الحديثين أحدهما عقب الآخر ولم يختلفوا ان النساء كلهن في ذلك سواء الا ما نقل عن أبي الوليد الباجي انه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة قال ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى يعني مع مراعاة الامر الاغلب وتعقبوه بان لكل ساقطة لاقطة والمتعقب راعى الامر النادر وهو الاحتياط قال والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الامن وحدها فقد نظر أيضا الى المعنى يعني فليس له أن ينكر على الباجي واشار بذلك الى الوجه المتقدم والاصح خلافه وقد احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعا بلوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها الحديث وهو في البخاري وتعقب بانه يدل على وجود ذلك لا على جوازه وأجيب بانه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز ومن المستظرف ان المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم أن الحج على التراخي ومن مذهب من يشترطه انه حج على الفور وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس وأما ما قال النووي في شرح حديث جبريل في بيان الايمان والاسلام عند قوله ان تلد الأمة ربتها فليس فيه دلالة على اباحة بيع أمهات الاولاد ولا منع بيعهن خلافا لمن استدل به في كل منهما لانه ليس في كل شيء أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع يكون محرما ولا جائزا انتهى وهو كما قال لكن القرينة المذكورة تقوى الاستدلال به على الجواز قال ابن دقيق العيد هذه المسئلة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا عام في الرجال والنساء فمقتضاه ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع محرم عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليس ذلك ببعيد لكونه عاما في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر بحديث النهي (قوله الا مع ذي محرم) أي فيحل ولم يصرح بذكر الزوج وسيأتي في

الا مع ذي محرم

حديث أبي سعيد في هذا الباب بلفظ ليس معها زوجها أو ذو محرم منها وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها وبالمباح أم الموطوأة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة واستثنى أحمد من حرمت على التأبيد مسلمة لها أب كافر فقال لا يكون محرما لها لانه لا يؤمن ان يفتنها عن دينها اذا خلا بها ومن قال ان عبد المرأة محرم لها يحتاج ان يزيد في هذا الضابط ما يدخله وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا سافر المرأة مع عبدها ضيعة لكن في اسناده ضعف وقد احتج به أحمد وغيره وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقيده بما اذا كانا في قافلة بخلاف ما اذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث وفي آخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بان الزوج يدخل في مسمى المحرم فانه لما استثنى المحرم فقال القائل ان امرأتي حاجة فكأنه فهم حال الزوج في المحرم ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له اخرج معها استثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد في الناس قال ابن دقيق العيد هذه الكراهة عن مالك فان كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفة الحديث وان كانت للتنزيه فيتوقف على ان لفظ لا يحل هل يتناول المكروه الكراهة التنزيهية (قوله ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم) فيه منع الخلوة بالاجنبية وهو اجماع لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة به وقال القفال لا بد من المحرم وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد من ان يكون مع احداهن محرم ويؤيده نص الشافعي انه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء منفردات الا أن تكون احداهن محرما له (قوله فقال رجل يا رسول الله اني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا) لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة وسيأتي في الجهاد بلفظ اني اكتتبت في غزوة كذا أي كتبت نفسي في أسماء من عين لتلك الغزاة قال ابن المنير الظاهر أن ذلك كان في حجة الوداع فيؤخذ منه ان الحج على التراخي اذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزاة كذا قال وليس ما ذكره بلازم لاحتمال أن يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع أبي بكر الصديق أو أن الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الامام كما لو نزل عدو بقوم فانه يتعين عليهم الجهاد ويتأخر الحج اتفاقا (قوله اخرج معها) أخذ بظاهره بعض أهل العلم فاوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع الاباجر تلزمها لانه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة واستدل به على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واما ما رواه الدارقطني من طريق ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج فليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها فاجيب عنه بانه محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج في الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما كان واجبا واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر برد ها ولا عاب سفرها وتعقب بانه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن

ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها * حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع

حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت أبو فلان تعني زوجها حج على أحدهما والآخر يسقي أرضا لنا قال فان عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال يحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني وآنقنني أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الاقصى * (باب من نذر المشي الى الكعبة) * حدثنا محمد بن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل قال حدثني ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

حماد بن زيد بلفظ فقال رجل يا رسول الله اني نذرت ان أخرج في جيش كذا وكذا ولم يكن شرطا ما رخص له في ترك النذر قال النووي وفي الحديث تقديم الأهم فالاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج لان امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله أعلم * الحديث الرابع وله طريقان موصول ومعلق وآخر معلق (قوله حدثنا حبيب المعلم) هو ابن أبي قريبة بقاف وموحدة واسم أبي قريبة زيد وقيل زائدة وهو غير حبيب ابن أبي عمرة المذكور في ثاني أحاديث الباب (قوله قالت أبو فلان تعني زوجها) وقد تقدم انه أبو سنان وتقدم الحديث مشروحا في باب عمرة في رمضان (قوله رواه ابن جريج عن عطاء الخ) أراد تقوية طريق حبيب بمتابعة ابن جريج له عن عطاء واستفيد منه تصريح عطاء بسماعه له من ابن عباس وقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة في الباب المشار اليه (قوله وقال عبيد الله) بالتصغير هو ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم وهو ابن مالك الجزري عن عطاء عن جابر وأراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد تقدم في باب عمرة في رمضان ان ابن أبي ليلى ويعقوب بن عطاء وافقا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري أيضا فقال عن عطاء عن أم سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويؤيده الى أن رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله لها عمرة في رمضان تعدل حجة كذلك وصله أحمد وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو والله أعلم * الحديث الخامس حديث أبي سعيد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة وانه مشتمل على أربعة أحكام أحدها سفر المرأة وقد تقدم البحث فيه في هذا الباب ثانيها منع صوم الفطر والاضحى وسيأتي في الصيام ثالثها منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم في أواخر الصلاة رابعها منع شد الرحل الى غير المساجد الثلاثة وقد تقدم في أواخر الصلاة أيضا (قوله أو قال يحدثهن) وقع عند الكشميهني بلفظ أو قال أخذتهن بالخاء والذال المعجمتين أي حملتهن عنه (قوله وآنقنني) بفتح النونين وسكون القاف بوزن أعجبني ومعناه أي الكلمات يقال آنقني الشيء بالمد أي أعجبني وذكر الاعجاب بعده من التأكيد (قوله أو ذو محرم) كذا للاكثر وفي بعض النسخ عن أبي ذر أو ذو محرم محرم الاول بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه والثاني بوزن محمد أي حرم عليها (قوله باب من نذر المشي الى الكعبة) أي وغيرها من الاماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا واذا وجب فتركه قادرا أو عاجزا ماذا يلزمه وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم سيأتي ايضاحه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى (قوله أخبرنا الفزاري) هو مروان بن معاوية كما جزم به أصحاب الاطراف والمستخرجات وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن مروان هذا بهذا الاسناد وقال ابن حزم هو أبو اسحق الفزاري او مروان (قوله حدثني ثابت) هكذا قال أكثر الرواة عن حميد وهذا الحديث مما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين أنس وقد حذفه في وقت آخر فاخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري والترمذي من طريق ابن أبي عدي كلاهما عن حميد عن أنس وكذا اخرجه أحمد عن ابن أبي عدي ويزيد بن هرون جميعا عن حميد بلا واسطة ويقال ان غالب رواية حميد عن أنس بواسطة لكن قد أخرج البخاري من

حديث حميد عن أنس اشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على ادخال ثابت بينه وبين أنس لكن خالفهم في المتن أخرجه الترمذي من طريقه بلفظ نذرت امرأة أن تمشي الى بيت الله فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مرها فلتركب (قوله رأى شيخا يهادى) بضم أوله من المهاداة وهو أن يمشي معتمدا على غيره وللترمذي من طريق خالد بن الحرث عن حميد يتهادى بفتح أوله ثم مثناة (قوله بين ابنيه) لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه وقرأت بخط مغلطاي الرجل الذي يهادى قال الخطيب هو أبو اسرائيل كذا قال وتبعه ابن الملقن وليس ذلك في كتاب الخطيب وانما أورد من حديث مالك عن حميد بن قيس وثور أنهما أخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ويصوم الحديث قال الخطيب هذا الرجل هو أبو اسرائيل ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فرأى رجلا يقال له أبو اسرائيل فقال ما باله قالوا نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الحديث وهذا الحديث سيأتي في الايمان والنذور من حديث ابن عباس والمغايرة بينه وبين حديث أنس ظاهرة من عدة أوجه فيحتاج من وحد بين القصتين الى مستند والله المستعان (قوله قال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي) في حديث أبي هريرة عند مسلم ان الذي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله ولد الرجل ولفظه فقال ما شأن هذا الرجل قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر (قوله أمره) في رواية الكشميهني وأمره بزيادة واو (قوله ان يركب) زاد أحمد عن الانصاري عن حميد فركب وانما لم يأمره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به أو لكونه يعجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر (قوله عن عقبة بن عامر) هو الجهني كذا وقع عند أحمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه (قوله نذرت أختي) قال المنذري وابن القسطلاني والقطب الحلبي ومن تبعهم هي أم حبان بنت عامر وهي بكسر المهملة وتشديد الموحدة ونسبوا ذلك لابن ماكولا فوهموا فان ابن ماكولا انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام عم ملتين الانصارية قال وهي أخت عقبة بن عامر بن نابي شهد بدرا وهي زوج حرام بن محيصة وكان ذكر قبل عقبة بن عامر بن نابي الانصاري وانه شهد بدرا ولا رواية له وهذا كله مغاير للجهني فان له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا وليس انصاريا فعلى هذا لم يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجهني وقد كنت تبعت في المقدمة من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك وبالله التوفيق (قوله ان تمشي الى بيت الله) زاد مسلم من طريق عبد الله بن عباس بالياء التحتانية والمعجمة عن يزيد حافية ولاحمد وأصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان أخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وزاد الطبري من طريق اسحق بن سالم عن عقبة بن عامر وهي امرأة ثقيلة والمشي يشق عليها ولابي داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة بن عامر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخته نذرت ان تمشي الى البيت وشكا اليه ضعفها (قوله فقال صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب) في رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام وروى مسلم

رأى شيخا يهادى بين ابنيه قال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني أمره أن يركب * حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره ان أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشي الى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب

عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماسة وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر كفارة اليمين ولعله مختصر من هذا الحديث فان الامر بصيام ثلاثة أيام نحو أحد أوجه كفارة اليمين لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة قال فلتركب ولتهد بدنة وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النذر ان شاء الله تعالى (قوله قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة) هو مقول يزيد بن أبي حبيب الراوي عن أبي الخير والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب) كذا رواه أبو عاصم ووافقه روح بن عبادة عند مسلم والاسماعيلي جعلا شيخ ابن جريج في هذا الحديث هو يحيى بن أيوب وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن أبي أيوب ورجح الاول الاسماعيلي لاتفاق أبي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام لكن ذكر عليه ان عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند أحمد ومسلم ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي فهؤلاء أربعة فالظاهر رووه عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب فان كان الترجيح هنا بالاكثرية فروايتهم أولى والذي ظهر لي من صنيع صاحبي الصحيح ان لابن جريج فيه شيخين وقد عبر مغلطاي وتبعه الشيخ سراج الدين عن كلام الاسماعيلي مالا يفهم منه المراد والله أعلم *(خاتمة) *اشتملت أبواب الحصر وجزاء الصيد ومامع ذلك الى هنا على أحد وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النقاب والقفازين موقوفا ومرفوعا وحديث ابن عباس احتجم وهو محرم وحديثه في التي نذرت ان تحج عن امها وحديث السائب بن يزيد أنه حج به وحديث جابر عمرة في رمضان وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنا عشر أثرا والله المستعان *(قوله بسم الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة) ﴿باب﴾ حرم المدينة) كذا لابي ذر عن الحموي وسقط للباقين سوى قوله باب حرم المدينة وفي رواية أبي علي الشبوي باب ماجاء في حرم المدينة والمدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة فاذا أطلقت تبادر الى الفهم أنها المراد واذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به قيل سميت يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه أول من نزلها حكاه أبو عبيد البكري وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة كما سيأتي في باب مفرد وكان سكناها العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه السلام كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق أهل سبا بسبب سيل العرم وسيأتي ايضاح ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف هنا أربعة أحاديث *الاول حديث انس (قوله عن أنس) في رواية عبد الواحد عن عاصم قلت لانس وسيأتي في الاعتصام وليزيد بن هرون عن عاصم سألت أنسا أخرجه مسلم (قوله المدينة حرم من كذا الى كذا) هكذا جاء مبهما وسيأتي في حديث علي رابع أحاديث الباب ما بين عائر الى كذا فعين الاول وهو بمهملة ووزن فاعل وذكره في الجزية وغيرها بلفظ عير بسكون التحتانية

قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة قال أبو عبد الله *حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة فذكر الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة *(باب حرم المدينة) *حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن الاحول عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا

وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه واتفقت روايات البخاري كلها على ابهام الثاني ووقع عند مسلم الى ثور فقيل ان البخاري أبهمه عمدا لما وقع عنده أنه وهم وقال صاحب المشارق والمطالع أكثر رواة البخاري ذكروا عيرا وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم ترك مكانه بياضا والاصل في هذا التوقف قول مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور وأثبت غيره عيرا ووافقه على انكار ثور قال أبو عبيد قوله ما بين عير الى ثور هذه رواية أهل العراق وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة ونرى ان أصل الحديث ما بين عير الى أحد (قلت) وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني وقال عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وقد باذكره في اشعارهم وأنشد ابو عبيد البكري في ذلك عدة شواهد منها قول الاحوص المدني الشاعر المشهور

فقلت اعمرو تلك نار عمرو ناره * تشب قفا عير فهل أنت ناظر

وقال ابن السيد في المثلث عير اسم جبل بقرب المدينة معروف وروى الزبير في أخبار المدينة عن عيسى بن موسى قال قال سعيد بن عمرو لبشير بن السائب أتدري لم سمكا العقبة قال لا قال لانا قتلنا منكم قتيلا في الجاهلية فأخرجنا اليها فقال ودت لو أنكم قتلتم منا آخر وسكنتم وراء عير يعني جبلا كذا في نفس الخبر وقد سلك العلماء في انكار مصعب الزبيري لعير وثور مسالك منها ما تقدم ومنها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لانهما بعينهما في المدينة أو سمي النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا وحكى ابن الاثير كلام أبي عبيد مختصرا ثم قال وقيل ان عيرا جبل بمكة فيكون المراد أحرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف وقال النووي يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك اما أحد واما غيره وقال المحب الطبري في الاحكام بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري ان حذاء أحد عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتوارد وا على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جليلة انتهى وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه حكى لنا شيخنا الامام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى أحد اذا بقربه جبل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورا قال فعلمت صحة الرواية (قلت) وكان هذا كان بعد أسؤاله عن ذلك وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لاخبار المدينة ان خلف أهل المدينة يقولون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمرة بتدوير يسمى ثورا قال وقد تحققته بالمشاهدة وأما قول ابن التين ان البخاري أبهم اسم الجبل عمدا لانه غلط فهو غلط منه بل ابهامه من بعض رواته فقد أخرجه في الجزية فسماه والله أعلم ومما يدل على ان المراد بقوله في حديث انس من كذا الى كذا جبلان ما وقع عند مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن انس مرفوعا اللهم اني أحرم ما بين جبليها لكن عند المصنف في

الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ مابين لابتيها وكذا فى حديث أبى هريرة ثالث أحاديث الباب وسيأتى بعد أبواب من وجه اخر وكذا فى حديث رافع بن خديج وأبى سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم وكذا رواه أحمد من حديث عبادة الزرقى والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبرانى من حديث أبى اليسر وأبى حسين وكعب بن مالك كلهم بلفظ مابين لابتيها واللابتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهى الحرة وهى الحجارة السود وقد تكرر ذكرها فى الحديث ووقع فى حديث جابر عند أحمد وأنا أحرم المدينة مابين حرتيها فادعى بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع فى رواية مابين جبليها وفى رواية مابين لابتيها وفى رواية مأزميها وتعقب بان الجمع بينهما واضح ويمثل هذا الاترد الاحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعذر امكن الترجيح ولاشك ان رواية مابين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لاتنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين فى رواية أخرى لاتضر وأما رواية مأزميها فهى فى بعض طرق حديث أبى سعيد والمازم بكسر الزاى المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه واحتج الطحاوى بحديث أنس فى قصة أبى عمير مافعل النغير قال لو كان صيدها حراما ماجاز حبس الطير وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل قال أحمد من صاد من الحل ثم ادخله المدينة لم يلزمه ارساله لحديث أبى عمير وهذا قول الجمهور لكن لايرد ذلك على الحنفية لان صيد الحل عندهم اذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ويحتمل أن تكون قصة ابى عمير كانت قبل التحريم واحتج بعضهم بحديث أنس فى قصة قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراما مافعله صلى الله عليه وسلم وتعقب بان ذلك كان فى أول الهجرة كما سيأتى واضحا فى أول المغازى وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتى فى حديث عمرو بن أبى عمرو عن أنس فى الجهاد وفى غزوة أحد من المغازى واضحا وقال الطحاوى يحتمل أن يكون سبب النهى عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد فى زينتها ويدعو الى ألفتها كما روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فانها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك وما قاله ليس بواضح لان النسخ لاتثبت الابدليل وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم وقال ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعى وأكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة لايحرم ثم من فعل مما حرم لم يلزمه فيه شىء اثم ولا جزاء عليه فى رواية لاحمد وهو قول مالك والشافعى فى الجديد وأكثر أهل العلم وفى رواية لاحمد وهو قول الشافعى فى القديم وابن أبى ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من اصحاب مالك وقال القاضى عبد الوهاب انه الاقيس واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما فى حرم مكة وقيل الجزاء فى حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبى وقاص وفى رواية لابى داود من وجد أحدا يصيد فى حرم المدينة فلسلبه قال القاضى عياض لم يقل بهذا بعد الصحابة الا الشافعى فى القديم (قلت) واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه ولمن قال به اختلاف فى كيفيته ومصرفه والذى دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره انه كسلب القتيل وانه

لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأمر ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله فأمر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد * حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني قال وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فقال أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت

للساب لكنه لا يخمس وأغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع على ترك الاخذ بحديث السلب ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة ودعوى الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها قال ابن عبد البر لو صح حديث سعد لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط الاحاديث الصحيحة ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد في مسلم ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف ولابي داود من طريق أبي حسان عن علي نحوه وقال المهلب في حديث أنس دلالة على ان المنهي عنه في الحديث المباني مقصورة على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح كمن يغرس بستانا مثلا فلا يمنع عليه قطع ما كان بتلك الارض من شجر يضر بقاؤه قال وقيل بل فيه دلالة على ان النهي انما يتوجه الى ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم النخل وجعله قبلة المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور (قوله لا يقطع شجرها) في رواية يزيد بن هرون لا يختلى خلاها وفي حديث جابر عند مسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ونحوه عنده عن سعد (قوله من أحدث فيها حدثا) زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند أبي عوانة وأوى محدثا وهذه الزيادة صحيحة الا أن عاصما لم يسمعها من أنس كما سيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام (قوله فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين وفيه ان المحدث والمؤوي للمحدث في الاثم سواء والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل أو ما هو أعم من ذلك قال عياض واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الابعاد عن رحمة الله قال والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الامر وليس هو كلعن الكافر * الحديث الثاني حديث أنس في بناء المسجد أورده منه طرفا وقد مضى في الصلاة وسيأتي بتمامه في أول المغازي ان شاء الله تعالى وقد بينت المراد بايراده هنا في الكلام على الحديث الاول وهو أن ذلك كان قبل التحريم والله أعلم * الحديث الثالث (قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس واخوه اسمه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وقد سمع اسمعيل منه وروى كثيرا عن أخيه عنه والاسناد كله مدنيون (قوله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) قال الاسماعيلي رواه جماعة عن عبد الله هكذا وقال عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن ابي هريرة زاد فيه عن أبيه (قوله حرم ما بين لابتي المدينة) كذا للاكثر بضم أول حرم على البناء للمالم يسم فاعله وفي رواية المستملي حرم بفتحتين على أنه خبر مقدم وما بين لابتي المدينة المبتدا ويؤيد الاول ما رواه أحمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ ان الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابتي المدينة ونحوه للاسماعيلي من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله وقد تقدم القول في اللابتين في الحديث الاول وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وروى أبو داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل (قوله وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة) في رواية الاسماعيلي ثم جاء بني حارثة وهم في سند الحرة أي في الجانب المرتفع منها وبنو حارثة بمهملة ومثلثة بطن مشهور من الاوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس وكان

بنو حارثة فى الجاهلية وبنو عبد الاشهل فى دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا فى دار بنى عبد الاشهل وسكنوا فى دارهم هذه وهى غربى مشهد حمزة (قوله بل أنتم فيه) زاد الاسماعيلى بل أنتم فيه أعادها تأكيدا وفى هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن واذا تبين أن اليقين على خلافه رجع عنه * الحديث الرابع (قوله حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى وسفيان هو الثورى (قوله عن أبيه) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمى وفى الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون فى نسق وهذه رواية أكثر أصحاب الاعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على أخرجه أحمد والنسائى قال الدارقطنى فى العلل والصواب رواية الثورى ومن تبعه (قوله ما عندنا شئ) أى مكتوب والا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب أو المنفى شئ اختصوا به عن الناس وسبب قول على هذا يظهر مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبى حسان الاعرج ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر ان هذا الذى تقول أهو شئ عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الى شيأ خاصة دون الناس الا شيأ سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب سيفى فلم يزل يوبهنى حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها فذكر الحديث وزاد فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده وقال فيه ان ابراهيم حرم مكة وانى أحرم ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها ولا يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال والباقى نحوه وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن قتادة عن أبى حسان عن الاشتر عن على ولاحمد وأبى داود والنسائى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس ابن عباد قال انطلقت أنا والاشتر الى على فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما فى كتابى هذا قال وكتاب فى قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم فذكر مثل ما تقدم الى قوله فى عهده من أحدث حدثا الى قوله أجمعين ولم يذكر بقية الحديث ولمسلم من طريق أبى الطفيل كنت عند على فأتاه رجل فقال ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الى شيأ يكتمه عن الناس غير انه حدثنى بكلمات أربع وفى رواية له ما خصنا بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما كان فى قراب سيفى هذا فأخرج صحيفة مكتوبا فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا وقد تقدم فى كتاب العلم من طريق أبى جحيفة قلت لعلى هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما فى هذه الصحيفة قال قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر فالجمع بين هذه الاخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها وأغفلها قاطريق ابى حسان كما ترى والله أعلم (قوله المدينة حرم) كذا أورده مختصرا وسيأتى فى الجزية بزيادة فى أوله قال فيها الجراحات واسنان الابل (قوله من أحدث فيها حدثا) يقيد به مطلق ما تقدم فى رواية قيس بن عباد وان ذلك يختص بالمدينة لفضلها وشرفها (قوله لا يقبل منه صرف

فقال بل أنتم فيه * حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن على رضى الله عنه قال ما عندنا شئ الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عائر الى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف

ولا عدل) بفتح أولهما واختلف فى تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة ورواه ابن خزيمة باسناد صحيح عن الثورى وعن الحسن البصرى بالعكس وعن الاصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية وعن يونس مثله لكن قال الصرف الاكتساب وعن أبى عبيدة مثله لكن قال العدل الحيلة وقيل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وحكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف الدية والعدل البديل وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لانها تعادل الدية وبهذا الاخير جزم البيضاوى وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله أبان بن ثعلب وأنشد * لا تقبل الصرف وهاتوا عدلا * فحصلنا على أكثر من عشرة أقوال وقد وقع فى آخر الحديث فى رواية المستملى قال أبو عبد الله عدل فداء وهذا موافق لتفسير الاصمعى والله أعلم قال عياض معناه لا يقبل قبول رضا وان قبل قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما وقد يكون معنى الفدية انه لا يجد يوم القيمة فدى يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين بان يفديه من النار يهودى أو نصرانى كما رواه مسلم من حديث أبى موسى الاشعرى وفى الحديث رد لما تدعيه الشيعة بانه كان عند على وآل بيته من النبى صلى الله عليه وسلم أمور كثيرة أعلمه بها سرا تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الامارة وفيه جواز كتابة العلم (قوله ذمة المسلمين واحدة) أى أمانهم صحيح فاذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له وللامان شروط معروفة وقال البيضاوى الذمة العهد سمى بها لانه يذم متعاطيها على اضاعتها وقوله يسعى بها أى يتولاها ويذهب ويجىء والمعنى ان ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع فاذا أمن أحد من المسلمين كافرا وأعطاه ذمة لم يكن لاحد نقضه فيستوى فى ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لان المسلمين كنفس واحدة وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الجزية والموادعة وقوله فمن أخفر بالخاء المعجمة والفاء أى نقض العهد يقال خفرته بغير ألف أشتد وأخفرته نقضت عهده (قوله ومن تولى قوما بغير اذن موليه) لم يجعل الاذن شرطا لجواز الادعاء وانما هو لتأكيد التحريم لانه اذا استأذنهم فى ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابى وغيره ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه جازله الانتماء الى مولاه الثانى وهو غير ولاء الاول أو المراد موالاة الحلف فاذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وقال البيضاوى الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله من ادعى الى غير أبيه والجمع بينهما بالوعيد فان العتق من حيث انه لحمة كلحمة النسب فاذا نسب الى غير من هو له كان كالمدعى الذى تبرأ عن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة ثم أجاب عن الاذن بنحو ما تقدم وقال ليس هو للتقييد وانما هو للتنبيه على ما هو المانع وهو ابطال حق موليه فاو رد الكلام على ما هو الغالب وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى * (تنبيه) * رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبا حسنا ففى حديث أنس التصريح بكون المدينة حراما وفى حديثه الثانى تخصيص النهى عن قطع الشجر بما لا ينبته الآدميون وفى حديث أبى هريرة بيان ما أجمل من حد حرمها فى حديث أنس حيث قال كذا وكذا فيما بين هذا انه ما بين الحرتين وفى حديث على زيادة تأكيد التحريم وبيان حد الحرم أيضا * (قوله

ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل * قال أبو عبد الله عدل فداء

قوله وقوله يسعى بها الخ لعله وقعت له نسخة نصها ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر الخ أو نقل عبارة البيضاوى على حديث فيه هذه الزيادة اه مصححه

(باب فضل المدينة وانها تنفى الناس) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس

باب فضل المدينة وانها تنفى الناس) أى الشرار منهم ورأى فى الترجمة لفظ الحديث وقرينة ارادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع فى الحديث والمراد بالنفى الاخراج ولو كانت الرواية تنفى بالقاف لحمل لفظ الناس على عمومه وقد ترجم المصنف بعد أبواب المدينة تنفى الخبث (قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصارى وشيخه أبو الحباب بضم المهملة وبالموحدتين الاولى خفيفة والاسناد كله مدنيون الا شيخ البخارى قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على اسناده الا اسحق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطأ (قلت) وتابعه أحمد بن عمر عن خالد السلمى عن مالك وأخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك وقال هذا وهم والصواب عن يحيى عن سعيد بن يسار (قوله أمرت بقرية) أى أمرنى ربى بالهجرة اليها أو سكناها فالاول محمول على انه قاله بمكة والثانى على انه قاله بالمدينة (قوله تأكل القرى) أى تغلبهم وكنى بالاكل عن الغلبة لان الاكل غالب على المأكول ووقع فى موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال تفتح القرى وبسطه ابن بطال فقال معناه يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم قال وهذا من فصيح الكلام تقول العرب أكلنا بلد كذا اذا ظهروا عليها وسبقه الخطابى الى معنى ذلك أيضا وقال النووى ذكروا فى معناه وجهين أحدهما هذا والآخر أن أكلها وميرتهم من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها وقال ابن المنير فى الحاشية يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها ومعناه أن الفضائل تضمحل فى جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما (قلت) والذى ذكره احتمالا ذكره القاضى عبد الوهاب فقال لا معنى لقوله تأكل القرى الا رجوح فضلها عليها وزيادتها على غيرها كذا قال ودعوى الحصر مردودة لما مضى ثم قال ابن المنير وقد سميت مكة أم القرى قال والمذكور للمدينة أبلغ منه لان الامومة لا تنمحى اذا وجدت ما هى له أم لكن يكون حق الام أظهر وفضلها أكثر (قوله يقولون يثرب وهى المدينة) أى ان بعض المنافقين يسميها يثرب واسمها الذى يليق بها المدينة وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا ما وقع فى القرآن انما هو حكاية عن قول غير المؤمنين وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هى طابة هى طابة وروى عمر بن شبة من حديث أبى أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة قال وسبب هذه الكراهة لان يثرب اما من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وذكر أبو اسحق الزجاج فى مختصره وأبو عبيد البكرى فى معجم ما استعجم أنها سميت يثرب باسم يثرب بن قانية بن مهلايل بن عيل بن عيص بن ارم بن سام بن نوح لانه أول من سكنها بعد العرب ونزل أخوه خيبر فسميت به وسقط بعض الاسماء من كلام البكرى (قوله تنفى الناس) قال عياض وكأن هذا مختص بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة منها والمقام معهم الا من ثبت ايمانه وقال النووى ليس هذا ظاهرا لان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد وهذا والله أعلم زمن الدجال انتهى ويحتمل أن يكون المراد كلا من

الزمنين وكان الامر فى حياته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور ويؤيده قصة الاعرابى الآتية بعد أبواب فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الاعرابى وسؤاله الاقالة عن البيعة ثم يكون ذلك أيضا فى آخر الزمان عند ما ينزل بها الدجال فترجف باهلها فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج اليه كما سيأتى بعد أبواب أيضا وأما ما بين ذلك فلا (قوله كما ينفى الكير) بكسر الكاف وسكون التحتانية وفيه لغة أخرى كور بضم الكاف والمشهور بين الناس انه الزق الذى ينفخ فيه لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ قال ابن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور وقال صاحب المحكم الكير الزق الذى ينفخ فيه الحداد ويؤيد الاول ما رواه عمر بن شبة فى أخبار المدينة باسناد له الى أبى مودود قال رأى عمر بن الخطاب كير حداد فى السوق فضربه برجله حتى هدمه والخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة أى وسخه الذى تخرجه النار والمراد انها لا تترك فيها من فى قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد ردىء الحديد من جيده ونسبة التمييز للكير لكونه السبب الاكبر فى اشتعال النار التى يقع التمييز بها واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد قال المهلب لان المدينة هى التى أدخلت مكة وغيرها من القرى فى الاسلام فصارا لجميع فى صحائف أهلها ولانها تنفى الخبث وأجيب عن الاول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وعن الثانى بأن ذلك انما هو فى خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى ومن أهل المدينة مردوا على النفاق والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبى صلى الله عليه وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم على وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت قال ابن حزم لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للاولى للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب الاعتصام (قوله باب المدينة طابة) أى من أسمائها اذ ليس فى الحديث انها لا تسمى بغير ذلك وذكر فيه طرفا من حديث أبى حميد الساعدى وقد مضى مطولا فى أواخر الزكاة ووقع فى بعض طرقه طابة وفى بعضها طيبة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ان الله سمى المدينة طابة ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبى صلى الله عليه وسلم طابة وأخرجه أبو عوانة والطاب والطيب لغتان بمعنى واشتقاقهما من الشىء الطيب وقيل لطهارة تربتها وقيل لطيبها الساكنها وقيل من طيب العيش بها وقال بعض أهل العلم وفى طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد فى غيرها وقرأت بخط أبى على الصدفى فى هامش نسخته من صحيح البخارى بخطه قال الحافظ أمر المدينة فى طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها ويجد لطيبها أقوى رائحة ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد وكذلك العود وسائر أنواع الطيب وللمدينة أسماء غير ما ذكر منها ما رواه عمر بن شبة فى أخبار المدينة من رواية زيد بن أسلم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة أسماء هى المدينة وطابة

كما ينفى الكير خبث الحديد * (باب المدينة طابة) * حدثنا خالد ابن مخلد حدثنا سليمان قال حدثنى عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل بن سعد عن أبى حميد رضى الله عنه قال أقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة

وطيبة والمطيبة والمسكينة والدار وجابرة ومجبورة ومنيرة ويثرب ومن طريق محمد بن أبي يحيى قال لم أزل أسمع ان للمدينة عشرة أسماء هي المدينة وطيبة وطابة والمطيبة والمسكينة والمدرى والجابرة والمجبورة والمحببة والمحبوبة ورواه الزبير في أخبار المدينة من طريق ابن أبي يحيى مثله وزادوا القاصمة ومن طريق أبي سهل بن مالك عن كعب الاحبار قال نجد في كتاب الله الذي أنزل على موسى ان الله قال للمدينة ياطيبة وياطابة ويامسكينة لاتقبلي الكنوز أرفع أجاجيرك على القرى وروى الزبير في أخبار المدينة من حديث عبد الله بن جعفر قال سمى الله المدينة الدار والايمان ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال بلغني ان لها أربعين اسما ﴿(قوله باب لابتي المدينة) ذكر فيه حديث أبي هريرة لو رأيت الظباء ترتع أي تسعى وترعى بالمدينة ماذعرتها أي ماقصدت أخذها فخفتها بذلك وكني بذلك عن عدم صيدها واستدل أبو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم مابين لابتيها أي المدينة حرام لان المراد بذلك المدينة لانها بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين الا انهما يرجعان الى الاولين لاتصالهما بهما والحاصل ان جميع دورها كلها داخل ذلك وقد تقدم شرح الحديث في الباب الاول وقوله ترتع أي ترعى وقيل تنبسط وفي قول أبي هريرة هذا اشارة الى قوله في الحديث الماضي لايبغي فيها صيدها ونقل ابن خزيمة الاتفاق على أن الاجزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة ﴿(قوله باب من رغب عن المدينة) أي ذهو مذموم أو باب حكم من رغب عنها (قوله تتركون المدينة) كذا للاكثر بتاء الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم وروى يتركون بتحتانية ورجحه القرطبي (قوله على خير ما كانت) أي على أحسن حال كانت عليه من قبل قال القرطبي تبعا لعياض وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت من أعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة عنها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب تعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدها عوافي الطير والسباع والعوافي جمع عافية وهي التي تطلب أقواتها ويقال للذكر عاف قال ابن الجوزي اجتمع في العوافي شيآن أحدهما أنها طالبة لاقواتها من قولك عفوت فلانا أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة أي أتيت أطلب معروفه والثاني من العفاء وهو الموضع الخالي الذي لاأنيس به فان الطير والوحش تقصده لامنها على نفسها فيه وقال النووي المختار ان هذا التراك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويؤيده قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ ثم يحشر راعيان وفي البخاري أنهما آخر من يحشر (قلت) ويؤيده ماروى مالك عن ابن حماس بهملتين وتخفيف عن عمه عن أبي هريرة رفعه لتتركن المدينة على أحسن ماكانت حتى يدخل الذئب فيعوى على بعض سواري المسجد أو على المنبر قالوا فلمن تكون ثمارها قال للعوافي الطير والسباع أخرجه معن بن عيسى في الموطا عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطا ويشهد له أيضا ماروى أحمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الادرع الاسلمي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم لقيني وأنا خارج من بعض طرق المدينة فأخذ بيدي حتى أتينا أحدا ثم أقبل على المدينة فقال ويل امها قرية يوم يدعها أهلها كأ ينع مايكون قلت يارسول الله من يأكل ثمرها قال عافية الطير والسباع وروى عمر بن

(باب لابتي المدينة) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ماذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتيها حرام * (باب من رغب عن المدينة) * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة على خير ما كانت لايغشاها الا العواف يريد عوافي السباع والطير

شبة باسناد صحيح عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر الينا فقال أما والله ليدعنها أهلها مذللة أربعين عاما للعوافي أتدرون ما العوافي الطير والسباع (قلت) وهذا لم يقع قطعا وقال المهلب في هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم القيامة وان خلت في بعض الاوقات لقصد الراعيين بغنمهما الى المدينة (قوله وآخر من يحشر راعيان من مزينة) هذا يحتمل ان يكون حديثا آخر مستقلا لا تعلق له بالذي قبله ويحتمل أن يكون من تتمة الحديث الذي قبله وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذي حكيته عن القرطبي والنووي والثاني أظهر كما قال النووي (قوله ينعقان) بكسر المهملة بعدها قاف النعيق زجر الغنم يقال نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقا ونعاقا ونعقانا اذا صاح بالغنم وأغرب الداودي فقال معناه يطلب الكلأ وكأنه فسره بالمقصود من الزجر لانه يزجرها عن المرتبي الوبيل الى المرعى الوسيم (قوله فيجدانها وحوشا) أي يجدانها ذات وحش أو يجدان أهلها قد صاروا وحوشا وهذا على ان الرواية بفتح الواو أي يجدانها خالية وفي رواية مسلم فيجدانها وحشا أي خالية ليس بها أحد والوحش من الارض الخلاء أو كثيرة الوحش لما خلت من سكانها قال النووي الصحيح ان معناه يجدانها ذات وحوش قال وقد يكون وحشا بمعنى وحوش وأصل الوحش كل شئ وحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحكى عن ابن المرابط ان معناه ان غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشا اما بأن تنقلب ذاتها واما أن توحش وتنفر منهما وعلى هذا فالضمير في يجدانها يعود على الغنم والظاهر خلافه قال النووي الصواب الاول وقال القرطبي القدر صالحة لذلك انتهى ويؤيده أن في بقية الحديث أنهما يخران على وجوههما اذا وصلا الى ثنية الوداع وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك فيدل على أنهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوى ان الضمير يعود على غنمهما وكان ذلك من علامات قيام الساعة ويوضح هذا رواية عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق عطاء بن السائب عن رجل من اشجع عن أبي هريرة موقوفا قال آخر من يحشر رجلان رجل من مزينة وآخر من جهينة فيقولان أين الناس فيأتيان المدينة فلا يريان الا الثعالب فينزل اليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلقاهما بالناس (قوله وآخر من يحشر) في رواية مسلم من طريق عقيل عن الزهري ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة لم يذكر في الحديث حشرهما وانما ذكر مقدمته لان الحشر انما يقع بعد الموت فذكر سبب موتهما والحشر بعقبه وقوله على هذا خران على وجوههما أي سقطا ميتين أو المراد بقوله خران على وجوههما أي سقطا عن أسقطهما وهو الملك كما تقدم في رواية عمر بن شبة وفي رواية للعقيلي انهما كانا ينزلان بجبل ورقان وله من حديث حذيفة بن أسيد أنهما يفقدان الناس فيقولان نطلق الى بني فلان فيأتيانهم فلا يجدان أحدا فيقولان نطلق الى المدينة فينطلقان فلا يجدان بها أحدا فينطلقان الى البقيع فلا يريان الا السباع والثعالب وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدمة وقد روى ابن حبان من طريق عروة عن أبي هريرة رفعه آخر قرية في الاسلام خرابا المدينة وهو مناسب كون آخر من يحشر يكون منها *(تنبيه)* أنكر ابن عمر على أبي هريرة تعبيره في هذا الحديث بقوله خير مما كانت وقال ان الصواب أعمر مما كانت أخرج ذلك عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق مساحق بن عمرو أنه

وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما *حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام

كان جالسا عند ابن عمر فجاء أبو هريرة فقال له لم ترد على حديثي فوالله لقد كنت أنا وأنت في بيت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها أهلها خيرما كانت فقال ابن عمر أجل ولكن لم يقل خيرما كانت انما قال أعمرما كانت ولو قال خيرما كانت لكان ذلك وهو حي وأصحابه فقال أبو هريرة صدقت والذي نفسي بيده وروى مسلم من حديث حذيفة انه لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن يخرج أهل المدينة من المدينة ولعمر بن شبة من حديث أبي هريرة قيل يا أبا هريرة من يخرجهم قال أمراء السوء * الحديث الثاني (قوله عن أبيه) هو عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير أخوه وفي الاسناد صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي لان هشاما تفرد في بعض الصحابة (قوله عن سفيان بن أبي زهير) كذا للاكثر ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه كذلك وقال في آخره قال عروة ثم لقيت سفيان بن أبي زهير عند موته فاخبرني بهذا الحديث وذكر علي بن المديني انه اختلف فيه على هشام اختلافا آخر فقال وهيب وجماعة كما قال مالك وقال ابن عيينة عن هشام بسنده عن سفيان بن الغوث وقال أبو معاوية عن هشام بسنده عن سفيان بن عبد الله الثقفي قلت قد رواه الحميدي عن سفيان على الصواب ورواه أبو خيثمة عن جرير فقال سفيان بن أبي قلابة كأنه عرف خطأ جرير فكنى عنه واسم أبي زهير القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهملة وقيل نمير وهو الشنوئي من أزد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفي النسب كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نضر بن الازد وسمي شنوءة لشناآن كان بينه وبين قومه (قوله تفتح اليمن) قال ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وفي أيام أبي بكر وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ولو صبروا على الاقامة بالمدينة لكان خيرا لهم وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو أمر مجمع عليه وفيه دليل على ان بعض البقاع أفضل من بعض ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلا على غيرها وانما اختلفوا في الافضلية بينها وبين مكة (قوله يبسون) بفتح أوله وضم الموحدة وبكسرها من بس يبس قال ابن عبد البر في رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة وقيل ان ابن القاسم رواه بضمها قال أبو عبيد معناه يسوقون دوابهم والبس سوق الابل تقول بس بس عند السوق وارادة السرعة وقال الداودي معناه يزجرون دوابهم فيبسون ما يطؤنه من الارض من شدة السير فيصير غبارا قال تعالى وبست الجبال بسا أي سالت سيلا وقيل معناه سارت سيرا وقال ابن القاسم البس المبالغة في الغث ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس وأنكر ذلك النووي وقال انه ضعيف أو باطل قال ابن عبد البر وقيل معنى يبسون يسألون عن البلاد ويستقرؤن أخبارها ليسيروا اليها قال وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة وقيل معناه يزينون لاهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم الى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها ويشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون كأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه الى المجيء اليها لذلك فيتحمل المدعو باهله وأتباعه

ابن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم

قال ابن عبد البر وروى يبسون بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعى من أبس ابساسا ومعناه يزينون لاهلهم البلد التى يقصدونها وأصل الابساس للتى تحلب حتى تدر باللبن وهو أن يجرى يده على وجهها وصفحة عنقها كأنه يزين لها ذلك ويحسنه لها والى هذا ذهب ابن وهب وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعى وفسره بنحو ما ذكرنا وأنكر الاول غاية الانكار وقال النووى الصواب ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا فى سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة (قلت) ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبى معاوية عن هشام عن عروة فى هذا الحديث بلفظ تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك ما روى أحمد من حديث جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتأتين على أهل المدينة زمان يخطئ الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيحملون بأهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفى اسناده ابن لهيعة ولا بأس به فى المتابعات وهو يوضح ما قلناه والله أعلم وروى أحمد فى أول حديث سفيان هذا قصة أخرجها من طريق بشر بن سعيد انه سمع فى مجلس الليثيين يذكرون ان سفيان بن أبى زهير أخبرهم ان فرسه أعيت بالعقيق وهو فى بعث بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه يستحمله فخرج معه يبتغى له بعيرا فلم يجده الا عند أبى جهم بن حذيفة العدوى فساومه له فقال له أبو جهم لا أبيعكها يا رسول الله ولكن خذ فاحمل عليه من شئت ثم خرج حتى اذا بلغ بئر اهاب قال يوشك البنيان ان يأتى هذا المكان ويوشك الشام ان يفتح فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيجتهم ريفه ورخاؤه والمدينة خيرلهم الحديث (قوله لو كانوا يعلمون) أى بفضلها من الصلاة فى المسجد النبوى وثواب الاقامة فيها وغير ذلك ويحتمل ان تكون لو بمعنى ليت فلا يحتاج الى تقدير وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل فى معنى الحديث قال الطيبى الذى يقتضيه هذا المقام ان ينزل ما لا يعلمون منزلة اللازم لتنتفى عنهم المعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى التمنى لكان أبلغ لان التمنى طلب ما لا يمكن حصوله أى ليتهم كانوا من أهل العلم تعليلا وتشديدا وقال البيضاوى المعنى انه ينبغى لهم فيجب قوما بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة اليها بانفسهم وأهليهم حتى يخرجوا من المدينة والحال ان الاقامة فى المدينة خير لهم لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحى ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما فى الاقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الاخروية التى يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة فى غيرها وقواه الطيبى لتنكير قوم ووصفهم بكونهم يبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لانه يشعر بانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية والحطام الفانى وأعرضوا عن الاقامة فى جوار الرسول ولذلك كرر قوما ووصفه فى كل قرينة بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة والله أعلم ۞ (قوله باب الايمان يأرز) بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاى وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال ان الكسر هو الصواب وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء وحكى القابسى الفتح ومعناه ينضم ويجتمع (قوله حدثنى عبيد الله) هو ابن عمر العمرى (قوله عن خبيب) بالمعجمة مصغرا كذا

والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتى قوم يبسون فيحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

* (باب) * الايمان يأرز الى المدينة * حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض قال حدثنى عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن

رواه أكثر أصحاب عبيد الله وخبيب هو خال عبيد الله المذكور وقد روى عنه بهذا الاسناد عدة أحاديث وفي رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أخرجه ابن حبان والبزار وقال البزار يحيى بن سليم أخطأ فيه وهو كما قال وهو ضعيف في عبيد الله بن عمر (قوله عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (قوله كما تأرز الحية الى جحرها) أي انها كما تنشر من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شئ رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر في المدينة وكل مؤمن له من نفسه سائق الى المدينة لمحبته في النبي صلى الله عليه وسلم فيشمل ذلك جميع الازمنة لانه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للتعلم منه وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ومن بعد ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه وقال الداودي كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة وقال القرطبي فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وان عملهم حجة كما رواه مالك اه وهذا ان سلم اختص بعصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما في أواخر المائة الثانية وهلم جرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك (قوله ما كان أعلم من كان أهل المدينة) أي أراد بأهلها سوأ والكيد المكر والحيلة في المساءة (قوله أخبرنا الفضل) هو ابن موسى والجعيد هو ابن عبد الرحمن وعائشة بنت سعد أي ابن أبي وقاص (قالت سمعت سعدا) تعني أباها (قوله الانماع) أي ذاب وفي رواية مسلم من طريق أبي عبد الله القراط عن أبي هريرة وسعد جميعا فذكر حديثا فيه من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء وفي هذه الطريق تعقب على القطب الحلبي حيث زعم أن هذا الحديث من افراد البخاري نعم في افراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه في أثناء حديث ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء قال عياض هذه الزيادة تدفع اشكال الاحاديث الاخر ويتضح أن هذا حكمه في الآخرة ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار فيكون في اللفظ تقديم وتأخير ويؤيده قوله أو ذوب الملح في الماء ويحتمل أن يكون المراد بمن أرادها في الدنيا بسوء وانه لا يهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فانه عوجل من قرب وكذلك الذي أرسل قال وقد يحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا للغرة في غفلة فلا يتم له أمر بخلاف من أتى ذلك جهارا كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه من أخاف أهل المدينة ظالما لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث ولابن حبان نحوه من حديث جابر (قوله ما بين آطام المدينة) بالمد جمع أطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح والآطام جمع قلة وجمع الكثرة أطوم والواحدة أطمة كأكمة وقد ذكر الزبير بن بكار في أخبار المدينة ما كان بها من الآطام قبل حلول الاوس والخزرج بها ثم ما كان بها بعد حلولهم وأطال في ذلك (قوله أشرف) أي نظر من مكان مرتفع (قوله مواقع) أي مواضع السقوط وخلال أي نواحيها شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وهذا من علامات النبوة

عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها * (باب اثم من كاد أهل المدينة) * حدثنا حسين بن حريث أخبرنا الفضل عن جعيد عن عائشة قالت سمعت سعدا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد أهل المدينة أحد الا انماع كما ينماع الملح في الماء * (باب آطام المدينة) * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن شهاب قال أخبرني عروة قال سمعت أسامة رضي الله عنه قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من آطام المدينة فقال هل ترون ما أرى اني لا أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر

* تابعه معمر وسليمان بن كثير عن الزهري * (باب) * لا يدخل الدجال المدينة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني

لاخبار بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية العين بان تكون الفتن مثلت له حتى رآها كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي (قوله تابعه معمر وسليمان بن كثير) أما رواية معمر فوصلها المؤلف في الفتن وأما متابعة سليمان بن كثير فوصلها المؤلف في ترك الوالدين له تارك الصحيح وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن ﴿ (قوله باب لا يدخل الدجال المدينة) أورد فيه اربعة أحاديث * الاول حديث أبي بكرة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن (قوله عن جده) هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قوله على كل باب) في رواية الكشميهني لكل باب * الثاني حديث أبي هريرة (قوله على أنقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون والقاف بعدهما موحدة ووقع في حديث أنس وأبي سعيد اللذين بعده على انقابها بجمع نقب بالسكون وعسما بمعنى قال ابن وهب المراد بها المداخل وقيل الابواب وأصل النقب الطريق بين الجبلين وقيل الانقاب الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله تعالى فنقبوا في البلاد (قوله لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) سيأتي في الطب بيان من زاد في هذا الحديث مكة * الثالث حديث أنس (قوله حدثنا أبو عمرو) هو الاوزاعي واسحق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة (قوله ليس من بلد الا سيطؤه الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وقد نقل عن مالك في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة (قوله ثم ترجف المدينة) أي يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصا في ايمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال ولا يعارض هذا ما في حديث أبي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عثوره أو الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه انها تنفي الخبث على هذه الحالة دون غيرها وقد تقدم ابن الصيرفي معناه انه خاص بناس وبزمان فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد ولا يلزم من كونه مرادا النفي عن غيره * الحديث الرابع حديث أبي سعيد (قوله بعض السباخ) بكسر المهملة وبالموحدة الخفيفة وآخره معجمة وسيأتي الكلام عليه أيضا في الفتن وحاصل ما في هذه الاحاديث اعلامه صلى الله عليه وسلم أن الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه كما مضى ﴿ (قوله باب المدينة تنفي الخبث) أي باخراجه واظهاره (قوله حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة والمهملة وعبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري (قوله عن جابر) وقع في الاحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر

ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال * حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو وحدثنا اسحق حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس لك من نقابها نقب الا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به أن قال يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة ينزل بعض السباخ التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أرأيت ان قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه * (باب) * المدينة تنفي الخبث * حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه

قال سمعت جابرا (قوله جاء اعرابي) لم أقف على اسمه الآن الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن أبي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور وصرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري فيحتمل أن يكون هو هذا (قوله فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال أقلني) ظاهره أنه سأل الاقالة من الاسلام وبه جزم عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة والا لكان قتله على الردة وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى (قوله ثلاث مرار) يتعلق بالقلي وبقال معا (٣) (قوله تنفي خبثها) تقدم الكلام عليه في أول فضل المدينة (قوله وتنصع) بفتح أوله وسكون النون وبالمهملتين من النصوع وهو الخلوص والمعنى انها اذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها وأما قوله طيبها فضبطه الاكثر بالنصب على المفعولية وفي رواية الكشميهني بالتحتانية أوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد وضبطه القزاز بكسر أوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم أر للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو والتثقيل قال ويروى وتنفض بمعجمتين وأغرب الزمخشري في الضابط فضبطه بموحدة وضاد معجمة وعين وقال هو من أبنعه بنا عنه اذا دفعها اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه الصغاني بانه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة (قوله عن عبد الله بن يزيد) هو الخطمي وفي الاسناد صحابيان انصاريان في نسق واحد (قوله رجع ناس من اصحابه) هم عبد الله بن أبي ومن تبعه وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله تنفي الرجال وانه كان في أحد (قوله الرجال) كذا للاكثر وللكشميهني الدجال بالدال وتشديد الجيم وهو تحريف وقع في غزوة أحد تنفي الذنوب وفي تفسير النساء تنفي الخبث وأخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق غندر عن شعبة باللفظ الذي أخرجه في التفسير من طريق غندر وعند رأيت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في أول فضائل المدينة من وجه آخر عن أبي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا بلفظ تنفي الرجال لا تنافي الرواية بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فيلتئم مع باقي الروايات (قوله باب) كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية أبي ذر فاشكل وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذي قبله لانه بمنزلة الفصل من الباب وقد أورد فيه حديثين لانس ووجه تعلق الاول منهما بترجمة نفي الخبث ان قضية الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفي الخبث ووجه تعلق الثاني ان قضية حب الرسول للمدينة ان تكون بالغة في طيب ذاتها وأهلها فيناسب ذلك أيضا وقد تقدم الكلام على الثاني في أواخر أبواب العمرة وأما الاول فقوله فيه حدثنا أبي هو جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد (قوله اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة) أي من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل ان يريد ما هو أعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة

(٣) قوله ويقال معا كذا في النسخ التي بايدينا وفي القسطلاني (ثلاث مرار) تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فأبى وهي الاظهر اه مصححه

قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال آقلني فأبى ثلاث مرار فقال المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أحد رجع ناس من أصحابه فقالت فرقة نقتلهم وقالت فرقة لا نقتلهم فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد * (باب) * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يونس عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة

على المدينة واستدل به عن تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية له على الاطلاق وأما من ناقض ذلك بانه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا وأعادها ثلاثا فقد تعقب بان التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لان تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة ورده عياض بان البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا لانها بمعنى النماء والزيادة فاما في الامور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد وقال النووي الظاهر ان البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص والله أعلم (قوله تابعه عثمان بن عمر عن يونس) أي تابع جرير بن حازم في روايته لهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهري عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن يونس بن يزيد ورواية عثمان بن عمر موصولة في كتاب علل حديث الزهري جمع محمد بن يحيى الذهلي كذا وجدته بخط بعض المستقين ولم أقف عليه في كتاب الذهلي وقد ساق مخرجه على الاسماعيلي فاخرجه من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق شبيب بن سعيد وعلقمة من طريق عنبسة بن خالد كلهم عن يونس بن يزيد وساق رواية وهب بن جرير فقال حدثنا أبو يعلى حدثنا زهير أبو خيثمة وقاسم بن أبي شيبة كلاهما عن وهب ابن جرير وصرح في رواية زهير عن وهب بسماع جرير له من يونس ثم قال قاسم بن أبي شيبة ليس من شرط هذا الكتاب ونقل مغلطاي كلام الاسماعيلي هذا وتبعه شيخنا ابن الملقن وقال في آخره قال الاسماعيلي أبو شيبة ليس من شرط هذا الكتاب وهو سهو كانه أراد أن يكتب قاسم ابن أبي شيبة فقال وأبو شيبة ثم قال مغلطاي وقال الاسماعيلي قال الحسن عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقال يعني المدينة اه وهذا نظر من لم يطلع على حقيقة الحال فيه اذ الاسماعيلي ذكر رواية الحسن عن أنس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزهري عن أنس كما ذكر رواية ابن وهب وشبيب بن سعيد متابعة لجرير بن حازم عن يونس وليس كذلك وانما أورد الاسماعيلي طريق شبيب بن سعيد فقال أخبرني الحسن يعني ابن سفيان حدثنا ابراهيم بن سعيد حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن الزهري ثم تحول الاسماعيلي الى طريق ابن وهب قال ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني أنس وساق الحديث على لفظه ثم قال بعد فراغه وقال الحسن عن أنس ومراده ان رواية ابن وهب فيها تصريح ابن شهاب وهو الزهري أن انسا حدثه بخلاف رواية شبيب بن سعيد التي أخرجها من طريق الحسن بن سفيان فانه قال فيها عن أنس ﷺ (قوله باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة) ذكر فيه حديث أنس في قصة بني سلمة وقد تقدم الكلام عليه في باب احتساب الآثار في أوائل صلاة الجماعة * (تنبيه) * ترجم البخاري بالتعليل فترجم في الصلاة باحتساب الآثار لقوله صلى الله عليه وسلم مكانكم تكتب لكم آثاركم وترجم هنا بما يرى لقول الراوي فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة وكانه صلى الله عليه

* تابعه عثمان بن عمر عن يونس * حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة أوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها * (باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة) * حدثني ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال أراد بنو سلمة أن يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة

وسلم اقتصر فى مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه أدعى لهم الى الموافقة (قوله فيه ألا تحتسبون) كذا للاكثر وفى رواية ألا تحتسبوا وحذف نون الرفع فى مثل هذا لغة مشهورة

(قوله باب) كذا فى جميع النسخ بلا ترجمة وهو مشتمل على حديثين وأثر ولكل منهما تعلق بالترجمة التى قبله فحديث ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة فيه اشارة الى الترغيب فى سكنى المدينة وحديث عائشة فى قصة وعك أبى بكر وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم للمدينة بقوله اللهم صححها وفى ذلك اشارة الى الترغيب فى سكناها أيضا وأثر عمر فى دعائه بان تكون وفاته بها ظاهر فى ذلك وفى كل ذلك مناسبة لكراهته صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة أى تصير خالية فأما الحديث الاول فى المنبر فقوله ما بين بيتى ومنبرى كذا للاكثر ووقع فى رواية ابن عساكر وحده قبرى بدل بيتى وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتى وكذلك هو فى مسند مسدد شيخ البخارى فيه ثم وقع فى حديث سعد بن أبى وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبرانى من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت فى قوله بيتى أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة وروضة من رياض الجنة أخرجه الطبرانى فى الاوسط (قوله روضة من رياض الجنة) أى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما فى عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير أداة أو المعنى ان العبادة فيها تؤدى الى الجنة فيكون مجازا أو شوهد على ظاهره وأن المراد انه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه فى الآخرة الى الجنة هذا محصل ما أوله العلماء فى هذا الحديث وهو على ترتيبها هذا فى القوة وأما قوله ومنبرى على حوضى أى يقتل يوم القيامة فينصب على الحوض وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذى قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذى يوضع له يوم القيامة والاول أظهر ويؤيده حديث أبى سعيد المتقدم وقد رواه الطبرانى فى الكبير من حديث أبى واقد الليثى بلفظه ان قوائم منبرى رواتب فى الجنة وقيل معناه ان قعود منبره والحوض عنده ملازمة الاعمال الصالحة يرد صاحبها الى الحوض ويتقضى شربه منه والله أعلم ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثنى ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة فى الجدار واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة لانه ثبت ان الارض التى بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال فى الحديث الآخر لقاب قوس أحدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعقبه ابن حزم بأن قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة انك لا تجوع فيها ولا تعرى وانما المراد أن الصلاة فيها تؤدى الى الجنة كما يقال فى اليوم الطيب هذا من أيام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت انه على الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ما قرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا ان الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به وأما حديث عائشة فقوله وعك بضم أوله أى أصابه الوعك وهو الحمى وقيل مغث الحمى وسيأتى شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب المغازى أول الهجرة ان شاء الله تعالى (قوله قالت) يعنى عائشة والقائل عروة فهو متصل (قوله

وقال يا بنى سلمة ألا تحتسبون آثاركم فأقاموا *(باب)*
حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى
*حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال فكان أبو بكر اذا أخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح فى أهله والموت أدنى من شراك نعله
وكان بلال اذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول
ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة بواد وحولى اذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لى شامة وطفيل
قال اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا الى أرض الوباء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا فى صاعنا وفى مدنا وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفة قالت

وهي أوبا) بالهمز بوزن أفعل من الوباء والوباء مقصور بهمز وبغير همز هو المرض العام ولا تعارض قدومهم عليها وهي بهذه الصفة نهيه صلى الله عليه وسلم عن القدوم على الطاعون لان ذلك كان قبل النهي أو أن النهي يختص بالطاعون ونحو من الموت الذريع لا المروض لوعم (قوله قالت فكان بطحان) يعني وادي المدينة وقولها (يجري نجلا تعني ماء آجنا) هو من تفسير الراوي عنها وغرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذي هذه صفته يحدث عنده المرض وقيل النجل النز بتون وزاي يقال استنجل الوادي اذا ظهر نزوزه نجلا بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح حكاه ابن التين وقال ابن فارس النجل بفتحتين سعة العين وليس هو المراد هنا وقال ابن السكيت النجل العين حين تظهر وينبع عن الماء وقال الحربي نجلا أي واسعا ومنه عين نجلاء أي واسعة وقيل هو الغدير الذي لا ينزال فيه الماء (قوله تعني ماء آجنا) بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون أي متغيرا قال عياض هو خطأ ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير (قلت) وليس كما قال فان عائشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبئة ولا شك ان النجل اذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز فهو بصدد أن يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة وأما أثر عمر فذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك وهو ما أخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك انه رأى رؤيا فيها ان عمر شهد مستشهد فقال لما قصها عليه أنى لي بالشهادة وأنا بين ظهراني جزيرة العرب ليست أغزو والناس حولي ثم قال بلى يأتي بها الله ان شاء (قوله وقال ابن زريع عن روح بن القاسم) وصله الاسماعيلي عن ابراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع به ولفظه عن حفصة قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاة ببلد نبيك قالت فقلت وأنى يكون هذا قال يأتي بها الله اذا شاء (قوله وقال هشام بن سعد عن زيد عن أبيه) أسلم وصله ابن سعد عن محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عنه ولفظه عن حفصة انها سمعت أباها يقول فذكر مثله وفي آخره ان الله يأتي بأمره ان شاء وأراد البخاري بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبي هلال على انه عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر وتقدم تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن أمه وقد رواه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم ان عمر فذكره مرسلا وللحديث طريق أخرى أخرجها البخاري في تاريخه من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري عن جده عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله انه سمع عمر يقول ذلك وطريق أخرى أخرجها عمر بن شبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر اسنادها صحيح ومن وجه آخر منقطع وزاد فكان الناس يتحجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر رضي الله عنه * (تنبيه) * تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء والمسجد الاقصى في أبواب في أواخر كتاب الصلاة * (خاتمة) * اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها أربعة والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة والخالص سبعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في ذكر بني حارثة وحديث أبي بكرة في ذكر الدجال وفيه من الآثار أثر واحد وهو أثر عمر الذي ختم به فأخرجه موصولا ومعلقا وفيه اشارة الى حسن الختام فنسأل الله تعالى أن يختم لنا بالحسنى وأن يعين على ختم هذا الشرح ويرفعنا به الى المحل الاسنى

وقدمنا المدينة وهي أوبا أرض الله قالت فكان بطحان يجري نجلا تعني ماء آجنا * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر يقول نحوه وقال هشام عن زيد عن أبيه عن حفصة سمعت عمر رضي الله عنه

الله على كل شئ قدير ﴿(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الصوم)

كذا للاكثر وفى رواية النسفى كتاب الصيام وثبتت البسملة للجميع والصوم والصيام فى اللغة الامساك وفى الشرع امساك مخصوص فى زمن مخصوص عن شئ مخصوص بشرائط مخصوصة وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام يقال صام صوما وصياما ورجل صائم وصوم وقال الراغب الصوم فى الاصل الامساك عن الفعل وذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم وفى الشرع امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشروب والاستمناء والاستقاء من الفجر الى المغرب ﴿(قوله باب وجوب صوم رمضان) كذا للاكثر وللنسفى باب وجوب رمضان وفضله وقد ذكر أبو الخير أطلاقاتى فى كتابه خطائر القدس لرمضان ستين اسما وذكر بعض الصوفية ان آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته مما بقى فى جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تاب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله فى ذلك وهيهات وجد ان ذلك (قوله وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية) أشار بذلك الى مبدأ فرض الصيام وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شئ مما ورد مما يشير الى المراد فلذلك ذكر فيه ثلاثة أحاديث حديث طلحة الدال على ان لا فرض الا رمضان وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الامر بصيام عاشوراء وكأن المصنف أشار الى أن الامر فى روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض فى رمضان وهو ظاهر الآية لانه تعالى قال كتب عليكم الصيام ثم بينه فقال شهر رمضان وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفى وجه وهو قول الحنفية أنزل ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعا لم كتب الله عليكم صيامه وسيأتى فى أواخر الصيام ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثى ابن عمر وعائشة المذكورين فى هذا الباب بلفظ الامر وحديث الربيع بنت معوذ الآتى وهو أيضا عند مسلم من أصبح صائما فليتم صومه قالت فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم صغار الحديث وحديث سلمة مرفوعا من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم الحديث وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط فى صحة الصوم الواجب نية من الليل أولا وسيأتى البحث فيه بعد عشرين بابا وقد تقدم الكلام على حديث طلحة فى كتاب الايمان وقوله فيه عن أبيه هو مالك بن أبى عامر جد مالك بن أنس الامام وتوارى عن طلحة قال الدمياطى فى سماعه من طلحة نظر وتعقب بأنه ثبت سماعه من عمر فكيف يكون فى سماعه من طلحة نظر وقد تقدم فى كتاب الايمان فى هذا الحديث ما يدل على انه سمع منهما جميعا وسيأتى الكلام على حديثى ابن عمر وعائشة فى أواخر الصيام ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب فضل الصوم) ذكر فيه حديث أبى هريرة من طريق مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عنه وهو

وقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن أبى سهيل عن أبيه عن طلحة ابن عبيد الله أن أعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات الخمس الا أن تطوع شيأ فقال أخبرنى ما فرض الله على من الصيام فقال شهر رمضان الا أن تطوع شيأ فقال أخبرنى ما فرض الله على من الزكاة قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام قال والذى أكرمك لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله على شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق أو أدخل الجنة ان صدق * حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صام النبى صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه الا أن يوافق صومه * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب أن عراك بن مالك حدثه أن عروة أخبره عن عائشة رضى الله عنها أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصم ومن شاء أفطره *(باب فضل الصوم)* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك

مشتمل على حديثين أفرد هما مالك في الموطا من أوله الى قوله الصيام جنة حديث ومن ثم الى آخره حديث وجمعهما عنه هكذا القعنبي وعنه رواه البخاري هنا ووقع عن غير القعنبي من رواة الموطا زيادة في آخر الثاني وهي بعد قوله وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها زاد والى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وأنا أجزي به وقد أخرج البخاري هذا الحديث بعد أبواب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة وبين في أوله انه من قول الله عز وجل كما سأبينه (قوله الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد جنة من النار وللنسائي من حديث عائشة مثله وله من حديث عثمان بن أبي العاص الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال ولاحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحصن حصين من النار وله من حديث أبي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة وبذلك ترجم له هو وأبو داود والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر وأما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة أي سترة يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه والبه الاشارة بقوله فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث الى آخره ويصح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته وهو اضعاف شهوات النفس واليه الاشارة بقوله يدع شهوته الى آخره ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات وقال عياض في الاكمال معناه سترة من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي وقال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل أنه اذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا لها من النار في الآخرة وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح اشارة الى أن الغيبة تضر بالصيام وقد حكي عن عائشة وبه قال الاوزاعي أن الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم وأفرط ابن حزم فقال يبطله كل معصية تعمد لها ذاكرا لصومه سواء كانت فعلا أو قولا لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل ولقوله في الحديث الآتي بعد أبواب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه والجمهور وان حملوا النهي على التحريم الا أنهم خصوا الفطر بالاكل والشرب والجماع وأشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا وروى النسائي بسند صحيح عن أبي امامة قال قلت يا رسول الله مرني بأمر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة (قوله فلا يرفث) أي الصائم كذا وقع مختصرا وفي الموطا الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث الخ ويرفث بالضم والكسر ويجوز في ماضيه التثليث والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء المعجمة الكلام الفاحش ويطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء ومطلقا ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها (قوله ولا يجهل) أي لا يفعل شيأ من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه فلا يرفث ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (قوله وان امرؤ) بتخفيف النون (قاتله أو شاتمه) وفي رواية

عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل

صالح فان سابه أحد أو قاتله فلا يكلمه ولا يأتي قذرة من طريق سهيل عن أبيه وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه في رواية هشام عن أبي هريرة عند أحمد ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه أحد أو ماراه أي جادله ولابن خزيمة من طريق بحلان مولى المشمعل عن أبي هريرة فان سابك أحد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس ولاحمد والترمذي من طريق ابن المسيب عن ابي هريرة فان جهل علي أحدكم جاهل وهو صائم وللنسائي من حديث عائشة وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه واتفق الروايات كلها على أنه يقول اني صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة وقد استشكل ظاهره بان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصدر منه الافعال التي رتب عليها الجواب خصوصا المقاتلة والجواب عن ذلك ان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها أي ان تهيأ أحد لقتاله أو مشاتمته فليقل اني صائم فانه اذا قال ذلك أمكن ان يكف عنه فان أصر دفعه بالاخف فالاخف كالصائل هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه لان القتل يطلق على اللعن واللعن من جملة السب ويؤيده ما ذكرت من الالفاظ المختلفة فان حاصلها يرجع الى الشتم فالمراد من الحديث انه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله انى صائم واختلف في المراد بقوله فليقل اني صائم هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك أو يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسنا ولهذا التردد أتى البخاري في ترجمته كما سيأتي بعد أبواب بالاستفهام فقال باب هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقله في نفسه وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا وأما تكرير قوله اني صائم فليتأكد الانزجار منه أو ممن يخاطبه بذلك ونقل الزركشي أن المراد بقوله فليقل اني صائم مرتين يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه وتعقب بان القول حقيقة باللسان وأجيب بانه لا يمنع المجاز وقوله قاتله يمكن حمله على ظاهره فيمكن أن يراد بالقتل لعن يرجع الى معنى الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة لان الصائم مأمور بان يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه وانما المعنى اذا جاءه متعرضا لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليه فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم ذلك من الصائم وقد تطلق المفاعلة على التهيؤ لها ولو وقع الفعل من واحد وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال لواحد عالج الامر وعافاه الله وأبعد من حمله على ظاهره فقال المراد اذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فليتزجر عن ذلك ويقول اني صائم ومما يعده قوله في الرواية الماضية فان شتمه والله أعلم وفائدة قوله اني صائم أنه يمكن ان يكف عنه بذلك فان أصر دفعه بالاخف فالاخف كالصائل هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله انى صائم (قوله والذي نفسي بيده) أقسم على ذلك تأكيدا (قوله لخلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطأ وحكى القابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال

انى صائم مرتين والذى نفسى بيده لخلوف

لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها واتفقوا على ان المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام (قوله فم الصائم) فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره (قوله أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف في كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح اذ ذاك من صفات الحيوان ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه على أوجه قال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب اليه أكثر من تقريب المسك اليكم والى ذلك أشار ابن عبد البر وقيل المراد أن ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما تستطيبون ريح المسك وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهو قريب من الاول وقيل المراد ان الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون تكريهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه تفوح مسكا وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لا سيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع وفي المجالس الذكر وريح النوى هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا لخصناه على ستة أوجه وقد نقل القاضي حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحا تفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ويؤيد الثلاثة الاخيرة قوله في رواية لمسلم وأحمد والنسائي من طريق عطاء عن أبي صالح أطيب عند الله يوم القيامة وأخرج أحمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الخصاصية وقد ترجم ابن حبان بذلك في صحيحه ثم قال ذكر البيان بان ذلك قد يكون في الدنيا ثم أخرج الرواية التي فيها فم الصائم حين يخلف من الطعام وهي عنده وعند أحمد من طريق الاعمش عن أبي صالح ويمكن أن يحمل قوله حين يخلف على أنه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببا للطيب في الحال الثاني فيوافق الرواية الاولى وهي قوله يوم القيامة لكن يؤيد ظاهره وان المراد به في الدنيا ما روى الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الامة في رمضان وأما الثانية فان خلوف أفواههم حين يسون أطيب عند الله من ريح المسك قال المنذري اسناده مقارب وهذه المسئلة احدى المسائل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الى أن ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم وان جمهور العلماء ذهبوا الى ذلك فقال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه وقال ابن عبد البر أزكى عند الله وأقرب اليه وقال البغوي معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله ونحو ذلك قال القدوري من الحنفية والداودي وابن العربي من المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بانه عبارة عن الرضا والقبول وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها فقيده بيوم القيامة في رواية وأطلق

فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

في باقي الروايات نظرا الى ان أصل أفضليته ثابت في الدارين وهو كقوله ان ربهم يومئذ لخبير وهو خبير بهم في كل يوم انتهى ويترتب على هذا الخلاف المشهور في كراهة ازالة هذا الخلوف بالسواك وسيأتي البحث فيه بعد بضعة وعشرين بابا حيث ترجم له المصنف ان شاء الله تعالى ويؤخذ من قوله اطيب من ريح المسك أن الخلوف أعظم من دم الشهادة لان دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بانه أطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام أفضل من الشهادة لما لا يخفى ولعل سبب ذلك النظر الى أصل كل منهما فان أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب ريحا (قوله يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) هكذا وقع هنا ووقع في الموطا وانما يذر شهوته الى آخره ولم يصرح بنسبته الى الله للعلم به وعدم الاشكال فيه وقد روى أحمد هذا الحديث عن اسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته الى آخره وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد فقال في أول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام فهو لي وانا أجزي به وانما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من أجل الحديث وسيأتي قريبا من طريق عطاء عن أبي صالح بلفظ قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الحديث ويأتي في التوحيد من طريق الاعمش عن أبي صالح بلفظ يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به الحديث وقد يفهم من الاتيان بصيغة الحصر في قوله انما يذر الخ التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك أن من لم يعرض في خاطره شهوة شيء من الاشياء طول نهاره الى ان أفطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص ووقع في رواية الموطا بتقديم الشهوة عليها فيكون من الخاص بعد العام ومثل حديث أبي صالح في التوحيد وكذا جمهور الرواة عن أبي هريرة وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن أبي صالح عن أبيه يدع الطعام والشراب من أجلي ويدع لذته من أجلي وفي رواية أبي قرة من هذا الوجه يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي وأصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه في فوائده من طريق المسيب بن رافع عن أبي صالح يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجلي (قوله الصيام لي وانا أجزي به) كذا وقع بغير اداة عطف ولا غيرها وفي الموطا فالصيام بزيادة الفاء وهي للسببية أي سبب كونه لي أنه يترك شهوته لاجلي ووقع في رواية مغيرة عن أبي الزناد عند سعيد بن منصور كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا أجزي به ومثله في رواية عطاء عن ابي صالح الآتية وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى الصيام لي وانا أجزي به مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أقوال أحدها ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد ولفظ أبي عبيد في غريبه قد علمنا ان أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها فيما نرى والله أعلم انه انما خص الصيام لانه ليس يظهر من ابن آدم بفعل وانما هو شيء في القلب ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصيام رياء حدثنيه شيابة

يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به

عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلا قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى عن الناس هذا وجه الحديث عندي انتهى وقد روى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق عقيل وأورده من وجه آخر عن الزهري موصولا عن أبي سلمة عن أبي هريرة واسناده ضعيف ولفظه الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وأنا أجزي به وهذا الوضع لكان قاطعا للنزاع وقال القرطبي لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله فاضافه الله الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من أجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بأن أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت اليهم بخلاف الصوم فان حال الممسك شبعا مثل حال الممسك تقربا يعني في الصورة الظاهرة قلت معنى النفي في قوله لا رياء في الصوم أنه لا يدخله الرياء بفعله وان كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بانه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية قد دخول الرياء في الصوم انما يقع من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها وقد حاول بعض الائمة الحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال ان الذكر بلا اله الا الله يمكن أن لا يدخله الرياء لانه يحركه اللسان خاصة دون غيره من اعضاء الفم فيمكن الذاكر أن يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك ثانيها أن المراد بقوله وأنا أجزي به اني أتفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبي معناه أن الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضاعف من عشرة الى سبعمائة الى ما شاء الله الا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد لهذا السياق الرواية الاخرى يعني رواية الموطأ وكذلك رواية الاعمش عن أبي صالح حيث قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله قال الله الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به أي أجازي عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب انتهى والصابرون الصائمون في أكثر الاقوال (قلت) وسبق الى هذا أبو عبيد في غريبه فقال بلغني عن ابن عيينة أنه قال ذلك واستدل له بان الصوم هو الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب انتهى ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن أبي صالح عند سمويه الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لا يدري أحد ما فيه ويشهد له ايضا ما رواه ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله الطبراني والبيهقي في الشعب من طريق أخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن مينار عن ابن عمر مرفوعا الاعمال عند الله سبع الحديث وفيه وعمل لا يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال وأما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله الا الله فالصيام ثم قال القرطبي هذا القول ظاهر الحسن قال غير أنه تقدم ويأتي في غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام وهي نص في اظهار التضعيف فبعد هذا الجواب بل يبطل (قلت) لا يلزم من الذي ذكر بطلانه بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله تعالى ويؤيده أيضا العرف المستفاد من قوله أنا أجزي به لان الكريم اذا قال أنا أتولى الاعطاء بنفسي كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه

* ثالثها معنى قوله الصوم لى اى أنه أحب العبادات الىّ والمقدم عندى وقد تقدم قول ابن عبد البر كفى بقوله الصوم لى فضلا للصيام على سائر العبادات وروى النسائى وغيره من حديث أبى امامة مرفوعا عليك بالصوم فانه لامثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة * رابعها الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله قال الزين بن المنير التخصيص فى موضع التعميم فى مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التعظيم والتشريف * خامسها ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته أضافه اليه وقال القرطبى معناه ان أعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كأنه يقول ان الصائم يتقرب الى بامر هو متعلق بصفة من صفاتى * سادسها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم * سابعها انه خالص لله وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابى هكذا نقله عياض وغيره فان أراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لاجل العبادة رجع الى المعنى الاول وقد أفصح بذلك ابن الجوزى فقال المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظا لثناء الناس عليه لعبادته * ثامنها سبب الاضافة الى الله ان الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات فانهم يتعبدون لها بالصيام وأجيب بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب وانما يعتقدون انها فعالة بانفسها وهذا الجواب عندى ليس بطائل لانهم طائفتان احداهما كانت تعتقد الهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام واستمر منهم من استمر على كفره والاخرى من دخل منهم فى الاسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير اليهم * تاسعها ان جميع العبادات تؤدى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقى من طريق اسحق بن أيوب بن حسان الواسطى عن أبيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال القرطبى قد كنت استحسنت هذا الجواب الى ان فكرت فى حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم فى جملة الاعمال حيث قال المفلس الذى يأتى يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا الحديث وفيه فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فاذا فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار فظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الاعمال فى ذلك (قلت) ان ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك فقد يستدل له بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لى وأنا أجزى به وكذا رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم ورواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى عن شعبة بلفظ كل ما يعمل ابن آدم كفارة له الا الصوم وقد أخرجه المصنف فى التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لى وأنا أجزى به فحذف الاستثناء وكذا رواه أحمد عن غندر عن شعبة لكن قال كل العمل كفارة وهذا يخالف رواية آدم لان معناها ان لكل

عمل من المعاصي كفارة من الطاعات ومعنى رواية عند كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي
وقد بين الاسماعيلي الاختلاف فيه في ذلك على شعبة وأخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء
فاختلف فيه أيضا على غندر والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن عيينة لكنه وان كان
صحيح السند فانه يعارضه حديث حذيفة فتنة الرجل في أهله وماله وولده يكفرها الصلاة
والصيام والصدقة ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاري لحديث الباب بباب الصوم كفارة
وأورد فيه حديث حذيفة وسأذكر وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي يليه ان شاء
الله تعالى * عاشرها ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الاعمال واستند قائله
الى حديث واجد أورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سري
استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رد هذا القول
الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها وان لم يعملها فهذا مات قنت عليه من الاجوبة وقد
بلغني ان بعض العلماء بلغها الى أكثر من هذا وهو الطالقاني في خطائر القدس له ولم أقف عليه
واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن العربي
عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم على أربعة أنواع صيام
العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب
المحرمات من قول أو فعل وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص
الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الى يوم القيامة وهذا مقام عال لكن في حصر المراد
من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى وأقرب الاجوبة التي ذكرتها الى الصواب الاول والثاني
ويقرب منهما الثامن والتاسع وقال البيضاوي في الكلام على رواية الاعمش عن أبي صالح التي
بينتها قبل لما أراد بالعمل الحسنات وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع الى المبتدا وقوله
الا الصيام مستثنى من كلام غير محكي دل عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزأ وها من
عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فلا يضاعف الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا
يحصيه الا الله تعالى ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكله الى غيره قال والسبب في اختصاص
الصوم بهذه المزية أمران أحدهما ان سائر العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر بين
العبد وبين الله تعالى يفعله خالصا له ويعامله به طالبا لرضاه والى ذلك الاشارة بقوله فانه لي
والآخر أن سائر الحسنات راجعة الى صرف المال أو استعمال البدن والصوم يتضمن كسر
النفس وتعريض البدن للنقصان وفيه الصبر على مضض الجوع والعطش وترك الشهوات
والى ذلك اشار بقوله يدع شهوته من أجلي قال الطيبي وبيان هذا ان قوله يدع شهوته الى آخره
جملة مستأنفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور وأما قول البيضاوي ان الاستثناء
من كلام غير محكي ففيه نظر فقد يقال هو مستثنى من كل عمل وهو مروي عن الله لقوله في أثناء
الحديث قال الله تعالى ولم أذكره في صدر الكلام أو رده في أثنائه بيانا وفائدته تفخيم شأن
الكلام وانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى (قوله والحسنة بعشر امثالها) كذا وقع
مختصرا عند البخاري وقد قدمت البيان بانه وقع في الموطأ تاما وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من
طريق القعنبي شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله وأنا أجزي به كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر

والحسنة بعشر أمثالها

امثالها

أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به فاعاد قوله وأنا أجزى به فى آخر الكلام تأكيدا وفيه اشارة الى الوجه الثانى ووقع فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة فى آخر هذا الحديث للصائم فرحتان يفرحهما الحديث وسيأتى الكلام عليه بعد ستة أبواب ان شاء الله تعالى

﴿قوله باب الصوم كفارة﴾ كذا لابى ذر والجمهور بتنوين باب أى الصوم يقع كفارة للذنوب ورأيته هنا بخط القطب فى شرحه باب كفارة الصوم أى باب تكفير الصوم للذنوب وقد تقدم فى أثناء الصلاة باب الصلاة كفارة والمستملى باب تكفير الصلاة وأورد فيه حديث الباب بعينه من وجه آخر عن أبى وائل وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث ويأتى شرحه مستوفى فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى وفيه ما ترجم له لكن أطلق فى الترجمة والخبر مقيد بفتنة المال وما ذكر معه فقد يقال لا يعارض الحديث السابق فى الباب قبله وهو كون الاعمال كفارة الا الصوم لانه يحمل فى الاثبات على كفارة شئ مخصوص وفى النفى على كفارة شئ آخر وقد حمله المصنف فى موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال فى الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم أورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبى هريرة أيضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقد تقدم البحث فيه فى الصلاة ولابن حبان فى صحيحه من حديث ابى سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم من حديث أبى قتادة ان صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذى هذا شأنه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب كما تقدم شرحه والله أعلم ﴿قوله باب﴾ بالتنوين (الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الرى اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين وسيأتى ان من دخل لم يظمأ قال القرطبى اكتفى بذكر الرى عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه (قلت) أو لكونه أشق على الصائم من الجوع (قوله حدثنى أبو حازم) هو ابن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدى (قوله ان فى الجنة بابا) قال الزين بن المنير انما قال فى الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بان فى الباب المذكور من النعيم والراحة فى الجنة فيكون أبلغ فى التشوق اليه (قلت) وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ ان للجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون أخرجه هكذا الجوزقى من طريق أبى غسان عن أبى حازم وهو للبخارى من هذا الوجه فى بدء الخلق لكن قال فى الجنة ثمانية أبواب (قوله فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد) كرر نفى دخول غيرهم منه تأكيدا وأما قوله فلم يدخل فهو معطوف على أغلق أى لم يدخل منه غيرهم ووقع عند مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخارى فيه فاذا دخل آخرهم أغلق هكذا فى بعض النسخ من مسلم وفى الكثير منها فاذا دخل أولهم أغلق قال عياض وغيره هو وهم والصواب آخرهم (قلت) وكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده عن أبى نعيم فى مستخرجه معا من طريقه وكذا أخرجه الاسماعيلى والجوزقى من طرق عن خالد بن مخلد وكذا أخرجه النسائى وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره وزاد فيه من دخل شرب ومن شرب

(باب الصوم كفارة)

حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا جامع عن أبى وائل عن حذيفة قال قال عمر رضى الله عنه من يحفظ حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الفتنة قال حذيفة أنا سمعته يقول فتنة الرجل فى أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة قال ليس أسأل عن ذه انما أسأل عن التى تموج كما يموج البحر قال حذيفة وان دون ذلك بابا مغلقا قال فيفتح أو يكسر قال يكسر قال ذاك أجدر ان لا يغلق الى يوم القيامة فقلنا لمسروق سله أكان عمر يعلم من الباب فسأله فقال نعم كما يعلم أن دون غد الليلة

(باب الريان للصائمين)

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنى أبو حازم عن سهل رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد

لا يظلما أبدا وللترمذي من طريق هشام بن سعد عن أبي حازم نحوه وزاد ومن دخله لم يظلما أبدا ونحوه للنسائي والاسماعيلي من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه لكنه وقفه وهو مرفوع قطعا لان مثله لا يحال للرأي فيه (قوله عن حميد بن عبد الرحمن) في رواية شعيب عن الزهري الآتية في فضل أبي بكر أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف (قوله عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على وصله الا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف فانهما أرسلاه ولم يتبع عند القعنبي أصلا (قلت) هذا أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق يحيى ابن بكير موصولا فلعله اختلف عليه فيه وأخرجه أيضا من طريق القعنبي فلعله حدث به خارج الموطأ (قوله من أنفق زوجين في سبيل الله) زاد اسمعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك من ماله واختلف في المراد بقوله في سبيل الله فقيل أراد الجهاد وقيل ما هو أعم منه والمراد بالزوجين انفاق شيئين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد كما سيأتي ايضاحه وقوله هذا خير ليس اسم التفضيل بل المعنى هذا خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة (قوله ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان) في رواية محمد بن عمرو عن الزهري عند أحمد لكل أهل عمل بابا يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان وهذا صريح في مقصود الترجمة وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل أبي بكر ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب هل يقال) كذا للاكثر على البناء للمجهول وللسرخسي والمستملي هل يقول أي الانسان (قوله ٣ ومن رأى كله واسعا) أي جائزا بالاضافة وبغير الاضافة والكشميهني ومن رآه بزيادة الضمير وأشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر قال البيهقي قد روى عن أبي معشر عن محمد بن كعب وهو أشبه وروى عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين وقد احتج البخاري بجواز ذلك بعدة احاديث انتهى وقد ترجم النسائي لذلك أيضا فقال باب الرخصة في أن يقال الشهر رمضان ثم أورد حديث أبي بكرة مرفوعا لا يقولن أحدكم صمت رمضان ولا قمته كله وحديث ابن عباس عمرة في رمضان تعدل حجة وقد يمثل للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال شهر رمضان مع احتمال ان يكون حذف لفظ شهر من الاحاديث من تصرف الرواة وكأن هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم ونقل عن أصحاب مالك الكراهة وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا يكره والجمهور على الجواز واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل لانه ترمض فيه الذنوب أي تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا والله أعلم (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان) أما الحديث الاول فوصله في الباب الذي يليه وفيه تمامه وأما الثاني فوصله بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ لا يتقدمن أحدكم وأخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى بلفظ لا تقدموا رمضان (قوله عن أبي سهيل) هو نافع بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن أبي غيمان بالغين المعجمة والتحتانية الاصبحي عم مالك بن أنس بن مالك وأبوه تابعي كبير

* حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة فقال أبو بكر رضي الله عنه بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم * (باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا) * وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان

* حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل ابن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣ قوله ومن رأى كله واسعا نسخة القسطلاني ومن رأى ذلك كله فتحصل ثلاث روايات اه مصححه

أدرك عمر (قوله اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة) كذا أخرجه مختصرا وقد أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية والظاهر أن البخاري جمع المتن باسنادين وذكر موضع المغايرة وهو أبواب الجنة في رواية اسمعيل بن جعفر وأبواب السماء في رواية الزهري (قوله حدثني ابن أبي أنس) هو أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر شيخ اسمعيل بن جعفر وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث أدركه تلامذة الزهري وهو أصغر منهم كما سيأتي ابن جعفر وهذا الاسناد هنا من رواية الاقران وقد تأخر أبو سهيل في الرقاة عن الزهري وقد بين النسائي ان مراد الزهري بابن أبي أنس نافع هذا فاخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو سهيل عن أبيه وأخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال أخبرني نافع بن أبي أنس وروى هذا الحديث معمر عن الزهري فارسله حذف من بينه وبين أبي هريرة ورواه ابن اسحق عن الزهري عن أويس بن أبي أويس حدثني تيم عن أنس قال النسائي وهو خطأ (قوله مولى التميين) أي ولي بني تيم والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة وكان أبو عامر والد مالك قد قدم مكة فتطفل وحالف عثمان بن عبيد الله أحد طلحة فنسب اليه وكان مالك الفقيه يقول لسنا من الموالي آل تيم انما نحن من عرب من أصبح ولكن جدي حالفهم (قوله وسلسلت الشياطين) قال الحليمي يحتمل ان يكون المراد أن الشياطين مسترقو السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون اياسهم لانهم كانوا ممنوعين زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه وأورد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وأخرجه النسائي من طريق أبي علاية عن أبي هريرة بلفظ وتعل فيه مردة الشياطين زاد أبو صالح في روايته وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة لفظ ابن خزيمة وقوله صفدت بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أي شدت بالاصفاد وهي الاغلال وهو بمعنى سلسلت ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله قال عياض يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين ويحتمل أن يكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل اغواؤهم فيصيرون كالمصفدين قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فتحت أبواب الرحمة قال ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة باصحابها الى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تحجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والاول أوجه ولا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء فمن تصرف الرواة والاصل أبواب الجنة بدليل

قال اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة * وحدثني يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابن أبي أنس مولى التميين ان أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين * حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب

قوله ومردة في نسخة مردة بدون واو وعلى البدلية وكتب عليها بالهامش ما نصه كذا عند ابن خزيمة مردة الجن بلا واو وعند الباقين ومردة بالواو فتدل على العموم نبه عليه المنذري في الترغيب انتهى كتبه مصححه

قال أخبرني سالم بن عبد الله
ابن عمر أن ابن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا رأيتموه فصوموا
واذا رأيتموه فأفطروا فان
غم عليكم فاقدروا له * وقال
غيره عن الليث حدثني
عقيل ويونس الهلال
رمضان * (باب من صام
رمضان ايمانا واحتسابا
ونية) * وقالت عائشة
رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم يبعثون
على نياتهم * حدثنا مسلم
ابن ابراهيم حدثنا هشام

ما ينافيه وهو غلق أبواب النار واستدل به على أن الجنة في السماء لا قامة هذا مقام هذه في الرواية وفيه نظر وجزم التوربشتي شارح المصابيح بالاحتمال الاخير وعبارته فتح أبواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وازالة العائق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول وغلق أبواب جهنم كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث عن المعاصي بقمع الشهوات وقال الطيبي فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك بأخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية وقال القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره فان قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب أنها انما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات والمقصود تقليل الشر وفيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره اذ لا يلزم من تصفيدهم أن لا يقع شر ولا معصية لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال غيره في تصفيد الشياطين في رمضان اشارة الى رفع عذر المكلف كأنه يقال له قد كفت الشياطين عنك فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية (قوله اذا رأيتموه) أي الهلال وسيأتي التصريح بذلك بعد خمسة أبواب مع الكلام على الحكم وكذا هو مصرح بذكر الهلال فيه في الرواية المعلقة وانما أراد المصنف بايراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وانما وقع في الرواية المعلقة (قوله وقال غيره عن الليث الخ) المراد بالغير المذكور أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث كذلك أخرجه الاسماعيلي من طريقه قال حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكره بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا الحديث ووقع مثله في غير رواية الزهري قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا الحديث وسيأتي بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث حيث ذكرته ان شاء الله تعالى (قوله باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية) قال الزين بن المنير حذف الجواب ايجازا واعتمادا على ما في الحديث وعطف قوله ونية على قوله احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله والنية شرط في وقوعه قربة قال والاولى أن يكون منصوبا على الحال وقال غيره انتصب على انه مفعول له أو تمييز أو حال بأن يكون المصدر في معنى اسم الفاعل أي مؤمنا محتسبا والمراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى وقال الخطابي احتسابا أي عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه (قوله وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم) هذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع من طريق نافع ابن جبير عنها واوله يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني يوم القيامة ووجه الاستدلال منه هنا ان اللام في نياتهم تأثير في العمل لاقتضاء الخبر أن في الجيش المذكور المكره والمختار فانهم اذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون

المكرر (قوله حدثنا يحيى) هو ابن أبي كثير (قوله عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن ووقع في رواية معاذ بن هشام عن أبيه عند مسلم حدثني أبو سلمة ونحوه في رواية شيبان عن يحيى عند أحمد (قوله من قام ليلة القدر) يأتي الكلام عليه في الباب المعقود لها في أواخر الصيام (قوله ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة وما تأخر وقد رواه أحمد أيضا عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ومن طريق يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بدونها أيضا ووقعت هذه الزيادة أيضا في رواية الزهري عن أبي سلمة أخرجها النسائي عن قتيبة عن سفيان عنه وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان أخرجه ابن عبد البر في التمهيد واستنكره وليس بمنكر فقد تابعه قتيبة كما ترى وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده والحسين بن الحسن المروزي أخرجه في كتاب الصيام له ويوسف ابن يعقوب النجاحي أخرجه أبو بكر بن المقرئ في فوائده كلهم عن سفيان والمشهور عن الزهري بدونها وقد وقعت هذه الزيادة أيضا في حديث عبادة بن الصامت عند الامام أحمد من وجهين واسناده حسن وقد استوعبت الكلام على طرقه في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وهذا محصله وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب الا أنه مخصوص عند الجمهور وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الوضوء وفي أوائل كتاب المواقيت قال الكرماني وكلمة من اما متعلقة بقوله غفر أي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل أو هي بيانية لما تقدم وهو مفعول لما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل (قوله كان أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان) أو ورد فيه حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي قال الزين بن المنير وجه التشبيه بين أجوديته صلى الله عليه وسلم بالخير وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام الذي يكون سببا لاصابة الارض الممتة وغير الممتة أي فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم (قوله ما لم يدع) أي يترك (قول الزور والعمل به) زاد في نسخة الصغاني في الصوم قال الزين بن المنير حذف الجواب لانه لو نص على ما في الخبر لطالت الترجمة أو لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهدته فكان الايجاز مما صنع (قوله حدثنا سعيد المقبري عن أبيه) كذا في أكثر الروايات عن ابن أبي ذئب وقد رواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السراج عنه فلم يقل عن أبيه أخرجها النسائي وأخرجه الاسماعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب باسقاطه أيضا واختلف فيه على ابن المبارك فاخرجه ابن حبان من طريقه بالاسقاط وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة باثباته وذكر الدارقطني ان يزيد بن هرون ويونس بن يحيى رواه عن ابن أبي ذئب بالاسقاط أيضا وقد أخرجه أحمد عن يزيد فقال فيه عن أبيه والذي يظهر ان ابن أبي ذئب كان تارة لا يقول عن أبيه وفي أكثر الاحوال يقولها وقد رواه أبو قتادة الحراني عن ابن أبي ذئب باسناد آخر فقال عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبي هريرة وهو شاذ والمحفوظ الاول (قوله قول الزور والعمل به) زاد المصنف في الادب عن أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب والجهل

حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

(باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان) حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة

(باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم) حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به

وكذا لاحمد عن حجاج ويزيد بن هرون كلاهما عن ابن أبي ذئب وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به جعل الضمير في به يعود على الجهل والاول جعله يعود على قول الزور والمعنى متقارب وللترمذي حديث أبي هريرة هذا قال وفي الباب عن أنس (قلت) وحديث أنس أخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ من لم يدع الخنا والكذب وربما نقلت والمراد بقول الزور الكذب والجهل السفه والعمل به أي بمقتضاه كما تقدم (قوله فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) قال ابن بطال ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ونحو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير أي يذبحها ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر وأما قوله فليس لله حاجة فلا تفهموا له فان الله لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وقد سبق أبو عمر بن عبد البر الى شيء من ذلك قال ابن المنير في الحاشية بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيأ طلبه منه فلم يقبله لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم الملبس بالزور وقبول الصوم السالم منه وقريب من هذا قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فان معناه لن يصيب رضاه الذي ينشأ عنه القبول وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ومعناه أن ثواب الصائم لا يتوفى في الموازنة بآثام الزور وما ذكر معه وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول فنفى السبب وأراد المسبب والله أعلم واستدل به على ان هذه الافعال تنقص الصوم وتعقب بانها صغائر تكفر باجتناب الكبائر وأجاب السبكي الكبير بان في حديث الباب والذي مضى في أول الصوم دلالة قوية للاول لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة فيه معنى يفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهنا على أمرين أحدهما زيادة قبحها في الصوم على غيرها والثاني البحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقع ذلك لاجل الصوم فقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها قال فاذا لم يسلم عنها انتقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد بأشياء وتنبه بها على أخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لذا لم يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالامساك عن المفطرات ونبه الغافل بذلك على الامساك عن المخالفات وأرشد الى ذلك ما تضمنته أحاديث الباب عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله أعلم وقال شيخنا في شرح الترمذي لما أخرج الترمذي هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم وهو مشكل لان الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به لانها أن يذكر غيره بما يكره وقول الزور هو الكذب وقد وافق الترمذي بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث وكانهم فهموا من ذكر قول الزور

فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه

والعمل به الامر بحفظ النطق ويمكن ان يكون فيه اشارة الى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي الجهل فانه يصح اطلاقه على جميع المعاصي رأسا قوله والعمل به فيعود على الزور ويحتمل ان يعود أيضا على الجهل أي والعمل بكل منهما *(تنبيه)* قوله فليس لله وقع عند البيهقي في الشعب من طريق يزيد بن هرون عن ابن أبي ذئب فليس به بموخذة وهاء ضمير فان لم يكن تحريفا فالضمير للصائم ﴿(قوله باب هل يقول اني صائم اذا شتم)﴾ أورد فيه حديث أبي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة أبواب (قوله فيه ولا يجهل) كذا للاكثر بالهاء وفي الساكنة بعدها جاء مهملة وبعضهم بالسين بدل الصاد وهو بمعناه والصخب الخصام والصياح وقد تقدم ان المراد بالنهي عن ذلك تاكيد حالة الصوم والا فغير الصائم منهي عن ذلك أيضا (قوله فلخلوف) كذا للاكثر وللكشميهني فلخلف بحذف الواو كانها صيغة جمع ويروى في غير البخاري بلفظ فلخلفة على الوحدة ثم وقوله (قوله للصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح) زاد مسلم بقطره وقوله يفرحهما أي لا يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله صام رمضان أي فيه قال القرطبي معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وعبادته ويخفف من ربه ومعونة على مستقبل صومه (قلت) ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه بما ذكر ومنهم من يكون مستحضرا هو ومن يكون سببه شيء مما ذكره (قوله واذا لقي ربه فرح بصومه) أي بجزائه وثوابه وقيل الفرح الذي عند لقاء ربه بأمان سروره بربه أو بثواب ربه على الاحتمالين (قلت) والثاني أظهر اذ لا يحصر الاول في الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه ﴿(قوله باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة)﴾ بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة كذا للاكثر وفي غيره العزوبة بزيادة واو والمراد بالخوف من العزوبة ما ينشأ عنها من ارادة الوقوع في العنت ثم أورد المصنف فيه حديث ابن مسعود المشهور وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله فيه ومن لم يستطع أي لم يجد أهبة النكاح (قوله فعليه بالصوم فانه له وجاء) بكسر الواو وبجيم وممدودا هو رض الخصيتين وقيل رض عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه ان الصوم قامع لشهوة النكاح واستشكل بأن الصوم يزيد في تهيج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة لكن ذلك انما يقع في مبدإ الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك والله أعلم ﴿(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا)﴾ هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة وقد سبق للمصنف في أوائل الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه بلفظ اذا رأيتموه وذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على أني صوم يوم الشك رتبها ترتيبا حسنا فصدرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه ثم بحديث ابن عمر من وجهين أحدهما بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له والآخر بلفظ فاكملوا العدة ثلاثين وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضا الشهر هكذا وهكذا وحبس الابهام في الثالثة ثم ذكر شاهدا من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر

(باب هل يقول اني صائم اذا شتم) *حدثنا ابراهيم ابن موسى أخبرنا هشام ابن يوسف عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وأنا أجزي به والصيام جنة واذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه *(باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة)* حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال بينا أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء *(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا)*

مصرحا بأن عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان ثم ذكر شاهد الحديث ابن عمر فى كون الشهر تسعا وعشرين من حديث أم سلمة مصرحا فيه بأن الشهر تسع وعشرون ومن حديث أنس كذلك وساتكلم عليها حديثا حديثا ان شاء الله تعالى (قوله وقال صلة عن عمار الى آخره) أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاى وفاء وزن عمر كوفى عبسى بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم ووهم ابن حزم فزعم ان صلة بن أشيم والمعروف انه ابن زفر وكذا وقع مصرحا به عند جمع ممن وصل هذا الحديث وقد وصله أبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبى اسحق عنه ولفظه عندهم كلهم كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال انى صائم فقال عمار من صام يوم الشك وفى رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذى يشك فيه وله متابع باسناد حسن أخرجه ابن أبى شيبة من طريق منصور عن ربعى ان عمارا وناسا معه أتوهم يسألونهم فى اليوم الذى يشك فيه فاعترلهم رجل فقال له عمار تعال فكل فقال انى صائم فقال له عمار ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعى عن رجل عن عمار وله شاهد من وجه آخر أخرجه اسحق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة وسنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه (قوله فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك وخالفهم الجوهرى المالكى فقال هو موقوف والجواب انه موقوف لفظا مرفوع حكما قال الطيبى انما أتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة فى أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا أى الذين أوقعوا أنفسهم فى الظلم فكيف بالظلم المستقر عليه (قلت) وقد علمت انه وقع فى كثير من الطرق بلفظ يوم الشك وقوله أبا القاسم قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الاشارة الى أنه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكامه زمانا ومكانا وغير ذلك وأما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله فاقدروا له وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ فاقدروا ثلاثين كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال عبد الرزاق وأخبرنا عبد العزيز ابن أبى رواد عن نافع به وقال فعدوا ثلاثين فاتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار أيضا فيه على قوله فاقدروا له وكذلك رواه الزعفرانى وغيره عن الشافعى وكذا رواه اسحق الحربى وغيره فى الموطأ عن القعنبى وأخرجه الربيع بن سليمان والمزنى عن الشافعى فقال فيه كما قاله البخارى هنا عن القعنبى فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين قال البيهقى فى المعرفة ان كانت رواية الشافعى والقعنبى من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه على الوجهين (قلت) ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعى أيضا من طريق سالم عن ابن عمر بلفظ ثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين ولهذا شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة وابى هريرة وابن عباس عند أبى داود والنسائى وغيرهما وعن أبى بكرة وطلق بن على عند البيهقى وأخرجه من

وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان

طرق أخرى عنهم وعن غيرهم (قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال) ظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض العلماء فرق بين ماقبل الزوال أو بعده وخالف الشيعة الاجماع فأوجبوه مطلقا وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للصحة الف شبهة وهو قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو وأما الغيم فله حكم آخر ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول والى الاول ذهب أكثر الحنابلة والى الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا له أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التأويل الروايات الاخر المصرحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله فأكملوا العدة ثلاثين ونحوها وأولى ما فسر الحديث بالحديث وقد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة أيضا فرواها البخاري كما ترى بلفظ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا أصرح ما ورد في ذلك وقد قيل ان آدم شيخه انفرد بذلك فان أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه فعدوا ثلاثين اشار الى ذلك الاسماعيلي وهو عند مسلم وغيره قال فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر (قلت) الذي ظنه الاسماعيلي صحيح فقد رواه البيهقي من طريق ابراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما يعني عددا شعبان ثلاثين فوقع للبخاري ادراج التفسير في نفس الخبر ويؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين فانه يشعر بان المأمور بعده هو شعبان وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ فأكملوا العدد وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان وروى الدارقطني وصححه وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وأخرجه أبو داود وغيره أيضا وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وقيل الصواب فيه عن ربعي عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك في صحته قال ابن الجوزي في التحقيق لاحمد في هذه المسئلة وهي ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال أحدها يجب صومه على أنه من رمضان ثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ثالثها المرجع الى رأي الامام في الصوم والفطر واحتج الاول بانه موافق لرأي الصحابي راوي الحديث قال أحمد حدثنا اسمعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ فاقدروا له قال نافع فكان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وان حال أصبح صائما وأما ما روى النوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه فالجمع بينهما انه في الصورة التي أوجب فيها الصوم لا سيما يوم شك وهذا هو المشهور عن أحمد

فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم

انه خص يوم الشك بما اذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال او شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته فاما اذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكا واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني قال ابن عبد الهادي في تنقيحه الذي دلت عليه الاحاديث وهو مقتضى القواعد أنه أي شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما فعلى هذا فقوله فأكملوا العدة يرجع الى الجملتين وهو قوله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة أي غم عليكم في صومكم أو فطركم وبقية الاحاديث تدل عليه فاللام في قوله فأكملوا العدة للشهر أي عدة الشهر ولم يخص صلى الله عليه وسلم شهرا دون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان شعبان غير مراد به هذا الاكمال لبينه فلا تكون رواية من روى فأكملوا عدة شعبان مخالفة لمن قال فأكملوا العدة بل مبينة لها ويؤيد ذلك قوله في الرواية الاخرى فان حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ورواه الطبراني من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان وروى النسائي من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين (قوله فاقدروا له) تقدم ان للعلماء فيه تأويلين وذهب آخرون الى تاويل ثالث قالوا معناه فاقدروه بحساب المنازل قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا قال ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسئلة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فأكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد قال وهذا بعيد عن البلاغة قال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هي معرفة سير الاهلة وأما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الآحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه ونقل الروياني عنه انه لم يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال بجوازه وهو اختيار القفال وأبي الطيب وأما أبو اسحق في المهذب فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة فتعددت الآراء في هذه المسئلة بالنسبة الى خصوص النظر في الحساب والمنازل أحدها الجواز ولا يجزئ عن الفرض ثانيها يجوز ويجزئ ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم رابعها يجوز لهما وغيرهما تقليدا للحاسب دون المنجم خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا (قلت) ونقل ابن المنذر قبله الاجماع على ذلك فقال في الاشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهم كان محجوجا بالاجماع قبله وسياتي بقية البحث في ذلك بعد باب (قوله الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب ان المعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الاكثر

فاقدروا له حدثنا عبد الله ابن مسلمة حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة

الاغلب لقول ابن مسعود ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد باسناد جيد ويؤيد الاول قوله في حديث أم سلمة في الباب ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الخ معناه حصره من جهة احد طرفيه أي انه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله (قوله فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك اما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي آخرين ووافق الحنفية على الاول الا أنهم خصوا ذلك بما اذا كان في السماء علة من غيم وغيره والا متى كان صحوا لم يقبل الا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها ومن لم يذهب الى ذلك قال لان قوله حتى تروه خطاب للناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أحدها الاعمل كل بلد برؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعية ثانيها مقابله اذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه وقال أجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا أهل البلد الذي ثبت فيه الشهادة الا أن يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد لحكمه النافذ في الجميع وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد أوجه أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الامام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ثالثها اختلاف الاقاليم رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الائمة الاربعة في الصوم واختلفوا في الفطر فقال الشافعي يفطر ويخفيه وقال الاكثر يستمر صائما احتياطا (قوله فان غم عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء اذا غطيته ووقع في حديث أبي هريرة من طريق المسلي فان غم ومن طريق الكشميهني أغمي ومن رواية السرخسي غبي بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة وأغمي وغم وغمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم الكل بمعنى وأما غبي فأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة وهي استعارة لخفاء الهلال ونقل ابن العربي انه روي عمي بالعين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن

فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة بن

قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة

المشاهدات أو ذهاب البصيرة عن المعقولات * (قوله في طريق ابن عمر الثالثة الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة) كذا للاكثر بالمعجمة والنون أي قبض والانخناس الانقباض قاله الخطابي وفي رواية الكشميهني وحبس بالحاء المهملة ثم الموحدة أي منع (قوله عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) بمهملة وفاء ووزن زيدي وهو اسم بلفظ النسبة ووقع في رواية حجاج عن ابن جريج أخبرني يحيى أخرجه مسلم وكذا صرح بالاخبار في بقية الاسناد وسياتي الكلام على حديث أم سلمة هذا مستوفى في كتاب الطلاق (قوله عن حميد عن أنس) سياتي في الطلاق من وجه آخر عن سليمان عن حميد أنه سمع أنسا (قوله تسعا وعشرين) كذا للاكثر وللحموي والمستملي تسعة وعشرين وسياتي بقية الكلام عليه هنالك ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب شهرا عيد لا ينقصان) هكذا ترجم بعض لفظ الحديث وهذا القدر لفظ طريق لحديث الباب عند الترمذي من رواية بشر بن المفضل عن خالد الحذاء (قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر) فساق الاسناد ثم قال وحدثني مسدد قال حدثنا معتمر فساقه باسناد آخر لمسدد وساق المتن على لفظ الرواية الثانية وكأن النكتة في كونه لم يجمع الاسنادين معا مع انهما لم يتغايرا الا في شيخ معتمر أن مسددا حدثه به مرة ومعه غيره عن معتمر عن اسحق وحدثه به مرة أخرى اما هو وحده واما بقراءته عليه عن معتمر عن خالد ولمسدد فيه شيخ آخر أخرجه أبو داود عنه عن يزيد بن زريع عن خالد وهو محفوظ عن خالد الحذاء من طرق وأما قول قاسم في الدلائل سمعت موسى بن هرون يحدث بهذا الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع مرفوعا قال موسى وانا أهاب رفعه فان لم يحمل على ان يزيد بن زريع كان رجما وقفه والا فليست لهيبة رفعه معنى وأما لفظ اسحق العدوي فأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي خليفة وأبي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة وأشار الاسماعيلي أيضا الى أن هذا اللفظ لاسحق العدوي لكن أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ شهرا عيد لا ينقصان كما هو لفظ الترجمة وكأن هذا هو السر في اقتصار البخاري على سياق المتن على لفظ خالد دون اسحق لكونه لم يختلف في سياقه عليه وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبدا الا ثلاثين وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان أبدا ثلاثين لم يحتج الى هذا ومنهم من تأول له معنى لا تقاما وقال أبو الطيب كان اسحق بن راهويه يقول لا ينقصان في الفضيلة ان كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين انتهى وقيل لا ينقصان معا ان جاء أحدهما تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولابد وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيما رهذان القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البخاري وسقط ذلك في رواية أبي ذر وفي رواية النسفي وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث قال اسحق وان كان ناقصا فهو تمام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص واسحق هذا هو ابن راهويه ومحمد هو البخاري المصنف ووقع عند الترمذي نقل القولين عن

قال أبو عبد الله قال اسحق وان كان ناقصا فهو تمام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص * حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت اسحق يعني ابن سويد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين * حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله ابن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أو راح فقيل له انك حلفت أن لا تدخل شهرا فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين * (باب شهرا عيد لا ينقصان)

اسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل وكأن البخاري اختار مقالة أحمد لجزمه بها أو تواردا عليها قال الترمذي قال أحمد معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة انتهى ثم وجدت في نسخة الصغاني ما نصه عقب الحديث قال أبو عبد الله قال اسحق تسعة وعشرون يوما تام وقال أحمد بن حنبل ان نقص رمضان ثم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة ثم رمضان وقال اسحق معناه وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان قال وعلى مذهب اسحق يجوز أن ينقصا معا في سنة واحدة وروى الحاكم في تاريخه باسناد صحيح ان اسحق بن ابراهيم سئل عن ذلك فقال انكم ترون العدد ثلاثين فاذا كان تسعا وعشرين تروه نقصانا وليس ذلك بنقصان ووافق أحمد على اختياره أبو بكر أحمد ابن عمرو البزار فأوهم غلطا ما ذكره الترمذي بقوله وقال أحمد وليس كذلك وانما ذكره قاسم في الدلائل عن البزار فقال سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل عليه رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما واذى مغلطاي أيضا ان المراد باسحق اسحق بن سويد العدوي راوي الحديث ولم يأت على ذلك بحجة وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين أحدهما ما قاله اسحق والآخر ان المراد انهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الآخر ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذي الحجة وذكر القرطبي ان فيه خمسة أقوال فذكر ثلاثة مما تقدم وزاد أن معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ثلاث لم أرهن لغيري وهذا حكاه ابن بزيزة ومن قبله أبو الوليد بن رشد ونقله المحب الطبري عن أبي بكر بن فورك وقيل المعنى لا ينقصان في الاحكام وبهذا جزم البيهقي وقبله الطحاوي فقال معنى لا ينقصان أن الاحكام فيهما وان كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما اذا كانا ثلاثين وقيل معناه لا ينقصان في نفس الامر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع وهذا أشار اليه ابن حبان أيضا ولا يخفى بعده وقيل معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة على طريق الاكثر الاغلب وان لم يقع ذلك وهذا أعدل مما تقدم لانه ربما وجد وقوعهما وقوع كل منهما تسعة وعشرين قال الطحاوي الاخذ بظاهره أولى على نقص أحدهما بدفعه العيان لانا قد وجدنا هما ينقصان معا في أعوام وقال الزين بن المنير لا يخلو شيء من هذه الاقوال عن الاعتراض وأقربها ان المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد يجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وعلى هذا يرجع الى تأييد قول اسحق وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد والمعنى ان كل ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة وقد استشكل بعض العلماء امكان الوقوف في الثامن اجتهادا وليس مشكلا لانه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين ان أول ذي الحجة الخميس مثلا فوقفوا يوم الجمعة ثم تبين انهما شهدا زورا وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال

وقوع الخطا فيهما ومن ثم قال شهرا عيد بعد قوله شهران لا ينقصان ولم يقتصر على قوله رمضان وذى الحجة انتهى وفى الحديث حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما بل لله ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام فى الثواب واستدل به بعضهم لمالك فى اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية وهذا الحديث يقتضى ان التسوية فى الثواب بين الشهر الذى يكون تسعا وعشرين وبين الشهر الذى يكون ثلاثين انما هو بالنظر الى جعل الثواب متعلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفضيل الايام وأما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب فاسناده ضعيف وقد أخرجه الدارقطنى فى الافراد والطبرانى من هذا الوجه بلفظ لا ينقص شهران ستين يوما وقال أبو الوليد بن رشد ان ثبت فمعناه لا يكونان ثمانية وخمسين فى الاجر والثواب وروى الطبرانى حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء بسنده هذا بلفظ كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوما وثلاثون ليلة وهذا بهذا اللفظ شاذ والمحفوظ عن خالد ما تقدم وهو الذى توارد عليه الحفاظ من أصحابه كشعبة وحماد ابن زيد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم وقد ذكر الطحاوى ان عبد الرحمن بن اسحق روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى بكرة بهذا اللفظ قال الطحاوى وعبد الرحمن بن اسحق لا يقاوم خالدا الحذاء فى الحفظ (قلت) فعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث فى حديث لان اللفظ الذى أورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن وقال ابن رشد ان صح فمعناه أيضا فى الاجر والثواب (قوله رمضان وذو الحجة) أطلق على رمضان انه شهر عيد لتربه من العيد أو لكون هلال العيد ربما رئى فى اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول أولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار فرجها منه وفيه اشارة الى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس * (تنبيه) * ليس لاسحق بن سويد وهو ابن هبيرة البصرى العدوى عدى مضر وهو تابعى صغير روى هنا عن تابعى كبير فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد وقد أخرجه مقرونا بخالد الحذاء وقد رمى بالنصب وذكره ابن العربى فى الضعفاء بهذا السبب * (قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب) بالنون فيهما والمراد أهل الاسلام الذين يحضرته عند تلك المقالة وهو محمول على أكثرهم أو المراد نفسه صلى الله عليه وسلم (قوله الاسود بن قيس) هو الكوفى تابعى صغير وشيخه سعيد بن عمرو أى ابن سعيد بن العاص مدنى سكن دمشق ثم الكوفة تابعى شهير سمع عائشة وأبا هريرة وجماعة من الصحابة ففى الاسناد تابعى عن تابعى كالذى قبله (قوله انا) أى العرب وقيل أراد نفسه وقوله أمية بالفظ النسب الى الام فقيل أراد أمة العرب لانها لا تكتب أو منسوب الى الامهات أى انهم على أصل ولادة أمهم أو منسوب الى الام لان المرأة هذه صفتها غالبا وقيل منسوبون الى أم القرى وقوله لا نكتب ولا نحسب تفسير لكونهم كذلك وقيل للعرب أميون لان الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم ولا يرد على ذلك انه كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا الا القدر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير واستمر الحكم فى الصوم ولو حدث بعدهم من

قال شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة
(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب) * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الاسود ابن قيس حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب

يعرف

يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا ويوضحه قوله في الحديث الماضي فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فسلوا أهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل (قوله الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين أي أشار أولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وفي رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر في الباب الماضي الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة ووقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين بكل اصابعه وقبض في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى أو اليسرى وروى أحمد وابن أبي شيبة والنسائي بلفظ له من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن ماطب عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة فقبض الابهام قال فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن انما هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فنزل لتسع وعشرين فقيل له فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وشهرا ثلاثون قال ابن بطال في الحديث رفع المراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما المعول رؤية الاهلة وقد نهينا عن التكلف ولا شك ان في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك الا بالظنون غاية التكلف وفي الحديث مستند لمن رأى الحكم بالاشارة قلت وسيأتي في كتاب الطلاق ﴿ (قوله باب لا يتقدم) بضم أوله وفتح ثانيه ويجوز فتحهما أي المكلف (قوله لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين) أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف واكتفى في الترجمة عن ذلك لتصريح الخبر به (قوله هشام) هو الدستوائي (قوله عن أبي سلمة عن أبي هريرة) في رواية خالد بن الحرث عن هشام عند الاسماعيلي حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة ونحوه لابي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى (قوله لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم) في رواية أبي داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه لا تقدموا صوما صوم رمضان بصوم وفي رواية خالد بن الحرث المذكورة لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم ولاحمد عن روح عن هشام لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله (قوله الا أن يكون رجل) كان تامة أي الا ان يوجد رجل (قوله يصوم صوما) وفي رواية الكشميهني صومه فليصم ذلك اليوم وفي رواية معمر عن يحيى عند أحمد الا رجل كان يصوم صياما فيأتي ذلك على صيامه ونحوه لابي عوانة من طريق أيوب عن يحيى وفي رواية أحمد عن روح الا رجل كان يصوم صياما فليصله به وللترمذي وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة الا أن يوافق ذلك صوما

الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين * (باب) * لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين * حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم

كان يصوم أحدكم قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما أخرجه العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان اه والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز وسنذكر ما فيه قريبا وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر أيضا لانه يجوز نفل له عادة كما في الحديث وقيل لان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ومعنى الاستثناء ان من كان له ورد فقد أذن له فيه لانه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالادلة القطعية على وجوب الوفاء بهما قلا يطال القطعي بالظن وفي الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق وأبعد من قال المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل بانتفاء التقدم لان التقدم على الشيء انما يتحقق اذا كان من جنسه على هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق يأباه هذا التأويل ويدفعه وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي صوموا لرؤيته فان اللام فيه للتأقيت لا للتعليل قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لان وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محل الصوم وتعقبه الفاكهي بان المراد بقوله صوموا انوا الصيام والليل كله ظرف للنية (قلت) فوقع في المجاز الذي فر منه لان النية ليس صائما حقيقة بدليل انه يجوز له الاكل والشرب بعد النية الى أن يطلع الفجر وفيه منع انشاء الصوم قبل رمضان اذا كان لاجل الاحتياط فان زاد على ذلك فتحرمه الجواز وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم حيث وجد منع وانما اقتصر على يوم أو يومين لانه الغالب ممن يتعمد ذلك وقالوا امتد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه وقال أحمد وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن اسناده ضعيف واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيأ قال لا قال فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين ثم جمع بين الحديثين بان حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن والله أعلم (قوله باب قول الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم) كذا في رواية أبي ذر وساق غيره الآية كلها والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية ولما كانت هذه

*(باب قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم)

الآية منزلة على أسباب تتعلق بالصيام عمل بها المصنف وقد تعرض لها في التفسير أيضا كما سيأتي ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور وهو المقصود في هذا المكان لانه جعل هذه الترجمة مقدمة لابواب السحور (قوله عن أبي اسحق) هو السبيعي واسرائيل هو ابن يونس بن أبي اسحق المذكور وقد رواه الاسماعيلي من طريق يوسف بن موسى وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه عن اسرائيل وزهير هو ابن معاوية كلاهما عن أبي اسحق عن البراء زاد فيه ذكر زهير وسياقه على لفظ اسرائيل وقد رواه الدارمي وعبيد بن حميد في مسنديهما عن عبيد الله بن موسى فلم يذكر زهيرا وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن زهير به (قوله كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) أي في أول افتراض الصيام وبين ذلك ابن جرير في روايته من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا (قوله فنام قبل ان يفطر الخ) في رواية زهير كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان يأكل شيأ ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابن الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق كان المسلمون اذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيأ من ذلك الى مثلها فاتفقت الروايات في حديث البراء على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة أخرجه أبو داود بلفظ كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة ونحوه في حديث أبي هريرة كما سأذكر قريبا وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر ويحتمل ان يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في سائر الاحاديث وبين السدي وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا ولا يناكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين أولا مثل ذلك حتى أقبل رجل من الانصار فذكر القصة ومن طريق ابراهيم التيمي كان المسلمون في أول الاسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب اذا نام أحدهم لم يطعم حتى القابلة ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر (قوله وان قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمي في هذه الرواية ولم يختلف على اسرائيل فيه الا في رواية أبي أحمد الزبيري عنه فانه قال ضمرة بن قيس أخرجه أبو داود ولابن نعيم في المعرفة من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ورفع عند أحمد والنسائي من طريق زهير عن أبي اسحق أنه أبو قيس بن عمرو وفي حديث السدي المذكور حتى أقبل رجل من الانصار يقال له أبو قيس بن صرمة ولابن جرير من طريق ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة الثقيلة مرسلا صرمة بن أبي أنس ولغير ابن جرير من هذا الوجه صرمة بن قيس كما قال أبو أحمد الزبيري وللذهلي في الزهريات من مرسل القاسم بن محمد صرمة ابن أنس ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى صرمة بن مالك والجمع بين هذه الروايات انه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار كذا نسبه

* حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء رضي الله عنه قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس ابن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته

ابن عبد البر وغيره فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودي والسهيلي وغيرهما بانه وقع مقلوبا في رواية حديث الباب ومن قال صرمة بن مالك نسبه الى جده ومن قال صرمة بن أنس حذف أداة الكنية من أبيه ومن قال أبو قيس بن عمرو أصاب كنيته وأخطأ في اسم أبيه وكذا من قال أبو قيس بن صرمة وكأنه أراد ان يقول أبو قيس صرمة فزاد فيه ابن وقد صحفه بعضهم فرويناه في جزء ابراهيم ابن أبي ثابت من طريق عطاء عن أبي هريرة قال كان المسلمون اذا صاموا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وان ضمرة بن أنس الانصاري غلبته عينه الحديث وقد استدرك ابن الاثير في الصحابة ضمرة بن أنس في حرف الضاد المعجمة على من تقدمه وهو تصحيف وتحريف ولم يتنبه له والصواب صرمة بن أبي أنس كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وصرمة بن أبي أنس مشهور في الصحابة يكنى أبا قيس قال ابن اسحق فيما أخرجه السراج في تاريخه من طريقه باسناده الى عوف بن ساعدة قال قال صرمة بن أبي أنس وهو يذكر النبي صلى الله عليه وسلم

ثوى في قريش بضع عشرة حجة * يذكر لو يلقى صديقا مواتيا

الابيات قال ابن اسحق وصرمة هذا هو الذي نزل فيه وكلوا واشربوا الآية قال وحدثني محمد ابن جعفر بن الزبير قال كان أبو قيس ممن فارق الاوثان في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أسلم وهو شيخ كبير وهو القائل

يقول أبو قيس وأصبح غاديا * ألا ما استطعتم من وصاتي فافعلوا

الابيات (قوله فقال لها أعندك) بكسر الكاف (طعام قالت لا ولكن انطلق أطلب لك) ظاهره انه لم يجئ معه بشئ لكن في مرسل السدي انه أتاها بتمر فقال استبدلي به طعاما واجعليه عشاءنا فان التمر أحرق جوفي وفيه لعلي آكله عشاءنا وانها استبدلته وصنعته وفي مرسل ابن أبي ليلى فقال لاهله أطعموني فقالت حتى أجعل لك شيأ عشاءنا ووصله أبو داود من طريق ابن أبي ليلى فقال حدثنا أصحاب محمد فذكره مختصرا (قوله وكان يومه) بالنصب (يعمل) اى في أرضه وصرح بها أبو داود في روايته وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا فقوله في أرضه اضافة اختصاص (قوله فغلبته عيناه) أي نام وللكشميهني عينه بالافراد (قوله فقالت خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل وقيل اذا كان بغير لام يجب نصبه والاجاز والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب اذا لم ينل ما طلب (قوله فلما انتصف النهار غشي عليه) في رواية أحمد فاصبح صائما فلما انتصف النهار وفي رواية أبي داود فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فيحمل الاول على ان الغشي وقع في آخر النصف الاول من النهار وفي رواية زهير عن أبي اسحق فلم يطعم شيأ وبات حتى أصبح صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه وفي مرسل السدي فايقظته فذكر ان يعصي الله وابى ان يأكل وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال اني قد نمت فقالت لم تنم فأبى فاصبح جائعا مجهودا (قوله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية زكريا عند أبي الشيخ وأتى عمر امر أته وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا) كذا في هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان

فقال لها أعندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود

حراما

حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس قال ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا ثم قال أو المراد من الآية هي بتمامها (قلت) وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الآية بتمامها نزلت في الامرين معا وقدم ما يتعلق بعمر لفضله (قلت) وقد وقع في رواية أبي داود فنزلت أحل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله فنزلت بها بعد قوله الخيط الاسود ووقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه فنزلت أحل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وسيأتي بيان قصة عمر في تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الآية المذكورة ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم) ساق الى قوله الى الليل وهذه الترجمة سيقت لبيان انتهاء وقت الاكل وغيره الذي أبيح بعد ان كان ممنوعا واستفيد من حديث سهل الذي في هذا الباب أن ذكر نزول الآية في حديث البراء أريد به معظمها وهو أن قوله من الفجر تأخر نزوله عن بقية الآية مع انه ليس في حديث البراء التصريح بأن قوله من الفجر نزل أولا فان رواية حديث الباب فيها الى قوله الخيط الاسود ورواية أبي داود وأبي الشيخ فيها الى قوله من الفجر فيحمل الثاني على ان قوله من الفجر لم يدخل في الغاية (قوله فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم) يريد الحديث الذي مضى قبله وهو موصول كما تقدم ثم أورد المصنف في الباب حديثين الاول (قوله أخبرني حصين) روى الطحاوي من طريق اسمعيل بن سالم عن هشيم أنا حصين ومجالد وكذا أخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع عن هشيم الا انه فرقهما (قوله عن عدي بن حاتم) في رواية الترمذي أخبرني عدي بن حاتم وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن منيع وهكذا أورده أبو عوانة من طريق أبي عبيد عن هشيم عن حصين (قوله لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الخ) ظاهره ان عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما في أوائل الهجرة واسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن اسحق وغيره من أهل المغازي فاما ان يقال ان الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا واما أن يؤول قول عدي هذا على ان المراد بقوله لما نزلت أي لما تليت علي عند اسلامي أو لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع عمدت وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فاخذت خيطين الحديث (قوله الى عقال) بكسر المهملة أي حبل وفي رواية مجالد فاخذت خيطين من شعر (قوله فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي) في رواية مجالد فلا أستبين الابيض من الاسود (قوله فقال انما ذلك) زاد أبو عبيد ان وسادك اذا لعريض وكذا لاحمد عن هشيم وللاسمعيلي عن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم قال فضحك وقال ان كان وسادك اذا لعريضا وهذه الزيادة أوردها المصنف في تفسير البقرة من طريق أبي عوانة عن حصين وزاد ان كان الخيط الابيض والاسود تحت وسادتك وفي رواية ابن ادريس عن حصين عند

(باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم *حدثنا حجاج ابن منهال حدثنا هشيم قال أخبرني حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال أسود والى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار

مسلم ان وسادك لعريض طويل وللمصنف فى التفسير من طريق جرير عن مطرف عن الشعبى انك لعريض القفا ولابى عوانة من طريق ابراهيم بن طهمان عن مطرف فضحك وقال لاياعريض القفا قال الخطابى فى المعالم فى قوله ان وسادك لعريض قولان أحدهما يريد أن نومك لكثير وكنى بالوسادة عن النوم لان النائم يتوسد وأراد ان لبلك لطويل اذا كنت لاتمسك عن الاكل حتى يتبين لك العقال والقول الآخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذى يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كان فيه غباوة وغفلة وقد روى فى هذا الحديث من طريق أخرى انك عريض القفا وجزم الزمخشرى بالتأويل الثانى فقال انما عرض النبى صلى الله عليه وسلم قفاعدى لانه غفل عن البيان وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة وانشد فى ذلك شعرا وقد أنكر ذلك كثير منهم القرطبى فقال حمله بعض الناس على الذم له على ذلك التوهم وكأنهم فهموا انه نسبه الى الجهل والحماقة وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله انك عريض القفا وليس الامر على ماقالوه لان من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التى هى الاصل ان لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل وانما عنى والله أعلم ان وسادك ان كان يغطى الخيطين اللذين أراد الله فهو اذا عريض واسع ولهذا قال فى اثر ذلك انما ذلك سواد الليل وبياض النهار فكأنه قال فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله انك لعريض القفا أى ان الوساد الذى يغطى الليل والنهار لكبير قد عليه الاقفا عريض للمناسبة (قلت) وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بان العرب تتفاوت لغاتها وأشار بذلك الى أن عديا لم يكن يعرف فى لغته ان سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الاسود والخيط الابيض وساق هذا الحديث قال ابن المنير فى الحاشية فى حديث عدى جواز التوبيخ بالكلام النادر الذى يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أمن الغلو فى ذلك فانه مزلة القدم الا لمن عصمه الله تعالى * الحديث الثانى (قوله (٣) حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه وحدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا أبو غسان حدثنى أبو حازم) كذا أخرجه البخارى عن سعيد عن شيخين له واعاده فى التفسير عن سعيد عن أبى غسان وحده وظهر من سياقه ان اللفظ هنا لابى غسان وقد أخرجه ابن خزيمة عن الذهلى عن سعيد عن شيخيه وبين أبو نعيم فى المستخرج ان لفظهما واحد وقد أخرجه مسلم وابن أبى حاتم وأبو عوانة والطحاوى فى آخرين من طريق سعيد عن أبى غسان وحده (قوله فكان رجال) لم أقف على تسمية احدهم ولا يحسن ان يفسر بعضهم بعدى بن حاتم لان قصة عدى متأخرة عن ذلك كما سبق وياتى (قوله ربط أحدهم فى رجليه) فى رواية فضيل بن سليمان عن أبى حازم عند مسلم لما نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا أو يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة الى السحر فيربطونهما حينئذ فى أرجلهم ليشاهدوهما (قوله حتى يتبين) كذا للاكثر بالتشديد وللكشميهنى حتى يستبين بفتح أوله وسكون المهملة والتخفيف (قوله رؤيتهما) كذا لابى ذر وفى رواية النسفى رئيهما بكسر اوله وسكون الهمزة وضم التحتانية ولمسلم من هذا الوجه زيهما بكسر الزاى وتشديد التحتانية قال صاحب المطالع ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة

* حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا ابن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ح وحدثنى سعيد بن أبى مريم حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثنى أبو حازم عن سهل بن سعد قال أنزلت كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما

(٣) قوله حدثنا عبد العزيز ابن أبى حازم الخ اختلفت نسخة الشارح والنسخة التى كتب عليها القسطلانى فى متن الحديث وعولنا على نسخة القسطلانى بها مثنا هذا فى هذا المحل اه مصححه

أو جه ثالثها بفتح الراء وقد تكسر بعدها همزة مكسورة ثم تحتانية مشددة قال عياض ولا وجه له الا بضرب من التاويل وكأنه رئى بمعنى مرئى والمعروف ان الرئى التابع من الجن فيحتمل أن يكون من هذا الاصل لترائيه لمن معه من الانس (قوله فانزل الله بعد من الفجر) قال القرطبي حديث عدى يقتضي ان قوله من الفجر نزل متصلا بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل فانه ظاهر في ان قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال قال وقد قيل انه كان بين نزولهما عام كامل قال فاما عدى فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله من الفجر من أجل الفجر ففعل ما فعل قال والجمع بينهما أن حديث عدى متاخر عن حديث سهل فكأن عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله من الفجر أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر وان قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين قال ويحتمل أن تكون القصتان في حالة واحدة وان بعض الرواة يعني في قصة عدى تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وان كان حال النزول انما نزلت مفرقة كما ثبت في حديث سهل (قلت) وهذا الثاني ضعيف لان قصة عدى متاخرة لتأخر اسلامه كما قدمته وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة عن مجالد في حديث عدى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما أخبره بما صنع يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر وللطبراني من وجه آخر عن مجالد وغيره فقال عدى يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظته غير الخيط الابيض من الخيط الاسود اني بت البارحة معي خيطان أنظر الى هذا والى هذا قال انما هو الذي في السماء فتبين ان قصة عدى مغايرة لقصة سهل فاما من ذكر في حديث سهل حملوا الخيط على ظاهره فلما نزل من الفجر علموا المراد فلذلك قال سهل في حديثه فعلموا انما يعني الليل والنهار وأما عدى فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للضوء وحمل قوله من الفجر على السببية فظن ان الغاية تنتهي الى ان يظهر تميز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر أو نسي قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب قال الشاعر

ولما بدت لنا سدفة * ولاح من الصبح خيط أنارا

(قوله فعلموا أنه انما يعني الليل والنهار) في رواية الكشميهني فعلموا انه يعني وقد وقع في حديث عدى سواد الليل وبياض النهار ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق فيه دلالة على ان ما بعد الفجر من النهار وقال أبو عبيد المراد بالخيط الاسود الليل وبالخيط الابيض الفجر الصادق والخيط اللون وقيل المراد بالابيض أول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والاسود ما يتد معه من غبش الليل شبها بالخيط قاله الزمخشري قال وقوله من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان أحدهما بيان للآخر قال ويجوز ان تكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وقد أخرجه قوله من الفجر من الاستعارة الى التشبيه كما ان قولهم رأيت أسدا مجاز فاذا زدت فيه من فلان رجع تشبيها ثم قال كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث لانه قبل نزول من الفجر لا يفهم منه الا الحقيقة وهي غير مرادة ثم أجاب بان من لا يجوزه وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل وأما من يجوزه فيقول ليس بعبث لان الخطاب يستفيد منه وجوب

فانزل الله بعد من الفجر فعلموا انه انما يعني الليل والنهار

الخطاب ويعزم على فعله اذا استوضح المراد به انتهى ونقله نفى التجويز عن الاكثر فيه نظر كما سيأتى وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به أحد من الفريقين لانه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الامة بالقبول ومسئلة تأخير البيان مشهورة فى كتب الاصول وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم وقد حكى ابن السمعانى فى أصل المسئلة عن الشافعية أربعة أوجه الجواز مطلقا عن ابن سريج والاصطخرى وابن أبى هريرة وابن خيران والمنع مطلقا عن أبى اسحق المروزى والقاضى أبى حامد والصيرفى ثالثها جواز تأخير بيان المجمل دون العام رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية وقال ابن الحاجب تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الاعند مجوز تكليف مالا يطاق يعنى وهم الاشاعرة فيجوزونه وأكثرهم يقولون لم يقع قال شارحه والخطاب المحتاج الى البيان ضربان أحدهما مالا ظاهر وقد استعمل فى خلافه والثانى مالا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية يجوز تأخيره عن وقت الخطاب واختاره الفخر الرازى وابن الحاجب وغيرهم ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم الى امتناعه وقال الكرخى يمتنع فى غير المجمل واذا تقرر ذلك فقد قال النووى تبعا لعياض وانما حمل الخيط الابيض والاسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الاعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن فى لغته استعمال الخيط فى الصبح كعدى وادعى الطحاوى والداودى انه من باب النسخ وان الحكم كان أولا على ظاهره المفهوم من الخيطين واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الاكل الى الاسفار قال ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى من الفجر (قلت) ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان بلالا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلاة يا رسول الله قد والله أصبحت فقال يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس ويستفاد من هذا الحديث كما قال عياض وجوب التوقف عن الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالاتها الا عند عدم البيان وقال ابن بزيزة فى شرح الاحكام ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات لان الصحابة عملوا أولا على ما سبق الى أفهامهم مقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ما له ظاهر أريد به خلاف ظاهره (قلت) وكلامه يقتضى ان جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل بن سعد وفيه نظر واستدل بالآية والحديث على أن غاية الاكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو أكل ظانا ان الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الآية دلت على الاباحة الى أن يحصل التبين وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال أحل الله لك الاكل والشرب ما شككت ولابن أبى شيبة عن أبى بكر وعمر نحوه وروى ابن أبى شيبة من طريق أبى الضحى قال سأل رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال ابن عباس ان هذا لا يقول شيأ كل ما شككت حتى لا تشك قال ابن المنذر والى هذا القول صار أكثر العلماء وقال مالك يقضى وقال ابن بزيزة فى شرح الاحكام اختلفوا هل يحرم الاكل بطلوع الفجر أو يتبين عند الناظر بمقتضى ظاهر الآية واختلفوا هل يجب امساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا بناء على الاختلاف المشهور فى مقدمة الواجب وسنذكر بقية هذا البحث فى الباب الذى يليه ان شاء الله

تعالى

تعالى ۞ (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم) كذا للاكثر وللكشميهني لا يمنعكم بسكون العين بغير تأكيد قال ابن بطال لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعا لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال الترمذي هو حديث حسن اه وحديث سمرة عند مسلم أيضا لكن لم يتعين في مراد البخاري فانه قد صح أيضا على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم الحديث وقد تقدم في أبواب الاذان في باب الاذان قبل الفجر وأخرج عنه حديث عبيد الله بن عمر عن شيخيه القاسم ونافع كما أخرجه هنا فالظاهر انه مراد بما ذكره في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله بن عمر هناك وفي حديث سمرة الذي أخرجه مسلم بيان لما أبهم في حديث ابن مسعود وذلك ان في حديث ابن مسعود وليس الفجر أن يقول ورفع باصابعه الى فوق وطأطأ الى أسفل حتى يقول هكذا وفي حديث سمرة عند مسلم لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا وفي رواية ولا هذا البياض حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذي وله من حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا يهدينكم الساطع المصعد كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وقوله يهدينكم بكسر الهاء أي يزعجنكم فتمنعوا به عن السحور فانه الفجر الكاذب يقال هدته أهيده اذا أزعجته وأصل الهيد بالكسر الحركة ولابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعا الفجر فجران فاما الذي كأنه ذنب السرحان فانه لا يحل شيأ ولا يحرمه ولكن المستطير أي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة وهذا موافق للآية الماضية في الباب قبله وذهب جماعة من الصحابة وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش الى جواز السحور الى أن يتضح الفجر فروى سعيد بن منصور عن أبي الاحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي انه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود قال ابن المنذر وذهب بعضهم الى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعي وله صحبة ان أبا بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم أتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الآن أبلغني شرابي وروى من طريق وكيع عن الاعمش انه قال لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت قال اسحق هؤلاء رأوا جواز الاكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل قال اسحق وبالقول الاول أقول لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة (قلت) وفي هذا تعقب على المؤلف وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب اليه الاعمش والله أعلم (قوله عن عمر والقاسم ابن محمد) بالجر عطفا

(باب) قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال *حدثنا عبيد بن اسمعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين أذانهما الا أن يرقى ذا وينزل ذا

على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه فى المواقيت ﴿(قوله باب تعجيل السحور) أى الاسراع بالاكل اشارة الى أن المستحب كان يقع قرب طلوع الفجر وروى مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه كنا نصرف أى من صلاة الليل فنستعجل بالطعام مخافة الفجر قال ابن بطال ولو ترجم له بباب تاخير السحور لكان حسنا وتعقبه مغلطاى بانه وجد فى نسخة أخرى من البخارى باب تأخير السحور ولم أر ذلك فى شئ من نسخ البخارى التى وقعت لنا وقال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى أول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى آخره كان معناه التأخير وانما سماه البخارى تعجيلا اشارة منه الى أن الصحابى كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بقدر ذهابه الى المسجد (قوله عن أبيه أبى حازم) أشار الاسماعيلى الى أن عبد العزيز بن أبى حازم لم يسمعه من أبيه فاخرج من طريق مصعب الزبيرى عن أبى حازم عن عبد الله بن عامر الاسلمى عن أبى حازم عن سهل ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن عامر عن أبى حازم وعبد الله بن عامر هو الاسلمى فيه ضعف وأشار الاسماعيلى الى تعليل الحديث بذلك ومصعب بن عبد الله الزبيرى لا يساوى الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن أبيه بغير واسطة فزيادة شاذة ويحتمل أن يكون عبد العزيز سمعه من عبد الله بن عامر فيه عن ابيه زيادة لم تكن فيما سمعه من أبيه فلذلك حدث به تارة عن ابيه بلا واسطة وتارة بالواسطة وقد أخرجه البخارى فى المواقيت من وجه آخر عن أبى حازم فبطل التعليل برواية عبد العزيز بن أبى حازم والله أعلم (قوله ثم تكون سرعتى) فى رواية سليمان بن بلال ثم تكون سرعة بى وسرعة بالضم على ان كان تامة ولفظ بى متعلق بسرعة أو ليست تامة وبى الخبر أو قوله ان أدرك ويجوز النصب على انها خبر كان والضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة (قوله ان أدرك السحور) كذا فى رواية الكشميهنى ولغيره ان الجمهور ان أدرك السجود وهو الصواب ويؤيده ان فى الرواية المتقدمة فى المواقيت ان أدرك صلاة الفجر وفى رواية الاسماعيلى صلاة الصبح وفى رواية أخرى صلاة الغداة قال عياش مراد سهل بن سعد أن غاية اسراعه ان سجوده لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشدة تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح وقال ابن المنير فى الحاشية المراد انهم كانوا يراعون بالسحور الفجر فيختصرون فيه يستعجلون خوف الفوات * (تنبيه) * قال المزى ذكر خلف ان البخارى أخرج هذا الحديث فى الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز قال ولم نجده فى الصحيح ولا ذكره أبو مسعود (قلت) ورأيت هنا بخط القطب ومغلطاى محمد بن عبيد بغير اضافة وهو غلط والصواب محمد بن عبيد الله وهو أبو ثابت المدنى مشهور من كبار شيوخ البخارى ﴿(قوله باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر) أى انتهاء السحور وابتداء الصلاة لان المراد تقدير الزمان الذى ترك فيه الاكل والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المنير (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائى (قوله عن أنس) سبق فى المواقيت من طريق سعيد عن قتادة قال قلت لانس (قوله قلت كم) هو مقول أنس والمقول لزيد بن ثابت وقد تقدم بيان ذلك فى المواقيت وان قتادة أيضا سأل أنسا عن ذلك ورواه أحمد أيضا عن يزيد بن هرون عن همام وفيه ان أنسا قال قلت لزيد (قوله

* (باب) * تعجيل السحور
حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه أبى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كنت أتسحر فى أهلى ثم تكون سرعتى أن أدرك السحور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * (باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر)
حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور

قال قدر خمسين آية) أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدا ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سؤال أنس لئلا تصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر قال المهلب وغيره فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة او ثلث خمس ساعة وقال ابن أبي جمرة فيه اشارة الى ان أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود قال ابن أبي جمرة كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق بامته فيفعله لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح أو يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه أيضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو تركه لشق على بعضهم ولاسيما ان كان صغيرا وقد يغشى عليه فيفضي الى الفطار في رمضان قال وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبي فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الا أن الشمس لم تطلع انتهى والجواب أن لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال فليس في رواية احدهما ما يشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة نادرة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق باسناد هذا الحديث في المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت أو من مسند أنس

(قوله باب) بركة السحور من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور بضم يذكر على البناء للمجهول وللكشميهني والنسفي ولم يذكر سحور قال الزين ابن المنير الاستدلال على الحكم انما يستقر اليه اذا ثابت الاختلاف أو كان متوقعا والسحور انما هو أكل للشهوة وحفظ القوة لكن لما جاء الامر به احتاج أن يبين انه ليس على ظاهره من الايجاب وكذا النهي عن الوصال يستلزم الامر بالاكل قبل طلوع الفجر انتهى وتعقب بأن النهي عن الوصال انما هو أمر بالفصل بين الصوم والفطر فهو أعم من الاكل آخر الليل فلا يتعين السحور وقد نقل ابن المنذر الاجماع على تسمية السحور وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة من البخاري لانه قد أخرج بعد هذا حديث أبي سعيد أيكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور قال والمفسر يقضي على المجمل انتهى وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب وحيث نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وانما هو نهي ارشاد لتعليلهم اياه بالاشفاق عليهم وليس في ذلك ايجاب للسحور وقد ثابت أن النهي عن الوصال للكراهة فقد نهى الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور كذا قال ومسئلة الوصال مختلف فيها والراجح عند الشافعية التحريم والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله لان النبي صلى الله عليه

قال قدر خمسين آية

*(باب) بركة السحور من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور

*حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم

وسلم وأصحابه واصلوا الخ الاشارة الى حديث أبي هريرة الآتي بعد خمسة وعشرين بابا فنهيه بعد النهي عن الوصال انه واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم اذ لو كان حتما ما واصل بهم فان الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أولا وسيأتي الكلام على اختلاف العلماء في حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر أيضا في الباب المشار اليه ان شاء الله تعالى وقوله أظل بفتح الهمزة والظاء القائمة المعجمة مضارع ظللت اذا عملت بالنهار وسيأتي هنالك بلفظ أبيت وهو دال على أن استعمال أظل هنا ليس مقيدا بالنهار *قوله في حديث أنس (تسحروا فان في السحور بركة) هو بفتح السين وبضمها الان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر أو البركة لكونه يتقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر والاولى ان البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع والتسبب بالصدقة على من يسأل اذ ذاك أو يجتمع معه على الاكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام قال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز أن تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادته ويحتمل أن تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصائم قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية وقال أيضا وقع للمتصوفة في مسئلة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يأتي ذلك قال والصواب أن يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التأنق في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه *(تكميل) *يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة تسحروا ولو بلقمة ﴿*قوله باب اذا نوى بالنهار صوما) أي هل يصح مطلقا أو لا والعلماء في ذلك اختلاف فمنهم من فرق بين الفرض والنفل ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال وسيأتي بيان ذلك (*قوله وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء قالت كان أبو الدرداء يغدونا أحيانا ضحى فيسأل الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول اذا أنا صائم وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي ادريس وعن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء وعن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء كان اذا أصبح سأل أهله الغداء فان لم يكن قال أنا صائم وعن ابن جريج عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار فذكر نحوه ومن طريق شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن أبي الدرداء انه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم (*قوله وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة) أما أثر أبي طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق

اني أظل أطعم وأسقى * حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز ابن صهيب قال سمعت أنس ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة *(باب) * اذا نوى بالنهار صوما وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم

قتادة وابن أبي شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس ولفظ قتادة ان أبا طلحة كان باقي أهله فيقول هل من غداء فان قالوا لا قال فاني صائم يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ بن جبل ينهاه ولفظ حميد نحوه وزاد وان كان عندهم أفطر ولم يذكر قصة معاذ وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب (٣) عن حزة عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي أهله فيقول عندكم شيء فان قالوا لا قال فاني صائم ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع ان أبا هريرة وأبا طلحة فذكر معناه وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولا أصومن يومي هذا وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم وفي رواية ابن أبي شيبة ان حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام وقد جاء نحو ما ذكرنا عن أبي الدرداء مرفوعا من حديث عائشة أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة وفي رواية له حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم الحديث ورواه النسائي والطيالسي من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة نحوه ولم يسم النسائي عكرمة قال النووي في هذا الحديث دليل للجمهور في أن من نوى نافلة يجوز له الفطر قبل زوال الشمس وتأوله الآخرون على أن سؤاله هل عندكم شيء لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك قال وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن أصبح يريد الافطار ثم بدا له أن يصوم تطوعا فقالت طائفة له أن يصوم حتى بدا له فذكر من تقدم وزاد ابن مسعود وأبا أيوب وغيرهما وساق ذلك بأسانيده الى هم قال وبه قال الشافعي وأحمد قال وقال ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل أو يتسحر وقال مالك في النافلة لا يصوم الا أن يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت وقال أكثر أهل الرأي من أصبح مفطرا ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه (قلت) وهذا هو الاصح عند الشافعية والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال أو بعده هو أحد القولين للشافعي والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة والمعروف عن مالك والليث وابن أبي ذئب انه لا يصح صيام التطوع الا بنية من الليل (قوله عن سلمة بن الاكوع) في رواية يحيى وهو القطان عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع كما سيأتي في خبر الواحد (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس) في رواية يحيى قال لرجل من أسلم أذن في قومك واسم هذا الرجل هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي له ولابيه ولعمه هند بن حارثة صحبة أخرج حديثه أحمد وابن أبي خيثمة من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء الاسلمي عن أبيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي من أسلم فقال مر قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره وروى أحمد أيضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن يحيى بن هند قال وكان هند من أصحاب الحديبية

(٣) قوله عن حزة في نسخة عن عمر بن يحيى وفي أخرى عن عثمان بن يحيى اهـ

* حدثنا أبو عاصم عن يزيد ابن أبي عبيدة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل

وأخوه الذى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر قومه بالصيام يوم عاشوراء قال فحدثنى يحيى بن هند عن اسماء بن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال أرأيت ان وجدتهم قد طعموا قال فليتموا آخر يومهم (قلت) فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسلا بذلك ويحتمل أن يكون أطلق فى الرواية الاولى على الجد اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء فتتحد الروايتان والله أعلم واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينو من الليل سواء كان رمضان أو غيره لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم فى أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل وأجيب بان ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجبا والذى يترجح من أقوال العلماء انه لم يكن فرضا وعلى تقدير أنه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله ومن أكل فليتم ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار وصرح ابن حبيب من المالكية بان ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء فيحتمل أن يكون أمر بالامساك حرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر فى رمضان نهارا وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال وكل ذلك لا ينافى أمرهم بالقضاء بل ورد ذلك صريحا فى حديث أخرجه أبو داود والنسائى من طريق قتادة عن عبد الرحمن ابن سلمة عن عمه ان أسلم أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال صوموا بقية يومكم هذا قالوا لا قال فاقضوه وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث فى الامر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء لان من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم فى أثناء النهار واحتج الجمهور لاشتراط النية فى الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لفظ النسائى ولابى داود والترمذى من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف فى رفعه ووقفه ورجح الترمذى والنسائى الموقوف بعد ان أطنب النسائى فى تخريج طرقه وحكى الترمذى فى العلل عن البخارى ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الائمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطنى طريقا آخر وقال رجالها ثقات وأبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوى بين صوم الفرض اذا كان فى يوم بعينه كعاشوراء فتجزئ النية فى النهار أولا فى يوم بعينه كرمضان فلا يجزئ الا نية من الليل وبين صوم التطوع فيجزئ فى الليل وفى النهار وقد تعقبه امام الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له وقال ابن قدامة تعتبر النية فى رمضان لكل يوم فى قول الجمهور وعن أحمد انه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر وهو كقول مالك واسحق (٣) وقال زفر يصح صوم رمضان فى حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد واحتج زفر بانه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر الى نية لان الزمن معيار له فلا يتصور فى يوم واحد الا صوم واحد وقال أبو بكر الرازى يلزم قائل هذا أن يصح صوم المغمى عليه فى رمضان اذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية قال فان الترمه كان مستشنعا وقال غيره يلزمه أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا قدر ما يصلى حينئذ تطوعا أنه يجزئه عن الفرض واستدل ابن حزم بحديث سلمة على ان من بيت له هلال رمضان بالنهار

(٣) قوله وقال زفر الخ بهامش بعض النسخ والذى قاله الكرخى كما فى شرح الهداية خلافه فانه نقل أن مذهب زفر مثل مالك اه

جازله استدراك النية حينئذ ويجزئه وبناه على ان عاشوراء كان فرضا أولا وقد أمروا أن يمسكوا في أثناء النهار قال وحكم الفرض لا يتغير ولا يخفى ما يرد عليه مما قدمناه رأسا لحق بذلك من نسي أن ينوي من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسي ﴿قوله باب الصائم يصبح جنبا﴾ أي هل يصح صومه أولا وهل يفرق بين العامد والناسي أو بين الفرض والتطوع وفي كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على الجواز مطلقا بقاره الله أعلم (قوله كنت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة) كذا أورده البخاري من رواية مالك مختصرا وعقبه بطريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن فأوهم أن سياقهما واحد لكنه ساق لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة أبي هريرة نعم قد أخرجه مالك في الموطأ عن سمي مطولا ولمالك فيه شيخ آخر أخرجه في الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن مختصرا وأخرجه مسلم من هذا الوجه أيضا وأخرجه مسلم أيضا من رواية ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أتم منه وله طرق أخرى كثيرة أطنب النسائي في تخريجها وفي بيان اختلاف نقلتها وسأذكر محصل فوائد ان شاء الله تعالى (قوله في رواية شعيب ان أبا عبد الرحمن أخبر مروان) أي ابن الحكم واخبار عبد الرحمن بما ذكر لمروان كان بعد أن أرسل مروان الى عائشة وأم سلمة بين ذلك في الموطأ وهو عند مسلم أيضا من طريقه ولفظه كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك قال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فساق القصة وبين النسائي في رواية له ان عبد الرحمن بن الحارث انما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى أم سلمة عنها فأخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن أبي عياش عن عبد الرحمن بن الحارث قال أرسلني مروان الى عائشة فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان فأرسلته الى فسألتها عن ذلك فقالت فذكر الحديث مرفوعا قال فأتيت مروان فحدثته بذلك فأرسلني الى أم سلمة فأتيتها فلقيت غلامها نافعا فأرسلته اليها فسألتها عن ذلك فذكر مثله وفي اسناده نظر لان أبا عياش مجهول فان كان محفوظا فيجمع بأن كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبين كل منهما في السؤال كما في هذه الرواية وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلاهما من وراء الحجاب كما في رواية المصنف وغيره وساذكره من رواية أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عند النسائي ففيه ان عبد الرحمن جاء الى عائشة فسلم على الباب فقالت عائشة يا عبد الرحمن الحديث (قوله كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) في رواية مالك المشار اليها كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان جنبا من غير حلم وستأتي بعد بابين وللنسائي من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنهما كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اذهب الى أم سلمة فسلها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا مني فيصوم ويأمرني بالصيام قال القرطبي في هذا فائدتان احداهما أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثاني ان ذلك كان من جماع لا من احتلام

(باب الصائم يصبح جنبا)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال كنت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة ح وحدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم

لانه كان لا يحتلم اذا الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره فى قولها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان للاستثناء معنى وردبان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وأجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد وقع الانزال بغير رؤية شئ فى المنام وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة فى الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر واذا كان فاعل ذلك عمدا لا يفطر فالذى ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك قال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام يأتى للمرء على غير اختيار فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع فبين فى هذا الحديث ان ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال (قوله وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله) فى رواية النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن أبى بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن التى أبا هريرة تحدثه بهذا فقال ابن البخارى وانه لا كره ان أستقبله بما يكره فقال أعزم عليك لتلقينه ومن طريق عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه فقال عبد الرحمن لمروان غفر الله لك انه لى صديق ولا أحب ان أرد عليه قوله وبين ابن جريج فى روايته عن عبد الملك بن أبى بكر ابن عبد الرحمن عن أبيه سبب ذلك فقيه عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال سمعت أبا هريرة يقول فى قصصه ومن أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرته لعبد الرحمن فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان فذكر القصة أخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائى وغيرهما وفى رواية مالك عن سمى عن أبى بكر ان أبا هريرة قال من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم وللنسائى من طريق المقبرى كان أبو هريرة يفتى الناس انه من أصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ومن طريق أبى قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث ان أبا هريرة كان يقول من أصبح جنبا فلا يفطر فاتفقت هذه الروايات على انه كان يفتى بذلك وسيأتى بيان من روى ذلك عنه مرفوعا فى آخر الكلام على هذا الحديث (قوله لتقرعن) كذا للاكثر بالقاف والزاى من القرع وهو الخوف أى لتخوفنه بهذه القصة التى تخالف فتواه وللكشميهنى لتقرعن بفتح فقاف وراء مفتوحة أى تفرع بهذه القصة سمعه يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا أعلمته به اعلاما صريحا (قوله ومروان يومئذ على المدينة) أى أمير من جهة معاوية (قوله فكره ذلك عبد الرحمن) قد يناسب كراهته قبل ويحتمل أن يكون كره أيضا أن يخالف مروان لكونه كان أميرا واجب الطاعة فى المعروف وبين أبو حازم عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبيه سبب تشديد مروان فى ذلك فعند النسائى من هذا الوجه قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا قول أبى هريرة فقال اذهب فاسأل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قال فذهبنا الى عائشة فقالت يا عبد الرحمن أما لكم فى رسول الله أسوة حسنة فذكرت الحديث ثم أتينا أم سلمة كذلك ثم أتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم تحوفا أن يكون أبو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروان لعبد الرحمن عزمت عليك لما أتيته فحدثته (قوله ثم قدر لنا أن نجتمع بذى الحليفة) أى المكان المعروف وهو ميقات أهل المدينة وقوله وكان لابى هريرة هناك أرض فيه رفع توهم من يظن انهما اجتمعا فى سفر وظاهره انهما اجتمعا من غير قصد لكن فى رواية مالك المذكورة فقال مروان لعبد الرحمن أقسمت عليك لتركبن دابتى فانها بالباب فلتذهبن الى

وقال مروان لعبد الرحمن ابن الحارث اقسم بالله لتفزعن بها أبا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال أبو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع بذى الحليفة وكانت لابى هريرة هنالك ارض

أبي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه قال فركب عبد الرحمن وركبت معه فهذا ظاهر في انه قصد أبا هريرة لذلك فيحمل قوله ثم قدر لنا أن نجتمع معه على المعنى الاعم من التقدير لا على معنى الاتفاق ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة وبين قوله بارضه بالعقيق لاحتمال أن يكون قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له أيضا بها أرض ووقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى أبي هريرة قال فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد والظاهر أن المراد بالمسجد هنا مسجد أبي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي جمعا بين الروايتين أو يجمع بانهما التقيا بالعقيق ثم ذكر له عبد الرحمن القصة مجملة أولم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب أبي هريرة الا بعد أن رجعا الى المدينة وأراد دخول المسجد النبوي (قوله انى ذاكر لك) في رواية الكشميهني انى أذكر بصيغة المضارعة (قوله لم أذكره لك) في رواية الكشميهني لم أذكر لك وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ أن المبلغ يكرهه (قوله فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل) ظاهره أن الذي حدثه به الفضل مثل الذي ذكره له عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة وليس كذلك لما قدمناه من مخالفة قول أبي هريرة لقول عائشة وأم سلمة والسبب في هذا الابهام ان رواية شعيب في حديث الباب لم يذكر في أولها كلام أبي هريرة كما قدمناه فلذلك أشكل أمر الاشارة بقوله كذلك ووقع كلام أبي هريرة في رواية معمر وفي رواية ابن جريج كما قدمناه فلذلك قال في آخره سمعت ذلك أي القول الذي كنت أقوله من الفضل وفي رواية مالك عن سمي فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه أبي هريرة ثم قال هكذا حدثني الفضل (قوله وهو أعلم) أي بما روى والعهدة عليه في ذلك لا علي ووقع في رواية النسفي عن البخاري وهن أعلم اى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال أبو هريرة أهما قالتاه قال نعم قال هما أعلم وهذا يرجح رواية النسفي وللنسائي من طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه هي أي عائشة أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منا وزاد ابن جريج في روايته فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وكذلك وقع في رواية محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي انه رجع وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن سعيد ابن المسيب ان أبا هريرة رجع عن فتياه من أصبح جنبا فلا صوم له وللنسائي من طريق عكرمة ابن خالد ويعلى بن عقبة وعمرو بن مالك كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس لكن عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه أن أبا هريرة قال في هذه القصة انما كان اسامة بن زيد حدثني فيحمل على انه كان عنده عن كل منهما ويؤيده رواية أخرى عند النسائي من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه قال فيها انما حدثني فلان وفلان وفي رواية مالك المذكورة أخبرنيه مخبر والظاهر أن هذا من تصرف الرواة منهم من أبهم الرجلين ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة بهما وتارة مفسرا ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحدا وهو عند النسائي أيضا من طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحرث ففي آخره فقال أبو هريرة هكذا كنت أحسب (قوله وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر والاول أسند) اما رواية همام فوصلها أحمد وابن حبان

فقال عبد الرحمن لابي هريرة انى اذاكرك امرا ولولا مروان أقسم علي فيه لم اذكره لك فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم وقال همام وابن عبد الله ابن عمر عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر والاول أسند

من طريق معمر عنه بلفظ قال صلى الله عليه وسلم اذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ وأما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة به وقد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لي أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر اذا أصبح الرجل جنبا أخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على الزهري هل هو عبد الله مكبرا أو عبيد الله مصغرا وأما قول المصنف والاول أسند فاستشكله ابن التين قال لان اسناد الخبر رفعه فكأنه قال ان الطريق الاولى أوضح رفعا قال لكن الشيخ أبو الحسن قال معناه ان الاول أظهر اتصالا (قلت) والذي يظهر لي ان مراد البخاري ان الرواية الاولى أقوى اسنادا وهي من حيث الرجحان كذلك لان حديث عائشة رأم سلمة في ذلك جاآ عنهما من طرق كثيرة جدا جمعني واحد حتى قال ابن عبد البر انه صحيح متواتر وأما أبو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به وجاء عنه من طريق هذين انه كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره أخرجه عبد الرزاق وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال بلغ مروان ان أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وله من طريق المقبري قال بعثت عائشة الى أبي هريرة لاتحدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد من طريق عبد الله بن عمرو القاري سمعت أبا هريرة يقول ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله لكن بين أبو هريرة كما مضى انه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه بواسطة الفضل وأسامة وكانه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة انه قال كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر وان ذلك من كيس أبي هريرة فلا يصح ذلك عن أبي هريرة لانه من رواية عمر بن قيس وهو متروك ثم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك اما لرجحان رواية أم المؤمنين في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع مافي رواية غيرهما من الاحتمال اذ يمكن أن يحمل الامر بذلك على الاستحباب في غير الفرض وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم واما لاعتقاده أن يكون خبر أم المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووي وأما ابن دقيق العيد فقال صار ذلك اجماعا أو كالاجماع لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس أيضا قال ابن بطال وهو أحد قولي أبي هريرة (قلت) ولم يصح عنه فقد أخرج ذلك ابن المنذر من طريق أبي المهزم وهو ضعيف عن أبي هريرة رفعه من قال يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر (قلت) وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج انه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف أبو هريرة وعائشة فأرى ان يتم صومه ويقضي اه وكأنه لم يثبت عنده رجوع أبي هريرة عن ذلك وليس ماذكره صريحا في

ايجاب القضاء ونقل بعض المتاخرين عن الحسن بن صالح بن حي ايجاب القضاء أيضا والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي ايجاب القضاء في الفرض والاجزاء في التطوع ووقع لابن بطال وابن التين والنووي والداودي وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها لقائلها والمعتمد ما حررته ونقل الماوردي ان هذا الاختلاف كله انما هو في حق الجنب وأما المحتلم فأجمعوا على انه يجزئه وهذا النقل معترض بما رواه النسائي باسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فاستفتيت أبا هريرة فقال أفطر وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع أبا هريرة يقول من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم وهذا صريح في عدم التفرقة وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على انه من الخصائص النبوية أشار الى ذلك الطحاوي بقوله وقال آخرون يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة وأجاب الجمهور بان الخصائص لا تثبت الا بدليل وبانه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها وترجم بذلك ابن حبان في صحيحه حيث قال ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة أي صلاة الصبح وأنا جنب أفاصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو ان أكون اخشاكم لله وأعلمكم بما اتقي وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم ان أبا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل أرسل على رواية صادق الا أن الخبر منسوخ لان الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الاكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل ان يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله الى طلوع الفجر فكان للمجامع أن يستمر الى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه (قلت) ويقويه ان في حديث عائشة هذا الاخبر ما يشعر بان ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها قد غفر الله لك ما تقدم وما تاخر وأشار الى آية الفتح وهي انما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغيرهما وحده وقرره ابن دقيق العيد بان قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقتضي اباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة السبب للشيء اباحة لذلك الشيء (قلت) وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري والاول أسند وكذا قال بعضهم ان حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال ولان روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية والمعقول وهو ان الغسل شيء وجب

بالانزال وليس فى فعله شئ يحرم على صائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه اجماعا فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى وانما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقى عليه لونه أو ريحه لم يحرم ذلك عليه وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الامر فى حديث أبى هريرة أمر ارشاد الى الافضل فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووى هذا عن أصحاب الشافعى وفيه نظر فان الذى نقله البيهقى وغيره عن نص الشافعى سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ويعكر على حمله على الارشاد التصريح فى كثير من طرق حديث أبى هريرة بالامر بالفطر وبالنهى عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك فى رمضان وقيل هو محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائى من طريق أبى حازم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه ان أبا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم انه سقط لامن حديث الفضل وكان فى الاصل من أصبح جنبا فى رمضان فلا يفطر فلما سقط لاصار فقد يفطر وهذا بعيد بل باطل لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث وانها بطرقها مثل هذا الاحتمال وكأن قائله ما وقف على شئ من طرق هذا الحديث الاعلى اللفظ المذكور *وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم دخول العلماء على الامراء ومذاكرتهم اياهم بالعلم وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين وفيه الاستثبات فى النقل والرجوع فى المعانى الى الاعلم فان الشئ اذا نوزع فيه يرد الى من عنده علمه وترجيح مروى النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروى الرجال كعكسه وان المباشر للامر أعلم به من المخبر عنه والاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى افعاله ما لم يقم دليل الخصوصية وان المفضول اذا سمع من الافضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه وان الحجة عند الاختلاف فى المصير الى الكتاب والسنة وفيه الحجة بخبر الواحد وان المرأة فيه كالرجل وفيه فضيلة لابى هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه اليه وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الارسال عن العدول من غير نكير بينهم لان أبا هريرة اعترف بانه لم يسمع هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم مع انه كان يمكنه ان يرويه عنه بلا واسطة وانما بينها لما وقع من الاختلاف وفيه الادب مع العلماء والمبادرة لامتثال أمر ذى الامر اذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المأمور *(تكميل)* فى معنى الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها قال النووى فى شرح مسلم مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكى عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أولا وكانه أشار بذلك الى ما حكاه فى شرح المهذب عن الاوزاعى لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضا وحكى ابن دقيق العيد ان فى المسئلة فى مذهب مالك قولين وحكاه القرطبى عن محمد بن مسلمة من أصحابهم ووصف قوله بالشذوذ وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون انها اذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لانها فى بعضه غير طاهرة قال وليس كالذى يصبح جنبا لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه ﴿(قوله باب المباشرة للصائم) أى بيان حكمها

(باب) المباشرة للصائم

واصل

وأصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل فى الجماع سواء أولج أو لم يولج وليس الجماع مرادا بهذه الترجمة (قوله وقالت عائشة رضى الله عنها يحرم عليه فرجها) وصله الطحاوى من طريق أبى مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال سألت عائشة ما يحرم على من امرأتى وأنا صائم قالت فرجها اسناده الى حكيم صحيح ويؤدى معناه أيضا ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن مسروق سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائما قالت كل شئ الا الجماع (قوله حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة) كذا للاكثر ووقع للكشميهنى عن سعيد بهملة وآخره دال وهو غلط فاحش فليس فى شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم والحكم المذكور هو ابن عتيبة وابراهيم هو النخعى وقد وقع عند الاسماعيلى عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عن شعبة على الصواب لكن وقع عنده عن ابراهيم ان علقمة وشريح بن أرطاة رجلان من النخع كانا عند عائشة فقال أحدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم قال ما كنت لارفث عند أم المؤمنين فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لاربه قال الاسماعيلى رواه غندر وابن أبى عدى وغير واحد عن شعبة فقالوا عن علقمة وحده به البخارى عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال عن الاسود وفيه نظر وصرح أبو اسحق بن حمزة فيما ذكره أبو نعيم فى المستخرج عنه بانه خطأ (قلت) وليس ذلك من البخارى فقد أخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبد الله بن سعيد عن سليمان بن حرب كما قال البخارى وكأن سليمان بن حرب حدث به على الوجهين فان كان حفظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين والاكثر أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الاسود وانما اختلفوا فمنهم من قال كرواية يوسف المتقدمة وصورتها الارسال وكذا أخرجه النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة ومنهم من قال عن ابراهيم عن علقمة وشريح وقد ترجم النسائى فى سننه الاختلاف فيه على ابراهيم والاختلاف على الحكم وعلى الاعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون كلهم عن ابراهيم وأورده من طريق اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحا فحدث ان عائشة قالت فذكر الحديث قال فقال له رجل لقد هممت أن أضرب رأسك بالقوس فقال قولوا له فليكف عنى حتى نأتى أم المؤمنين فلما أتوها قالوا لعلقمة سلها فقال ما كنت لارفث عندها اليوم فسمعته فقالت فذكر الحديث ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحا هو المنكر وأبهم الذى حدث بذلك عن عائشة ثم استوعب النسائى طرقه وعرف منها أن الحديث كان عند ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق جميعا فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وتارة يجمع وتارة يفرق وقد قال الدارقطنى بعد ذكر الاختلاف فيه على ابراهيم كلها صحاح وعرف من طريق اسرائيل سبب تحديث عائشة بذلك واستدراكها على من حدث عنها به على الاطلاق بقولها ولكنه كان أملككم لاربه فاشارت بذلك الى أن الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم وفى رواية حماد عند النسائى قال الاسود قلت لعائشة أيباشر الصائم قالت لا قلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت انه كان أملككم لاربه وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبى صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبى قال وهو اجتهاد منها وقول أم سلمة يعنى الآتى ذكره

وقالت عائشة رضى الله عنها يحرم عليه فرجها * حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها

أولى أن يؤخذ به لانه نص فى الواقعة (قلت) قد ثبت عن عائشة صريحا اباحة ذلك كما تقدم فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم انه يحل له كل شئ الا الجماع بحمل النهى هنا على كراهة التنزيه فانها لا تنافى الاباحة وقد رويناه فى كتاب الصيام ليوسف القاضى من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وكأن هذا هو السر فى تصدير البخارى بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بالنفى المذكور فى طريق حماد وغيره والله أعلم ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا يكونها من الخصائص ما رواه مالك فى الموطا عن أبى النضر ان عائشة بنت طلحة أخبرته انها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها قال أقبلها وانا صائم قالت نعم (قوله كان يقبل ويباشر وهو صائم) التقبيل أخص من المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص وقد رواه عمرو بن ميمون عن عائشة بلفظ كان يقبل فى شهر الصوم أخرجه مسلم والنسائى وفى رواية لمسلم يقبل فى رمضان وهو صائم فاشارت بذلك الى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل وقد اختلف فى القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى فالآن باشروهن الآية فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهارا والجواب عن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهارا فدل على ان المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله أعلم وممن أفتى بافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوى عن قوم لم يسمهم والزم ابن حزم أهل القياس ان يلحقوا الصيام بالحج فى منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على ابطالهما بالجماع واباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول صحيحا عن أبى هريرة وبه قال سعيد وسعد ابن أبى وقاص وطائفة بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب واباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود ومن حديث أبى هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما اشارت اليه عائشة وكما تقدم ذلك فى مباشرة الحائض فى كتاب الحيض وقال الترمذى ورأى بعض أهل العلم ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا ليسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعى ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبى سلمة وهو ربيب النبى صلى الله عليه وسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أما والله انى لارجو أتقاكم لله وأخشاكم له فدل ذلك على ان الشاب والشيخ سواء لان عمر حينئذ كان شابا ولعله كان أول ما بلغ وفيه دلالة على انه ليس من الخصائص وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار انه قبل امرأته وهو صائم فامر امرأته ان تسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسألته فقال انى أفعل ذلك فقال زوجها يرخص الله لنبيه فيما يشاء فرجعت فقال انا أعلمكم بحدود الله واتقاكم وأخرجه مالك لكنه

قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم

أرسله قال عن عطاء ان رجلا فذكر نحوه مطولا واختلف فيما اذا باشر او قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعي يقضي اذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الامذاء وقال مالك واسحق يقضي في كل ذلك ولا يكفر الا في الامذاء فيقضي فقط واحتج له بان الانزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك وتعقب بان الاحكام علقت بالجماع ولو لم ينزل فافترقا وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر او قبل فانعظ ولم يمذ ولا أنزل وأنكره غيره عن مالك وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه لكن اسناده ضعيف وقال ابن قدامة ان قبل فأنزل افطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو أنزل وقوى ذلك وذهب اليه وساذكر في الباب الذي يليه زيادة في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى (قوله لاربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه والاول أشهر والى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير (قوله وقال ابن عباس مآرب بسكون الهمزة وفتح الراء وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولي فيها مآرب أخرى قال حاجة أخرى كذا فيه وهو تفسير الجمع بالواحد فلعله كان فيها حاجات أو حوائج فقد أخرجه أيضا من طريق عكرمة عنه بلفظ مآرب أخرى قال حوائج أخرى (قوله وقال طاوس غير أولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء) وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله غير أولي الاربة قال هو الاحمق الذي ليس له في النساء حاجة وقد وقع لنا هذا الاثر بعلو في جزء محمد بن يحيى الذهلي المروي من طريق السلفي وقد تقدم في الحيض بيان الاختلاف في قوله لاربه ورأيت بخط مغلطاي في شرحه هنا قال وقال ابن عباس أي في تفسير أولي الاربة المقعد وقال ابن جبير المعتوه وقال عكرمة العنين ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري وانما أوقعه في ذلك ان القطب لما أخرج أثر طاوس قال بعده وعن ابن عباس المقعد الى آخره ولم يرد القطب ان البخاري ذكر ذلك وانما أورده القطب من قبل نفسه من كلام أهل التفسير (قوله وقال جابر بن زيد ان نظر فأمنى يتم صومه) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر ابن زيد عن رجل نظر الى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم صومه وقد تقدم نقل الخلاف فيه قريبا * (تنبيه) * وقع هذا الاثر في رواية أبي ذر وحده هنا ووقع في رواية الباقين في أول الباب الذي بعده وذكره ابن بطال في البابين معا ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سيأتي بسط القول فيه ان شاء الله تعالى

(قوله باب القبلة للصائم) أي بيان حكمها (قوله حدثني يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة وقد أحال المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس بين لفظهما مخالفة فقد أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان بلفظ كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم وزاد الاسماعيلي من طريق عمرو بن علي بن يحيى قال هشام قال أبي لم أر القبلة تدعو الى خير ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بلفظ كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت فقال عروة لم أر القبلة تدعو الى خير وكذا ذكره مالك في الموطا عن هشام عقب الحديث لكن لم يقل فيه ثم ضحكت وقوله ثم ضحكت يحتمل ضحكها التعجب ممن

لاربه وقال قال ابن عباس مارب حاجة قال طاوس غير أولى الاربة الاحمق لاحاجة له فى النساء وقال جابر بن زيد ان نظر فأمنى يتم صومه

(باب) القبلة للصائم

*حدثنا محمد بن المثنى حدثنى يحيى عن هشام قال أخبرنى أبى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت

*حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن أبى عبد الله حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رضى الله عنها قالت بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميلة اذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى فقال مالك أنفست قلت نعم فدخلت معه فى الخميلة وكانت هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكان يقبلها وهو صائم

خالف فى هذا وقيل تعجبت من نفسها اذ تحدث بمثل هذا مما يستحى من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها ألجأتها الضرورة فى تبليغ العلم الى ذكر ذلك وقد يكون الضحك بخجلا لاخبارها عن نفسها بذلك أو تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون أبلغ فى الثقة بها أو سرورا بامكانها من النبى صلى الله عليه وسلم وبمنزلتها منه ومحبته لها وقد روى ابن أبى شيبة عن شريك عن هشام فى هذا الحديث فضحكت فظننا انها هى وروى النسائى من طريق طلحة بن عبد الله التيمى عن عائشة قالت أهوى الىّ النبى صلى الله عليه وسلم ليقبلنى فقلت انى صائمة فقال وأنا صائم فقبلنى وهذا يؤيد ما قدمناه ان النظر فى ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل لا للتفرقة بين الشاب والشيخ لان عائشة كانت شابة نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق وقال المازرى ينبغى ان يعتبر حال المقبل فان أثارت منه القبلة الانزال حرمت عليه لان الانزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى اليه وان كان عنها المذى فمن رأى القضاء منه قال يحرم فى حقه ومن رأى ان لا قضاء قال يكره وان لم تؤد القبلة الى شئ فلا معنى للمنع منها الا على القول بسد الذريعة قال ومن بديع ما روى فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها أرأيت لو تمضمضت فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم ان أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع اه والحديث الذى أشار اليه أخرجه أبو داود والنسائى من حديث عمر قال النسائى منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث أم سلمة فى كتاب الحيض والغرض منه هنا قولها وكان يقبلها وهو صائم وقد ذكرنا شاهده من رواية عمر بن أبى سلمة فى الباب الذى قبله وقال النووى القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها وأما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الاصح وقيل مكروهة وروى ابن وهب عن مالك اباحتها فى النفل دون الفرض قال النووى ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان أنزل بها *(تنبيه)* روى أبو داود وحده من طريق مصدع بن يحيى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذى خالط ريقها والله أعلم ﷺ (قوله باب اغتسال الصائم) أى بيان جوازه قاله الزين بن المنير أطلق الاغتسال ليشمل الاغتسال المسنونة والواجبة والمباحة وكأنه يشير الى ضعف ما روى عن على من النهى عن دخول الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق وفى اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم (قوله وبل ابن عمر ثوبا فالقى عليه وهو صائم) فى رواية الكشميهنى فالقاه وهذا وصله المصنف فى التاريخ وابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن أبى عثمان انه رأى ابن عمر يفعل ذلك ومناسبته للترجمة من جهة ان بلل الثوب اذا طالت اقامته على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك بالماء وأراد البخارى باثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعى باقوى منه فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه أنه كان يكره للصائم بل الثياب (قوله ودخل الشعبى الحمام وهو صائم) وصله ابن أبى شيبة عن أبى الاحوص عن أبى اسحق قال رأيت الشعبى يدخل الحمام وهو صائم ومناسبته للترجمة ظاهرة (قوله وقال ابن عباس لا بأس ان يتطعم القدر) بكسر القاف أى طعام القدر أو الشئ وصله ابن

(باب اغتسال الصائم) وبل ابن عمر رضى الله عنهما ثوبا فألقى عليه وهو صائم ودخل الشعبى الحمام وهو صائم وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر أو الشئ

أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ لا بأس أن يتطاعم القدور ويناه في الجمعيات من هذا الوجه بلفظ لا بأس ان يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها ومناسبته للترجمة من طريق الفحوى لانه اذا لم يضاف الصوم ادخال الطعام في الفم وتطعمه وتقريبه من الانف ردا لم ينافه ايصاله الماء الى بشرة الجسد من باب الاولى (قوله وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم) وصله عبد الرزاق بمعناه ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبي بكر ابن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر ومناسبته للترجمة ظاهرة وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالمضمضة في الباب الذي بعده (قوله وقال ابن مسعود اذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا) قال الزين بن المنير مناسبته للترجمة من جهة أن الادهان من الليل يقتضي استصحاب أثره في النهار وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثره (قلت) وله مناسبة أخرى وذلك ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استصحاب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال وقال ابن المنير الكبير أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة (قوله وقال أنس ان لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم) الأبزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها نون حجر منقور شبيه الحوض وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه وأتقحم فيه أي أدخل وهذا الاثر وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول ان لي أبزن اذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم وكأن الأبزن كان ملآن ماء فكان أنس اذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك (قوله وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره) وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه ولفظه كان ابن عمر يستاك اذا أراد ان يروح الى الظهر وهو صائم ومناسبته للترجمة قريبة مما تقدم في أثر ابن عباس في تطعم القدر ووقع في نسخة الصغاني بعد قوله وآخره ولا يبلع ريقه (قوله وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حمزة المازني قال أتى ابن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك للصائم قال لا بأس به قال انه جريد وله طعم قال فذكر مثله (قوله ولم ير أنس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا) أما أنس فروى أبو داود في السنن من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس انه كان يكتحل وهو صائم وروا الترمذي من طريق أبي عاتكة عن أنس مرفوعا وضعفه وأما الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال لا بأس بالكحل للصائم وأما ابراهيم فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد سألت ابراهيم أيكتحل الصائم قال نعم قلت أجد طعم الصبر في حلقي قال ليس بشيء وروى أبو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد

وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم وقال ابن مسعود اذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا وقال أنس ان لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره وقال عطاء ان ازدرد ريقه لا أقول يفطر وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به ولم ير أنس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا * حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة ان أبا بكر قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنبا في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

طعمه ثم أورد المصنف حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بعد الفجر ويصوم وأورده أيضا من حديثها وحديث أم سلمة وهو مطابق لما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل بابين بحمد الله تعالى ﴿(قوله باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا) أي هل يجب عليه القضاء أو لا وهي مسئلة خلاف مشهورة فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل وقال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث أو أوله على رفع الاثم (قوله وقال عطاء ان استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس ان لم يملك) أي دفع الماء بان غلبه فان ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر ووقع في رواية أبي ذر والنسفي لا بأس لم يملك باسقاط ان وهي على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله لا بأس وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء انسان يستنثر فدخل الماء في حلقه قال لا بأس بذلك قال عبد الرزاق وقاله معمر عن قتادة وقال ابن أبي شيبة حدثنا محمد عن ابن جريج ان انسانا قال لعطاء أمضمض فيدخل الماء في حلقي قال لا بأس لم يملك وهذا يقوي رواية أبي ذر والنسفي (قوله وقال الحسن ان دخل الذباب في حلقه فلا شئ عليه) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر ومناسبة هذين الاثرين للترجمة من جهة ان المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي قال ابن المنير في الحاشية ادخل المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار وقال ابن المنذر الاتفاق على ان من دخل في حلقه الذباب وهو صائم ان لا شئ عليه لكن نقل غيره عن أشهب انه قال أحب الي ان يقضي حكاه ابن التين وقال الزين بن المنير دخول الذباب أقعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء لان الذباب يدخل بنفسه بخلاف الاستنشاق والمضمضة فانما تنشأ عن تسببه وفرق ابراهيم بين من كان ذاكرا لصومه حال المضمضة فاوجب عليه القضاء دون الناسي وعن الشعبي ان كان صلاة فلا قضاء والا قضى (قوله وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شئ عليه) هذان الاثران وصلهما عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شئ وعن الثوري عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسيا وظهر بهذا الاثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الاثر للترجمة وروى أيضا عن ابن جريج انه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيا في رمضان قال لا يشبه هذا كله عليه القضاء وتابع عطاء على ذلك الاوزاعي والليث ومالك وأحمد وهو أحد الوجهين للشافعية وفرق هؤلاء كلهم بين الاكل والجماع وعن أحمد في المشهور عنه يجب عليه الكفارة أيضا وجه تم قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الاكل وألحق به بعض الشافعية من أكل كثيرا لندوره ونسيان ذلك قال ابن دقيق العيد ذهب مالك الى ايجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة ان النسيان لا يؤثر في المأمورات قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبي هريرة لانه أمر بالاتمام وسمى الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن

كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك * (باب) * الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا وقال عطاء ان استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس به ان لم يملك وقال الحسن ان دخل حلقه الذباب فلا شئ عليه وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شئ عليه * حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع

قوله قوله وقال الحسن الخ كذا بالنسخ التي بايدينا ولعلها رواية أو كتابة بالمعنى والاقنسخ المتن التي بايدينا ماترى بالهامش اه مصححه

المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية وكأنه يشير بهذا الى قول ابن القصار ان معنى قوله فليتم صومه
أى الذى كان دخل فيه وليس فيه نفى القضاء قال وقوله فانما أطعمه الله وسقاه مما يستدل به
على صحة الصوم لاشعاره بان الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه فلو كان أفطر لاضيف
الحكم اليه قال وتعليق الحكم بالاكل والشرب للغالب لان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما
وذكر الغالب لا يقتضى مفهوما وقد اختلف فيه القائلون بان أكل الناسى لا يوجب قضاء
واختلف القائلون بالافساد هل يوجب مع القضاء الكفارة أو لا مع اتفاقهم على ان أكل الناسى
لا يوجبهما ومدار كل ذلك على قصور حالة الجامع ناسيا عن حالة الاكل ومن أراد الحاق الجماع
بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر الا ان بين القائس ان
الوصف الفارق ملغى اه وأجاب بعض الشافعية بان عدم وجوب القضاء عن الجامع مأخوذ
من عموم قوله فى بعض طرق الحديث من أفطر فى شهر رمضان لان الفطر أعم من أن يكون بأكل
أو شرب أو جماع وانما خص الاكل والشرب بالذكر فى الطريق الاخرى لكونهما أغلب وقوعا
ولعدم الاستغناء عنهما غالبا (قوله هشام) هو الدستوائى (قوله اذا نسى فأكل) فى رواية مسلم
من طريق اسمعيل عن هشام من نسى وهو صائم فأكل وللمصنف فى النذر من طريق عوف عن
ابن سيرين من أكل ناسيا وهو صائم ولابى داود من طريق حبيب بن الشهيد وأيوب عن ابن
سيرين عن أبى هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله انى أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم وهذا
الرجل هو أبو هريرة راوى الحديث أخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف (قوله فليتم صومه) فى
رواية الترمذى من طريق قتادة عن ابن سيرين فلا يفطر (قوله فانما أطعمه الله وسقاه) فى
رواية الترمذى فانما هو رزق رزقه الله وللدارقطنى من طريق ابن علية عن هشام فانما هو رزق
ساقه الله تعالى اليه قال ابن العربى تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك
الى المسئلة من طريقها فاشرف عليه لان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فاشبه ما لو
نسى ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطنى فيه لا قضاء عليك فتأوله عملا وتأولنا على أن معناه
لا قضاء عليك الآن وهذا تعسف وانما أقول ليته صح فنتبعه ونقول به الا على أصل مالك فى أن
خبر الواحد اذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به فلما جاء الحديث الاول الموافق للقاعدة فى رفع
الاثم عملنا به وأما الثانى فلا يوافقها فلم نعمل به وقال القرطبى احتج به من أسقط القضاء وأجيب
بانه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة لان المطلوب صيام يوم لا خرم فيه لكن
روى الدارقطنى فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشأن فى صحته فان صح
وجب الاخذ به وسقط القضاء اه وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع
كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بانه لم يقع فى الحديث تعيين
رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر فى الحديث اثبات القضاء فيحمل على
سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقاء نيته التى بيتها اه والجواب عن ذلك
كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق محمد بن عبد الله الانصارى
عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ من أفطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا
كفارة فعين رمضان وصرح باسقاط القضاء قال الدارقطنى تفرد به محمد بن مرزوق عن

حدثنا هشام حدثنا ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نسى فأكل وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه

الانصارى وتعقب بان ابن خزيمة أخرجه أيضا عن ابراهيم بن محمد الباهلى وبان الحاكم أخرجه من طريق أبى حاتم الرازى كلاهما عن الانصارى فهو المنفرد به كما قال البيهقى وهو ثقة والمراد انه انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان فان النسائى أخرج الحديث من طريق على بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه فى الرجل يأكل فى شهر رمضان ناسيا فقال الله أطعمه وسقاه وقد ورد اسقاط القضاء من وجه آخر عن أبى هريرة أخرجه الدارقطنى من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وقال بعد تخريجه هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات (قلت) لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة وروى الدارقطنى أيضا اسقاط القضاء من رواية أبى رافع وأبى سعيد المقبرى والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبى هريرة وأخرج أيضا من حديث أبى سعيد رفعه من أكل فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج فى كثير من المسائل بما هو دونه فى القوة ويعتضد أيضا بانه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب القلب وموافق للقياس فى ابطال الصلاة بعمد الاكل لا بنسيانه فكذلك الصيام وأما القياس الذى ذكره ابن العربى فهو فى مقابلة النص فلا يقبل ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم لانه قاعدة مستقلة بالصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة فى قاعدة ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لبقى من الحديث الا القليل وفى الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم وقد روى أحمد لهذا الحديث سببا فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم اسحق انها كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بقصعة من ثريد فاكلت معه ثم تذكرت انها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم أتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وفى هذا رد على من فرق بين قليل الاكل وكثيره ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى أبى هريرة فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت قال لا بأس قال ثم دخلت على انسان فنسيت وطعمت وشربت قال لا بأس الله أطعمك وسقاك ثم قال دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال أبو هريرة أنت انسان لم تعود الصيام ۞ (قوله باب سوالك الرطب واليابس للصائم) كذا للاكثر وهو كقولهم مسجد الجامع ووقع فى رواية الكشميهنى باب السوالك الرطب واليابس وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسوالك الرطب كالمالكية والشعبى وقد تقدم قبل باب قال ابن سيرين السوالك الرطب على الماء الذى يتمضمض به ومنه تظهر النكتة فى ايراد حديث عثمان فى صفة الوضوء فى هذا الباب فان فيه انه تمضمض واستنشق وقال فيه من توضأ وضوئى هذا ولم يفرق بين صائم ومفطر ويتأيد ذلك بما ذكر فى حديث أبى هريرة فى الباب (قوله ويذكر عن عامر ابن ربيعة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أحصى أو أعد) وصله أحمد

*(باب) * سوالك الرطب واليابس للصائم ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أحصى أو أعد

وأبو داود والترمذي من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا أخرج حديث عاصم ثم تطرت فاذا شعبة والثوري قد رويا عنه وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه وروى مالك عنه خبرا في غير الموطا (قلت) وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغيرهم واحد ومناسبته للترجمة اشعاره بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم أو ان العام في الاشخاص عام في الاحوال وقد أشار الى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة ولم يخص صائما من غيره أي ولم يخص أيضا رطبا من يابس وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء فانه يقتضي اباحته في كل وقت وعلى كل حال قال ابن المنير في الحاشية أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك وأحوال ما يستاك به ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة اذ هي أبلغ من السواك الرطب (قوله وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) وصله أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه عنها وأما عن عبد الرحمن هذا فرواه يزيد بن زريع والدراوردي وسليمان ابن بلال وغيرهم واحد وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق أخرجه أبو يعلى والسراج في مسنديهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة قال أبو يعلى في روايته قال عبد الاعلى هذا خطأ انما هو عن عائشة (قوله وقال عطاء وقتادة يتلع ريقه) كذا للاكثر وللمستملي يبلع بغير مثناة وللحموي يتبلع بتقديم المثناة بعدها موحدة ثم مثلثة ساكنة فاما قول عطاء فوصله سعيد بن منصور وسيأتي في الباب الذي بعده وأما أثر قتادة فوصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه ومناسبته للترجمة من جهة ان أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء وذلك الشيء كاء المضمضة فاذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك ان يتلع ريقه (قوله وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء) وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة بهذا اللفظ ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ لامرتهم بالسواك مع كل وضوء والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه وقد أخرجه النسائي أيضا من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ لولا ان أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء (قوله ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما حديث جابر فوصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة سواك وعبد الله مختلف فيه ووصله ابن عدي من وجه آخر عن جابر بلفظ لجعلت السواك عليهم عزيمة واسناده ضعيف وأما حديث زيد بن خالد فوصله أصحاب السنن وأحمد من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عنه بلفظ عند كل صلاة وحكى الترمذي عن البخاري انه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواية محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن

وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وروى نحوه عن جابر وزيد ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال عطاء وقتادة يتلع ريقه * حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر قال حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران قال رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه

زيد بن خالد فقال رواية محمد بن ابراهيم أصح قال الترمذي كلا الحديثين صحيح عندي (قلت) رجح البخاري طريق محمد بن ابراهيم لامرين أحدهما ان فيه قصة وهي قول أبي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام الى الصلاة استاك ثانيهما انه تو بع فأخرج الامام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن زيد بن خالد فذكر نحوه *(تنبيه)* وقع في رواية غير أبي ذر في سياق هذه الآثار والاحاديث تقديم وتأخير والخطب فيه يسير ثم أورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الوضوء وفي أوائل الصلاة وذكرت ما يتعلق بمناسبته للترجمة قبل

باب قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء هذا الحديث بهذا اللفظ من الاصول التي لم يوصلها البخاري وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة وروياه في مسند عبد الرزاق وفي نسخة همام من طريق الطبراني عن اسحق عنه عن معمر عن همام بلفظه اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره الماء ثم ليستنثر وقول المصنف ولم يميز الصائم من غيره قالها تفقها وهو كذلك في أصل الاستنشاق لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وكأن المصنف أشار بايراد أثر الحسن عقبه الى هذا التفصيل (قوله وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم ان لم يصل الماء الى حلقه) وصله ابن أبي شيبة نحوه وقال الكوفيون والاوزاعي واسحق يجب القضاء على من استعط وقال مالك والشافعي لا يجب الا ان وصل الماء الى حلقه وقوله ويكتحل هو من قول الحسن أيضا وقد تقدم ذكره قبل بابين (قوله وقال عطاء الخ) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وما ذا بقي في فيه وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع في أصل البخاري وما بقي في فيه قال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وما ذا بقي في فيه وكأن ذا سقطت من رواية البخاري انتهى وما على ظاهر ما أورده البخاري موصولة وعلى ما وقع من رواية ابن جريج استفهامية وكأنه قال وأي شئ يبقى في فيه بعد ان يمج الماء الا أثر الماء فاذا بلع ريقه لا يضره وقوله في الاصل لا يضره وقع في رواية المستملي لا يضيره بزيادة تحتانية والمعنى واحد (قوله ولا يمضغ العلك الخ) في رواية المستملي ويمضغ العلك والاول أولى فكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت انه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يضيره قال وقلت له أيتسوك الصائم قال نعم قلت له أيزدرد ريقه قال لا فقلت ففعل أيضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك وقد تقدم الخلاف في المضمضة في باب من أكل ناسيا قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا شئ على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين اسنانه مما لا يقدر على اخراجه وكان أبو حنيفة يقول اذا كان بين اسنانه لحم فأكله متعمدا فلا قضاء عليه وظاهر الجمهور لانه معدود من الاكل ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شئ فان تحلب منه شئ فازدرده فالجمهور على أنه يفطر انتهى والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف كل ما يمضغ ويبقى في الفم

*(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم ان لم يصل الى حلقه ويكتحل وقال عطاء ان تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره ان لم يزدرد ريقه وما ذا بقي في فيه ولا يمضغ العلك فان ازدرد ريق العلك لا أقول انه يفطر ولكن ينهى عنه فان استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس لانه لم يملك

قوله ولا يضيره قال وقلت الخ هكذا في النسخ التي بايدينا ولعل فيه تحريفا والاصل ولا يضيره قال لا قلت الخ تأمل وحرر اه مصححه

كالمصطكى واللبان فان كان يتحلب منه شئ فى الفم فيدخل الجوف فهو مفطر والا فهو كالمقف ومعطش فيكره من هذه الحيثية (قوله باب اذا جامع فى رمضان) أى عامدا عالما وجبت عليه الكفارة (قوله ويذكر عن أبى هريرة رفعه من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه) وصله أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثورى وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبى ثابت عن عمارة بن عمير عن أبى المطوس عن أبيه عن أبى هريرة نحوه وفى رواية شعبة فى غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وان صام الدهر كله قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث وقال البخارى فى التاريخ أيضا تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا (قلت) واختلف فيه على حبيب بن أبى ثابت اختلافا كثيرا فصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبى المطوس والشك فى سماع أبيه من أبى هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخارى فى اشتراط اللقاء وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مثله موقوفا قال ابن بطال أشار بهذا الحديث الى ايجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياسا على الجماع والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما ينفسد الصوم عمدا وقرر ذلك الزين بن المنير بانه ترجم بالجماع لانه الذى ورد فيه الحديث المسند وانما ذكر آثار الافطار ليفهم ان الافطار بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى والذى يظهر لى ان البخارى أشار بالآثار التى ذكرها الى أن ايجاب القضاء مختلف فيه بين السلف وان الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة وأشار بحديث أبى هريرة الى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه وعلى تقدير صحته فظاهره يقوى قول من ذهب الى عدم القضاء فى الفطر بالاكل بل يبقى ذلك فى ذمته زيادة فى عقوبته لان مشروعية القضاء تقتضى رفع الاثم لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الامر بها وهو الجماع والفرق بين الانتهاك بالجماع والاكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور قال ابن المنير فى الحاشية ما محصله ان معنى قوله فى الحديث لم يقض عنه صيام الدهر أى لا سبيل الى استدراك كمال فضيلة الاداء بالقضاء أى فى وصفه الخاص وان كان يقضى عنه فى وصفه العام فلا يلزم من ذلك اهدار القضاء بالكلية انتهى ولا يخفى تكلفه وسيأتى أثر ابن مسعود الآتى بعد هذا التأويل وقد سوى بينهما البخارى (قوله وبه قال ابن مسعود) أى بما دل عليه حديث أبى هريرة وأثر ابن مسعود وصله البيهقى وروى بإسناد عال فى جزء هلال الحفار من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه ووصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان بن الحرث عن ابن مسعود ووصله الطبرانى والبيهقى أيضا من وجه آخر عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود من أفطر يوما فى رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه وبهذا الاسناد عن على مثله وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناده له انقطاع ان أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به من صام شهر رمضان فى غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع (قوله وقال سعيد بن المسيب والشعبى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى وقتادة وحماد

*(باب) *اذا جامع فى رمضان ويذكر عن أبى هريرة رفعه من أفطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه وبه قال ابن مسعود وقال سعيد بن المسيب والشعبى وسعيد بن جبير وابراهيم وقتادة وحماد

يقضي يوما مكانه) أما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة الجامع قال يقضي يوما مكانه ويستغفر الله ولم أر عنه التصريح بذلك في الفطر بالاكل بل روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم قال كتب أبو قلابة الى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا قال يصوم شهرا قلت فيومين قال صيام شهر قال فعددت أياما قال صيام شهر قال ابن عبد البر كأنه ذهب الى وجوب التتابع في رمضان فاذا تخلله فطر يوم عمدا بطل التتابع ووجب استئناف صيام شهر كمن لزمه صوم شهر متتابع بنذر أو غيره وقال غيره يحتمل انه أراد عن كل يوم شهر فقوله فيومين قال صيام شهر أي عن كل يوم والاول أظهر وروى البزار والدارقطني مقتضى هذا الاحتمال مرفوعا عن أنس واسناده ضعيف وأما الشعبي فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل أفطر يوما في رمضان عامدا قال يصوم يوما مكانه ويستغفر الله عز وجل وأما سعيد بن جبير فوصله ابن أبي شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله وأما ابراهيم النخعي فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم وقال ابن أبي شيبة حدثنا شريك كلاهما عن مغيرة عن ابراهيم فذكر مثله وأما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قصة الجامع في رمضان وأما حماد وهو ابن أبي سليمان فذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه (قوله حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصاري وفي اسناده هذا أربعة من التابعين في نسق كلهم من أهل المدينة يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة وفوقهما قليلا محمد بن جعفر وأما ابن عمه عباد فمن أوساط التابعين (قوله أن رجلا) قيل هو سلمة بن صخر البياضي ولا يصح ذلك كما سيأتي (قوله انه احترق) سيأتي في حديث أبي هريرة أنه عبر بقوله هلكت ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك وكأنه لما اعتقد ان مرتكب الاثم يعذب بالنار أطلق على نفسه انه احترق لذلك وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له هذا الوصف فقال أين المحترق اشارة الى انه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك وفيه دلالة على انه كان عامدا كما سيأتي (قوله تصدق بهذا) هكذا وقع مختصرا وأورده مسلم وأبو داود من طريق عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه قال أصبت أهلي قال تصدق قال والله مالي شيء قال اجلس فجلس فاقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال أين المحترق آنفا فقام الرجل فقال تصدق بهذا فقال أعلى غيرنا فوالله انا لجياع قال كلوه وقد استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره من الصيام والعتق ولا حجة فيه لان القصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة أشار الى هذا الجواب الطحاوي والظاهر ان الاختصار من بعض الرواة فقد رواه عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد مفسرا ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع يعني بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي في رمضان قال أعتق رقبة قال لا أجدها قال أطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فذكر الحديث أخرجه أبو داود ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه البيهقي ولم يقع في هذه الرواية أيضا ذكر صيام شهرين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ * (تنبيه) * اختلفت الرواية عن مالك في ذلك فالمشهور ما تقدم وعنه يكفر في الاكل بالتخيير وفي الجماع بالاطعام فقط وعنه التخيير مطلقا وقيل يراعى

يقضي يوما مكانه * حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد ابن هرون حدثنا يحيى أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير ابن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق قال مالك قال أصبت أهلي في رمضان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ يدعى العرق فقال أين المحترق قال أنا قال تصدق بهذا

*(باب) *اذا جامع في رمضان ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر *حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل

زمان الخصب والجدب وقيل يعتبر حالة المكفر وقيل غير ذلك ﴿(قوله باب اذا جامع في رمضان) أي عامدا عالما (ولم يكن له شئ) يعتق أو يطعم ولا يستطيع الصيام (فتصدق عليه) أي بقدر ما يجزيه (فليكفر) أي به لانه صار واجدا وفيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة (قوله أخبرني حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف هكذا تواردت عليه أصحاب الزهري وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفسا منهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعمر بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند أحمد ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار وسأذكر ما عند كل منهم من زيادة فائدة ان شاء الله تعالى وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة اخطأ فيه هشام بن سعد (قلت) وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة فرواه عن الزهري أخرجه الدارقطني في العلل والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة كذلك أخرجه أحمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه ويحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الاخضر أخرجه الدارقطني في العلل من طريقه وسيأتي في الباب الذي بعده حكاية خلاف آخر فيه على منصور وكذلك في الكفارات حكاية خلاف فيه على سفيان بن عيينة ان شاء الله تعالى (قوله ان أبا هريرة) قال في رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي أويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وأبي هريرة (قوله بينما نحن جلوس) أصلها بين وقد ترد بغير ما فتشبع الفتحة ومن خاصة بينما انها تتلقى بإذ وباذا حيث تجيء للمفاجأة بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما وقد ورد في هذا الحديث كذلك (قوله عند النبي صلى الله عليه وسلم) فيه حسن الادب في التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم بخلاف ما لو قال مع لكن في رواية الكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم (قوله اذ جاءه رجل) لم أقف على تسميته الا ان عبد الغني في المبهمات وتبعه بن بشكوال جزما بانه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي واستند الى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان وانه وطئها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قلت ما أملك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذي أصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك والظاهر انهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما كما سيأتي وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شئ من خصالها اتحاد القصتين وسنذكر أيضا ما يؤيد المغايرة بينهما وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني من التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر قال ابن عبد البر أظن هذا

وهما لان المحفوظ انه ظاهر من امرأته ووقع عليها فى الليل لا ان ذلك كان منه بالنهار اهـ ويحتمل أن يكون قوله فى الرواية المذكورة وقع على امرأته فى رمضان أى ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهما ولا يلزم الاتحاد ووقع فى مباحث العام من شرح ابن الحاجب ما يوهم ان هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه (قوله فقال يا رسول الله) زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهرى جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد ولمحمد بن أبى حفصة يلطم وجهه ولحجاج بن أرطاة يدعو ويله وفى مرسل ابن المسيب عند الدارقطنى ويحثى على رأسه التراب واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز فى مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهى عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة (قوله فقال هلكت) فى رواية منصور فى الباب الذى يليه فقال ان الآخر هلك والآخر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد هو الأبعد وقيل العائب وقيل الارذل (قوله هلكت) فى حديث عائشة كما تقدم احترقت وفى رواية ابن أبى حفصة ما أرانى الا قد هلكت واستدل به على انه كان عامدا لان الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدى الى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضى واذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على رجوب الكفارة على الناسى وهو مشهور قول مالك والجمهور وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسى وتمسكوا بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستفصال فى الفعل ينزل منزلة العموم فى القول كما اشتهر والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم وأيضا فدخول النسيان فى الجماع فى نهار رمضان فى غاية البعد واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا أنه لا يعزر لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم لذلك البخارى فى الحدود وأشار الى هذه القصة وتوجيهه أن مجيئه مستفتيا يقتضى الندم والتوبة والتعزير انما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح وأيضا فلا عوقب المستفتى لكان سبيا لترك الاستفتاء وهى مفسدة فاقتضى ذلك ان لا يعاقب هكذا قرره الشيخ تقى الدين لكن وقع فى شرح السنة للبغوى أن من جامع متعمدا فى رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة وبناه بعض المالكية على الخلاف فى تعزير شاهد الزور (قوله قال مالك) بفتح اللام استفهام عن حاله وفى رواية عقيل ويحك ما شأنك ولابن أبى حفصة وما الذى أهلكك ولعمر وما الذى وفى رواية الاوزاعى ويحك ما صنعت أخرجه المصنف فى الادب وترجم باب ما جاء فى قول الرجل ويلك ويحك ثم قال عقبه تابعه يونس عن الزهرى يعنى فى قوله ويحك وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهرى ويلك (قلت) وسأذكر من وصلهما هنا ان شاء الله تعالى وقد تابع ابن خالد فى قوله ويلك صالح بن أبى الاخضر وتابع الاوزاعى فى قوله ويحك عقيل وابن اسحق وحجاج بن أرطاة فهو أرجح وهو اللائق بالمقام فان ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضى الاول (قوله وقعت على امرأتى) وفى رواية ابن اسحق أصبت أهلى وفى حديث عائشة وطئت امرأتى ووقع فى رواية مالك وابن جريج وغيرهما كما سيأتى بيانه بعد قليل فى الكلام على الترتيب والتخيير فى أول الحديث أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره النبى صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتى

الحديث واستدل به على ايجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا اى شئ كان وهو قول المالكية وقد تقدم نقل الخلاف فيه والجمهور حملوا قوله أفطر هنا على المقيد فى الرواية الاخرى وهو قوله وقعت على أهلى وكأنه قال أفطر بجماع وهو أولى من دعوى القرطبى وغيره تعدد القصة واحتج من أوجب الكفارة مطلقا بقياس الاكل على الجامع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم وبان من اكره على الأكل فسد صومه كما يفسد صوم من أكره على الجماع بجامع ما بينهما وسيأتى بيان الترجيح بين الروايتين فى الكلام على الترتيب وقد وقع فى حديث عائشة نظير ما وقع فى حديث أبى هريرة فعظم الروايات فيها وطئت ونحو ذلك وفى رواية ساق مسلم اسناده ما وساق أبو عوانة فى مستخرجه متنها انه قال افطرت فى رمضان والقصة واحدة وخرجها متحدة فيحمل على أنه أراد افطرت فى رمضان بجماع وقد وقع فى مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور أصبت امرأتى ظهرا فى رمضان وتعيين رمضان معمول بفهومه ولا فرق فى وجوب كفارة الجامع فى الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وفى كلام أبى عوانة فى صحيحه اشارة الى وجوب ذلك على من وقع منه فى رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه أو غير واجب (قوله وأنا صائم) جملة حالية من قوله وقعت فيؤخذ منه أنه لا يشترط فى اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما جامعا فى حالة واحدة قلت وفى هذا قوله وطئت أى شرعت فى الوطء أو أراد جامعت بعد اذ أنا صائم ووقع فى رواية عبد الجبار بن عمر وقعت على أهلى اليوم وذلك فى رمضان (قوله هل تجد رقبة تعتقها) فى رواية منصور أتجد ما تحرر رقبة وفى رواية ابن أبى حفصة أتستطيع ان تعتق رقبة وفى رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعى فقال اعتق رقبة وزاد فى رواية مجاهد عن أبى هريرة فقال بئسما صنعت اعتق رقبة (قوله قال لا) فى رواية ابن مسافر فقال لا والله يا رسول الله وفى رواية ابن اسحق ليس عندى وفى حديث ابن عمر فقال والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط واستدل باطلاق الرقبة على جواز اخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية وهو مبنى على ان السبب اذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أولا وهل تقييده بالقياس أولا والأقرب انه بالقياس ويؤيده التقييد فى مواضع أخرى (قوله قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا) وفى رواية ابراهيم بن سعد قال فصم شهرين متتابعين وفى حديث سعد قال لا أقدر وفى رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام قال ابن دقيق العيد لا اشكال فى الانتقال عن الصوم الى الاطعام لكن رواية ابن اسحق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فنشأ للشافعية نظر هل يكون ذلك عذرا أى شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أولا والصحيح عندهم اعتبار ذلك ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه فى حكم غير الواجد وأما ما رواه الدارقطنى من طريق شريك عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب فى هذه القصة مرسلا أنه قال فى جواب قوله هل تستطيع أن تصوم انى لأدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك ففى اسناده مقال وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالامرين (قوله فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا) زاد ابن مسافر يا رسول الله ووقع فى رواية سفيان فهل تستطيع اطعام فى رواية ابراهيم بن سعد وعند ابن مالك فتطعم ستين مسكينا قال لا أجد وفى رواية ابن أبى حفصة

وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا

أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي قال ابن دقيق العيد أضاف الاطعام الذي هو مصدر أطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى والمراد بالاطعام الاعطاء لاشتراط حقيقة الاطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف وفي اطلاق الاطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الاطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف زكاة الفرض فان فيها النص على الايتاء وصدقة الفطر فان فيها النص على الاداء وفي ذكر الاطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية ونظر الشافعي الى النوع فقال يسلم لوليه وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح ان من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وأما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجناية واما كونه شهرين فلانه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقبيض قصده وأما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال وفيه دليل على ايجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا تجب مستندا الى أنه لو كان واجبا لما سقط بالاعسار وتعقب بمنع الاسقاط كما سيأتي البحث فيه وقد تقدم في آخر باب الصائم يصبح جنبا نقل الخلاف في ايجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والانعاظ واختلفوا أيضا هل يلحق الوطء في الدبر بالوطء في القبل وهل يشترك في ايجاب الكفارة كل وطء في أي فرج كان وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة ووقع في المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام قال ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهتدي الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن الله ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح الاطعام أيضا لاختيار الله له في حق المفطر بالعذر وكذا أخبر بأنه في حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ولمناسبة ايجاب الاطعام لجبر فوات الصيام الذي هو مسالك عن الطعام ولشمول نفعه للمساكين وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب أو التخيير فان هذه البداءة ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه واحتجوا أيضا بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الاطعام وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل وأنه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق أيضا ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ومنهم من قال ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات ففي وقت الشدة يكون

بالاطعام

بالاطعام وفى غيرها يكون بالعتق أو الصوم ونقلوه عن محققى المتاخرين ومنهم من قال الافطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث وبغيره لا يكفر الا بالاطعام وهو قول أبى مصعب وقال ابن جرير الطبرى هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم الا عند العجز عنهما وفى الحديث انه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث فى الكفارة وجاء عن بعض المتقدمين اهداء البدنة عند تعذر الرقبة وربما أيده بعضهم بالحاق افساد الصيام بافساد الحج وورد ذكر البدنة فى مرسل سعيد بن المسيب عند مالك فى الموطا عن عطاء الخراسانى عنه وهو مع ارساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراسانى عنك فى الذى وقع على امرأته فى رمضان انه يعتق رقبة او يهدى بدنة فقال كذب فذكر الحديث وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحرث عن أيوب عن القاسم بن عاصم وتابعه همام عن قتادة عن سعيد وذكر ابن عبد البر أن عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن أبى هريرة موصولا ثم ساقه باسناده لكنه من رواية ليث بن أبى سليم عن مجاهد وليث ضعيف وقد اضطرب فى روايته سندا ومتنا فلا حجة فيه وفى الحديث أيضا ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربى لان النبى صلى الله عليه وسلم نقله من امر بعد عدمه لامر آخر وليس هذا شأن التخيير ونازع عياض فى ظهور دلالة الترتيب فى السؤال عن ذلك فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير فى الحاشية بأن شخصا لو حنث فاستفتى فقال له المفتى اعتق رقبة فقال لا أجد فقال صم ثلاثة أيام الى آخر لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير بل يحمل على أن ارشاده الى العتق لكونه أقرب لتجيز الكفارة وقال البيضاوى ترتيب الثانى بالتاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى يدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وسلك الجمهور فى ذلك مسلك الترجيح بان الذين رووا الترتيب عن الزهرى أكثر ممن روى التخيير وتعقبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والاوزاعى والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومى وهو كما قال فى الثانى دون الاول فالذين رووا الترتيب فى البخارى الذى نحن فى شرحه أيضا ابراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن أبى حمزة ومنصور ورواية هذين فى هذا الباب الذى نشرحه وفى الذى يليه فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه بل روى الترتيب عن الزهرى كذلك تمام ثلاثين نفسا أو أزيد ورجح الترتيب أيضا بان راويه حكى لفظ القصة على وجهها فهو زيادة علم من صورة الواقعة وراوى التخيير حكى لفظ راوى الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة اما قصدا لاختصار أو لغير ذلك ويترجح الترتيب أيضا بانه احوط لان الاخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهاب والقرطبى بالحمل على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وبعضهم حمل الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم فقال أو فى الرواية الاخرى ليست للتخيير وانما هى للتفسير والتقدير أمر رجلا أن يعتق رقبة أو يصوم ان عجز عن العتق أو يطعم ان عجز عنهما وذكر الطحاوى أن سبب اتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهرى راوى الحديث قال فى آخر حديثه فصارت الكفارة الى عتق

رقبة أو صيام شهرين أو الاطعام قال فرواه بعضهم مختصرا ومقتصرا على ماذكر الزهري انه آل اليه الامر قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب الى قوله أطعمه أهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا (قلت) وكذلك رواه الدارقطني في العلل من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري وقال في آخره فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا (قوله فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم) كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة ويجوز ضمها والثاء المثلثة وفي رواية أبي نعيم في المستخرج من وجهين عن أبي اليمان فمكث بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة وكذا في رواية ابن مسافر وابن أبي الاخضر وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس (قوله فبينا نحن على ذلك) في رواية ابن عيينة فبينما هو جالس كذلك قال بعضهم يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى اليه في حقه ويحتمل انه كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز وهذا الثالث ليس بقوي لانها لو سقطت لما عادت عليه حيث أمره بها بعد اعطائه اياه المكتل (قوله أتي النبي صلى الله عليه وسلم) كذا للاكثر بضم أوله على البناء للمجهول وهو جواب بينا في هذه الرواية وأما رواية ابن عيينة المشار اليها فقال فيها اذ أتي لانه قال فيها فبينما هو جالس وقد تقدم تقرير ذلك والاتي المذكور لم يسم لكن وقع في رواية معمر كما سيأتي في الكفارات فجاء رجل من الانصار وعند الدارقطني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا فأتى رجل من ثقيف فان لم يحمل على أنه كان حليفا للانصار أو اطلاق الانصار بالمعنى الاعم والافرواية الصحيح أصح ووقع في رواية ابن اسحق فجاء رجل بصدقته يحملها وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور بتمر من تمر الصدقة (قوله بعرق) بفتح المهملة والراء بعدها قاف قال ابن التين كذا لاكثر الرواة وفي رواية أبي الحسن يعني القابسي باسكان الراء قال عياض والصواب الفتح وقال ابن التين أنكر بعضهم الاسكان لان الذي بالاسكان هو العظم الذي عليه اللحم (قلت) ان كان الانكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح لانه يشترك مع الماء الذي يتحلب من الجسد ثم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة أيضا الا أن الاسكان ليس بمنكر بل أثبته بعض أهل اللغة كالفراء (قوله والعرق المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام زاد ابن عيينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة المكتل الضخم قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه ينضر عرقة عرقة فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الصغيرة من الخوص وقوله والعرق المكتل تفسير من أحد رواته رظاهر هذه الرواية انه الصحابي لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهري وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا فأتي بعرق فيه تمر وهو الزبيل وفي رواية ابن أبي حفصة فأتي بزبيل وهو المكتل والزبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف هو المكتل قال ابن دريد يسمى زبيلا لحمل الزبل فيه وفيه لغة أخرى زنبيل بكسر الزاي أوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لا نرضاه لاتحاد

قال فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق المكتل

مخرج الحديث والاصل عدم التعدد والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ما آل اليه والله أعلم (قوله أين السائل) زاد ابن مسافر آنفا أطلق عليه ذلك لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما يجيبني وما يخلصني مثلا وفي حديث عائشة أين المحترق آنفا وقد تقدم توجيهه ولم يعين في هذه الرواية مقدارا ما في المكتل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة ووقع في رواية ابن أبي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر أو نحو ذلك وفي رواية مهران بن أبي عمر عن الثوري عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر أو ستة عشر وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتي بعرق فيه عشرون صاعا قال البيهقي قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته وقد بين ذلك محمد بن اسحق عنه فذكر الحديث وقال في آخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد أنه كان عشرين صاعا من تمر (قلت) ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد فأمر له بعينه وهذا يجمع الروايات فمن قال انه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه فأتي بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غير ستون صاعا ولقول عطاء ان أفطر بالاكل أطعم عشرين صاعا وعلى أشهب في قوله لو غداهم أو عشاهم كفى تصدق الاطعام ولقول الحسن يطعم أربعين مسكينا عشرين صاعا أو بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح المكتل يسع خمسة عشر صاعا لانه لا حصر في ذلك وروى عن مالك أنه قال يسع خمسة عشر أو عشرين وله قال ذلك في هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران والا فالظاهر أنه لا حصر في ذلك والله أعلم وأما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن أبي هريرة عند الطبراني في الاوسط انه أتي بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا أو بتسع عشرة أو باحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ولانه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه وفي الاسناد اليه مع ذلك من لا يحتج به ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام ووجهه ان كان محفوظا ما تقدم قريبا والله أعلم (قوله خذ هذا فتصدق به) كذا للاكثر ومنهم من ذكره بمعناه وزاد ابن اسحق فتصدق به عن نفسك ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ أطعم هذا عنك ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن أبي هند عنه عند الدارقطني وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة نحن نتصدق به عنك واستدل بافراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة وكذا قوله في المراجعة هل تستطيع وهل تجد وغير ذلك وهو الاصح من قولي الشافعية وبه قال الاوزاعي وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة أيضا على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها

قال أين السائل فقال أنا قال خذ هذا فتصدق به

أو على الرجل عنها واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن اعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة وأجيب بمنع وجود الحاجة اذ ذاك لانها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما مالم تعترف وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الاعذار ثم ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما يأمره بالغسل والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بانها لا قدرة لها على شيء وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط أو عليه وعليها أو عليه كفارتان عنه وعنها أو عليه عن نفسه وعليها عنها وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لانه سأل عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت انها كانت غير صائمة واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت وأهلكت وهي زيادة فيها مقال فقال ابن الجوزي في قوله وأهلكت تنبيه على أنه أكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها (قلت) ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله واهلكت ايجاب الكفارة عليها بل يحتمل ان يريد بقوله هلكت أثمت وأهلكت أي كنت سببا في تأثيم من طاوعتني فواقعتها اذ لا ريب في حصول الاثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها أو المعنى هلكت أي حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته وأهلكت أي نفسي بفعلي الذي جر علي الاثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقي أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء ومحصل القول فيها انها وردت من طريق الاوزاعي ومن طريق ابن عيينة أما الاوزاعي فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن أبيه ثلاثتهم عن الاوزاعي قال البيهقي رواه جميع أصحاب الاوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ومحمد ابن المسيب كان حافظا مكثرا الا أنه كان في آخر أمره عمي فلعل هذه اللفظة ادخلت عليه وقد رواه أبو علي النيسابوري عنه بدونها ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن أبيه قال سئل الاوزاعي عن رجل جامع امرأته في رمضان قال عليهما كفارة واحدة الا الصيام قيل له فان استكرهها قال عليه الصيام وحده وأما ابن عيينة فتفرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه قال الخطابي المعلى ليس بذاك الحافظ وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يعرف أحد اطعن في المعلى وغفل عن قول الامام أحمد انه كان يخطئ كل يوم في حديثين أو ثلاثة فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم وقد قال الحاكم وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق به وليست هذه اللفظة فيه وزعم ابن الجوزي ان الدارقطني أخرجه من طريق عقيل أيضا وهو غلط منه فان الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن وقد ساقه في العلل بالاسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها * (تنبيه) * القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوأته يقول يعتبر حالهما فان كانا من أهل العتق أجزأت رقبة وان كانا من أهل الاطعام أطعم ما سبق وان كانا من أهل الصيام صاما جميعا فان اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع (قوله فقال الرجل على أفقر مني) أي أتصدق به على شخص أفقر مني وهذا يشعر بانه فهم الاذن له في التصدق على من يتصف بالفقر وقد بين ابن

فقال الرجل على أفقر مني يارسول الله

عمر في حديثه ذلك فزاد فيه الى من أدفعه قال الى أفقر من تعلم أخرجه البزار والطبراني في الاوسط وفي رواية ابراهيم بن سعد أعلى أفقر من أهلي ولابن مسافر أعلى اهل بيت أفقر مني وللاوزاعي أعلى غير اهلي وللمنصور أعلى أحوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الا لي وعلى (قوله فوالله ما بين لابتيها) تثنية لابة وقد تقدم شرحها في أواخر كتاب الحج والضمير للمدينة وقوله يريد الحرتين من كلام بعض رواته زاد في رواية ابن عيينة ومعمر والذي بعثك بالحق ووقع في حديث ابن عمر المذكور ما بين حرتيها وفي رواية الاوزاعي الآتية في الادب والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة تثنية طنب وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون والطنب أحد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف (قوله أهل بيت أفقر من أهل بيتي) زاد يونس مني ومن أهل بيتي وفي رواية ابراهيم بن سعد أفقر منا وأفقر بالنصب على انها خبر ما النافية ويجوز الرفع على لغة تميم وفي رواية عقيل ما احد أحق به من أهلي ما أحد أحوج اليه مني وفي أحق وأحوج ما في أفقر وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه والله ما لعيالي من طعام وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة (قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه) في رواية ابن اسحق حتى بدت نواجذه ولابي قرة في السنن عن ابن جريج حتى بدت ثناياه واعلها تصحيف من انيابه فان الثنايا تبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم ان ضحكه كان تبسما على غالب أحواله وقيل كان لا يضحك الا في أمر يتعلق بالآخرة فان كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل ان سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها بما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله الى توصله الى مقصوده (قوله ثم قال أطعمه أهلك) تابعه معمر وابن أبي حفصة وفي رواية لابن عيينة في الكفارات أطعمه عيالك ولابراهيم بن سعد فانتم اذا وقدم على ذلك ذكر الضحك ولابي قرة عن ابن جريج ثم قال كله ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك وجمع بينهما ابن اسحق ولفظه خذها وكلها وأنفقها على عيالك ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ولابن خزيمة في حديث عائشة عد به عليك وعلى أهلك وقال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل انه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها الان الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته الى حين يساره وهو أحد قولي الشافعية وجزم به عيسى ابن دينار من المالكية وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن الفرق بينهما ان صدقة الفطر لها أمد تنتهي اليه وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة وليس في الخبر ما يدل على اسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل والى هذا نحا امام الحرمين ورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقيل المراد بالاهل الذين امر بصرفها اليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه وهو

فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك

قول بعض الشافعية وضعف بالرواية الاخرى التي فيها عيالك وبالرواية المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة اليهم وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي حمل أصحاب الاقوال الماضية على ما قالوه لان المرء لا يأكل من كفارة نفسه قال الشيخ تقي الدين وأقوى من ذلك أن يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليهم على أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لان العام بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الاسقاط لانه لما أخبره بعجزه ثم أمره بايراج العرق دل على ان الاسقوط عن العاجز ولعله أخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة اه وقد ورد ما يدل على اسقاط الكفارة أو على اجزائها عنه باتفاقه اياها على عياله وهو قوله في حديث علي وكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به والحق انه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بانه أحوج اليه من غيره فاذن له حينئذ في أكله فلو كان قبضه لملكه ملكا شروطا بصفة وهو اخراجه عنه في كفارته فيبني على الخلاف المشهور في التمليك المقيد بشرط لكنه لما لم يقبضه لم يملكه فلما أذن له صلى الله عليه وسلم في اطعامه لاهله وأكله منه كان تمليكا ساقطا بالنسبة اليه والى أهله وأخذهم اياه بصفة الفقر المشروحة وقد تقدم انه كان من مال الصدقة وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام في اخراج مال الصدقة واحتمل انه كان تمليكا بالشرط الاول ومن ثم نشأ الاشكال والاول أظهر فلا يكون فيه اسقاط ولا أكل المرء من كفارة نفسه ولا انفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه وأما ترجمة البخاري الباب الذي يليه باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محاويج فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة وانما أشار الى الاحتمالين المذكورين باتيانه بصيغة الاستفهام والله أعلم واستدل به على جواز اعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد وفيه نظر لانه لم يتعين ان ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي أحضر التمر وعلى سقوط قضاء اليوم الذي أفسده الجامع اكتفاء بالكفارة اذ لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه وهو حكي في مذهب الشافعي وعن الاوزاعي يقضي ان كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية أيضا قال ابن العربي اسقاط القضاء لا يشبه مذهب الشافعي اذ لا كلام في القضاء لكونه افسد العبادة وأما الكفارة فانما هي لما اقترف من الاثم قال وأما كلام الاوزاعي فليس بشيء (قلت) وقد ورد الامر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري وأخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق تعرف ان لهذه الزيادة أصلا ويؤخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله يوما وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت أو أصبت على أنه قد ورد في بعض طرقه كما

تقدم وطئت والذي يظهر انه من تصرف الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتآلف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم وفيه جواز الضحك عند وجود سببه واخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة وفيه الحلف لتأكيد الكلام وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه الا من قبله لقوله في جواب قوله أفترى منا أطعمه أهلك ويحتمل أن يكون هنالك قرينة لصدقه وفيه التعاون على العبادة والسعي في اخلاص المسلم واعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة واعطاء الكفارة أهل بيت واحد وان المضطر الى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر ﴿قوله باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محاويج﴾ يعني أم لا ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها الا ان قبلها آذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية تردد هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر (قوله عن الزهري عن حميد) كذا للاكثر من أصحاب منصور عنه وكذا رواه مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن منصور وخالفه مهران بن أبي عمر فرواه عن الثوري بهذا الاسناد فقال عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن أخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ والمحفوظ الاول (قوله الآخر) جهزة غير ممدودة بعدها خاء معجمة مكسورة تقدم في أوائل الباب الذي قبله وحكى ابن التوطية فيه مد الهمزة (قوله أتجد ما تحرر رقبة) بالنصب على البدل من لفظ ما وهي منصوبة بتجد ومثله قوله افتجد ما تطعم ستين مسكينا وقد تقدم باقي الكلام عليه مستوفى في الذي قبله وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركناه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألفا فائدة وفائدة وسيأتي ان شاء الله تعالى فيما لم نستوعبه مع زيادات كثيرة عليه فلله الحمد على ما أنعم ﴿قوله باب الحجامة والقيء للصائم﴾ أي هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا قال الزين بن المنير جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم اذا تضمنها خبر واحد فكأنه لا عين خبرين وانما صنع ذلك لاتحادهما أخذهما لانهما أخراج والاخراج لا يقتضي الافطار وقد أوما ابن عباس الى ذلك كما سيأتي البحث فيه ولم يذكر المصنف حكم ذلك ولكن ايراده للآثار المذكورة يشعر بانه يرى عدم الافطار بهما ولذلك عقب حديث أفطر الحاجم والمحجوم بحديث انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقد اختلف السلف في المسألتين أما القيء فذهب الجمهور الى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقا وهي احدى الروايتين عن مالك واستدل الابهري باسقاط القضاء عمن تقيأ عمدا بانه لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة وعكس بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات وارتكب عطاء والاوزاعي وأبو ثور فقالوا يقضي ويكفر ونقل ابن المنذر أيضا الاجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده الا في احدى الروايتين عن الحسن وأما الحجامة فالجمهور أيضا على عدم الفطر بهما مطلقا وعن علي وعطاء والاوزاعي واحمد واسحق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم وأوجبوا عليهما القضاء وشذ عطاء فأوجب الكفارة

(باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محاويج) حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر وقع على امرأته في رمضان فقال أتجد ما تحرر رقبة قال لا قال أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال أفتجد ما تطعم به ستين مسكينا قال لا قال فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزبيل قال اطعم هذا عنك قال على أحوج منا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال فاطعمه أهلك *(باب الحجامة والقيء للصائم)*

أيضا وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول على صحة الحديث وبذلك قال الداودي من المالكية وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب وسنذكر البحث في ذلك في آخر الباب ان شاء الله تعالى (قوله وقال لي يحيى بن صالح) هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح وعادة البخاري الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات اذا أسندها وقوله في الاسناد حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير (قوله اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج) كذا للأكثر وللكشميهني أنه يخرج ولا يولج قال ابن المنير في الحاشية يؤخذ من هذا الحديث ان الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالاقيسة من حيث الجملة ونقض غيره هذا الحصر بالمني فانه انما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة (قوله ويذكر عن أبي هريرة انه يفطر والاول أصح) كأنه يشير بذلك الى ما رواه هو في التاريخ الكبير قال قال لي مسدد عن عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض قال البخاري لم يصح وانما يروى عن عبيد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وعبيد الله ضعيف جدا ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم أهل البصرة ان هشاما وهم فيه وقال أبو داود وسمعت أحمد يقول ليس من ذا شيء ورواه أصحاب السنن الاربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية عيسى بن يونس عن هشام وسألت محمدا عنه فقال لا أراه محفوظا انتهى وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث أيضا عن هشام قال وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة ولا يصح اسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم (قلت) ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة اذا قاء لا يفطر وبين قوله انه يفطر مما فصل في حديثه هذا المرفوع فيحتمل قوله قاء انه تعمد القيء واستدعى به وبهذا أيضا يتأول قوله في حديث أبي الدرداء الذي أخرجه أصحاب السنن مصححا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر أي استقاء عمدا وهو أولى من تأويل من أوله بان المعنى قاء فضعف فأفطر والله أعلم حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم وقال الطحاوي ليس في الحديث ان القيء أفطره وانما فيه انه قاء فأفطر بعد ذلك وتعقبه ابن المنير بان الحكم اذا عقب بالفاء دل على ان العلة كقولهم سها فسجد (قوله وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج) أما قول ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل وروى من طريق ابراهيم النخعي انه سئل عن ذلك فقال قال عبد الله يعني ابن مسعود فذكر مثله وابراهيم لم يلق ابن مسعود وانما أخذ عن كبار أصحابه وأما قول عكرمة فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله (قوله وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل) وصله مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك وكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وزاد في نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره ثم تركه لاجل الضعف هكذا وجدته منقطعا ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وكان ابن عمر كثير الاحتياط فكأنه ترك الحجامة نهارا لذلك

وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج * ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والاول أصح * وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل

(قوله

(قوله واحتجم أبو موسى ليلا) وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي العالية قال دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسيا فوجدته يأكل تمرا وكان محتجما وقد احتجم فقلت له الا تحتجم نهارا قال أتأمرني ان أهريق دمي وأنا صائم ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق عن بكر ان أبا رافع قال دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت ألا كان هذا نهارا فقال أتأمرني ان اهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم قال الحاكم سمعت أبا علي النيسابوري يقول قلت لعبدان الاهوازي يصح في أفطر الحاجم والمحجوم شيء قال سمعت عباسا العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى (قلت) الان مطرا خولف في رفعه فالله أعلم (قوله ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة انهم احتجموا ليلا هكذا أخرجه بصيغة التمريض والسبب في ذلك يظهر بالتخريج فأما أثر سعد وهو ابن أبي وقاص فوصله مالك في الموطأ عن ابن شهاب ان سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه وأما أثر زيد بن ارقم فوصله عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد الله الجرمي عن دينار قال حجمت زيد بن أرقم وهو صائم ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف الا في هذا الاثر وقال أبو الفتح الازدي لا يصح حديثه وأما أثر أم سلمة فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري أيضا عن فرات عن مولى أم سلمة انه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة مجهول الحال قال ابن المنذر وممن رخص في الحجامة للصائم انس وأبو سعيد والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ثم ساق ذلك باسانيده (قوله وقال بكير عن ام علقمة كانا نحتجم عند عائشة فلا تنهى) أما بكير فهو ابن عبد الله بن الاشج وأما أم علقمة فاسمها مرجانة وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أم علقمة قالت كانا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم (قوله ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا أفطر الحاجم والمحجوم) وصله النسائي من طرق عن أبي حرة عن الحسن به وقال علي بن المديني روى يونس عن الحسن حديث أفطر الحاجم والمحجوم عن أبي هريرة وروراه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي ورواه أشعث عن الحسن عن اسامة زاد الدارقطني في العلل اذا اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقيل معقل بن يسار المزني وقيل معقل بن سنان الاشجعي وروى عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار أيضا وقيل عن مطر عن الحسن عن معاذ واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل أيضا علي وقيل أبو هريرة (قلت) واختلف على يونس أيضا كما سأذكره قال وقال أبو حرة عن الحسن عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان كان حفظه صحت الاقوال كلها (قلت) لم ينفرد به أبو حرة كما سأبينه (قوله وقال لي عياش) بتحتانية ومعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى (قوله حدثنا يونس) هو ابن عبيد (عن الحسن) مثله أي أفطر الحاجم والمحجوم (قوله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله أعلم) وهذا متابع لابي حرة عن الحسن وقد أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي أيضا من طريقه قال حدثني عياش فذكره ورواه عن ابن

واحتجم أبو موسى ليلا ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة انهم احتجموا صياما وقال بكير عن أم علقمة كانا نحتجم عند عائشة فلا تنهى ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا أفطر الحاجم والمحجوم * وقال لي عياش حدثنا عبد الاعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله أعلم

المديني في العلل والبيهقي أيضا من طريقه قال حدثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن عن غير واحد به ورواية يونس عن الحسن عن أبي هريرة عند النسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس وأخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله وذكره الدارقطني من طريق عبيد الله بن سلم عن يونس عن الحسن عن اسامة والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري أنه قال يحتمل أن يكون سمعه عن غير واحد وكذا قال الدارقطني في العلل ان كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت الاقوال كلها (قلت) يريد بذلك انتفاء الاضطراب والا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين ثم الظاهر من السياق ان الحسن كان يشك في رفعه وكأنه حصل له بعد الجزم تردد وحمل الكرماني جزمه على وثوقه بخبر من أخبره به وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين وهو حمل في غاية البعد ونقل الترمذي أيضا عن البخاري انه قال ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان قلت فكيف بما فيهما من الاختلاف يعني عن أبي قلابة قال كلاهما عندي صحيح لان يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن شداد روى الحديثين جميعا يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك وكذا قال عثمان الدارمي صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت أحمد يذكر ذلك وقال المروزي قلت لاحمد ان يحيى بن معين قال ليس فيه شئ يثبت فقال هذا مجازفة وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم وأطنب النسائي في تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فاجاد وأفاد وقال أحمد أصح شئ في باب أفطر الحاجم والمحجوم حديث رافع بن خديج (قلت) يريد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع لكن عارض أحمد يحيى بن معين في هذا فقال حديث رافع أضعفها وقال البخاري هو غير محفوظ وقال ابن أبي حاتم عن أبيه هو عندي باطل وقال الترمذي سألت اسحق بن منصور عنه فأبى ان يحدث به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت ما علته قال روى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد حديث بهر البغي خبيث وروى عن يحيى عن أبي قلابة ان أبا أسماء حدثه ان ثوبان أخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث والله أعلم وقال الشافعي في اختلاف الحديث بعد أن أخرج حديث شداد ولفظه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال وحديث ابن عباس أمثلهما اسنادا فان توقى احد الحجامة كان أحب الي احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس هو الذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم انه لا يفطر أحد بالحجامة (قلت) وكأن هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث ابن عباس عقب حديث أفطر الحاجم والمحجوم وحكى الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول بان الحجامة تفطر على صحة الحديث قال الترمذي كان الشافعي يقول ذلك ببغداد وأما بمصر فقال الى الرخصة والله أعلم واول بعضهم حديث أفطر الحاجم والمحجوم ان المراد به انهما سيفطران كقوله تعالى انى

أرانى أعصر خمرا أى مايؤل اليه ولا يخفى تكلف هذا التأويل ويقربه ماقال البغوى فى شرح السنة معنى قوله أفطر الحاجم والمحجوم أى تعرضا للافطار أما الحاجم فلانه لا يأمن وصول شئ من الدم الى جوفه عند المص وأما المحجوم فلانه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤل أمره الى ان يفطر وقيل معنى افطر افعلا مكروهما وهو الحجامة فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة وسأذكر بقية كلامهم فى الحديث الذى يليه (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولا كما سيأتى فى الطب ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد فى وصله وارساله وقد بين ذلك النسائى وقال مهنا سألت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم انما هو وهو محرم ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه والحديث صحيح لا مرية فيه قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ لانه جاء فى بعض طرقه ان ذلك كان فى حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعى واعترض ابن خزيمة بان فى هذا الحديث أنه كان صائما محرما قال ولم يكن قط محرما مقيما بلده انما كان محرما وهو مسافر والمسافر ان كان ناويا للصوم فضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيح له الاكل والشرب على الصحيح فاذا جازله ذلك جازله أن يحتجم وهو مسافر قال فليس فى خبر ابن عباس مايدل على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم اه وتعقب بان الحديث ماورد هكذا الا لفائدة فالظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحمل من صومه واستمر وقال ابن خزيمة أيضا جاء بعضهم بأنجوبة فزعم أنه صلى الله عليه وسلم انما قال أفطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان قال فاذا قيل له فالعيبة تفطر الصائم قال لا قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى وقد أخرج الحديث المشار اليه الطحاوى وعثمان الدارمى والبيهقى فى المعرفة وغيرهم من طريق يزيد بن أبى ربيعة عن أبى الاشعث عن ثوبان ومنهم من أرسله ويزيد بن ربيعة متروك وحكم على بن المدينى بانه حديث باطل وقال ابن حزم صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبى سعيد أرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما انتهى والحديث المذكور أخرجه النسائى وابن خزيمة والدارقطنى ورجاله ثقات ولكن اختلف فى رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطنى ولفظه أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخارى الا ان فى المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان فى الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك ومن احسن ما ورد فى ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على أصحابه اسناده صحيح والجهالة بالصحابى لا تضر وقوله ابقاء على أصحابه يتعلق بقوله نهى وقد رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى باسناده هذا

* حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم * حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم * حدثنا آدم ابن أبى أياس حدثنا شعبة

قال سمعت ثابتا البنانى قال سئل أنس بن مالك رضى الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من أجل الضعف وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم * (باب الصوم فى السفر والافطار) * حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن أبى اسحق الشيبانى سمع ابن ابى أوفى رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال لرجل انزل فاجدح لى قال يارسول الله الشمس قال انزل فاجدح لى قال يارسول الله الشمس قال انزل فاجدح لى فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال اذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم * تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيبانى عن ابن أبى أوفى قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنى أبى عن عائشة أن حمزة بن عمرو الاسلمى قال يارسول الله انى أسرد الصوم

والفظه عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف أى لئلا يضعف (قوله سمعت ثابتا البنانى قال سئل أنس بن مالك) كذا فى أكثر أصول البخارى سئل بضم أوله على البناء للمجهول وفى رواية أبى الوقت سال أنسا وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلى وابو نعيم والبيهقى من طريق جعفر بن محمد القلانسى وأبى قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين بن درديك كلهم عن آدم بن أبى اياس شيخ البخارى فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل أنس بن مالك فذكر الحديث وأشار الاسماعيلى والبيهقى الى ان الرواية التى وقعت للبخارى خطا وانه سقط منه حميد قال الاسماعيلى وكذلك رواه على ابن سهل عن أبى النضر عن شعبة عن حميد (قوله وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم) هذا يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية آدم فى الاسناد والمتن الا أن شبابة زاد فيه مايؤكد رفعه وقد أخرج ابن منده فى غرائب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن أبى المتوكل عن أبى سعيد به عن شبابة عن شعبة عن حميد عن أنس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلى ومن تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير البخارى اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد آدم لبينه وهو واضح لاخفاء به والله أعلم بالصواب ﴿ (قوله باب الصوم فى السفر والافطار) أى اباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره وسأذكر بيان الاختلاف فى ذلك بعد باب وذكر المؤلف فى الباب حديث عبد الله بن أبى أوفى وسيأتى الكلام عليه بعد أبواب وموضع الدلالة منه مايشعر به سياقه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب فى جواب طلبه لما يشير به فهو ظاهر فى أنه كان صلى الله عليه وسلم صائما وقد ذكره فى باب متى يحل فطر الصائم وفى غيره بلفظ صريح فى ذلك حيث قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم (قوله الشمس يارسول الله) بالرفع ويجوز النصب وتوجيههما ظاهر (قوله تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيبانى) يعنى تابعا سفيان وهو ابن عيينة والشيبانى هو أبو اسحق شيخهم فيه ومتابعة جرير وصلها المؤلف فى الطلاق ومتابعة أبى بكر سيأتى موصولة بعد قليل فى باب تعجيل الافطار وتابعهم غير من ذكر كما سيأتى ولفظهم متقارب والمراد المتابعة فى أصل الحديث (قوله حدثنا يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله أن حمزة بن عمرو الاسلمى) هكذا رواه الحفاظ عن هشام وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائى والدراوردى عند الطبرانى ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطنى ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو جعلوه من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عائشة ويحتمل ان يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وانما أرادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة انه سأل لكن قد صح مجىء الحديث من رواية حمزة فاخرجه مسلم من طريق أبى الاسود عن عروة عن أبى مراوح عن حمزة وكذلك رواه محمد بن ابراهيم التيمى عن عروة لكنه أسقط أبا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من أبى مراوح عن حمزة (قوله أسرد الصوم) أى أتابعه واستدل به على ان لا كراهية فى صيام الدهر ولا دلالة فيه لان التتابع يصدق بدون صوم الدهر فان ثبت

النهى

النهى عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الاذن بالسرد بل الجمع بينهما واضح (قوله أأصوم فى السفر الى آخره) قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان فى السفر (قلت) وهو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن فى رواية أبى مراوح التى ذكرتها عند مسلم أنه قال يارسول الله أجدنى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سأل عن صيام الفريضة وذلك أن الرخصة انما تطلق فى مقابلة ماهو واجب وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه انه قال يارسول الله انى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وانه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وانا أجد القوة وأجدنى ان أصوم أهون على من أن أؤخره فيكون دينا على فقال أى ذلك شئت ياحمزة ﴿(قوله باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر) أى هل يباح له الفطر فى السفر أولا وكانه أشار الى تضعيف ماروى عن على والى رد ماروى عن غيره فى ذلك قال ابن المنذر روى عن على باسناد ضعيف وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما ونقله النووى عن أبى مجلز وحده ووقع فى بعض النسخ أبو عبيدة وهو وهم قالوا ان من استهل عليه رمضان فى الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال وقال أكثر أهل العلم لافرق بينه وبين من استهل رمضان فى السفر ثم ساق ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه نسخها قوله ومن كان مريضا أو على سفر الآية ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور فى هذا الباب (قوله خرج الى مكة) كان ذلك فى غزوة الفتح كما سيأتى (قوله فلما بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة تكان معروف وقع تفسيره فى نفس الحديث بانه بين عسفان وقديد يعنى بضم القاف على التصغير ووقع فى رواية المستملى وحده نسبة هذا التفسير للبخارى لكن سيأتى فى المغازى موصولا من وجه آخر فى نفس الحديث وسيأتى قريبا عن ابن عباس من وجه آخر حتى بلغ عسفان بدل الكديد وفيه مجاز القرب لان الكديد أقرب الى المدينة من عسفان وبين الكديد ومكة مرحلتان قال البكرى هو بين أمج بفتحتين وجيم وعسفان وهو ماء عليه نخل كثير ووقع عند مسلم فى حديث جابر فلما بلغ كراع الغميم هو بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان قال عياض اختلفت الروايات فى الموضع الذى أفطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل فى قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان اه وسيأتى فى المغازى من طريق معمر عن الزهرى سياق هذا الحديث أوضح من رواية مالك ولفظ رواية معمر خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فساروا ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا قال الزهرى وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة التى فى آخره من قول الزهرى وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهرى ولفظه حتى بلغ الكديد أفطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره وأخرجه من طريق سفيان عن الزهرى قال مثله قال سفيان لا أدرى من قول من هو ثم أخرجه من طريق معمر ومن

* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن حمزة ابن عمرو الاسلمى قال للنبى صلى الله عليه وسلم أأصوم فى السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فأفطر * (باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة فى رمضان فصام فلما بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس قال أبو عبد الله والكديد ما بين عسفان وقديد

طريق يونس كلاهما عن الزهري وبينا انه من قول الزهري وبه جزم البخاري في الجهاد وظاهره ان الزهري ذهب الى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سيأتي قريبا وأخرج البخاري في المغازي أيضا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس صائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس زاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس ثم دعا بعلب فشرب نهارا ليراه الناس وأخرجه الطحاوي من طريق أبي الاسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ولفظه فلما بلغ الكديد بلغه ان الناس يشق عليهم الصيام فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب ولمسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر في هذا الحديث فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر وله من وجه آخر عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر في السفر ولا دلالة فيه كما سيأتي واستدل به على ان للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز اذ لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه ووقع في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري في حديث الباب انه خرج لعشر مضين من رمضان ووقع في مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك والذي اتفق عليه أهل السير انه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه واستدل به على ان للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائما فله ان يفطر في أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية وفي وجه ليس له أن يفطر وكأن مستند قائله ما وقع في البويطي من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار منعه الجمهور وقال أحمد واسحق بالجواز واختاره المزني محتجا بهذا الحديث فقيل له قال كذلك ظننا منه انه صلى الله عليه وسلم أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك فان بين المدينة والكديد عدة أيام وقد وقع في البويطي مثل ما وقع عند المزني فسلم المزني وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أنس انه كان اذا أراد السفر يفطر في الحضر قبل أن يركب ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل مفطر وفرق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه في الجماع قال فلو جامع فعليه الكفارة الا ان أفطر بغير الجماع قبل الجماع واعترض بعض المانعين في أصل المسئلة فقال ليس في الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطرا ثم أظهر الافطار ليفطر الناس لكن سياق الاحاديث ظاهر في انه كان أصبح صائما ثم أفطر وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فأتي بطعام فقال لابي بكر وعمر ادنوا فكلا فقالا انا صائمان فقال اعملوا لصاحبيكم أرحلوا لصاحبيكم ادنوا فكلا قال ابن خزيمة فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار * (تنبيه) * قال القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه

السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة ﴿(قوله باب) كذا للاكثر بغير ترجمة وسقط من رواية النسفي وعلى الحالين لابد أن يكون لحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ووجهه ما وقع من افطار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر بحضرته ولم ينكر عليهم فدل على الجواز وعلى رد قول من قال من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر (قوله عن أم الدرداء) في رواية أبي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز أيضا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد الحديث وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ويتوجه الرد بها على أبي محمد بن حزم في زعمه ان حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعا وقد كنت ظننت ان هذه السفرة غزوة الفتح لما رأيت في الموطأ من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحر وهو يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش ومن الحر فلما بلغ الكديد أفطر فانه يدل على أن غزاة الفتح كانت في أيام شدة الحر وقد اتفقت الروايتان على ان كلا من السفرتين كان في رمضان لكني رجعت عن ذلك وعرفت انه ليس بصواب لان عبد الله بن رواحة استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وان كانا جميعا في سنة واحدة وقد استثناه أبو الدرداء في هذه السفرة مع النبي صلى الله عليه وسلم فصح انها كانت سفرة أخرى وأيضا فان في سياق أحاديث غزوة الفتح ان الذين استروا من الصحابة صياما كانوا جماعة وفي هذا ان عبد الله بن رواحة وحده وأخرج الترمذي من حديث عمر غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم بدر ويوم الفتح الحديث ولا يصح حمله أيضا على بدر لان أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم وفي الحديث دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة ﴿(قوله باب) قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر) أشار بهذه الترجمة الى ان سبب قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ما ذكر من المشقة وان من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة وبما أشار اليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم وان من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فقالت طائفة لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى فعدة من أيام أخر ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ومقابلة البر الاثم واذا كان آثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وابراهيم النخعي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قالوا ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة وتأوله الجمهور بان التقدير فافطر فعدة ومقابل هذا القول قول من قال ان الصوم في السفر لا يجوز الا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة

(باب) حدثنا عبد الله ابن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان اسمعيل بن عبيد الله حدثه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة *(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر)*

الشديدة حكاه الطبري عن قوم وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة الى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعي وأحمد واسحق وقال آخرون هو مخير مطلقا وقال آخرون أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر فان كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه وان كان الصيام أيسر كان يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين وسيأتي نظيره في تعجيل الافطار وقد روى أحمد من طريق أبي طعمة قال قال رجل لابن عمر اني أقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء اذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له وقد أشار الى ذلك ابن عمر فروى الطبري من طريق مجاهد قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال أصحابك اكتفوا الصائم ارفعوا للصائم وقاموا بامرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك ومن طريق مجاهد أيضا عن جنادة بن أمية عن أبي ذر نحو ذلك وسيأتي في الجهاد من طريق مورق عن أنس نحو هذا مرفوعا حيث قال صلى الله عليه وسلم للمفطرين حيث خدموا الصيام ذهب المفطرون اليوم بالاجر والحق من منع الصوم أيضا بما وقع في الحديث الماضي ان ذلك كان آخر الامرين وان الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله وزعموا ان صومه صلى الله عليه وسلم في السفر منسوخ وتعقب أولا بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري وبأنه استند الى ظاهر الخبر من أنه صلى الله عليه وسلم افطر بعد ان صام ونسب من صام الى العصيان ولا حجة في شيء من ذلك لان مسلما أخرج من حديث أبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فأفطروا فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم مصبحوا عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة فأفطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر وهذا الحديث نص في المسئلة ومنه يؤخذ الجواب عن تسميته صلى الله عليه وسلم الصائمين الى العصيان لانه عزم عليهم فخالفوا وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم ويتأكد ذلك اذا كان يحتاج الى الفطر للتقوي به على لقاء العدو وروى الطبري في تهذيبه من طريق خيثمة سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال لقد أمرت غلامي أن يصوم قال فقلت له فأين هذه الآية فعدة من أيام أخر فقال انها نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع وأما اليوم فنرتحل شباعا وننزل على شبع فأشار أنس الى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم وأما الحديث المشهور الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعا من حديث ابن عمر بسند ضعيف وأخرجه الطبري من طريق أبي سلمة عن عائشة مرفوعا أيضا وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الاثرم من طريق أبي سلمة عن

أبيه مرفوعا والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفا كذلك أخرجه النسائي وابن المنذر ومع وقفه فهو منقطع لان أبا سلمة لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم أولا حيث يكون الفطر أولى من الصوم والله أعلم وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فسلك المجيزون فيه طرقا فقال بعضهم قد خرج على سبب فقصر عليه وعلى من كان في مثل حاله وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته ولذا قال الطبري بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الاشعري ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع فجعة الوجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لصاحبكم أي وجع به فقالوا ليس به وجع ولكنه هائم وقد اشتد عليه الحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ليس البر أن تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم فبين قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال وقال ابن دقيق العيد أخذ من هذه القصة ان كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هيئة الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به الى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله ليس من البر الصوم في السفر على مثل هذه الحالة قال والمانعون في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب قال وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب فان بين العامين فرقا واضحا من أجراهما مجرى واحدا لم يصب فان مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب وقال ابن المنير في الحاشية هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل انه يساويه في الحكم وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله والله أعلم وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من أبى قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح قال ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الاول وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا لان الافطار قد يكون أبر من الصوم اذا كان المتقوى على لقاء العدو مثلا قال وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطوّاف الحديث فانه لم يرد اخراجه من أسباب المسكنة كلها وانما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي أن يسأل ولا يفطن له (قوله حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري) عند مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد ولابي داود عن أبي الوليد عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة (قوله سمعت محمد بن عمرو الخ) أدخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو بن الحسن في رواية شعبة عنه واختلف في حديثه على يحيى بن أبي كثير فأخرجه النسائي من طريق شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره قال النسائي هذا خطأ ثم ساقه من طريق الفريابي عن

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت محمد ابن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم

الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني من سمع جابرا ومن طريق علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال ذكر تسمية هذا الرجل المبهم فساق طريق شعبة ثم قال هذا هو الصحيح يعني ادخال رجل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر وتعقبه المزي فقال ظن النسائي ان محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة في هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى بن أبي كثير فيه وليس كذلك لان شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انتهى والذي يترجح في نظري أن الصواب مع النسائي لان مسلما لما روى الحديث من طريق أبي داود عن شعبة قال في آخره قال شعبة كان يبلغني هذا الحديث عن يحيى ابن أبي كثير انه كان يزيد في هذا الاسناد في هذا الحديث عليكم برخصة الله التي رخص لكم فلما سألته لم يحفظها انتهى والظاهر في سياق محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لان شعبة لم يلق يحيى فدل على أن شعبة أخبر انه كان يبلغه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر في هذا الحديث زيادة وولاه قبالي محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يحفظها وأما ما وقع في رواية الاوزاعي عن يحيى أن نسب محمد بن عبد الرحمن فقال فيها ابن ثوبان فهو الذي اعتمده المزي لكن جزم أبو حاتم كما نقل عنه ابنه في العلل بان من قال فيه عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان فقد وهم وانما هو ابن عبد الرحمن بن سعد انتهى وقد اختلف فيه مع ذلك على الاوزاعي ورجل الرواة عن يحيى بن أبي كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن لا يذكرون جده ولا جد جده والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) تبين من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر انها غزوة الفتح ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فذكر نحوه (قوله ورجلا قد ظلل عليه) في رواية حماد المذكورة فشق على رجل الصوم فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأمره أن يفطر الحديث ولم أقف على اسم هذا الرجل ولولا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لامكن أن يفسر بما قول أبي الدرداء انه لم يكن من الصحابة في ذلك السفر صائما غيره ورعم غلطا ان أبا اسرائيل وعزا ذلك لمبهمات الخطيب ولم ينقل الخطيب ذلك في هذه القصة وانما أورد حديث الاعمش عن حميد بن قيس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقالوا انذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم الحديث ثم قال هذا الرجل هو أبو اسرائيل القرشي العامري ثم ساق باسناده الى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر الى رجل من قريش يقال له ابو اسرائيل فقالوا ان رأس يصوم ويقوم في الشمس الحديث فلم يزد الخطيب على هذا وبين القصتين مغايرة ظاهرة أظهر منها أنه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر والله أعلم وفي الحديث استحباب التسك بالرخصة عند الحاجة اليها وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع *(تنبيه)* أوهم كلام صاحب العمدة ان قوله صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم مما أخرجه مسلم بشرطه وليس كذلك وانما هي بقية في الحديث لم يوصل اسنادها كما تقدم بيانه نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الاشعري كما تقدم

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر

(قوله

(قوله باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار) أي في الاسفار وأشار بهذا الى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله وانه يحمل على من بلغ حالة يجهد بها وان من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر (قوله عن أنس) في رواية أبي خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالاخبار بين حميد وانس ولفظه عن حميد خرجت فقمت فقالوا لي أعد فقلت ان أنسا أخبرني ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال حميد فلقيت ابن أبي ليلى فأخبرني عن عائشة مثله (قوله كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث أبي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع كما تقدم والله أعلم *(تنبيه)* نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح ان مالكا تفرد بسياق هذا الحديث على هذا اللفظ وتعقبه بأن أبا اسحق الفزاري وأيوب وعمرو وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم رووه عن حميد مثل مالك (قوله باب من أفطر في السفر ليراه الناس) أي اذا كان ممن يقتدى به وأشار بذلك الى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشي العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شيء من الامور الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان (قوله عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس) كذا عنده من طريق أبي عوانة عن منصور عن مجاهد وكذا أخرجه من طريق جرير عن منصور في المغازي وأخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا في الاسناد وكذا أخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس فيحتمل أن يكون مجاهد أخذه عن طاوس عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس فحمله عنه أو سمعه من ابن عباس وثبته فيه طاوس وقد تقدم نظير ذلك في حديث ابن عباس في قصة الماريد تيز على القبرين في الطهارة (قوله فرفعه اليديه) كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لان الرفع انما يكون باليد واجاب الكرماني بان المعنى يحتمل أن يكون رفعه الى أقصى طول يده أي انتهى الرفع الى أقصى غايتها (قلت) وقد وقع عند أبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري فرفعه الى فيه وهذا أوضح ولعل الكلمة تحرفت وقد تقدم ما يؤيد ذلك في سياق ألفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية مباحث المتن (قوله ليراه الناس) كذا للاكثر والناس بالرفع على الفاعلية وفي رواية المستملي ليريه بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية ويحتمل أن يكون الناسخ كتب ليراه الناس بالياء فلا يكون بين الروايتين اختلاف (قوله فكان ابن عباس يقول الخ) فهم ابن عباس من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك انه لبيان الجواز لا للاولوية وقد تقدم في حديث أبي سعيد وجابر عند مسلم ما يوضح المراد والله أعلم (قوله باب قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي أنزل فيه الى قوله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) أما حديث ابن عمر فوصله في آخر الباب عن عياش وهو بتحتانية ومعجمة وقد أخرجه عنه أيضا في التفسير وزاد أنه ابن الوليد وهو الرقام وشيخه عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري السامي

(باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم *(باب من افطر في السفر ليراه الناس)*

حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان وكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر

(باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي أنزل فيه الى قوله على ما هداكم ولعلكم تشكرون)

بالمهملة ولكن لم يعين الناسخ وقد أخرجه الطبري من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله ابن عمر بلفظ نسخت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى هذا فقوله في الترجمة وفي حديث سلمة نسختها شهر رمضان أي الآية التي أولها شهر رمضان لاشتمالها على موضع النسخ وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وأما حديث سلمة فوصله في تفسير البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر أفطر وافتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها (قوله وقال ابن نمير الخ) وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه ولفظ البيهقي قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك ثم نسخه وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصيام وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الاعمش مطولا في الاذان والقبلة والصيام واختلف في إسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذه أرجحها وإذا تقرر أن الافطار والاطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتما واجبا فكيف يلتئم مع قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم والخيرية لا تدل على الوجوب بل المشاركة في أصل الخير أجاب الكرماني بأن المعنى فالصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة والخير من السنة لا يكون الا واجبا أي لا يكون شئ خيرا من السنة الا الواجب كذا قال ولا يخفى بعده وتكلفه ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة بل هو واجب مخير من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم فنصت الآية على أن الصوم أفضل وكون بعض الواجب المخير أفضل من بعض لا اشكال فيه واتفقت هذه الاخبار على أن قوله وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب الى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه وسيأتي بيان ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف من تفسير البقرة * (قوله باب متى يقضى قضاء رمضان) أي متى تصام الايام التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ ومراد الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعا أو يجوز متفرقا وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخي قال الزين بن المنير جعل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الادلة لان ظاهر قوله تعالى فعدة من أيام أخر يقتضي التفريق لصدق أيام أخر سواء كانت متتابعة أو متفرقة والقياس يقتضي التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وظاهر صنيع عائشة يقتضي ايثار المبادرة الى القضاء لولا ما منعها من الشغل فيشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير (قلت) ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال يقضيه تباعا وعن عائشة نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات وفي الموطا انها قراءة أبي بن كعب وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكأنه كان أولا واجبا ثم نسخ ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى (قوله وقال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر) وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس

وقال ابن نمير حدثنا الاعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسخته وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم * حدثنا غياث حدثنا عبد الاعلى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قرأ فدية طعام مساكين قال هي منسوخة * (باب متى يقضى قضاء رمضان) * وقال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر

وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق هكذا أخرجه منقطعا بينهما ووصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة من أيام أخر وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت وروياه في فوائد أحمد بن شنب من روايته عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هي عدة من أيام أخر فأحصوه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس وأبا هريرة قالا فرقه اذا أحصيته وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة نحو قول ابن عمر وكأنه اختلف فيه عن أبي هريرة وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق معاذ بن جبل اذا أحصى العدة فليصم كيف شاء ومن طريق أبي عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه وروى سعيد بن منصور عن أنس نحوه (قوله وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان) وصله ابن أبي شيبة عنه نحوه ولفظه لا بأس ان يقضي رمضان في العشر وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان الا ان الاولى له ان يصوم الدين أولا لقوله لا يصلح فانه ظاهر في الارشاد الى البداءة بالاهم والاكد وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة ان رجلا قال له ان علي أياما من رمضان أفأصوم العشر تطوعا قال لا ابدأ بحق الله ثم تطوع ساشت وعن عائشة نحوه وروى ابن المنذر عن علي أنه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة باسناده ضعيف قال وروي باسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهري وليس مع أحد منهم حجة على ذلك وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عمر أنه كان يستحب ذلك (قوله وقال ابراهيم) أي النخعي (اذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم يرعليه اطعاما) وقع في رواية الكشميهني حتى جاز براي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحرث العكلي عن ابراهيم قال اذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فليصمهما صنع فليستغفر الله وليصم (قوله ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وعن ابن عباس انه يطعم) أما أثر أبي هريرة فوجدته عنه من طرق موصولا فأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال أي انسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان آخر فليصم الذي حدث ثم يقضي الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم يلغث يطعم قال مدا زعموا وأخرجه عبد الرزاق أيضا عن معمر عن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة نحوه وقال فيه وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح وأخرجه الدارقطني من طريق مطرف عن أبي اسحق نحوه ومن طريق رقبة وهو ابن مصقلة قال زعم عطاء انه سمع أبا هريرة يقول في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان آخر قال يصوم الذي حضره ثم يصوم الآخر ويطعم لكل يوم مسكينا ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطاء نحوه وأما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس عن أبي اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا وأخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان وسعيد بن منصور من طريق حجاج والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم كلهم عن ميمون بن

وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان وقال ابراهيم اذا فرط حتى جاء رمضان اخر يصومهما ولم يرعليه اطعاما ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وعن ابن عباس أنه يطعم

مهران عن ابن عباس نحوه (قوله ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعدة من أيام أخر) هذا من كلام المصنف قاله تفقها وظن الزين بن المنير انه بقية كلام ابراهيم النخعي وليس كما ظن فانه مفصول من كلامه بأثر أبي هريرة وابن عباس لكن انما يقوى ما احتج به اذا لم يصح في السنة دليل الاطعام اذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع وانما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى ابن اكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه ومال الطحاوي الى قول الجمهور في ذلك وممن قال بالاطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من تبعه رمضانان وهو مريض لم يصمهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم لفظ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال الطحاوي تفرد ابن عمر بذلك (قلت) لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهور عن عمر خلافه فروى عبد الرزاق أيضا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول من صام يوما من غير رمضان وأطعم مسكينا فلم يطعم يومين رمضان ونقل ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة وانفرد ابن وهب بقوله من أفطر يوما في قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين (قوله حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي أبو خيثمة (قوله عن يحيى) هو ابن سعيد الانصاري ووهم الكرماني تبعا لابن التين فقال هو يحيى بن أبي كثير وغفل عما أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس السند عن يحيى بن سعيد يحيى بن سعيد هذا هو الانصاري وذهل مغلطاي فنقل عن الحافظ الضياء أنه القطان وليس كما قال فان الضياء حكى قول من قال انه يحيى بن أبي كثير ثم رده وجزم بأنه يحيى بن سعيد ولم ينقل القطان ولا جاز أن يكون القطان لانه لم يدرك أبا سلمة وليست لزهير بن معاوية عنه رواية وانما هو يروي عن زهير (قوله عن أبي سلمة) في رواية الاسماعيلي من طريق أبي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت أبا سلمة (قوله فما أستطيع ان أقضيه الا في شعبان) استدل به على ان عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لها في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا غير ذلك وهو مبني على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ومن أين لقائل ذلك (قوله قال يحيى) أي الراوي المذكور بالسند المذكور اليه فهو موصول (قوله الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره المانع لها الشغل أو هو مبتدأ محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها وفي قوله قال يحيى هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها وقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا أيضا ولفظه وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين ادراجه ولفظه فظننت ان ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى بقوله وأخرجه أبو داود من طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان والاسماعيلي من طريق أبي

ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعدة من أيام أخر
* حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن يحيى عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه الا في شعبان * قال يحيى الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم

خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة وأخرجه مسلم من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه ما معناه فأستطيع قضاءها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد بالمعية الزمان أي ان ذلك كان خاصا بزمانه وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله الهبي عن عائشة ما قضيت شيأ مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم اللهم الا أن يقال انها كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وكان هو صلى الله عليه وسلم لا يكثر الصوم في شعبان كما سيأتي بعد أبواب لذلك كانت لا يتم لها القضاء الا في شعبان وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر لان الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة لان للحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعي ازواجه على السؤال منه عن أمر الشرع فلولا ان ذلك كان جائزا لم تطلب عائشة عليه ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر وأما الاطعام فليس فيه ما ينفيه ولا يثبته وقد تقدم البحث فيه ﴿قوله باب﴾ الحائض تترك الصوم والصلاة) قال الزين بن المنير ما محصله ان الترجمة لم تتضمن حكم القضاء لتطابق حديث الباب فانه ليس فيه تعرض لذلك قال وأما تعبيره بالترك فللاشارة الى أنه ممكن حسا وانما تركها اختيار المنع الشرع لها من مباشرته ﴿قوله وقال أبو الزناد الخ﴾ قال الزين بن المنير نظر أبو الزناد الى الحيض فوجده مانعا من عبادتين وما سلب الاهلية استحال ان يتوجه به خطاب الاقتضاء وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فاستدل بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وأنكرت عليها عائشة السؤال وحشيت عليها ان تكون تلقنته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ولم تردها على الحوالة على النص وكأنها قالت لها دعي السؤال عن العلة الى ما هو أهم من معرفتها وهو الانقياد الى الشارع وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور واعتمد كثيرون منهم على أن الحكمة فيه ان الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة الا مرة واختار امام الحرمين ان المتبع في ذلك هو النص وان كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف والله أعلم وزعم المهلب ان السبب في منع الحائض من الصوم ان خروج الدم يحدث ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الاحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض ولا يخفى ضعف هذا المأخذ فان المريض لو تعامل فصام مع صومه بخلاف الحائض وان المستحاضة في نزف الدم أشد من الحائض وقد أبيح لها الصوم وقول أبي الزناد ان السنن لتأتي كثيرا على خلاف الرأي كأنه يشير الى قول علي لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني ورجال اسناده ثقات ونظائر ذلك في الشرعيات كثيرة ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة في حق الحائض أنها لو طهرت قبل الفجر

*(باب الحائض تترك الصوم والصلاة) وقال أبو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها

ولو ثبت صح صومها فى قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلاة ثم أورد المصنف طرفا من حديث أبى سعيد الماضى فى كتاب الحيض مقتصرا على قوله أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى رمضان فهذا ينقصان الدين الحديث ﴿(قوله باب من مات وعليه صوم) أى هل يشرع قضاؤه عنه أم لا واذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام وهل يتعين الصوم أو يجزئ الاطعام وهل يختص الولى بذلك أو يصح منه ومن غيره والخلاف فى ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه (قوله وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز) فى رواية الكشميهنى فى يوم واحد والمراد من مات وعليه صيام شهر وهذا الاثر وصله الدارقطنى فى كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعى عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا أجزأ عنه قال النووى فى شرح المهذب هذه المسئلة لم أر فيها نقلا فى المذهب وقياس المذهب الاجزاء (قلت) لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع فى الصورة المذكورة (قوله حدثنا محمد بن خالد) أى ابن خلى بمعجمة وزن على كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج وجزم الجوزقى بأنه الذهلى فانه أخرجه عن أبى حامد بن الشرقى عنه وقال أخرجه البخارى عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذى وصنيع المزى يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه البخارى هنا الى جد أبيه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وشيخه محمد بن موسى ابن أعين أدركه البخارى لكنه لم يروعنه الا بواسطة كأنه لم يلقه وعمرو بن الحرث هو المصرى (قوله من مات) عام فى المكلفين لقرينة وعليه صيام وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الامر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور بالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته وقد اختلف السلف فى هذه المسئلة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وعلق الشافعى فى القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقى فى المعرفة وهو قول أبى ثور وجماعة من محدثى الشافعية وقال البيهقى فى الخلافيات هذه المسئلة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث فى صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده الى الشافعى قال كل ما قلت وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه فحدثوا بالحديث ولا تقلدونى وقال الشافعى فى الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث وأحمد واسحق وأبو عبيد لا يصام عنه الا النذر حملا للعموم الذى فى حديث عائشة على المقيد فى حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما لحديث ابن عباس صورة مستقلة تسأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير لقاعدة عامة وقد وقعت الاشارة فى حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قيل فى آخره فدين الله أحق ان يقضى وأما رمضان فيطعم عنه فأما المالكية فاجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم وادعى القرطبى تبعا لعياض ان الحديث مضطرب وهذا لا يأتى الا فى حديث ابن عباس ثانى حديثى الباب وليس الاضطراب فيه مسلما كما سيأتى وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه واحتج القرطبى بزيادة ابن لهيعة المذكورة لانها تدل على عدم الوجوب وتعقب بان معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وانما قالوا يتخير الولى بين الصيام والاطعام وأجاب

(باب من مات وعليه صوم) وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز

*حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبى عن عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبى جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه

الماوردى عن الجديين المراد بقوله صام عنه وليه أى فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام قال وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا وتعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل وأما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روى عن عائشة انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم أخرجه البيهقى وبما روى عن ابن عباس قال فى رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثين مسكينا أخرجه عبد الرزاق وروى الشافعى عن ابن عباس قال لا يصوم أحد عن أحد قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رويا دل ذلك على أن العمل على خلاف ما رويا وهذه قاعدة لهم معروفة الا أن الاثر المذكور عن عائشة وعن ابن عباس فيهما مقال وليس فيهما ما يمنع الصيام الا الاثر الذى عن عائشة وهو ضعيف جدا والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك الحقيق للمظنون والمسئلة مشهورة فى الاصول واختلف المجيزون فى المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والاول أرجح والثانى قريب ويرد الثالث قصة المرأة التى سألت عن نذر أمها واختلفوا أيضا هل يختص ذلك بالولى لان الاصل عدم النيابة فى العبادة البدنية ولانها عبادة لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك فى الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقى على الاصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولى فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ كما فى الحج وقيل يصح استقلال الاجنبى بذلك وذكر الولى لكونه الغالب وظاهر صنيع البخارى اختيار هذا الاخير وبه جزم أبو الطيب الطبرى ونواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب (قوله تابعه ابن وهب عن عمرو) يعنى ابن الحرث المذكور بسنده وهذه المتابعة وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما بلفظه (قوله ورواه يحيى بن أيوب) يعنى المصرى عن عبيد الله بن أبى جعفر بسنده المذكور ورواية هذه عند أبى عوانة والدارقطنى من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبى مريم كلاهما عن يحيى بن أيوب وألفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر فزاد فى آخر المتن ان شاء (قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة ومعاوية بن عمرو هو الازدى ويعرف بابن الكرمانى من قدماء شيوخ البخارى حدث عنه بغير واسطة فى أواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفى الجهاد وفى الصلاة بواسطة وكان طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير والا فلو كان طلبه وهو على قدر سنه لكان من أعلى شيوخ البخارى وزائدة شيخه هو ابن قدامة الثقفى مشهور قد لقى البخارى جماعة من أصحابه (قوله عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون وسيأتى أن الحديث جاء من رواية شعبة عن الاعمش عن مسلم المذكور وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا الا بما تحقق انهم سمعوه (قوله جاء رجل) فى رواية غير زائدة جاءت امرأة وقد تقدم القول فى تسميتها فى كتاب الحيض (قوله جاء رجل) لم أقف على اسمه واتفق من عدا زائدة وعثير بن القاسم على أن السائل امرأة وزاد أبو حريز فى روايته انها خثعمية (قوله ان أمى) خالف أبو حامد جميع من رواه فقال ان أختى واختلف على

* تابعه ابن وهب عن عمرو ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبى جعفر * حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمى ماتت

أبي بشير عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه ان أختها أخرجهما أحمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها اما أختها واما ابنتها وهذا يشعر بان التردد فيه من سعيد بن جبير (قوله وعليها صوم شهر) هكذا في أكثر الروايات وفي رواية أبي حر بن خمسة عشر يوما وفي رواية أبي خالد شهرين متتابعين ورواية تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة الا رواية زيد بن أبي أنيسة فقال ان عليها صوم نذر وهذا واضح في أنه غير رمضان وبين أبو بشر في روايته سبب النذر فروى أحمد من طريق شعبة عن أبي بشر أن امرأة تركت البحر فندرت أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم فأتت أختها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وزاد أيضا عن هشيم عن أبي بشر نحوه وأخرجه البيهقي من حديث حماد ابن سلمة وقد ادعى بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير فهم من قال ان السائل امرأة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السؤال وقع عن نذر فهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج لما تقدم في أواخر الحج والذي يظهر انهما قصتان ويؤيده ان السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حر بن المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه وقد قدمنا في أواخر الحج ان مسلما روى من حديث بريدة ان امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤل عنه اختا أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لان الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك وقد تقدمت الاشارة الى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الاعمش وغيره والله أعلم (قوله فدين الله أحق أن يقضى) تقدمت مباحثه في أواخر الحج سبيل فضل المدينة مستوفى (قوله قال سليمان) هو الاعمش يعني بالاسناد المذكور أولا اليه (قوله فقال الحكم) أي ابن عتيبة وسلمة أبي ابن كهيل والحاصل ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس في مجلس واحد من مسلم البطين أولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد وقد خالف زائدة في ذلك أبو خالد الاحمر كما سيأتي (قوله وبذكر عن أبي خالد حدثنا الاعمش الخ) محصله ان أبا خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنه عنهم عن شيوخ ثلاثة وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون أراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيد ان النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهراء عن الاعمش مفصلا هكذا وهو مما يقوي رواية أبي خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المتن بل أحال به على رواية زائدة وهو معترض لان بينهما مخالفة سيأتي بيانها ووصلها أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من طريق أبي خالد (قوله وقال يحيى) أي ابن سعيد وأبو معاوية عن الاعمش الخ) وافقا زائدة على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير وكذلك رواه شعبة وعبد الله بن نمير وعمرو بن العلاء وعبدة بن حميد وآخرون عن الاعمش وطرقهم عند النسائي وأحمد وغيرهما (قوله وقال عبيد الله بن عمرو) أي الرقي (عن زيد بن أبي أنيسة الخ) هذا يخالف رواية عبد الرحمن بن مهراء من حيث ان شيخ الحكم فيها عطاء وفي هذه شيخه سعيد ويحتمل أن يكون سمعه من كل منهما وطريق عبيد الله هذه وصلها مسلم أيضا (قوله وقال أبو حرز) بالمهملة والراء والزاي وهو عبد الله بن الحسين قاضي

وعليها صوم شهر فاقضيه عنها قال نعم فدين الله أحق أن يقضى * قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلما بهذا الحديث قالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر عن أبي خالد حدثنا الاعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة ابن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان أختي ماتت * وقال يحيى وابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمي ماتت * وقال عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمي ماتت وعليها صوم نذر * وقال ابو حرز حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما

سجستان وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقي ﴿ (قوله باب متى يحل فطر الصائم) غرض هذه الترجمة الاشارة الى أنه هل يجب امساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار أم لا وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره لاثر أبي سعيد في الترجمة لكن محله اذا ما حصل تحقق غروب الشمس (قوله وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس) وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال دخلنا على أبي سعيد فأفطر ونحن نرى ان الشمس لم تغرب ووجه الدلالة منه ان أبا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى ما انتفت من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده امساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين * احدهما حديث عمر (قوله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة والاسناد كله حجازيون الحميدي وسفيان مكيان والباقون مدنيون وفيه رواية الابناء عن الآباء ورواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن أبيه وصحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن أبيه وكان مولد عاصم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيأ (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام قال لي (قوله اذا أقبل الليل من ههنا) أي من جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه والمراد به وجود الظلمة حسا وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور لانها وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فمن ثم قيد بقوله وغربت الشمس اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيحتمل أن ينزل على حالين أما حيث ذكرها ففي حال الغيم مثلا وأما حيث لم يذكرها ففي حال الصحو ويحتمل أن يكونا في حالة واحدة وحفظ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر وانما ذكر الاقبال والادبار مع الامكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي عياض وقال شيخنا في شرح الترمذي الظاهر الاكتفاء باحد الثلاثة لانه يعرف انقضاء النهار باحدهما ويؤيده الاقتصار في رواية ابن أبي أوفى على اقبال الليل (قوله فقد أفطر الصائم) أي دخل في وقت الفطر كما يقال أشهد اذا أقام بلده أتم اذا أقام بتهامة ويحتمل ان يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال وأومأ الى ترجيح الاول فقال قوله فقد أفطر الصائم لفظ خبر ومعناه الامر أي فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى اه وقد يجاب بان المراد فعل الافطار حسا لموافق الامر الشرعي ولا شك ان الاول ارجح ولو كان الثاني معتمد الكان من حلف أن لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيأ ويمكن الانفصال عن ذلك بان الايمان مبنية على العرف وبذلك أفتى الشيخ أبو اسحق الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها ومثل هذا قال ان افطرت فانت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر به وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحنث ويرجح الاول ايضا رواية شعبة ايضا بلفظ فقد حل الافطار وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب الوصال بعد ثلاثة ابواب

* (باب متى يحل فطر الصائم) * وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس * حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام ابن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم * حدثنا اسحق الواسطي

حدثنا خالد عن الشيبانى
عن عبد الله بن أبى أوفى
رضى الله عنه قال كنا
مع النبى صلى الله عليه
وسلم فى سفر وهو صائم فلما
غابت الشمس قال لبعض
القوم يا فلان قم فاجدح لنا
فقال يا رسول الله لو امسيت
قال انزل فاجدح لنا قال
يا رسول الله فلو أمسيت
قال انزل فاجدح لنا قال
ان عليك نهارا قال انزل
فاجدح لنا فنزل فجدح لهم
فشرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم
الليل قد أقبل من ههنا فقد
أفطر الصائم *(باب يفطر
بما تيسر من الماء أو غيره)*
* حدثنا مسدد حدثنا عبد
الواحد حدثنا الشيبانى
سليمان قال سمعت عبد الله بن
ابى اوفى رضى الله عنه قال سرنا
مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو صائم فلما غربت
الشمس قال انزل فاجدح
لنا قال يا رسول الله لو أمسيت
قال انزل فاجدح لنا قال
يا رسول الله ان عليك نهارا
قال انزل فاجدح لنا فنزل
فجدح ثم قال اذا رأيتم الليل
أقبل من ههنا فقد افطر
الصائم واشار باصبعه قبل
المشرق

والحديث الثانى حديث ابن ابى اوفى (قوله حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطى والشيبانى هو ابو اسحق (قوله عن عبد الله بن ابى اوفى) سيأتى فى الباب الذى يليه من وجه آخر عن ابى اسحق سمعت ابن ابى اوفى (قوله كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) هذا السفر يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح ويؤيده رواية هشيم عن الشيبانى عند مسلم بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى شهر رمضان وقد تقدم ان سفره فى رمضان منحصر فى غزوة بدر وغزوة الفتح فان ثبت فلم يشهد ابن ابى اوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح (قوله فلما غابت الشمس) فى رواية الباب الذى يليه فلما غربت الشمس وهى تفيد معنى أزيد من معنى غابت (قوله قال لبعض القوم يا فلان) فى رواية شعبة عن الشيبانى عند احمد فدعا صاحب شراب له بشراب فقال لو امسيت وسأذكر من سماه فى الباب الذى يليه (قوله فاجدح) بالجيم ثم الحاء المهملة والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء وقيل هو خاص بالسويق وقيل له الجدح بفتح الرأس وزعم الداودى ان معنى قوله اجدح لى اى احلب وغلطوه فى ذلك (فقال ان عليك نهارا) يحتمل ان يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الحر فظن ان الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شئ من جبل ونحوه او كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس واما قول الراوى وغربت الشمس فاخبار منه بما فى نفس الامر والا فلو تحقق الصحابى ان الشمس غربت ما وقف لانه حينئذ يكون معاندا وانما وقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة قال الزين بن المنير يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال ان لا يكون المراد امرارها على ظاهرها وكأنه اخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابى على ترك المبادرة الى الامتثال وفى الحديث ايضا استحباب تعجيل الفطر وانه لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر وفيه تذكر العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث وقد اختلفت الروايات عن الشيبانى فى ذلك فأكثر ما وقع فيها ان المراجعة وقعت ثلاثا وفى بعضها مرتين وفى بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة اختصر القصة ورواية خالد المذكورة فى هذا الباب اتمهم سياقا وهو حافظ فزيادته مقبولة وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث وهو عند احمد من حديث عبد الله بن ابى حدرد فى حديث اوله كان لهم ودى عليه دين وفى حديثى الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وان الغروب متى تحقق كفى وفيه ايماء الى الزجر عن متابعة اهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر عن الغروب وفيه ان الامر الشرعى ابلغ من الحسى وان العقل لا يقضى على الشرع وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة الايضاح ﴿(قوله باب يفطر بما تيسر من الماء او غيره)﴾ اى سواء كان وحده او مخلوطا وفى رواية ابى ذر عن غير الكشميهنى بالماء وذكر فيه حديث ابن ابى اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ولعله اشار الى ان الامر فى قوله من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء ليس على الوجوب وهو حديث اخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس مرفوعا وصححه الترمذى وابن حبان من حديث سلمان بن عامر وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر والافعلى الماء (قوله سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا) لم يسم المأمور بذلك وقد اخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه فسماه ولفظه فقال يا بلال

انزل

أنزل الخ وأخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت رواياتهم على قوله يا فلان فلعلها تصحفت ولعل هذا هو السر في حذف البخاري لها وقد سبق الحديث في الباب الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني بلفظ يا فلان وذكرنا أن في حديث عمر عند ابن خزيمة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل الخ فيحتمل أن يكون المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له اذا أقبل الليل الخ احتمل أن يكون هو المقول له أولا أيضا لكن يؤيد كونه بلالا قوله في رواية شعبة المذكورة قبل فدعا صاحب شرابه فان بلالا هو المعروف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قوله باب تعجيل الافطار﴾ قال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس افطارا وأبطأهم سحورا (قوله عن أبي حازم) هو ابن دينار (قوله لا يزال الناس بخير) في حديث أبي هريرة لا يزال الدين ظاهرا وظهور الدين مستلزم لدوام الخير (قوله ما عجلوا الفطر) زاد أبو نعيم في حديثه وأخروا السحور أخرجه أحمد ومناظر فيه أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد أبو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخر أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال المهلب والحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخبر بتعجيل الفطر لان الذي يؤخر يدخل في فعل خلاف السنة اه وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بان يكون سبب هذا الحديث فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي في الام تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره الا لمن تعمده ورأى الفضل فيه ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون نقيضه مكروها مطلقا واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل انها ملتحقة برمضان وهو ضعيف ولا يخفى الفرق. *(تنبيه)* من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وأطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب على من يريد الصيام زعما ممن أحدثه انه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك الا آحاد الناس وقد جرهم ذلك الى ان صاروا لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان (قوله حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش عن سليمان هو أبو اسحق الشيباني وقد تقدم الكلام على حديث ابن أبي أوفى قريبا ﴿(قوله باب اذا أفطر في رمضان) أي ظانا غروب الشمس (ثم طلعت الشمس) أي هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا وهي مسئلة خلافية

(باب تعجيل الافطار)
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر* حدثنا أحمد ابن يونس حدثنا أبو بكر عن سليمان عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى أمسى قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم
(باب اذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس)
حدثني عبد الله بن أبي شيبة

واختلف قول عمر فيها كما يأتي والمراد بالطلوع الظهور وكأنه راعى لفظ الخبر في ذلك وأيضا فانه يشعر بأن قرص الشمس كله ظهر مرتفعا ولو عبر بظهرت لم يفد ذلك (قوله عن هشام بن عروة) في رواية أبي داود من وجه آخر عن أبي أسامة حدثنا هشام بن عروة (قوله عن فاطمة) زاد أبو داود بنت المنذر وهي ابنة عم هشام وزوجته واسماء جدتهما جميعا (قوله يوم غيم) كذا للأكثر فيه بنصب يوم على الظرفية وفي رواية أبي داود وابن خزيمة في يوم غيم (قوله قيل لهشام) في رواية أبي داود قال أبو اسامة قلت لهشام وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده عن أبي اسامة (قوله بد من قضاء) هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لابد من قضاء ووقع في رواية ابن ذر لابد من القضاء (قوله وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدري أقضوا أم لا) هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفي آخره فقال انسان لهشام أقضوا أم لا فقال لا أدري وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها لكن يجمع بان جزمه بالقضاء محمول على انه استند فيه الى دليل آخر وأما حديث اسماء فلا يحفظ فيه اثبات القضاء ولا نفيه وقد اختلف في هذه المسئلة فذهب الجمهور الى ايجاب القضاء واختلف عن عمر فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق يزيد بن وهب عنه ترك القضاء ولفظ معمر عن الاعمش عن زيد فقال عمر لم نقض والله ما يجتنا الاثم وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه نقضي يوما وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه ورواه سعيد بن منصور وفيه فقال من أفطر منكم فليصم يوما مكانه وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال اسحق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لابد من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندي ان عليهم قضاء ويرجح الاول أنه لو غم هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا وقال ابن التين لم يوجب مالك القضاء اذا كان في صوم نذر قال ابن المنير في الحاشية في هذا الحديث أن المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطؤا فلا حرج عليهم في ذلك ﴿(قوله باب صوم الصبيان) اى هل يشرع ام لا والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا أطاقوه وحده أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة وحده اسحق باثنتي عشرة سنة وأحمد في رواية بعشر سنين وقال الاوزاعي اذا أطاق صوم ثلاثة أيام تتابعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والاول قول الجمهور والمشهور عن المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان والقد تلطف المصنف في التعقب عليهم بايراد أثر عمر في صدر الترجمة لان أقصى ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال للذي أفطر في رمضان موبخا له كيف تفطر وصبيانا صيام وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال اذا اطاق الصبيان الصيام ألزموه فان افطروا لغير عذر فعليهم القضاء (قوله وقال عمر لنشوان الخ) اى لانسان نشوان وهو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى قال ابن خالويه سكر الرجل

حدثنا أبو أسامة عن هشام ابن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فأمروا بالقضاء قال بد من قضاء وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدري أقضوا أم لا * (باب صوم الصبيان) * وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام فضربه * حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل

والتشي وثمل ونزف بمعنى وقال صاحب المحكم نشي الرجل وانتشى رتشى كله سكر ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكرا خفيفا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور والبغوى فى الجعديات من طريق عبد الله بن أبى الهذيل ان عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر فى رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمخمور والفم وفى رواية البغوى فلما رفع اليه عثمان فقال عمر على وجهك ويحك وصيانا تصيام ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشأم وفى رواية البغوى فضربه الحد وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشأم فسيره الى الشأم (قوله عن خالد بن ذكوان) هو أبو الحسين المدنى نزيل البصرة وهو تابعى صغير وليس له من الصحابة سماع من سوى الربيع بنت معوذ وهى من صغار الصحابة ولم يخرج البخارى من حديثه عن غيرها (قوله من الربيع) فى رواية مسلم من وجه آخر عن خالد سألت الربيع وهى بتشديد الياء مصغرا وأبوها بكسر الواو والتشديد يوزن معلم وهو ابن عوف ويعرف بابن عفراء يأتى ذكره فى وقعة بدر من المغازى ان شاء الله تعالى (قوله أرسل النبى صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار) زاد مسلم التى حول المدينة وقد تقدم تسمية الرسول بذلك فى باب اذا نوى بالنهار صوما (قوله صبيانا) زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد (قوله من العهن) أى الصوف وقد فسره المصنف فى رواية المستملى فى آخر الحديث وقيل العهن الصوف المصبوغ (قوله أعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار) هكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع فى رواية مسلم أعطيناه اياه عند الافطار وهو مشكل ورواية البخارى توضح أنه سقط منه شئ وقد رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وهو يوضح صحة رواية البخارى ووقع لمسلم شك فى تقييده الصبيان بالصغار وهو ثابت فى صحيح ابن خزيمة وغيره وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الاولى وأبلغ من ذلك ما جاء فى حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر مرضعاته فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن الى الليل أخرجه ابن خزيمة ويوقف فى صحته واسناده لا بأس به واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى أول كتاب الصيام وسيأتى الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين بابا وفى الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لان من كان فى مثل السن الذى ذكر فى هذا الحديث فهو غير مكلف وانما صنع لهم ذلك للتمرين وأغرب القرطبى فقال لعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير مشكورة فى السنة وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه مع أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الاصول أن الصحابى اذا قال فعلنا كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما الاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف والله أعلم ﴿(قوله باب الوصال) هو الترك فى ليالى الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من أمسك اتفاقا ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ولم يجزم المصنف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه (قوله ومن قال ليس فى الليل صيام لقوله عز وجل ثم أتموا الصيام الى الليل)

عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت أرسل النبى صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار *(باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام)* لقوله عز وجل ثم أتموا الصيام الى الليل

كأنه يشير الى حديث أبي سعيد الخير وهو حديث ذكره الترمذي في الجامع ووصله في العلل المفرد وأخرجه ابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي وغيره في الكنى كلهم من طريق أبي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه ولفظ المتن مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا أجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخير وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصية وقد أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت أردت أن أصوم يومين مواصلة فنهاني بشير وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وقال ينفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى أتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا لفظ ابن أبي حاتم وروى هو وابن أبي شيبة من طريق أبي العالية التابعي انه سئل عن الوصال في الصيام فقال قال الله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر وروى الطبراني في الاوسط من طريق علي بن أبي طلحة عن عبد الملك عن أبي ذر رفعه قال لا صيام بعد الليل أي بعد دخول الليل ذكره في أثناء حديث وعبد الملك ما عرفته فلا يصح وان كان بقية رجاله ثقات ومعارضه أصح منه كما سأذكره ولو صحت هذه الاحاديث لم يكن للوصال معنى أصلا ولا كان في فعله قربة وهذا خلاف ما تقتضيه الاحاديث الصحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الراجح انه من خصائصه (قوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم) أي أصحابه (عنه) أي عن الوصال (رحمة لهم وابقاء عليهم) وهذا الحديث قد وصله المصنف في آخر الباب من حديث عائشة بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم وأما قوله وابقاء عليهم فكأنه أشار الى ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على أصحابه واسناده صحيح كما تقدم التنبيه عليه في باب الحجامة للصائم وهو يعارض حديث أبي ذر المذكور قبل (قوله ومايكره من التعمق) هذا من كلام المصنف معطوف على قوله الوصال أي باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق والتعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وعمق الوادي قعره كأنه يشير الى ما أخرجه في كتاب التمني من طريق ثابت عن أنس في قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وسيأتي في الباب الذي بعده في آخر حديث أبي هريرة ما كلفوا من العمل ما تطيقون ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث أحدها حديث أنس من طريق قتادة عنه ويحيى المذكور في الاسناد هو القطان (قوله لا تواصلوا) في رواية ابن خزيمة من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال ولاحمد من طريق همام عن قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال (قوله قالوا انك تواصل) كذا في أكثر الاحاديث وفي رواية أبي هريرة الآتية في أول الباب الذي يليه فقال رجل من المسلمين وكأن القائل واحد ونسب القول الى الجميع لرضاهم به ولم أقف على تسمية القائل في شيء من الطرق (قوله لست كأحد منكم) في رواية للكشميهني كأحدكم وفي حديث ابن عمر لست مثلكم وفي حديث أبي سعيد لست كهيئتكم وفي حديث أبي زرعة عن أبي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي ونحوه

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وابقاء عليهم ومايكره من التعمق * حدثنا مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كأحد منكم

قوله مايجانفنا قال في النهاية في شرح هذا الحديث مايجانفنا الاثم أي لم نمل فيه لارتكاب الاثم اه من هامش الاصل

في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور وفي حديث أبي هريرة في الباب بعده وأيكم مثلي وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ للمشعر بالاستبعاد وقوله مثلي أي على صفتي أو منزلتي من ربي (قوله انى أطعم وأسقى أوانى أبيت أطعم وأسقى) هذا الشك من شعبة وقد رواه أحمد عن بهز عنه بلفظ انى أظل أو قال انى أبيت وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ ان ربي يطعمني ويسقيني أخرجه الترمذي وقد رواه ثابت عن أنس كما سيأتي في باب التنى بلفظ انى أظل يطعمني ربي ويسقيني وبين في روايته سبب الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم واصل في آخر الشهر فواصل ناس من أصحابه فبلغه ذلك وسيأتي نحوه في الكلام على حديث ابن عمر * ثاني الاحاديث حديث ابن عمر أخرجه من طريق مالك عن نافع عنه (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال) تقدم في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب أيضا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم وكذا رواه أبو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع وأخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله وزاد في رمضان لكن لم يقل فشق عليهم (قوله انى أطعم وأسقى) في رواية جويرية المذكورة انى أظل أطعم وأسقى * ثالثها حديث أبي سعيد وسيأتي بعد باب وفيه فايكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر * رابعها حديث عائشة (قوله فيه عبدة) هو ابن سليمان (قوله رحمة لهم) فيه اشارة الى بيان السبب أيضا ويؤيد ذلك ذكر المشقة في الرواية التي قبلها (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (لم يذكر عثمان) أي ابن أبي شيبة شيخه في الحديث المذكور قوله (رحمة لهم) فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده وقد أخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين أنها ليست في رواية عثمان وقد أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم وأخرجه الاسماعيلي عنهما كذلك وأخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل أن يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما أهي رحمة رحمكم الله بها انى لست كهيئتكم الحديث واستدل بمجموع هذه الاحاديث على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعلى أن غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر ثم اختلف في المنع المذكور فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله ابن الزبير وروري ابن أبي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة أيضا أخت أبي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن يزيد التيمي وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته في الحلية وغيرهم رواه الطبري وغيره ومن حجتهم ما سيأتي في الباب الذي بعده انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه انه فعله ممن لم يشق عليه وسيأتي نظير ذلك في صيام الدهر فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة

انى أطعم وأسقى أوانى أبيت أطعم وأسقى * حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال انى لست مثلكم انى أطعم وأسقى * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنى ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم انى أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقين (٢) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد قالا أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى يطعمنى ربي ويسقين قال أبو عبد الله لم يذكر عثمان رحمة لهم

(٢) قوله يسقين بحذف الياء في الشرع كما لمصحف العثماني في الشعراء وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الآية وكذا فيما سيأتي انظر القسطلاني اه مصححه

أهل الكتاب ولا رغب عن السنة فى تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال وذهب الاكثرون الى تحريم الوصال وعن الشافعية فى ذلك وجهان التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووى وقد نص الشافعى فى الام على انه محظور وأغرب القرطبى فنقل التحريم عن بعض أهل الظاهر على ثلث منه فى ذلك ولا معنى لشكه فقد صرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربى من المالكية وذهب أحمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث أبى سعيد المذكور وهذا الوصال لا يترتب عليه شئ مما يترتب على غيره الا انه فى الحقيقة بمنزلة عشائه الا أنه يؤخره لان الصائم له فى اليوم والليلة أكلة فاذا أكلها فى السحر كان قد نقلها من أول الليل الى آخره وكان أخف لجسمه فى قيام الليل ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم والا فلا يكون قربة وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك بأن الامساك الى السحر ليس وصالا بل الوصال أن يمسك فى الليل جميعه كما يمسك فى النهار وانما أطلق على الامساك الى السحر وصالا لمشابهته الوصال فى الصورة ويحتاج الى ثبوت الدعوى بأن الوصال انما هو حقيقة فى امساك جميع الليل وقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث على والطبرانى من حديث جابر وأخرجه سعيد بن منصور مرسلا من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه ومن طريق أبى قلابة وأخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء واحتجوا للتحريم بقوله فى الحديث المتقدم اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم اذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر وأجابوا أيضا بأن قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم أن حرمه عليهم وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل منهم ذلك لاجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى وكان ذلك ادعى الى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافى ذلك وقد صرح بأن الوصال يختص به لقوله لست فى ذلك مثلكم وقوله لست كهيئتكم هذا مع ما انضم الى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم فى بابه (قلت) ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبى داود الذى قدمت التنبيه عليه فى أوائل الباب فان الصحابى صرح فيه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال وروى البزار والطبرانى من حديث سمرة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة وأما ما رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى ذر ان جبريل قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك فليس اسناده بصحيح فلا حجة فيه ومن أدلة الجواز اقدام الصحابة على الوصال بعد النهى فدل على أنهم فهموا أن النهى للتنزيه لا للتحريم والا لما أقدموا عليه ويؤيد أنه ليس بمحرم أيضا انه صلى الله عليه وسلم فى حديث بشير بن الخصاصية الذى ذكرته فى أول الباب سوى فى علة النهى بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال فى كل منهما انه فعل أهل الكتاب ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس ومنعها وقمعها عن ملذوذاتها فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقا أو مقيدا من تقدم ذكره والله أعلم وفى أحاديث الباب من الفوائد استواء المكلفين فى الاحكام وان كل حكم ثبت فى

حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته الا ما استثنى بدليل وفيه جواز معارضة المفتى فيما أفتى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى بسر المخالفة وفيه الاستكشاف عن حكمة النهى وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم وان عموم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مخصوص وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته و يبادرون الى الائتساء به الا فيما نهاهم عنه وفيه ان خصائصه لا يتأسى به في جميعها وقد توقف في ذلك امام الحرمين وقال أبو شامة ليس لاحد التشبيه به في المباح كالزيادة على اربع نسوة و يستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبيه به في الواجب عليه كالنحى واما المستحب فلم يتعرض له والوصال منه فيحتمل ان يقال ان لم ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه والله اعلم وفيه بيان قدرة الله تعالى على ايجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده ﴿ (قوله باب التنكيل لمن أكثر الوصال) التقييد بالاكثر قد يفهم منه ان من قل منه لا تنكال عليه لان التقليل منه مظنة لعدم المشقة لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز (قوله رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله في كتاب التمني من طريق حميد عن ثابت عنه كما تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله (قوله أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن) هكذا رواه شعيب عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري كما سيأتي في باب التعزير ومعمر كما سيأتي في كتاب التمني و يونس عند مسلم وآخرون وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة علقه المصنف في المحاربين وفي التمني وليس اختلافا فاضرا فقد أخرجه الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهما جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة وأخرجه الاسماعيلي وكذا ذكر الدارقطني ان الزبيدي تابع بن نمر على الجمع بينهما (قوله فقال له رجل) كذا للاكثر وفي رواية عقيل المذكورة فقال له رجل (قوله عن الوصال) في رواية الكشميهني من الوصال (قوله واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال) ظاهره ان قدر المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر المشار اليها (قوله لو تأخر) أي الشهر (لزدتكم) أستدل به على جواز قول لو وحمل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالامور الشرعية كما سيأتي بيانه في كتاب التمني في أواخر الكتاب ان شاء الله تعالى والمراد بقوله لو تأخر لزدتكم أي في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه وهذا كما أشار عليهم ان يرجعوا من حصار الطائف فلم يجبهم فامرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعا بهم فأعجبهم ذلك وسيأتي ذكره موضحا في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى (قوله كالتنكيل لهم) في رواية معمر كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر بالراء وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي بمثناة ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب والتنكيل المعاقبة (قوله حدثنا يحيى) كذا للاكثر غير منسوب ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى (قوله اياكم والوصال مرتين) في رواية أحمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد اياكم والوصال فدل على ان قوله مرتين اختصار من البخاري أو شيخه وأخرجه مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي

(باب التنكيل لمن أكثر الوصال) رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم *حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله. قال وأيكم مثلي اني أبيت يطعمني ربي و يسقين فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا *حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال مرتين قيل انك تواصل

هريرة كما قال أحمد ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات واسناده صحيح وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله ثلاث مرات (قوله اني أبيت يطعمني ربي ويسقين) كذا في الطريقين عن أبي هريرة في هذا الباب وقد تقدم في الباب الذي قبله من رواية في حديث أنس بلفظ أظل وكذا في حديث عائشة عند الاسماعيلي وهي محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا وأكثر الروايات انما هي أبيت وكأن بعض الرواة عبر عنها باظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون يقولون كثيرا أضحى فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وقد رواه أحمد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلهم عن ابي معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ اني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذلك رواه أحمد أيضا عن ابن نمير وابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الاعمش واخرجه ابو عوانة عن علي بن حرب عن ابي معاوية كذلك واخرجه هو وابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش كذلك ووقع لمسلم فيه شيء غريب فانه أخرجه عن ابن نمير عن أبيه فقال بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة ولفظ عمارة المذكور عنده اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وقد عرفت ان رواية ابن نمير عند احمد فيها عند ربي وليس ذلك في شيء من الطرق عن ابي هريرة الا في رواية ابي صالح ولم ينفرد بها الاعمش فقد اخرجها احمد ايضا من طريق عاصم بن ابي النجود عن أبي صالح ووقعت في حديث غير أبي هريرة وأخرجها الاسماعيلي في حديث عائشة أيضا عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة بسنده الماضي في الباب الذي قبل هذا بلفظ أظل عند الله يطعمني ويسقيني وعن عمران بن موسى عن عثمان بلفظ عند ربي ووقعت أيضا كذلك عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من مرسل الحسن بلفظ اني أبيت عند ربي واختلف في معنى قوله يطعمني ويسقيني فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبان قوله يظل يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما وأجيب بان الراجح من الروايات لفظ أبيت دون أظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز باولى له من حمل لفظ أظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لان ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم في طست الذهب مع ان استعمال أواني الذهب الدنيوية حرام وقال ابن المنير في الحاشية الذي يظهر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كأكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره بل الرواية الصحيحة أبيت وأكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكأنه قال لما قيل له انك تواصل فقال اني لست في ذلك كهيئتكم

قال اني أبيت يطعمني ربي ويسقين

أي على صفتكم في ان من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله بل انما يطعمني ربي ويسقيني ولا ينقطع بذلك مواصلتي فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وقال الزين ابن المنير هو محمول على ان أكله وشربه في تلك الحالة كمال النائم الذي يحصل له الشبع والري بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينتقص أجره وحاصله انه يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم في احواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شئ من الاحوال البشرية وقال المهلب قوله يطعمني ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الاكل والشارب ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس أو المعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول بان الثاني يناقي حال الصائم وفوت المقصود من الصيام والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي ويعضده أيضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع (قلت) وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه ثم قال وما ذا يغني الحجر من الجوع ثم ادعى ان ذلك تصحيف ممن رواه وانما هي الحجر بالزاي جمع حجزة وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك وأبلغ ما رد عليه به أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال ما أخرجكما الا ما أخرجني الا الجوع فقال وانا والذي نفسي بيده ما أخرجني الا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به وأما قوله وما يغني الحجر من الجوع فجوابه انه يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانتفاء بطنه عليه فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت أظن الرجلين يحملان البطن فاذا البطن يحمل الرجلين ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني أي يشغلني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في سبحاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب والى هذا جنح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور يعطاه به الذي قرت عينه بمحبوبه (قوله ايها كلفوا) بسكون الكاف وضم اللام أي احملوا المشقة في ذلك يقال كلفت بكذا اذا ولعت به وحكى عياض ان بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام قال ولا يصح لغة (قوله بما تطيقون) في رواية أحدثكم بما لكم به طاقة وكذا لمسلم من طريق أبي الزناد عن الاعرج (قوله باب الوصال الى السحر) أي جوازه وقد تقدم انه قول أحمد وطائفة من أصحاب الحديث وتقدم توجيهه وان من الشافعية من قال انه ليس بوصال حقيقة (قوله حدثني ابن أبي حازم) هو عبد العزيز وشيخه يزيد

فاكلفوا من العمل ما تطيقون *(باب الوصال الى السحر) *حدثنا ابراهيم ابن حمزة حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين

قوله وضم اللام هكذا في النسخ التي بايدينا وفي القسطلاني انه بفتح اللام من باب علم فليحرر

هو ابن عبد الله بن الهاد شيخ الليث فى الباب الذى قبله فى هذا الحديث بعينه وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة مدنى من موالى الانصار لم أر له رواية الا عن أبى سعيد الخدرى وقد أخرج له المصنف سبعة أحاديث هذا ثانيها وتوقف الجوزقى فى معرفة حاله ووثقه أبو حاتم الرازى وغيره وقد وافقه على رواية حديث الوصال عن أبى سعيد بشر بن حرب أخرجه عبد الرزاق من طريقه *(تنبيه)* وقع عند ابن خزيمة فى حديث أبى صالح عن أبى هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه تقييد وصال النبى صلى الله عليه وسلم بانه الى السحر ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر فنعل بعض أصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث وظاهره يعارض حديث أبى سعيد هذا فان مقتضى حديث أبى صالح النهى عن الوصال الى السحر وصريح حديث أبى سعيد الاذن بالوصال الى السحر والمحفوظ فى حديث أبى صالح اطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن أبى هريرة فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك أخرجه أحمد وغيره عن أبى معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما تقدم وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد أشار ابن خزيمة الى الجمع بينهما بانه يحتمل أن يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه وعلى هذا يحمل حديث أبى صالح ثم خص النهى بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث أبى سعيد أو يحمل النهى فى حديث ابى صالح على كراهة التنزيه والنهى فى حديث ابى سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم والله أعلم ﷺ (قوله باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان أوفق له) ذكر فيه حديث ابن أبى جحيفة فى قصة أبى الدرداء وسلمان فاما ذكر القسم فلم يقع فى الطريق التى ساقها كما سأبينه وأما القضاء فلم اقف عليه فى شئ من طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضاء واجبا لبينه له مع حاجته الى البيان وكانه يشير الى حديث أبى سعيد قال صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل أنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا اخوك وتكلف لك أفطر وصم مكانه ان شئت رواه اسمعيل بن أبى أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عنه واسناده حسن أخرجه البيهقى وهو دال على عدم الايجاب وقوله اذا كان أوفق له قد يفهم انه يرى ان الجواز وعدم القضاء لمن كان معذورا بفطره لا من تعمده بغير سبب *(تنبيه)* قوله أوفق له يروى بالواو والساكنة وبالراء بدل الواو والمعنى صحيح فيهما (قوله حدثنا أبو العميس) بمهملتين مصغرا اسمه عتبة ولم أر هذا الحديث الا من روايته عن عون بن أبى جحيفة ولا رأيت له راويا عنه الا جعفر بن عون والى تفردهما بذلك أشار البزار (قوله آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبى الدرداء) ذكر أصحاب المغازى ان المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرتين الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب ثم آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر وذلك بعد قدومه المدينة وسيأتى فى أول كتاب البيوع حديث عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع وذكر الواقدى ان ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم

(باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان أوفق له)

حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبى الدرداء

بخمسة أشهر والمسجد بني وقد بمى ابن اسحق منهم جماعة منهم أبو ذر والمنذر بن عمرو فابو ذر مهاجري والمنذر أنصاري وانكره الواقدي لان أبا ذر ما كان قدم المدينة بعد وانما قدمها بعد سنة ثلاث وذكر ابن اسحق أيضا الاخوة بين سلمان وأبي الدرداء كالذي هنا وتعقبه الواقدي أيضا فيما حكاه ابن سعد ان سلمان انما اسلم بعد وقعة أحد وأول مشاهده الخندق والجواب عن ذلك كله ان التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الاخوة ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤاخي بين من يأتي بعد ذلك وهلم جرا وليس بلازم ان تكون المؤاخاة وقعت دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب فصح ما قاله ابن اسحق وأيد هذا الخبر الذي في الصحيح وارتفع الاشكال بهذا التقرير ولله الحمد واعترض الواقدي من جهة أخرى فروى عن الزهري انه كان ينكر كل مؤاخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر المواريث (قلت) وهذا لا يدفع المؤاخاة من أصلها وانما يدفع المؤاخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور أن لا تقع المؤاخاة بعد ذلك على المواساة ونحو ذلك وقد جاء ذكر المؤاخاة بين سلمان وأبي الدرداء من طرق صحيحة غير هذه وذكر البغوي في معجم الصحابة من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أبي الدرداء وسلمان فذكر قصة لها غير المذكورة هنا وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال آخى بين سلمان وأبي الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل أبو الدرداء الشام وروى له ثلاثيات (قوله فزار سلمان أبا الدرداء) يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد أبا الدرداء غائبا (قوله متبذلة) بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة وللتكشيفي مبتذلة بتقديم الموحدة والتخفيف وزن مفتعلة والمعنى واحد وفي ترجمة سلمان من الحلية لابي نعيم باسناد آخر الى أم الدرداء عن أبي الدرداء ان سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة وأم الدرداء هذه هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية بنت أبي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وحديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسند أحمد وغيره وماتت أم الدرداء هذه قبل أبي الدرداء ولابي الدرداء أيضا امرأة أخرى يقال لها أم الدرداء تابعية اسمها جهيمة عاشت بعده دهرا وروت عنه وقد تقدم ذكرها في كتاب الصلاة (قوله فقال لها ما شأنك) زاد الترمذي في روايته عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه يا أم الدرداء أمتبذلة (قوله ليس له حاجة في الدنيا) في رواية الدارقطني من وجه آخر عن جعفر بن عون في نساء الدنيا وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم الليل (قوله فجاء أبو الدرداء فصنع له) زاد الترمذي فرحب بسلمان وقرب اليه طعاما (قوله فقال له كل قال فاني صائم) كذا في رواية أبي ذر والقائل كل هو سلمان والمقول له أبو الدرداء وهو المجيب بانى صائم وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم وعلى هذا فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان وكلاهما يحتمل والحاصل ان سلمان وهو الضيف أبى ان يأكل من طعام أبي الدرداء حتى يأكل معه وغرضه ان يصرفه عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه امرأته (قوله قال ما أنا بآكل حتى تأكل) في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال أقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن

فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت اخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل قال فاني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل

يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره وللطبراني من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق أبي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري وبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيرا الى صحتها وان لم تقع في روايته وقد اعاده البخاري في كتاب الادب عن محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم يذكرها أيضا وأغنى بذلك عن قول بعض الشراح كان المنير ان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما أنا بآكل كما تقدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وترجم المصنف في الادب باب صنع الطعام والتكلف للضيف وأشار بذلك الى حديث يروى عن سلمان في النهي عن التكلف للضيف أخرجه أحمد وغيره بسند لين والجمع بينهما انه يقرب لضيفه ما عنده ولا يتكلف ما ليس عنده فان لم يكن عنده شئ فيسوغ حينئذ التكلف بالطبخ ونحوه (قوله فلما كان الليل) أي في أوله وفي رواية ابن خزيمة وغيره ثم بات عنده (قوله يقوم فقال نم) في رواية الترمذي وغيره فنام ثم قام له سلمان ثم زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل فقال له أبو الدرداء أتنعتني ان أصوم لربي وأصلي لربي (قوله فلما كان من آخر الليل) أي عند السحر وكذا هو في رواية ابن خزيمة وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وللدارقطني فلما كان في وجه الصبح (قوله فصليا) في رواية الطبراني فقاما فتوضآ ثم ركعا ثم خرجا الى الصلاة (قوله ولاهلك عليك حقا) زاد الترمذي وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا زاد الدارقطني فصم وأفطر وصل ونم وائت أهلك (قوله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية الترمذي فأتيا بالتثنية وفي رواية الدارقطني ثم خرجا الى الصلاة فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا أبا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان فزاد في هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم أشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل الجمع بين الامرين انه كاشفهما بذلك أولا ثم أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند أبي الدرداء ولفظه قال كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر القصة مختصرة وزاد في آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان أفقه منك انتهى وعويمر اسم أبي الدرداء وفي رواية أبي نعيم المذكورة آنفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أوتي سلمان من العلم وفي رواية ابن سعد المذكورة لقد أشبع سلمان علما وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخاة في الله وزيارة الاخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الاجنبية وللعالم السؤال عما يترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من أغفل وفيه فضل قيام آخر الليل وفيه مشروعية تزيين المرأة لزوجها وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله ولاهلك عليك حقا ثم قال وائت أهلك وقرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه جواز النهي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك يفضي الى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور وان الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص عن نهاه ظلما وعدوانا وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة وسيأتي مزيد بيان لذلك في

فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان

الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء الا انه يستحب له ذلك وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه وأمسك بعضه ومن حجتهم حديث أم هانئ انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي صائمة فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت ثم سألته عن ذلك فقال أكنت تقضين يوما من رمضان قالت لا قال فلا بأس وفي رواية ان كان من قضاء فصومي مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضه وان شئت فلا تقضه أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وله شاهد من حديث أبي سعيد تقدم ذكره في اول الباب وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر والمنع واثبات القضاء بغير عذر وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقا ذكره الطحاوي وغيره وشبهه بمن أفسد حج التطوع فان عليه قضاءه اتفاقا وتعقب بان الحج امتاز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها فمن ذلك ان الحج يؤمر مفسده بالمضي في فاسده والصيام لا يؤمر مفسده بالمضي فيه فافترقا ولانه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به وأغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على عدم وجوب القضاء عمن أفسد صومه بعذر واحتج من أوجب القضاء بما رواه الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت بنت أبيها فقالت يا رسول الله فذكرت ذلك فقال اقضيا يوما آخر مكانه قال الترمذي رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الاخضر عن الزهري مثل هذا ورواه مالك ومعمر وزياد بن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا وهو أصح لان ابن جريج ذكر انه سأل الزهري عنه فقال لم أسمع من عروة في هذا شيأ ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة فذكره ثم أسنده كذلك وقال النسائي هذا خطأ وقال ابن عيينة في روايته سئل الزهري عنه أهو عن عروة فقال لا وقال الخلال اتفق الثقات على ارساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطني في غرائب مالك وبين مالك في روايته فقال ان صيامه ما كان تطوعا وله من طريق أخرى عند أبي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل وعلى تقدير ان يكون محفوظا فقد صح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الاشارة اليه في باب من نوى بالنهار صوما وزاد فيه بعضهم فأكل ثم قال لكن أصوم يوما مكانه وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطئها وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الامر بالقضاء على الندب وأما قول القرطبي يجاب عن حديث أبي جحيفة بان افطار أبي الدرداء كان لقسم سلمان ولعذر الضيافة فيتوقف على ان هذا العذر من الاعذار التي تبيح الافطار وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا الوحلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر وسيأتي بعد أبواب من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما زار أم سليم لم يفطر وكان صائما تطوعا وقد أنصف ابن المنير في الحاشية فقال ليس في تحريم الاكل في صورة النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم الا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان

وقول المهلب ان أبا الدرداء أفطر متأولا ومجتهدا فيكون معذورا فلا قضاء عليه لا ينطبق على مذهب مالك فلو أفطر أحد بمثل عذر أبي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم عاب فعل أبي الدرداء فترقى عن مذهب الصحابي الى نص الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عبد البر ومن احتج في هذا بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فهو جاهل باقوال أهل العلم فان الاكثر على ان المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الافطار الابما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله اعلم *(تنبيه)* هذه الترجمة التي فرغنا منها الان أول أبواب التطوع بدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه أم لا ثم أورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب (قوله باب صوم شعبان) أي استحبابه وكأنه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقييد كما سيأتي بيانه وسمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام وهذا أولى من الذي قبله وقيل فيه غير ذلك (قوله عن أبي النضر) هو سالم المدني زاد مسلم مولى عمر بن عبيد الله وفي رواية ابن وهب عند النسائي ولد ارقطني في الغرائب عن مالك عن أبي النضر انه حدثهم (قوله عن عائشة) في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عائشة حدثته وهو في ثاني حديثي الباب وقوله فيه عن يحيى عن أبي سلمة في رواية مسلم عن يحيى بن أبي كثير واتفق أبو النضر ويحيى وافقهما محمد بن ابراهيم وزيد بن أبي عتاب عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي على روايتهم اياه عن أبي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فرواياه عن أبي سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم بن أبي الجعد هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة (قلت) ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي (قوله أكثر صيامه) كذا الاكثر الرواة بالنصب وحكى السهيلي انه روي بالخفض وهو وهم ولعل بعضهم كتب صيامه بغير الف على رأي من يقف على المنصوب بغير الف فتوهم خفضا أو ان بعض الرواة ظن أنه مضاف لان صيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وذلك لا يصح هنا قطعا وقوله أكثر بالنصب وشوذ ثاني منعوليس رأيت وقوله في شعبان يتعلق بصيامه أو ما والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعا أكثر من صيامه فيما سواه (قوله من شعبان) زاد في حديث يحيى بن أبي كثير فانه كان يصوم شعبان كله زاد ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ بل كان يصوم الى آخره وهذا يبين ان المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره أنه كان لا يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان أي كان يصوم معظمه ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره قال الترمذي كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان الرواية الاولى مفسرة للثانية مخصصة لها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي

(باب صوم شعبان)

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان

حدثنا عاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وأحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها

قال لان الكل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض منافٍ له قال فيحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلى شيأ منه من صيام لا يخص بعضه بصيام دون بعض وقال الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثانى مئاخر عن قولها الاول فاخبرت عن أول أمره انه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر أمره انه كان يصومه كله اه ولا يخفى تكلفه والاول هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائى ولفظه ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس المذكور فى الباب الذى بعد هذا واختلف فى الحكمة فى اكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فجتمع فيقضيها فى شعبان أشار الى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق ابن أبى ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وابن أبى ليلى ضعيف وحديث الباب والذى بعده دال على ضعف ما رواه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذى من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذى حديث غريب وصدقة عندهم ليس بذاك القوى (قلت) ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعا أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وقيل الحكمة فى اكثاره من الصيام فى شعبان دون غيره ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان فى شعبان وهذا عكس ما تقدم فى الحكمة فى كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان الى شعبان لانه ورد فيه ان ذلك لكونهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل الحكمة فى ذلك انه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم فى شعبان قدر ما يصوم فى شهر من غيره لما يفوته من التطوع بذلك فى أيام رمضان والاولى فى ذلك ما جاء فى حديث أصح مما مضى أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فأحب ان يرفع عملى وأنا صائم ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب ان يأتينى أجلى وأنا صائم ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الاحاديث فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا ما جاء من النهى عن صوم نصف شعبان الثانى فان الجمع بينهما ظاهر بان يحمل النهى على من لم يدخل تلك الايام فى صيام اعتاده وفى الحديث دليل على فضل الصوم فى شعبان وأجاب النووى عن كونه لم يكثر من الصوم فى المحرم مع قوله ان أفضل الصيام ما يقع فيه بانه يحتمل أن يكون ما علم ذلك الا فى آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم فى المحرم أو اتفق له فيه من الاعذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه وقد تقدم الكلام على قوله لا يزال الله حتى نملوا وعلى بقية الحديث فى باب أحب الدين الى

(باب مايذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره)

حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ماصام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم

حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد ابن جعفر عن حميد أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته وقال سليمان عن حميد انه سأل أنسا في الصوم

حدثني محمد أخبرنا أبو خالد الاحمر أخبرنا حميد قال سألت أنسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما الا رأيته ولا مفطرا الا رأيته ولا من الليل قائما الا رأيته ولا نائما الا رأيته ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله أدومه وهو في آخر كتاب الايمان ومناسبة ذلك للحديث الاشارة الى ان صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يتأسى به فيه الا من اطاق ما كان يطيق وان من أجهد نفسه في شيء من العبادة خشي عليه ان يمل فيفضي الى تركه والمداومة على العبادة وان قلت أولى من جهد النفس في كثرتها اذا انقطعت فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالبا وقد تقدم الكلام على مداومته صلى الله عليه وسلم على صلاة التطوع في بابها ﴿(قوله باب مايذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم) أي التطوع (وافطاره) أي في خلل صيامه قال الزين بن المنير لم يضف المصنف الترجمة التي قبل هذه للنبي صلى الله عليه وسلم وأطلقها ليفهم الترغيب للامة في الاقتداء به في اكثار الصوم في شعبان وقصد بهذه شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم ذكر البخاري في الباب حديثين * الاول حديث ابن عباس (قوله عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية (قوله عن سعيد بن جبير) في رواية شعبة عن ابي بشر حدثني سعيد بن جبير اخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس (قوله ماصام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان) في رواية شعبة عند مسلم ماصام شهرا متتابعا وفي رواية أبي داود الطيالسي شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان (قوله ويصوم) في رواية مسلم من الطريق التي أخرجها البخاري وكان يصوم (قوله حتى يقول القائل لا والله لا يفطر) في رواية شعبة حتى يقولوا ما يريد ان يفطر * الحديث الثاني حديث أنس (قوله حدثني محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني وحميد هو الطويل (قوله حتى نظن) بنون الجمع وبالتحتانية على البناء للمجهول ويجوز بالمثناة على الخاطبة ويؤيده قوله بعد ذلك الا رأيته فانه روي بالضم والفتح معا (قوله أن لا يصوم) بفتح الهمزة ويجوز في يصوم النصب والرفع (قوله حدثني محمد) كذا للاكثر ولابي ذر هو ابن سلام (قوله وقال سليمان عن حميد أنه سأل أنسا في الصوم) كنت أظن ان سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم أره بعد التتبع التام من حديثه فظهر لي انه سليمان بن حيان أبو خالد الاحمر وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه سألت أنسا عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث اتم من طريق محمد بن جعفر لكن تقدم بعض هذا الحديث في الصلاة وقال فيه تابعه سليمان وأبو خالد الاحمر فهذا يدل على التعدد ويحتمل ان تكون الواو مزيدة كما تقدمت الاشارة اليه (قوله ما كنت أحب ان أراه من الشهر صائما الا رأيته) يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره كما كان يصوم تارة من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من أراد ان يراه في وقت من أوقات الليل قائما أو في وقت من أوقات الشهر صائما فارقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قائم أو صائم على وفق ما أراد أن يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قياما ولا يشكل على هذا قول عائشة في الباب قبله وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وقوله في الرواية الاخرى الا تية بعد أبواب كان عمله ديمة لان المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض والله أعلم (قوله ولا مسست) بكسر المهملة الاولى على الافصح وكذا ثمت بكسر الميم الاولى وفتحها لغة حكاها الفراء ويقال في مضارعه اثمه وأمسه بالفتح فيهما على الافصح وبالضم على

اللغة المذكورة (قوله من رائحة) كذا للاكثر وللكشميهني من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان على أكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال عليه أفضل الصلاة والسلام وسيأتي شرح ما تضمنه هذا الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل السيرة النبوية ان شاء الله تعالى مستوفى وفي حديثي الباب استحباب التنفل بالصوم في كل شهر وان صوم النفل المطلق لا يختص بزمان الا ما نهي عنه وانه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وكانه ترك ذلك لئلا يقتدي به فيشق على الامة وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام اشارة الى ذلك المهلب وفي حديث ابن عباس الحلف على الشيء وان لم يكن هنالك من ينكره مبالغة في تاكيده في نفس السامع ﴿(قوله باب حق الضيف في الصوم) قال الزين بن المنير لو قال حق الضيف في الفطر لكان أوضح لكنه كان لا ينفهم منه تعيين الصوم فيحتاج ان يقول من الصوم وكأن ما ترجم به أخصر وأوجز (قوله حدثنا اسحق) قال أبو علي الجياني لم ينسب اسحق هذا عند أحد منهم (قلت) لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بانه ابن راهويه لانه أخرجه من مسنده ثم قال أخرجه البخاري عن اسحق ويؤيده ان ابن راهويه لا يقول في الرواية عن شيوخه الا صيغة الاخبار وكذلك هو هنا وهرون ابن اسمعيل شيخه هو الخزاز كان تاجرا صدوقا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الاعتكاف كلاهما من روايته عن علي بن المبارك وقد أخرج كلا من الحديثين من غير طريقه ويحيى هو ابن أبي كثير (قوله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) هكذا أورده مختصرا وفسر البخاري المراد منه بقوله يعني ان لزورك عليك حقا الى آخر ما ذكر من الحديث وهو على طريقة البخاري في جواز اختصار الحديث وقد أورده في الباب الذي يليه من طريق الاوزاعي وأورده في الادب من طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن أبي كثير وأورده قريبا من طريق الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ومن طريق أبي العباس الاعمى من وجهين ومن طريق مجاهد وأبي المليح كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالحديث مطولا ومختصرا ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو مطولا ومختصرا فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ولم اره من رواية أحد من المصريين عنه مع كثرة رواياتهم عنه وسأذكر الكلام عليه في الباب الذي يليه وأنبه على ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة سوى ما تقدم شرحه في أبواب التهجد وسيأتي ما يتعلق بحق الضيف في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وهو المستعان ﴿(قوله باب حق الجسم في الصوم) أي على المتطوع والمراد بالحق هنا المطلوب أعم من ان يكون واجبا أو مندوبا فاما الواجب فيختص بما اذا خاف التلف وليس مرادا هنا (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل) زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت بلى يا نبي الله ولم أرد بذلك الا الخير وفي الباب الذي يليه أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت وللنسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة قال قال لي عبد الله بن عمرو يا ابن

ولا شممت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿(باب حق الضيف في الصوم) حدثنا اسحق أخبرنا هرون بن اسمعيل حدثنا علي حدثنا يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثني عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث يعني ان لزورك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر ﴿(باب حق الجسم في الصوم) حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى ابن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال

أخي انى قد كنت أجمعت على ان أجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لاصومن الدهر ولاقرأن القرآن فى كل ليلة ويأتى فى فضائل القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال أنكحنى أبى امرأة ذات حسب وكان يتعاهد هافسألها عن بعلها فقالت نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ أتيناه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال الى لقنى فلقيته بعد فذكر الحديث زاد النسائى وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق أخرى عن مجاهد فوقع على أبى فقال زوجتك امرأة فعضلتها وفعلت وفعلت وفعلت قال فلم ألتفت الى ذلك لما كانت لى من القوة فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال التنى به فأتيته معه ولاحد من هذا الوجه ثم انطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فشكانى وسيأتى بعد ابواب من طريق ابى المليح عن عبد الله بن عمرو قال ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم صومى فدخل على فألقيت له وسادة ويأتى بعد باب من طريق أبى العباس عن عبد الله بن عمرو بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أنى أسرد الصوم وأصلى الليل فاما أرسل لى واما لقيته فجمع بيننا فلما ان يكون عمرو توجه بأنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير ان يستوعب ما يريد من ذلك ثم أتانا الى بيته زيادة فى التأكيد (قوله فلا تفعل) زاد بعد بابين فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين الحديث وقد تقدم تفسيره فى كتاب التهجد وزاد فى رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد ان لكل عامل شرة وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتى فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك (قوله وان لعينيك عليك حقا) فى رواية الكشميهنى لعينك بالافراد (قوله وان لزورك) بفتح الزاى وسكون الواو أى لضيفك والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم فى موضع صائم ونوم فى موضع نائم ويقال للواحد والجمع والذكر والانثى زور قال ابن التين ويحتمل ان يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى وان لولدك عليك حقا وزاد النسائى من طريق أبى اسمعيل عن يحيى وانه عسى ان يطول بك عمر وفيه اشارة الى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سيأتى (قوله وان بحسبك) باسكان السين المهملة أى كافيك والباء زائدة ويأتى فى الادب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ وان من حسبك (قوله ان تصوم من كل شهر) فى رواية الكشميهنى فى كل شهر (قوله فاذن ذلك) هو بتنوين اذن وهى التى يجاب بها ان وكذا الواو سريحا أو تقديرا وان هنا مقدرة كما قال ان صمتها فاذن ذلك صوم الدهر وروى بغير تنوين وهى للمفاجأة وفى توجيهها هنا تكلف (قوله انى أجد قوة قال فصم صيام نبى الله داود) فى هذه الرواية اختصار فان فى رواية حسين المذكورة فصم من كل جمعة ثلاثة أيام ويأتى فى الباب بعده فصم يوما وأفطر يومين وفى رواية أبى المليح يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع الامور وفيه نظر لما فى رواية مسلم من طريق أبى عياض عن عبد الله بن عمرو صم يوما يعنى من كل عشرة أيام ولك أجر ما بقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم يومين ولك أجر ما بقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم صوم داود وهذا يقتضى انه امره بصيام

فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجتك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر أمثالها فاذن ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد على قلت يا رسول الله انى أجد قوة قال فصم صيام نبى الله داود عليه السلام

ثلاثة أيام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثني عشر ثم بخمسة عشر فالظاهر انه امره بالاقتصار على ثلاثة أيام من كل شهر فلما قال انه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدريج الى ان وصله الى خمسة عشر يوما فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمر وعند أبي داود فلم يزل يناقصني وانا قصه ووقع للنسائي في رواية محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة صم الاثنين والخميس من كل جمعة وهو فرد من افراد ما تقدم ذكره وقد استشكل قوله صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر ما بقي مع قوله صم من كل عشرة أيام يومين ولك أجر ما بقي الخ لانه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الاجر وبذلك ترجم له النسائي وأجيب بان المراد لك أجر ما بقي بالنسبة الى التضعيف قال عياض قال بعضهم معنى صم يوما ولك أجر ما بقي أي من العشرة وقوله صم يومين ولك أجره ابقي أي من العشرين وفي الثلاثة ما بقي من الشهر وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الاجر وتعقبه عياض بان الاجر انما تحدد في كل ذلك لانه كان نيته ان يصوم جميع الشهر فلما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك ابقاء عليه لما ذكر بقي أجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا أو كثيرا كما تأولوه في حديث نية المؤمن خير من عمله أي ان أجره في نيته أكثر من أجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله انتهى والحديث المذكور ضعيف وهو في مسند الشهاب والتأويل المذكور لا بأس به ويحتمل أيضا اجراء الحديث على ظاهره والسبب فيه انه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الاجر الحاصل من العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الاجر باعتبار ذلك على ان قوله في نفس الخبر صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي يرد الحمل الاول فانه يلزم منه على سياق التأويل المذكور أن يكون التقدير ولك أجر أربعين وقد قيده في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون أربعين وكذلك قوله في رواية أخرى للنسائي من طريق ابن أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تلك التسعة ثم قال فيه من كل تسعة أيام يوما ولك أجر تلك الثمانية ثم قال من كل ثمانية أيام يوما ولك أجر السبعة قال فلم يزل حتى قال صم يوما وأفطر يوما وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده بلفظ صم يوما ولك أجر عشرة قلت زدني قال صم يومين ولك أجر تسعة قلت زدني قال صم ثلاثة ولك أجر ثمانية فهذا يدفع في صدر ذلك التأويل الاول والله أعلم (قوله ولا تزد عليه) أي على صوم داود زاد أحمد وغيره من رواية مجاهد قلت قد قبلت (قوله وكان عبد الله بن عمرو) يقول بعد ما كبر ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووي معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعل العجز وهو لم يحبه أن يتركه لالتزامه له فتمنى ان لو قبل الرخصة فاخذ بالرخصة قلت ومع عجزه وتمنيه الاخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين المذكورة وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الايام كذلك يصل بعضها الى بعض ثم يفطر بعدد تلك الايام فيقوى بذلك وكان يقول لان أكون قبلت الرخصة أحب الي مما عدل به لكنني فارقته على أمر أكره أن أخالفه الى غيره (قوله باب صوم الدهر) أي هل يشرع أو لا قال الزين بن المنير لم ينص على الحكم لتعارض الادلة واحتمال أن يكون عبد الله

ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر وكان عبد الله يقول بعد ما كبر ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم

* (باب صوم الدهر) *

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بابي أنت وأمي

ابن عمرو رخص بالمنع لما اطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مستقبل حاله فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما سيأتي في الجهاد من حديث أبي سعيد مرفوعا من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار (قوله فانك لا تستطيع ذلك) يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علم النبي صلى الله عليه وسلم من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو أهم من ذلك ويحتمل ان يريد به ما سيأتي بعد اذا كبر وعجز كما اتفق له سواء وكره أن يوظف على نفسه شيأ من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك (قوله وصم من الشهر ثلاثة أيام) بعد قوله فصم وافطر بيان لما أجمل من ذلك وتقرير له على ظاهره اذ الاطلاق يقتضي المساواة (قوله مثل صيام الدهر) يقتضي ان المثلية لا تستلزم التساوي من كل جهة لان المراد بها هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازا (قوله بعد ذكر صيام داود لا أفضل من ذلك) ليس فيه نفي المساواة صريحا لكن قوله في الرواية الماضية في قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو أحب الصيام الى الله صيام داود يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ورواه الترمذي من وجه آخر عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بلفظ أفضل الصيام صيام داود وكذلك رواه مسلم من طريق أبي عباس عن عبد الله ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة وسأذكر بسط ذلك في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى ﴿قوله باب حق الاهل في الصوم رواه أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء التي تقدمت قبل خمسة أبواب وفيها قول سلمان لابي الدرداء وان لاهلك عليك حقا وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد تقدم الكلام عليه قبل (قوله حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخاري الذين أكثر عنهم ورب ما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما في هذا الموضع وكأنه اختار النزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج له من عطاء وهو ابن أبي رباح وأبو العباس يأتي القول فيه بعد باب (قوله بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم) سبقت تسمية الذي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانه عمرو بن العاص والد عبد الله (قوله وتصلي) في رواية مسلم من وجه آخر عن ابن جريج وتصلي الليل فلا تفعل (قوله فان لعينيك) في رواية السرخسي والكشميهني لعينك بالافراد (قوله عليك حظا) كذا فيه في الموضعين بالظاء المعجمة وكذا لمسلم وعند الاسماعيلي حقا بالقاف وعنده وعند مسلم من الزيادة وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر التسعة (قوله اني لاقوى لذلك) أي لسرد الصيام دائما وفي رواية مسلم اني اجدني أقوى من ذلك يا نبي الله (قوله قال وكيف) في رواية مسلم وكيف كان داود يصوم يا نبي الله (قوله ولا يفر اذا لاقى) زاد النسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة واذا وعد لم يخلف ولم أرها من غير هذا الوجه ولها مناسبة بالمقام واشارة الى ان سبب النهي خشية ان يعجز عن الذي يلزمه فيكون كمن وعد فاخلف كما ان في قوله ولا يفر اذا لاقى اشارة الى حكمة صوم يوم وافطار يوم قال الخطابي محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة بل تعبده بانواع من العبادات فلو

استغرغ

قال فانك لا تستطيع ذلك
فصم وأفطر وقم ونم وصم من
الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة
بعشر أمثالها وذلك مثل
صيام الدهر قلت اني أطيق
أفضل من ذلك قال فصم
يوما وأفطر يومين قلت اني
أطيق أفضل من ذلك قال
فصم يوما وأفطر يوما فذلك
صيام داود عليه السلام
وهو أفضل الصيام فقلت
اني أطيق أفضل من ذلك
فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا أفضل من ذلك
*(باب حق الاهل في
الصوم)* رواه أبو جحيفة عن
النبي صلى الله عليه وسلم
*حدثنا عمرو بن علي أخبرنا
أبو عاصم عن ابن جريج
سمعت عطاء أن أبا العباس
الشاعر أخبره أنه سمع
عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما يقول بلغ النبي صلى
الله عليه وسلم أني أسرد
الصوم وأصلي الليل فاما
أرسل الي واما لقيته فقال
ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر
وتصلي فصم وأفطر وقم ونم
فان لعينيك عليك حظا وان
لنفسك وأهلك عليك حظا
قال اني لاقوى لذلك قال
فصم صيام داود عليه
السلام قال وكيف قال
كان يصوم يوما ويفطر يوما
ولا يفر اذا لاقى قال من لي
بهذه يا نبي الله

استفرغ جهده لتقصر فى غيره فالاولى الاقتصاد فيه ليستبقى بعض القوة لغيره وقد أشير الى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام فى داود عليه السلام وكان لا يفر اذا لاقى لانه كان يتقوى بالفطر لاجل الجهاد (قوله قال عطاء) أى بالاسناد المذكور (قوله لا أدرى كيف ذكر صيام الابد الخ) أى ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد فى هذه القصة الا انه حفظ ان فيها أنه صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الابد وقد روى أحمد والنسائى هذه الجملة وحدها من طريق عطاء وسيأتى بعد باب بلفظ لا صام من صام الدهر (قوله لا صام من صام الابد مرتين) فى رواية مسلم قال عطاء فلا أدرى كيف ذكر صيام الابد فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد واستدل بهذا على كراهية صوم الدهر قال ابن التين استدل على كراهته من هذه القصة من أوجه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الزيادة وأمره بان يصوم و يفطر وقوله لا أفضل من ذلك ودعاؤه على من صام الابد وقيل معنى قوله لا صام النفى أى ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وقوله فى حديث أبى قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر وفى رواية الترمذى لم يصم ولم يفطر وهو شك من أحد رواته ومقتضاه أنهما بمعنى واحد والمعنى بالنفى أنه لم يحصل أجر الصوم لخالفته ولم يفطر لانه أمسك والى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب اسحق وأهل الظاهر وهى رواية عن أحمد وشذ ابن حزم فقال يحرم وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمرو الشيبانى قال بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يا دهرى ومن طريق أبى اسحق ان عبد الرحمن بن أبى نعيم كان يصوم الدهر فقال عمر و بن ميمون لو رأى هذا أصحاب محمد لحموه واحتجوا أيضا بحديث أبى موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده أخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان وظاهره انها تضيق عليه حصر الفهم التشديد على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاد ان غير سنته أفضل منها وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون حراما والى الكراهة مطلقا ذهب ابن العربى من المالكية فقال قوله لا صام من صام الابد ان كان معناه الدعاء فيباح ممن أصابه دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيباح ممن أخبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وسلم لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبى صلى الله عليه وسلم وذهب آخرون الى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهى على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة وروى عن عائشة نحوه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بانه ما أجر ولا أثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من أجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وأيضا فان أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهى بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل فى السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها وذهب آخرون الى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقا والى ذلك ذهب الجمهور قال السبكى أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب و يتجه أن يقال ان علم أنه

قال عطاء لا أدرى كيف ذكر صيام الابد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين

يفوت حقا واجبا حرم وان علم أنه يفوت حقا مندوبا أولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا والى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم ذكر العلة التي بها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر وساق الحديث الذي فيه اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك ومن حجتهم حديث حمزة بن عمرو الذي مضى فان في بعض طرقه عند مسلم أنه قال يارسول الله اني أسرد الصوم فحملوا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو لا أفضل من ذلك أي في حقك فيلتحق به من في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حقا ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتنعا لبينه له لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله النووي وتعقب بأن سؤال حمزة انما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر أخرجه أحمد ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر وأجابوا عن حديث أبي موسى المتقدم ذكره بأن معناه ضيقت عليه فلا يدخلها فعلى هذا تكون على بمعنى عن أي ضيقت عنه وهذا التأويل حكاه الاثرم عن مسدد وحكى رده عن أحمد وقال ابن خزيمة سألت المزني عن هذا الحديث فقال يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ولا يشبه أن يكون على ظاهره لان من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعلته كرامة ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي فقالوا له مناسبة من جهة ان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح اذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة والاولى اجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد ولا يخالف القاعدة التي أشار اليها المزني ومن حجتهم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث الباب كما تقدم في الطريقين الماضيين فان الحسنة بعشرة أمثالها وذلك مثل صيام الدهر وقوله فيما رواه مسلم من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر قالوا فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به وانه أمر مطلوب وتعقب بأن التشبيه في الامر المقدر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوما ومن المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم وافطار يوم أفضل فصرح جماعة من العلماء بان صوم الدهر أفضل لانه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وما كان أكثر أجرا كان أكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي أولا وقيده بشرط أن لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الاعمال متعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل منها في الحث والمنع غير متحقق فزيادة الاجر بزيادة العمل في شئ يعارضه اقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق فالاولى التفويض الى حكم الشارع ولم يدل عليه ظاهر قوله لا أفضل من ذلك وقوله انه أحب الصيام

الى الله تعالى وذهب جماعة منهم المتولى من الشافعية الى أن صيام داود أفضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ويترجح من حيث المعنى أيضا بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم وبأن من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله فى الليل بحيث يجد له طبعه زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذى عن بعض أهل العلم انه أشق الصيام ويأمن مع ذلك غالبا من تفويت الحقوق كما تقدمت الاشارة اليه فيما تقدم قريبا فى حق داود عليه السلام ولا يفر اذا لاقى لان من أسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك ان سرد الصوم يهلكه وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه أنه قيل له انك لتقل الصيام فقال انى أضاف أن يضعفنى عن القراءة والقراءة أحب الى من الصيام نعم ان فرض ان شخصا لا يفوته شئ من الاعمال الصالحة بالصيام أصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التى خوطب بها لم يبعد أن يكون فى حقه أرجح والى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم الدليل على أن صيام داود انما كان أعدل الصيام وأحبه الى الله لان فاعله يؤدى حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من تابع الصوم وهذا يشعر بأن من لا يتضرر فى نفسه ولا يفوت حقا أن يكون أرجح وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فمن يقتضى حاله الاكثار من الصوم أكثر منه ومن يقتضى حاله الافطار أكثر منه ومن يقتضى حاله المزج فعله حتى ان الشخص الواحد قد تختلف عليه الاحوال فى ذلك والى ذلك أشار الغزالى أخيرا والله أعلم بالصواب ﴿(قوله باب صوم يوم وافطار يوم) ذكر فيه حديث عبد الله ابن عمرو من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد عنه مختصرا وقد أخرجه فى فضائل القرآن من طريق أبى عوانة عن مغيرة مطولا وسيأتى الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن هناك وقد تقدم الكلام على فوائد الزيادة المتعلقة بالصيام قريبا ﴿(قوله باب صوم داود عليه السلام) أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو من وجهين وقد قدمت مرارا فوائدهما المتعلقة بالصيام قال الزين بن المنير أفرد ترجمة صوم يوم وافطار يوم بالذكر للتنبيه على أفضليته وأفرد صيام داود عليه السلام بالذكر للاشارة الى الاقتداء به فى ذلك (قوله فى الطريق الاولى وكان شاعرا وكان لا يتهم فى حديثه) فيه اشارة الى أن الشاعر بسدد أن يتهم فى حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة فى الاطراء وغيره فاخبر الراوى عنه أنه مع كونه شاعرا كان غير متهم فى حديثه وقوله فى حديثه يحتمل مرويه من الحديث النبوى ويحتمل فيما هو أعم من ذلك والثانى أليق والا لكان مرغوبا عنه والواقع انه حجة عند كل من أخرج الصحيح وأقصى توثيقه احمد وابن معين وآخرون وليس له مع ذلك فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثين احدهما فى الجهاد والآخر فى المغازى واعادهما معانى الادب وقد تقدم حديث الباب فى التهجد من وجه آخر (قوله ونفهت) بكسر الفاء اى تعبت وكلت ووقع فى رواية النسفى نفهت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن التين فقال لا اعرف معناها (قلت) وكأنها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا وفى رواية الكشميهنى بدلها ونهكت اى هزلت وضعفت (قوله صوم ثلاثة ايام) اى من كل شهر (صوم الدهر كله) اى بالتضعيف كما تقدم صريحا (قوله فى الطريق

(باب صوم يوم وافطار يوم) حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن مغيرة قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صم من الشهر ثلاثة أيام قال أطيق أكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وأفطر يوما فقال اقرأ القرآن فى كل شهر قال انى أطيق أكثر فما زال حتى قال فى ثلاث

(باب صوم داود عليه السلام) حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا حبيب بن أبى ثابت قال سمعت أبا العباس المكى وكان شاعرا وكان لا يتهم فى حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله قلت فانى أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما و يفطر يوما ولا يفر اذا لاقى

الثانية أخبرني أبو المليح) هو عامر وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير الهذلي لابيه صحبة وليس لابي المليح في البخاري سوى هذا الحديث واعاده في الاستئذان وآخر تقدم في المواقيت في موضعين من روايته عن بريدة (قوله دخلت مع ابيك) وقع في الاستئذان مع ابيك زيد وهو والد أبي قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر الجرمي (قوله فلما أرسل الي وما لقيته) شك من بعض رواته وغلط من قال انه شك من عبد الله بن عمرو لما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم قصده الى بيته فدل على ان لقاءه اياه كان عن قصد منه اليه (قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستئثار على جليسه وفي كرن الوسادة من أدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده صلى الله عليه وسلم من الضيق اذ لو كان عنده أشرف منها لاكرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله خمسا) في رواية الكشميهني خمسة وكذا في البواقي ثم قال خمسة أراد الايام ومن قال خمسا أراد الليالي وفيه تجوز (قوله قال احدى عشرة) زاد في رواية عمرو بن عون قلت يا رسول الله (قوله شطر الدهر) بالرفع على القطع ويجوز النصب على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود (قوله صم يوما وأفطر يوما) في رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الحركات أيضا وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي أبواب التهجد بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم وحثه اياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من افضائه الى الملل المفضي الى الترك أو ترك البعض وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها وفيه الندب الى الدوام على ما وظفه الانسان على نفسه من العبادة وفيه جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة والاوراد ومحاسن الاعمال ولا يخفى ان محل ذلك عند أمن الرياء وفيه جواز القسم على التزام العبادة وفائدته الاستعانة بالله على النشاط لها وان ذلك لا يخل بصحة النية والاخلاص فيها وان اليمين على ذلك لا يلحقها باللغو الذي يجب الوفاء به وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وان النفل المطلق لا ينبغي تحديده بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاوقات والاحوال وفيه جواز التفدية بالاب والام وفيه الاشارة الى الاقتداء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات وفيه ان طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة ولهذا احتاج عمرو الى شكوى ولده عبد الله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك طاعته لابيه وفيه زيارة الفاضل للمفضول في بيته واكرام الضيف بالقاء الفرش ونحوها تحته وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له وان لا حرج عليه في ذلك اذا كان على سبيل التواضع والاكرام للمزور ﴿(قوله باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) كذا للاكثر وللكشميهني صيام أيام البيض ثلاث عشرة الخ قيل المراد البيض الليالي وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل الى آخره حتى قال الجوالبقي من قال الايام البيض فجعل البيض صفة الايام فقد أخطأ وفيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم أبيض كله الا هذه الايام لان ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول الايام البيض على الوصف وحكى ابن بزيزة في تسميتها بيضا أقوالا أخر مستندة الى أقوال واهية قال الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما ليس في الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر

قوله فلما أرسل الي وما لقيته الخ هذه الجملة ليست بالمتن الذي بايدينا في هذا الباب بل في رواية ابي العباس الشاعر عن عبد الله ابن عمرو في باب حق الاهل في الصوم فيحتمل ان في ترتيب الشارح تقديما وتأخيرا ويحتمل انها رواية وقعت للشارح في هذا الباب فتأمل وحرر الرواية اه مصححه

*حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال أخبرني أبو المليح قال دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر صم يوما وأفطر يوما

(باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)

وأجيب بأن البخاري جرى على عادته في الايماء الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الاعرابي فقال ما منعك أن تأكل فقال اني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر أي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وجاء تقييدها أيضا في حديث قتادة بن ملحان ويقال ابن منهال عند أصحاب السنن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر وللنسائي من حديث جرير مرفوعا صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة الحديث واسناده صحيح وكأن البخاري أشار بالترجمة الى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وما روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى فقد جمع بينهما وما قبلهما البيهقي بما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيرها فأطلقت والذي يظهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعات ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه أفضل وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائما فينبغي له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتأتى له استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل الا ان صادف الكسوف من أول النهار ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وقال بعضهم يصوم من أول كل عشرة أيام يوما وله وجه في النظر ونقل ذلك عن أبي الدرداء وهو يوافق ما تقدم في رواية النسائي في حديث عبد الله بن عمرو صم من كل عشرة أيام يوما وروى الترمذي من طريق خيثمة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وروى موقوفا وهو أشبه وكأن الغرض به ان يستوعب غالب ايام الاسبوع بالصيام واختار ابراهيم النخعي ان يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى وسيأتي ما يؤيده في الكلام على حديث عمران بن حصين في الامر بصيام سرار الشهر وقال الروياني صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فان اتفقت ايام البيض كان أحب وفي كلام غيره واحد من العلماء ايضا ان استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر (قوله حدثنا ابو معمر) هو عبد الله بن عمرو والاسناد كله بصريون وابو عثمان هو النهدي وقد روى عن ابي هريرة جماعة كل منهم أبو عثمان لكن لم يقع في البخاري حديث

* حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام

موصول من رواية ابى عثمان عن ابى هريرة الا من رواية النهدى وليس له عند البخارى سوى هذا واخر فى الاطعمة ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثنى ابو عثمان النهدى وتقدم هذا الحديث فى ابواب التطوع من طريق أخرى عن أبى عثمان النهدى وقد تقدم الكلام هناك على بقية فوائده ومما لم يتقدم منها ما به عليه أبو محمد بن أبى جمرة فى قول أبى هريرة أوصانى خليلى قال فى افراده بهذه الوصية اشارة الى ان القدر الموصى به هو اللائق بحاله وفى قوله خليلى اشارة الى موافقته له فى ايثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لان أبا هريرة صبر على الجوع فى ملازمته للنبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى أوائل البيوع من حديثه حيث قال أما اخوانى فكان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فشابه حال النبى صلى الله عليه وسلم فى ايثاره الفقر على الغنى والعبودية على الملك قال ويؤخذ منه الاختيار بصحبة الاكابر اذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله لا على وجه المباهاة والله أعلم وقال شيخنا فى شرح الترمذى حاصل الخلاف فى تعيين البيض تسعة أقوال أحدها لا تتعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك الثانى أول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصرى الثالث أولها الثانى عشر الرابع أولها الثالث عشر الخامس أولها أول سبت من أول الشهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذى يليه وهكذا وهو عن عائشة السادس أول خميس ثم اثنين ثم خميس السابع أول اثنين ثم خميس ثم اثنين الثامن أول يوم والعاشر والعشرون عن أبى الدرداء التاسع أول كل عشر عن ابن شعبان المالكى (قلت) بقى قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعى فمتى عشرة ۞ (قوله باب من زار قوما فلم يفطر عندهم) أى فى التطوع هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهى من أقسم على أخيه ليفطرن فى التطوع وموقعها أن لا يظن ان فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه حتم عليه بل المرجع فى ذلك الى من علم من حاله من كل منهما انه يشق عليه الصيام فمتى عرف ان ذلك لا يشق عليه كان الاولى ان يستمر على صومه (قوله حدثنى خالد هو ابن الحرث) كذا فى الاصل وبيان اسم أبيه من المصنف كأن شيخه قال حدثنا خالد فقط فاراد بالبيان رفع الابهام لاشتراك اسمه يسمى خالدا فى الرواية عن حميد ممن يمكن محمد بن المثنى ان يروى عنه ولم يطرد للمصنف هذا فانه كثيرا ما يقع له ولمشايخه مثل هذا الابهام ولا يعتنى ببيانه ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون (قوله دخل النبى صلى الله عليه وسلم على أم سليم) هى والدة أنس المذكور ووقع لاحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام وهى خالة أنس لكن فى بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين (قوله فاتته بتمر وسمن) أى على سبيل الضيافة وفى قوله أعيدوا سمنكم فى سقائه ما يشعر بأنه كان ذا بأو وليس بلازم (قوله ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) فى رواية أحمد عن ابن أبى عدى عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وكأن هذه القصة غير القصة الماضية فى أبواب الصلاة التى صلى فيها على الحصير وأقام أنسا خلفه وأم سليم من ورائه لكن وقع عند أحمد فى رواية ثابت المذكورة وهو لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت نحوه ثم صلى ركعتين تطوعا فقام أم حرام وأم سليم خلفنا وأقامنى عن يمينه ويحتمل التعدد لان القصة الماضية لاذكر

* (باب من زار قوما فلم يفطر عندهم) * حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنى خالد هو ابن الحرث حدثنا حميد عن أنس رضى الله عنه دخل النبى صلى الله عليه وسلم على أم سليم فاتته بتمر وسمن قال أعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه فانى صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم وأهل بيتها

فيها الأم حرام ويدل على التعدد أيضا انه هنالم يا كل وهنالك أكل (قوله ان لى خويصة) بتشديد الصاد وبتخفيفها تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وقوله خادمك أنس هو عطف بيان أو بدل والخبر محذوف تقديره أطلب منك الدعاء له ووقع فى رواية ثابت المذكورة عند أحمد ان لى خويصة خويدمك أنس ادع الله له (قوله خيرآخرة) أى خيرا من خيرات الآخرة (قوله الادعا لى به اللهم ارزقه مالا) كذا فى الاصل وعند أحمد من رواية عبدة بن حميد عن حميد الادعا لى به وكان من قوله اللهم الى آخره (قوله وبارك له) فى رواية الكشميهنى وبارك له فيه وقوله فيه بالافراد نظرا الى اللفظ ولاحمد فيهم نظرا الى المعنى ويأتى فى الدعوات من طريق قتادة عن أنس وبارك له فيما أعطيته وفى رواية ثابت عند مسلم فدعا لى بكل خير وكان آخر ما دعا لى ان قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه ولم يقع فى هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الآخرة لان المال والولد من خير الدنيا وكأن بعض الرواة اختصره ووقع لمسلم فى رواية الجعد عن أنس فدعا لى بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين فى الدنيا وأنا أرجو الثالثة فى الآخرة ولم يبينها وهى المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة بزيادة وذلك فيما رواه ابن سعد باسناد صحيح عنه عن أنس قال اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه (قوله فانى لمن أكثر الانصار مالا) زاد أحمد فى رواية ابن أبى عدى وذكر أنه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خائطه يعنى ان ماله كان من غير النقدين وفى رواية ثابت عند أحمد قال أنس وما أصبح رجل من الانصار أكثر منى مالا قال ياثابت وما أملك صفراء ولا بيضاء الا خائطى وللترمذى من طريق أبى خلدة قال أبو العالية كان لانس بستان يحمل فى السنة مرتين وكان فيه ريحان يجئ منه ريح المسك ولابى نعيم فى الحلية من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال وان أرضى لتثمر فى السنة مرتين وما فى البلد شئ يثمر مرتين غيرها (قوله وحدثتنى ابنتى أمينة) بالنون تصغير آمنة (أنه دفن لصلبى) أى من ولده دون أسباطه وأحفاده (قوله مقدم الحجاج البصرة) بالنصب على نزع الخافض أى من أول مامات لى من الاولاد الى أن قدمها الحجاج ووقع ذلك صريحا فى رواية ابن أبى عدى المذكورة ولفظه وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته انه دفن لصلبه الى مقدم الحجاج وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعمر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة وقد عاش أنس بعد ذلك الى سنة ثلاث ويقال اثنين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة (قوله بضع وعشرون ومائة) فى رواية ابن أبى عدى نيف على عشرين ومائة وفى رواية الانصارى عن حميد عند البيهقى فى الدلائل تسع وعشرون ومائة وهو عند الخطيب فى رواية الآباء عن الابناء من هذا الوجه بلفظ ثلاث وعشرون ومائة وفى رواية حفصة بنت سيرين ولقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى خمسة وعشرين ومائة وفى الحلية أيضا من طريق عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال دفنت مائة لاسقطا ولا ولد ولد ولعل هذا الاختلاف سبب العدول الى البضع والنيف وفى ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد فان هذا القدر هو الذى مات منهم وأما الذين بقوا ففى رواية اسحق ابن أبى طلحة عن أنس عند مسلم وان ولدى وولد ولدى ليتعادون على نحو المائة وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف وجواز رد الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدى وان أخذ من رد عليه ذلك له ليس من العود

فقالت أم سليم يارسول الله ان لى خويصة قال ماهى قالت خادمك أنس فما ترك خير آخرة ولا دنيا الا دعا لى به اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فانى لمن أكثر الانصار مالا وحدثتنى ابنتى أمينة انه دفن لصلبى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة

في الهبة وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وجبر خاطر المزور اذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ومشروعية الدعاء عقب الصلاة وتقديم الصلاة امام طلب الحاجة والدعاء بخير الدنيا والآخرة والدعاء بكثرة المال والولد وان ذلك لا ينافي الخير الاخروي وان فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الاشخاص وفيه زيارة الامام بعض رعيته ودخول بيت الرجل في غيبته لانه لم يقل في طرق هذه القصة ان أبا طلحة كان حاضرا وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال وان كثرة الموت في الاولاد لا ينافي اجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه التحدث بنعم الله تعالى وبمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم لما في اجابة دعوته من الامر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد وكون بستان المدعو له صار يثمر مرتين في السنة دون غيره وفيه التاريخ بالامر الشهير ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافا لمن قصره على ما قبل العشرين (قوله قال ابن أبي مريم) هو سعيد وفائدة ذكر هذا الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس لما اشتهر من أن حميدا كان ربما دلس عن أنس ووقع في رواية كريمة والاصيلي في هذا الموضع حدثنا ابن أبي مريم فيكون موصولا ﴿(قوله باب الصوم من آخر الشهر) قال الزين بن المنير أطلق الشهر وان كان الذي يتحرر من الحديث ان المراد به شهر مقيد وهو شعبان اشارة منه الى أن ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث الندب الى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه الا رجل كان يصوم صوما فليصمه (قوله حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة بصري مشهور أضاف اليه رواية أبي النعمان وهو عارم لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان والاسناد كله بصريون (قوله عن مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير (قوله انه سأله أو سأل رجلا وعمران يسمع) هذا شك من مطرف فان ثابتا رواه عنه بنحوه على الشك أيضا أخرجه مسلم وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الابهام انه قال لرجل زاد أبو عوانة في مستخرجه من أصحابه ورواه أحمد من طريق سليمان التيمي به قال لعمران بغير شك (قوله يا فلان) كذا للاكثر وفي نسخة من رواية أبي ذر يا أبا فلان بأداة الكنية (قوله أما صمت سرر) هذا الشهر في رواية مسلم عن شيبان عن مهدي سره بضم المهملة وتشديد الراء بعدها هاء قال النووي تبعا لابن قرقول كذا هو في جميع النسخ انتهى والذي رأيته في رواية أبي بكر بن ياسر الجياني ومن خطه نقلت سرر هذا الشهر كما في الروايات وفي رواية ثابت المذكورة أصمت من سرر شعبان شيأ قال لا (قوله قال أظنه قال يعني رمضان) هذا الظن من أبي النعمان لتصريح البخاري في آخره بان ذلك لم يقع في رواية أبي الصلت وكأن ذلك وقع من أبي النعمان لما حدث به البخاري والا فقد رواه الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن أبي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدي عن البخاري انه قال ان شعبان أصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي ورواه مسلم أيضا من طريق ابن أخي مطرف عن مطرف بلفظ هل صمت من سرر هذا الشهر شيأ يعني شعبان ولم يقع

* قال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد سمع أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم * (باب الصوم من آخر الشهر) * حدثنا الصلت بن محمد حدثنا مهدي عن غيلان ح وحدثنا أبو النعمان حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله أو سأل رجلا وعمران يسمع فقال يا فلان أما صمت سرر هذا الشهر قال أظنه قال يعني رمضان قال الرجل لا يا رسول الله قال فاذا أفطرت فصم يومين لم يقل الصلت أظنه يعني رمضان

ذلك فى رواية هدبة ولا عبد الله بن محمد بن أسماء ولا قطار بن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند أحمد ومسلم والاسماعيلى وغيرهم ولا فى باقى الروايات عند مسلم ويحتمل ان يكون قوله رمضان فى قوله يعنى رمضان ظرفا للقول الصادر منه صلى الله عليه وسلم لا لصيام المخاطب بذلك فيوافق رواية الجريرى عن مطرف فان فيها عند مسلم فقال له فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه (قوله وقال ثابت الخ) وصله أحمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه كذلك ووقع فى نسخة الصغانى من الزيادة هنا قال أبو عبد الله وشعبان أصح والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرة ويقال أيضا سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار قال أبو عبيد والجمهور المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ونقل أبو داود عن الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ان سرره أوله ونقل الخطابى عن الاوزاعى كالجمهور وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشئ وسطه ويؤيده الندب الى صيام البيض وهى وسط الشهر وانه لم يرد فى صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهى خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان ورجحه النووى بان مسلما أفرد الرواية التى فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردفها بالروايات التى فيها الحض على صيام البيض وهى وسط الشهر كما تقدم لكن لم أر فى جميع طرق الحديث باللفظ الذى ذكره وهو سرة بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ سرار وأخرجه من طريق عن سليمان التيمى فى بعضها سرر وفى بعضها سرار وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر قال الخطابى قال بعض أهل العلم سؤاله صلى الله عليه وسلم عن ذلك سؤال زجر وانكار لانه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين وتعقب بانه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك وأجاب الخطابى باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضى ذلك فى شوال انتهى وقال ابن المنير فى الحاشية قوله سؤال انكار فيه تكلف ويدفع فى صدره قول المسؤل لا يا رسول الله فلو كان سؤال انكار لكان صلى الله عليه وسلم قد أنكر عليه أنه صام والفرض أن الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة لان أحب العمل الى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه كما تقدم وقال ابن التين يحتمل أن يكون هذا كلاما جرى من النبى صلى الله عليه وسلم جوابا للكلام لم ينقل الينا اهـ ولا يخفى ضعف هذا المأخذ وقال آخرون فيه دليل على أن النهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين انما هو لمن يقصد به التحرى لاجل رمضان وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهى ولو لم يكن اعتاده وهو خلاف ظاهر حديث النهى لانه لم يستثن منه الا من كانت له عادة وأشار القرطبى الى أن الحامل لمن حمل سرار الشهر على غير ظاهره هو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وقال الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهى على من ليست له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة جمعا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع قال وفيه اشارة الى فضيلة الصوم فى شعبان وان صوم يوم منه يعدل صوم

قال أبو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبى صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان .

يومين فى غيره أخذا من قوله فى الحديث فصم يومين مكانه يعنى مكان اليوم الذى فوته من صيام شعبان (قلت) وهذا لا يتم الا ان كانت عادة المخاطب بذلك أن يصوم من شعبان يوما واحدا والا فقوله هل صمت من سرر هذا الشهر شيأ أعم من أن يكون عادته صيام يوم منه أو أكثر نعم وقع فى سنن أبى مسلم الكجى فصم مكان ذلك اليوم يومين وفى الحديث مشروعية قضاء التطوع وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الاولى خلافا لمن منع ذلك ۞ (قوله باب صوم يوم الجمعة واذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر) كذا فى أكثر الروايات ووقع فى رواية أبى ذر وأبى الوقت زيادة هنا وهى يعنى اذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربرى أو من دونه فانها لم تقع فى رواية النسفى عن البخارى ويبعد ان يعبر البخارى عما يقوله بلفظ يعنى ولو كان ذلك من كلامه لقال أعنى بل كان يستغنى عنها أصلا ورأسا وهذا التفسير لابد من حمل اطلاق الترجمة عليه لانه مستفاد من حديث جويرية آخر أحاديث الباب اذ فى الباب ثلاثة أحاديث * أولها حديث جابر وهو مطلق والتقييد فيه تفسير من أحد رواته كما سنبينه * وثانيها حديث أبى هريرة وهو ظاهر فى التقييد * وثالثها حديث جويرية وهو أظهرها فى ذلك (قوله عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة) أى ابن عثمان بن أبى طلحة الحجبى فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عبد الحميد أخرجه أحمد عنه ومسلم من طريقه وكذا أخرجه أبو قرة فى السنن عن ابن جريج والنسائى من طريق حجاج بن محمد عنه وكأن ابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث أخرجه النسائى من طريقهما وكذا الاسماعيلى وزاد فضيل بن سليمان واخرجه النسائى أيضا من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جريج وأوما الاسماعيلى الى ان فى رواية البخارى عن أبى عاصم نظرا فانه قال رواه البخارى عن ابى عاصم فذكر اسناده قال وقد رويناه من طريق ابى عاصم كما قال يحيى ثم ساقه كذلك قال وقد رواه ابو سعد الصغانى عن ابن جريج كما ساقه البخارى عن أبى عاصم وابو سعد ليس كهؤلاء يعنى القطان ومن تابعه (قلت) ولم يصب الاسماعيلى فى ذلك فان رواية البخارى مستقيمة وقد زاد فيه على الزيادة الدارمى فى مسنده وابو مسلم الكجى فى سننه فاخرجاه عن أبى عاصم كما قال البخارى وكذلك رواه أبو موسى كما أخرجه ابن ابى عاصم فى كتاب الصيام له عنه عن أبى عاصم وكذلك اخرجه الجوزقى من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن أبى عاصم كذلك وابن جريج كان ربما دلس ولهذا قال البيهقى ان يحيى بن سعيد قصر فى اسناده لكن وقع عند النسائى من طريق يحيى ابن سعيد عن ابن جريج اخبرنى محمد بن عباد فيحمل على انه سمعه من عبد الحميد عن محمد ثم لقى محمدا فسمعه منه أو سمع من محمد واستثبت فيه من عبد الحميد فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولعل السر فى ذلك انه كان عند احدهما فى المتن ما ليس عند الآخر كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ولم ينفرد ابو سعد بمتابعة ابى عاصم على ذكر عبد الحميد كما يوهمه كلام الاسماعيلى بل تابعهما عبد الرزاق وابو قرة وحجاج بن محمد كما قدمت ذكره وعبد الحميد اكثر عددا ممن رواه عنه باسقاطه وعبد الحميد المذكور تابعى صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة وهى من صغار الصحابة ووثقه ابن معين وغيره وليس له فى البخارى سوى ثلاثة احاديث هذا وآخر فى بدء الخلق

*(باب صوم يوم الجمعة واذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر) *حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد ابن جبير بن شيبة

وآخر في الادب (قوله عن محمد بن عباد) في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد ان محمد بن عباد أخبره ورجال هذا الاسناد مكيون الا شيخ البخاري فهو بصري والصحابي فهو مدني وقد أقاما بمكة زمانا (قوله سألت جابرا) في رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا في رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم وأحمد وغيرهما سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت وزادوا ايضا في آخره قال نعم ورب هذا البيت وفي رواية النسائي ورب الكعبة وعزاها صاحب العمدة لمسلم فوهم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الامر واضافة الربوبية الى المخلوقات المعظمة تنويها بتعظيمها وفيه الاكتفاء في الجواب بنعم من غير ذكر الامر المفسر بها (قوله زاد غير أبي عاصم يعني ان ينفرد بصومه) وفي رواية الكشميهني ان ينفرد بصوم والغير المشار اليه جزم البيهقي بأنه يحيى بن سعيد القطان وهو كما قال لكن لم يتعين فقد أخرجه النسائي بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث ولفظ يحيى أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان ينفرد يوم الجمعة بصوم قال اى ورب الكعبة ولفظ حفص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة منفردا ولفظ النضر أن جابرا سئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفرد (قوله في حديث ابي هريرة لا يصوم أحدكم) كذا للاكثر وهو بلفظ النفي والمراد به النهي وفي رواية الكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد (قوله الا يوما قبله أو بعده) تقديره الا أن يصوم يوما قبله لان يوما لا يصح استثناؤه من يوم الجمعة وقال الكرماني يجوز أن يكون منصوبا بانزع الخافض تقديره الا بيوم قبله وتكون الباء للمصاحبة وفي رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه الا أن تصوموا قبله أو بعده ولمسلم من طريق أبي معاوية عن الاعمش لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يصوم بعده وللنسائي من هذا الوجه الا أن يصوم قبله يوما أو يصوم بعده يوما ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم ورواه أحمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم وله من طريق أبي الاشعث أو برزة الحارثي ان رجلا قال لابي هريرة أنت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة قال هاورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم أحدكم يوم الجمعة وحده الا في أيام معه وله من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاصية انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تصم يوم الجمعة الا في أيام هو أحدها وهذه الاحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ من الاستثناء جواز لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم ايام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا أو يوم شفاء فلان * الحديث الثالث (قوله وحدثني محمد حدثنا غندر) لم ينسب محمد المذكور في شئ من الطرق والذي يظهر أنه بندار محمد بن بشار وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج بعد ان أخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن غندر (قوله عن أبي أيوب) في رواية يوسف القاضي في الصيام له من طريق خالد بن الحرث عن شعبة عن

عن محمد بن عباد قال سالت جابرا رضي الله عنه أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد غير أبي عاصم يعني أن ينفرد بصومه * حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله أو بعده * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة ح وحدثني محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحرث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت أمس قالت لا قال تريدين أن تصومي غدا قالت لا

قتادة سمعت أبا أيوب ووافقه همام عن قتادة أخرجه أبو داود وقال في روايته عن أبي أيوب العتكي وهو بفتح المهملة والمثناة نسبة الى بطن من الازد ويقال له ايضا المراغي بفتح الميم والراء ثم بالغين المعجمة ورواه الطحاوي من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة وليس لجويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث وله شاهد من حديث جنادة بن أبي أمية عند النسائي باسناد صحيح بمعنى حديث جويرية واتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الاسناد وخالفهما سعيد بن أبي عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية فذكره أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له وكذا حماد بن الجعد كما سيأتي ويحتمل أن يكون طريق سعيد محفوظة أيضا فان معمرا رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أيضا لكن أرسله (قوله فافطري) زاد أبو نعيم في روايته اذا (قوله وقال حماد بن الجعد الخ) وصله أبو القاسم البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد قال حدثنا هدبة حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال حدثني أبو أيوب فذكره وقال في آخره فأمرها فأفطرت وحماد بن الجعد فيه لين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع واستدل بأحاديث الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصيام ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية وكأنه أخذه من قول ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وزاد يوم الجمعة الامر بفطر من أراد افراده بالصوم فهذا قد يشعر بأنه يرى بتحريمه وقال أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بأن الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر وقال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وذهب الجمهور الى أن النهي فيه للتنزيه وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره قال مالك لم أسمع أحدا ممن يقتدى به ينهى عنه قال الداودي لعل النهي ما بلغ مالكا وزعم عياض ان كلام مالك يؤخذ منه النهي عن افراده لانه كره ان يخص يوم من الايام بالعبادة فيكون له في المسئلة روايتان وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب منهم يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده لكونه قياسا مع وجود النص واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذي وليس فيه حجة لانه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الحديثين ومنهم من عده من الخصائص وليس ببعيد لانها لا تثبت بالاحتمال والمشهور عند الشافعية وجهان أحدهما ونقله المزني عن الشافعي أنه لا يكره الا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر والثاني وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور واختلف في سبب النهي عن افراده على أقوال أحدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءهما من كل جهة ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم ثانيها لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي وتعقب

قال فأفطري وقال حماد ابن الجعد سمع قتادة حدثني أبو أيوب أن جويرية حدثته فأمرها فافطرت

بقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه وأجاب بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتور أو تقصير وفيه نظر فان الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز افراد من عمل فيه خيرا كثيرا بقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك وأيضا فكأن النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق القوة ويمكن الجواب عن هذا بان المظنة أقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه ثالثها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما أفتتن اليهود بالسبت وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وأيضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومونه وقد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم رابعها خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس وسيأتي ذكر ما ورد فيهما في الباب الذي يليه خامسها خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذلك قال المهلب وهو منتقض باجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان كذلك لجاز بعد صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب لكن المهلب حمل على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه سادسها مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القمولي وهو ضعيف وأقوى الاقوال واولاها بالصواب أولها ورد فيه صريحا حديثان * احدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله أو بعده والثاني رواه ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي وقال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر

(قوله باب هل يخص) بفتح أوله أي المكلف (شيأ من الايام) وفي رواية النسفي يخص شيء بضم أوله على البناء للمجهول شيء من الايام قال الزين بن المنير وغيره لم يجزم بالحكم لان ظاهر الحديث ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر وتقدم نحوه قريبا في البخاري من حديث ابن عباس وغيره فابقى الترجمة على الاستفهام ليترجح أحد الخبرين أو يتبين الجمع بينهما ويمكن الجمع بينهما بان قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلافي حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداما مستمرا وبانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فتقول عائشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء ان تراه صائما الا رأيته منزل على الحال الثاني وقد تقدم نحو هذا في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه انه كان لا يتعمد تفلا ابتداء في يوم بعينه فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه (قوله حدثنا يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر

(باب هل يخص شيأ من الايام) حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها

وابراهيم هو النخعي وعلقمة خاله وهذا الاسناد مما يعد من أصح الاسانيد (قوله هل كان يختص من الايام شيأ قالت لا) قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الاسبوع وأجاب الزين بن المنير بان السائل في حديث عائشة انما سأل عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها أياما وأما ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص لامر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وانما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس فقد وردت فيهما أحاديث وكأنهم لم تصح على شرط البخاري فلهذا أبقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثنى من عموم قول عائشة لا (قلت) ورد في صيام يوم الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث أسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فأحب ان يرفع عملي وأنا صائم أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال أن يقال لعل المراد بالايام المسؤل عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكأن السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام ورغب في أنها تكون أيام البيض سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة تعني لرجحانها البيض لتعينت لدوام عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دائما لكن أراد التوسعة بعدم تعينها فكان لا يبالي من أي الشهر صامها كما تقدمت الاشارة اليه في باب صيام البيض وان مسلما روى من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وما يبالي من أي الشهر صام وقد أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر وأشار الى أن بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع بينهما وقد فتح الله بذلك بفضله (قوله يختص) في رواية جرير عن منصور في الرقاق يحضر بصيغة المضارعة (قوله ديمة) بكسر أوله وسكون التحتانية أي دائما قال أهل اللغة الديمة مطر يدوم أياما ثم أطلقت على كل شيء يستمر (قوله وأيكم يطيق) في رواية جرير يستطيع في الموضعين والمعنى متقارب ﴿(قوله باب صوم يوم عرفة)﴾ أي ما حكمه وكأنه لم تثبت الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه وأصحها حديث أبي قتادة انه يكفر سنة آتية وسنة ماضية أخرجه مسلم وغيره والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سيأتي تفصيل ذلك (قوله حدثني سالم) هو أبو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو بكنيته أشهر وربما جاء باسمه وكنيته معا فيقال حدثنا سالم أبو النضر وانما ساق البخاري الطريق الاولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثانية مع علوها وما أكثر ما يحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب (قوله عمير مولى أم الفضل) هو عمير مولى ابن عباس فمن قال مولى أم الفضل فباعتبار أصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل اليه حاله لان أم الفضل هي والدة ابن عباس وقد انتقل الى ابن عباس ولاء موالي أمه وليس لعمير في البخاري سوى هذا

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الايام شيأ قالت لا كان عمله ديمة وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق *(باب صوم يوم عرفة)* حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن مالك قال حدثني سالم قال حدثني عمير مولى أم الفضل أن أم الفضل حدثته ح وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحرث

الحديث وقد أخرجه أيضا في الحج في موضعين وفي الاشربة في ثلاثة مواضع وحديث آخر تقدم في التيمم (قوله أن ناسا تماروا) أي اختلفوا ووقع عند الدارقطني في الموطآت من طريق أبي نوح عن مالك اختلف ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله في صوم النبي صلى الله عليه وسلم) هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر وكأن من جزم بأنه صائم استند الى ما ألفه من العبادة ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فظن العكس في النفل (قوله فأرسلت) سيأتي في الحديث الذي يليه ان ميمونة بنت الحرث هي التي أرسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انهما معا أرسلتا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما كانتا أختين فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وستأتي الاشارة الى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الارسال ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك ويقوي ذلك انه كان من جاء عنه أنه أرسل اما أمه واما خالته (قوله وهو واقف على بعيره) زاد أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللمصنف في الاشربة من طريق عبد العزيز ابن أبي سلمة عن أبي النضر وهو واقف عشية عرفة ولاحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن أمه أم الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة (قوله فشربه) زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون (قوله في حديث ميمونة أخبرني عمرو) هو ابن الحرث وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج ونصف اسناده الاول مصريون والآخر مدنيون وقوله بحلاب بكسر المهملة هو الاناء الذي يحعل فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن * (تنبيه) * روى الاسماعيلي حديث ابن وهب بثلاثة اسانيد أحدها عند عن مالك باسناده والثاني عنه عن عمرو بن الحرث عن سالم أبي النضر شيخ مالك فيه به والثالث عن عمرو عن بكير به واقتصر البخاري على أحد أسانيده اكتفاء برواية غيره كما سبق واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ نعم روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان أبا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وأخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الانصاري قال يجب فطر يوم عرفة للحاج وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة انهم كانوا يصومونه وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان وعن قتادة مذهب آخر قال لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية وقال الجمهور يستحب فطره حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم وقال الطبري انما أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل انما أفطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم ويعده سياق أول الحديث وقيل انما كره صوم يوم عرفة لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة

أن ناسا تماروا عند شاهيوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه * حدثنا يحيى بن سليمان أخبرني ابن وهب أو قرئ عليه قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون

ويوم النحر وايام منى عيدنا أهل الاسلام وفى الحديث من الفوائد ان العيان أقطع للحجة وانه فوق الخبر وان الاكل والشرب فى المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها أولا ولعل ذلك من القدر الذى لا يتم فيه المشاحة قال المهلب وفيه نظر لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وفيه تأسى النائم بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم وفيه البحث والاجتهاد فى حياته صلى الله عليه وسلم والمناظرة فى العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان فى يوم حر بعد الظهيرة قال ابن المنير فى الحاشية لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تناول فضله أحد فلعله علم انها خصته به فيؤخذ منه مسئلة التمليك المقيد انتهى ولا يخفى بعده اه وقد وقع فى حديث ميمونة فشرب منه وهو مشعر بانه لم يستوف شربه وقال الزين بن المنير لعل استبقاءه لما فى القدح كان قبل الاطالة من الشرب حتى يعم نظر الناس اليه ليكون أبلغ فى البيان وفيه الركوب فى حال الوقوف وقد تقدمت مباحثه فى كتاب الحج وترجم له فى كتاب الاشربة فى الشرب فى القدح وشرب الواقف على البعير ﴿ (قوله باب صوم يوم الفطر) أى ما حكمه قال الزين بن المنير لعله أشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره أم لا وسأذكر ما قيل فى ذلك ان شاء الله تعالى (قوله مولى ابن أزهر) فى رواية الكشميهنى مولى بنى أزهر وكذا فى رواية مسلم وسيأتى ذكره فى آخر الكلام على الحديث (قوله شهدت العيد) زاد يونس عن الزهرى فى روايته الآتية فى الاضاحى يوم الاضحى (قوله هذان) فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذا فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب (قوله يوم فطركم) رفع يوم اما على انه خبر مبتدا محذوف تقديره أحدهما أو على البدل من قوله يومان وفى رواية يونس المذكورة أما أحدهما فيوم فطركم قيل وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة فى وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعا تيل ويستنبط من هذه العلة تعين السلام للفصل من الصلاة وفى الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد فعن أبى حنيفة ينعقد وخالفه الجمهور فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالاكثر لا ينعقد النذر وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء وفى رواية يلزمه الاطعام وعن الاوزاعى يقضى الا ان نوى استثناء العيد وعن مالك فى رواية يقضى ان نوى القضاء والا فلا وسيأتى فى الباب الذى يليه عن ابن عمر انه توقف فى الجواب عن هذه المسئلة وأصل الخلاف فى هذه المسئلة ان النهى هل يقتضى صحة المنهى عنه قال الاكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال للاعمى لا تبصر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن واذا أمكن ثبت الصحة واجيب بان الامكان المذكور عقلى والنزاع فى الشرعى والمنهى عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا

(باب صوم يوم الفطر)

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم

ومن حجج المانعين ان النفل المطلق اذا نهى عن فعله لم ينعقد لان المنهى مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان والفرق بينه وبين الامر ذى الوجهين كالصلاة فى الدار المغصوبة أن النهى عن الاقامة فى المغصوب ليست لذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم النحر مثلا فان النهى فيه لذات الصوم فافترقا والله أعلم (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (قال ابن عيينة من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب) انتهى وكلام ابن عيينة هذا حكاه عنه على بن المدينى فى العلل وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده عن ابن عيينة عن الزهرى فقال عن أبى عبيد مولى ابن أزهر وأخرجه الحميدى فى مسنده عن ابن عيينة حدثنى الزهرى سمعت أبا عبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشئ ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى فقال عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قال جويرية وسعيد الزبيرى ومكى بن ابراهيم عن مالك حكاه أبو عمر وذكر أن ابن عيينة أيضا كان يقول فيه كذلك وقال ابن التين وجه كون القولين صوابا ماروى انهما اشتركا فى ولائه وقيل يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وسبب المجاز اما بانه كان يكثر ملازمة أحدهما اما لخدمته أو للاخذ عنه أو لانتقاله من ملك أحدهما الى ملك الآخر وجزم الزبير بن بكار بانه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فنسبته الى ابن أزهر هى المجازية واعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف واسم ابن أزهر أيضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه وقد تقدم له ذكر فى الصلاة فى حديث كريب عن أم سلمة ويأتى فى أواخر المغازى (قوله عن عمرو بن يحيى) هو المازنى (قوله وعن الصماء) بفتح المهملة وتشديد الميم والمد (قوله وان يحتبى الرجل فى الثوب الواحد) زاد الاسماعيلى من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى لا يوارى فرجه بشئ ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو ليس بين فرجه وبين السماء وقد سبق الكلام عليه فى باب مايستر من العورة فى أوائل الصلاة وسبق الكلام على بقية الحديث فى المواقيت (قوله باب صوم يوم النحر) فى رواية الكشميهنى باب الصوم والقول فيه كالقول فى الذى قبله (قوله أخبرنا هشام) هو ابن يوسف (قوله ينهى) كذا هنا بضم أوله على البناء للمجهول ووقع هذا الحديث هنا مختصرا وسيأتى الكلام على تفسير الملامسة والمنابذة فى البيوع ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا معاذ) هو ابن معاذ العنبرى وابن عون هو عبد الله والاسناد بصريون وزياد بن جبير بالجيم والموحدة مصغرا أى ابن حية بالمهملة والتحتانية الثقيلة (قوله جاء رجل الى ابن عمر) لم أقف على اسمه ووقع عند أحمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير رأيت رجلا جاء الى ابن عمر فذكره وأخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سألت ابن عمر فقالت جعلت على نفسى ان أصوم كل يوم أربعاء واليوم يوم الاربعاء وهو يوم النحر فقال أمر الله بوفاء النذر الحديث وله عن اسمعيل عن يونس بسنده سأل رجل ابن عمر وهو يمشى بمنى (قوله أظنه قال الاثنين) ولمسلم من طريق وكيع عن ابن عون نذرت ان أصوم يوما ولم يعينه وعند الاسماعيلى من طريق النضر بن شميل عن ابن عون نذر أن يصوم كل اثنين أو خميس ومثله لأبى عوانة من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن زياد لكن لم يقل أو خميس وفى رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عند المصنف فى النذر أن

قال أبو عبد الله قال ابن عيينة من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وأن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر * (باب صوم يوم النحر) * حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال سمعته يحدث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ينهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ أخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر رضى الله عنهما فقال رجل نذر أن يصوم يوما قال أظنه قال الاثنين

أصوم كل ثلاثاء وأربعاء ومثله للدارقطني من رواية هشيم المذكورة لكن لم يذكر الثلاثاء وللجوزقي من طريق أبي قتيبة عن شعبة عن يونس انه نذر أن يصوم كل جمعة ونحوه لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة (قوله فوافق ذلك يوم عيد) لم يفسر العيد في هذه الرواية ومقتضى ادخاله هذا الحديث في ترجمة صوم يوم النحر أن يكون المسؤل عنه يوم النحر وهو مصرح به في رواية يزيد بن زريع المذكورة ولفظه فوافق يوم النحر ومثله في رواية أحمد عن اسمعيل بن علية عن يونس وفي رواية وكيع فوافق يوم أضحى أو فطر وللمصنف في النذور من طريق حكيم عن أبي حرة عن ابن عمر مثله وهو محتمل أن يكون للشك أو للتقسيم (قوله أمر الله بوفاء النذر الى آخره) قال الخطابي تورع ابن عمر عن قطع القتيا فيه وأما فقهاء الامصار فاختلفوا (قلت) وقد تقدم شرح اختلافهم قبل وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا في كتاب الحج في باب متى يحل المعتمر وأمره في التورع عن بت الحكم ولاسيما عند تعارض الادلة مشهور وقال الزين بن المنير يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء وزعم أخوه ابن المنير في الحاشية ان ابن عمر نبه على ان الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكأنه أفهمه انه يقضي بالخاص على العام وتعقبه أخوه بان النهي عن صوم يوم العيد أيضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام ويحتمل ان يكون ابن عمر أشار الى قاعدة أخرى وهي ان الامر والنهي اذا التقيا في محل واحد أيهما يقدم والراجح يقدم النهي فكأنه قال لا تصم وقال أبو عبد الملك توقف ابن عمر يشعر بأن النهي عن صيامه ليس لعينه وقال الداودي المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي لانه قد روي أمر من نذر ان يمشي في الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء به لم يأمره بالركوب (قوله سمعت قزعة) بفتح القاف والزاي هو ابن يحيى وقد تقدم الكلام على حديث أبي سعيد مفرقا أما مسافر المرأة ففي الحج وأما الصلاة بعد الصبح والعصر ففي المواقيت وأما شد الرحال ففي أواخر الصلاة وأما الصوم وهو الغرض من ايراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه واستدل به على جواز صيام أيام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومي الفطر والنحر خاصة وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه ﴿(قوله باب صيام أيام التشريق) أي الايام التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة وسميت أيام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس وقيل لان الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز صيامها مطلقا أو للمتمتع خاصة أو له ولمن هو في معناه وفي كل ذلك اختلاف للعلماء والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع فانه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعي وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه الا للمتمتع الذي لا يجد الهدى وهو قول مالك والشافعي في القديم وعن الاوزاعي وغيره يصومها أيضا المحصر والقارن وحجة من منع حديث نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعا أيام التشريق أيام أكل وشرب وله من

فوافق ذلك يوم عيد فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم * حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعت أربعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا

* (باب صيام أيام التشريق) * قال أبو عبد الله

حديث كعب بن مالك أيام منى أيام أكل وشرب ومنها حديث عمرو بن العاص انه قال لابنه عبد الله فى أيام التشريق انها الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطرهن أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم (قوله قال لى محمد بن المثنى) كأنه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء ويحيى المذكور فى الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله أيام منى) فى رواية المستملى أيام التشريق بمنى (قوله وكان أبوه يصومها) هو كلام القطان والضمير لهشام بن عروة وفاعل يصومها هو عروة والضمير فيه لايام التشريق ووقع فى رواية كريمة وكان أبوها وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها هو أبو بكر الصديق (قوله سمعت عبد الله بن عيسى) زاد فى رواية الكشميهنى ابن أبى ليلى وأبو ليلى جد أبيه فهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى وهو ابن أخى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله أسن من عمه محمد وكان يقال انه أفضل من عمه وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى أحاديث الانبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة (قوله عن الزهرى) فى رواية الدارقطنى من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهرى (قوله وعن سالم) هو من رواية الزهرى عن سالم فهو موصول (قوله قالا لم يرخص) كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين ووقع فى رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى واللفظ له والطحاوى رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق وقال ان يحيى بن سلام ليس بالقوى ولم يذكر طريق عائشة وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهرى عن عروة عن عائشة واذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقى الامر على الاحتمال وقد اختلف علماء الحديث فى قول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع على أقوال ثالثها ان أضافه الى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا فى كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا كل فى الحكم سواء فمن يقول ان له حكم الرفع فغايته ما وقع فى رواية يحيى بن سلام انه روى بالمعنى لكن قال الطحاوى ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص أخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج لان قوله فى الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام فى حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهى وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفى كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخارى والله أعلم (قوله فى طريق عبد الله بن عيسى الا لمن لم يجد الهدى) فى رواية أبى عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوى الا لمتمتع أو محصر (قوله فى رواية مالك فان لم يجد) فى رواية الحموى فمن لم يجد وكذا هو فى الموطا (قوله وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب) وصله الشافعى قال أخبرنى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فى المتمتع اذا لم يجد هديا لم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى وعن سالم عن أبيه مثله ووصله الطحاوى من وجه آخر عن ابن شهاب بالاسنادين بلفظ انهما كانا يرخصان للمتمتع فذكر مثله

قال لى محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرنى أبى كانت عائشة رضى الله عنها تصوم أيام منى وكان أبوه يصومها * حدثنا محمد ابن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهم قالا لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى * حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى * وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله * وتابعه ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب

لكن قال أيام التشريق وهذا يرجح كونه موقوفا لمناسبة الترخيص اليهما فانه يقوى أحد الاحتمالين فى رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها لم يرخص وأبهم الفاعل فاحتمل أن يكون مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعا أو من له مقام الفتوى فى الجملة فيحتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم وابراهيم بن سعد بنسبة ذلك الى ابن عمرو عائشة ويحيى ضعيف وابراهيم من الحفاظ فكانت روايته أرجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهرى فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا والله أعلم واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الاضحى لان يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هى المختلف فى جوازها والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم فاقتضى ذلك أنها ثلاثة لانه القدر الذى تضمنته الآية والله أعلم (قوله باب صيام يوم عاشوراء) أى ما حكمه وعاشوراء بالمد على المشهور وحكى فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم اسلامى وانه لا يعرف فى الجاهلية ورد ذلك عليه ابن دحية بان ابن الاعرابى حكى انه سمع فى كلامهم خابوراء ويقول عائشة ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الاخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد واختلف أهل الشرع فى تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر قال القرطبى عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو فى الاصل صفة لليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر أبو منصور الجواليقى انه لم يسمع فاعولاء الا هذا وضاروراء وسارواء ودالولاء من الضارو والسارو والدال وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره وقال الزين بن المنير الاكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول فاليوم مضاف لليلته الماضية وعلى الثانى هو مضاف لليلته الآتية وقيل انما سمى يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الابل كانوا اذا رعوا الابل ثمانية أيام ثم أوردوها فى التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين وكذلك الى الثلاثة وروى مسلم من طريق الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد ردائه فقلت أخبرنى عن يوم عاشوراء قال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت أهكذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا ظاهره ان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع لكن قال الزين بن المنير قوله اذا أصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بانه أراد العاشر لانه لا يصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة (قلت) ويقوى هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضا من وجه آخر عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبل ذلك فانه ظاهر فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياطا له واما مخالفة لليهود والنصارى وهو الارجح وبه يشعر بعض روايات مسلم ولاحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله أو يوما بعده وهذا كان فى آخر الامر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة

(باب صوم يوم عاشوراء)

حدثنا أبو عاصم عن عمر ابن محمد عن سالم عن أبيه رضى الله عنه

أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه أهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر أمر الاسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم أولا وقال نحن أحق بموسى منكم ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم ويؤيده رواية الترمذي من طريق أخرى بلفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر وقال بعض أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع يحتمل أمرين أحدهما انه أراد نقل العاشر الى التاسع والثاني أراد أن يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده وفوقه أن يصام التاسع معه وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر والله أعلم ثم بدأ المصنف بالاخبار الدالة على أنه ليس بواجب ثم بالاخبار الدالة على الترغيب في صيامه * الحديث الاول حديث ابن عمر أورده من رواية عمر بن محمد أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان النوفلي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه وصرح بالتحديث في جميع اسناده (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ان شاء صام) كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن أبي موسى عن أبي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره وعند الاسماعيلي قال يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء أفطره وفي رواية مسلم ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال كان يوم يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه وقد تقدم في أول كتاب الصيام من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك فيحمل حديث سالم على ثاني الحالين التي أشار اليها نافع في روايته ويجمع بين الحديثين بذلك * الحديث الثاني حديث عائشة من طريقين الاولى طريق الزهري قال أخبرني عروة وهو موافق لرواية نافع المذكورة والثانية من رواية هشام عن أبيه مثله وفيها زيادة ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية أي قبل ان يهاجر الى المدينة وأفادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الامر بصيام عاشوراء وقد كان أول قدومه المدينة ولا شك ان قدومه كان في ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك في أول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصيام عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأي المتطوع فعلى تقدير صحة قول من يدعي انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة ونقل عياض ان بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انفرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه الآن ليس بفرض والاجماع على أنه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذ نبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا أو معناه * الحديث الثالث حديث معاوية من طريق ابن شهاب

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ان شاء صام * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء

عن حميد بن عبد الرحمن أى ابن عوف عنه هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهرى عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائى وغيره ووقع عند مسلم فى رواية يونس عن الزهرى أخبرنى حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية (قوله عام حج على المنبر) زاد يونس بالمدينة وقال فى روايته فى قدمة قدمها وكأنه تأخر بمكة أو المدينة فى حجته الى يوم عاشوراء وذكر أبو جعفر الطبرى ان أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت فى سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذى يظهر أن المراد بها فى هذا الحديث الحجة الاخيرة (قوله أين علماؤكم) فى سياق هذه القصة اشعار بان معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم أو بلغه عن يكره صيامه أو يوجبه (قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه الى آخره) هو كله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائى فى روايته وقد استدل به على أنه لم يكن فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه أو المراد أنه لم يدخل فى قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ثم فسره بأنه شهر رمضان ولا تناقض هذا الامر السابق بصيامه الذى صار منسوخا ويؤيد ذلك أن معاوية انما خطب النبى صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه فى السنة الاولى أو أوائل العام الثانى ويؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا الثبوت الامر بصومه ثم تأكد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك ثم زيادته بأمر الامهات أن لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقى مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر ولترغيبه فى صومه وأنه يكفر سنة وأى تاكيد أبلغ من هذا * الحديث الرابع حديث ابن عباس فى سبب صيام عاشوراء (قوله عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) وقع فى رواية ابن ماجه من وجه آخر عن أيوب عن سعيد بن جبير والمحفوظ أنه عند أيوب بواسطة وكذلك أخرجه مسلم (قوله قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم) فى رواية مسلم فوجد اليهود صياما (قوله فقال ماهذا) فى رواية مسلم فقال لهم ماهذا وللمصنف فى تفسيره من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير فسألهم (قوله هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بنى اسرائيل من عدوهم) فى رواية مسلم هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه (قوله فصامه موسى) زاد مسلم فى روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وللمصنف فى الهجرة فى رواية أبى بشر ونحن نصومه تعظيما له ولاحمد من طريق شبيل بن عوف عن أبى هريرة نحوه وزاد فيه وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى فصامه نوح شكرا وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه انه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء

عام حج على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر * حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بنى اسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فأنا أحق بموسى منكم فصامه

عاشوراء وانما قدم المدينة في ربيع الاول والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لأنه قبل أن يقدمها علم ذلك وغايته أن في الكلام حذفا تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما ويحتمل ان يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا التأويل مما يترجح به أرواية المسلمين وأحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لاضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له ولكن سياق الاحاديث تدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الاول ثم وجدت في المعجم الكبير للطبراني ما يؤيد الاحتمال المذكور أولا وهو ما أخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس انما كان يوم تستر فيه الكعبة وكان يدور في السنة وكانوا يأتون فلانا اليهودي يعني ليحسب لهم فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه وسنده حسن قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسانيد لا أدري ما معنى هذا (قلت) ظهرت بمعناه في كتاب الآثار القديمة لأبي الريحان البيروني فذكر ما حاصله ان جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم فالسنة عندهم شمسية لا هلالية (قلت) ثم ثم احتاجوا الى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك (قوله وأمر بصيامه) للمصنف في تفسير يونس من طريق أبي بشر أيضا فقال لاصحابه أنتم أحق بموسى منهم فصوموا واستشكل رجوعه اليهم في ذلك وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحي اليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك زاد عياض أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام ثم قال ليس في الخبر أنه ابتدأ الامر بصيامه بل في حديث عائشة التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هي صفة حال وجواب سؤال ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم الا مانع من تواردا لخبرين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خيرا فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل ذلك ان يكون ذلك استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقد أخرج مسلم من طريق أبي غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء ابن طريف بمهملة وزن عظيم سمعت ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا انه يوم تعظمه اليهود والنصارى الحديث واستشكل بان التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يختص بموسى واليهود وأجيب باحتمال ان يكون عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لان كثيرا منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم ويقال ان أكثر الاحكام الفرعية انما تتلقاها النصارى من التوراة وقد أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس زيادة في سبب صيام اليهود له وحاصلها أن السفينة استوت على الجودي فيه فصامه

وأمر بصيامه * حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا أبو أسامة عن أبي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم * حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما

نوح وموسى شكرا وقد تقدمت الاشارة لذلك قريبا وكأن ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح في النجاة وغرق اعدائهما * الحديث الخامس حديث أبي موسى وهو الأشعري قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم وفي رواية لمسلم كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود تتخذه عيدا فظاهره ان الباعث على الامر بصومه مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لان يوم العيد لا يصام وحديث ابن عباس يدل على ان الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في الهجرة بلفظ واذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم باسناده قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم وهو بالشين المعجمة أي هيئتهم الحسنة وقوله هذا يوم الاشارة الى نوع اليوم لا الى شخصه ومثله قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فيما ذكره الخبر الرازي في تفسيره * الحديث السادس حديث ابن عباس أيضا من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد وقد رواه أحمد عن ابن عيينه قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد منذ سبعين سنة (قوله ما رأيت الخ) هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الايام للصائم بعد رمضان لكن ابن عباس أسند ذلك الى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعا ان صوم عاشوراء يكفر سنة وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين وظاهره ان صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء وقد قيل في الحكمة في ذلك ان يوم عاشوراء منسوب الى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل (قوله يتحرى) أي يقصد (قوله وهذا الشهر يعني شهر رمضان) كذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره وكأن ابن عباس اقتصر على قوله وهذا الشهر وأشار بذلك الى شيء مذكور كأنه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء أو كانت المقالة في أحد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قال الراوي عنه يعني رمضان أو أخذه الراوي من جهة الحصر في أن لا شهر يصام الا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس أنه كان يقول لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرا كاملا الا رمضان وانما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان وان كان أحدهما واجبا والآخر مندوبا بالاشتراك بينهما في حصول الثواب لان معنى يتحرى أي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه * الحديث السابع حديث سلمة بن الاكوع في الامر بصوم عاشوراء وقد تقدم في أثناء الصيام في باب اذا نوى بالنهار صوما وأخرجه عالبا أيضا ثلاثيا وقد تقدم الكلام عليه هناك واستدل به على اجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن ثبت عنده في أثناء النهار أنه من رمضان فانه يتم صومه ويجزئه وقد تقدم البحث في ذلك والرد على من ذهب اليه وأن عند أبي داود وغيره أمر من كان أكل بقضاء ذلك اليوم مع الامر بامساكه والله أعلم * (خاتمة) * اشتمل كتاب الصيام من أوله الى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثا المعلق منها ستة وثلاثون حديثا والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص تسعة وثمانون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة من لم يدع قول الزور وحديث عمار في صوم يوم الشك

قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان * حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء

وحديث أنس آلى من نسائه وحديث أبي هريرة في الامر بفطر الجنب وحديث عامر بن ربيعة في السواك وحديث عائشة السواك مطهرة للفم وحديث أبي هريرة لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فالذي خرجه مسلم بلفظ عند كل صلاة وحديث جابر فيه وحديث زيد بن خالد فيه وحديث أبي هريرة من أفطر في رمضان وحديث الحسن عن غير واحد أفطر الحاجم والمحجوم وجميع ذلك سوى الاول معلقات وحديث ابن عباس احتجم وهو صائم وحديث أنس في كراهة الحجامة للصائم وحديث ابن عمر في نسخ وعلى الذين يطيقونه وحديث سلمة بن الاكوع في ذلك وحديث ابن أبي ليلى عن أصحابه في تحويل الصيام وحديث أبي هريرة في التفريط وحديث النهي عن الوصال ابقاء عليهم وهذه الثلاثة معلقات وحديث أبي سعيد في النهي عن الوصال وحديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء وحديث أنس في الدخول على أم سليم وحديث جويرية في صوم يوم الجمعة وحديث ابن عمر في نذر صوم يوم العيد وحديثه في صيام أيام التشريق وحديث عائشة في ذلك على شك في رفعهما وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون أثرا أكثرها معلق والميسر منها موصول والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم (قوله كتاب صلاة التراويح)*

كذا في رواية المستملي وحده وسقط هو والبسملة من رواية غيره والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث انهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة ﴿ (قوله باب فضل من قام رمضان) أي قام ليالية مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لان قيام رمضان لا يكون الا بها وأغرب الكرماني فقال اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح (قوله عن ابن شهاب) في رواية ابن القاسم عند النسائي عن مالك حدثني ابن شهاب (قوله أخبرني أبو سلمة) كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن أبي ذئب ومعمر وغيرهم وخالفه مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بدل أبي سلمة وقد صح الطريقان عند البخاري فاخرجهما على الولاء وقد أخرجه النسائي من طريق جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين وحكى أن أبا همام رواه عن ابن عيينة عن الزهري فخالف الجماعة فقال عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وخالفه أصحاب سفيان فقالوا عن أبي سلمة وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن أبي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا (قوله يقول لرمضان) أي لفضل رمضان أو لاجل رمضان ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي يقول عن رمضان (قوله ايمانا) أي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا أي طلبا للاجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه (قوله غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف أنه يختص بالصغائر

(بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب صلاة التراويح)*

(باب فضل من قام رمضان) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له

وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة (قوله ماتقدم من ذنبه) زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي وماتأخر وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبغ والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف بن يعقوب النجاح في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر ابن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه وقد ورد في غفران ماتقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر وأجاب عن ذلك بأتي في قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انه قال في أهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ومحصل الجواب أنه قيل انه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل ان معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية (قوله قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) في رواية الكشميهني والامر على ذلك أي على ترك الجماعة في التراويح ولاحمد من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب وأما رواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم أبي بن كعب فقال أصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب (قوله وعن ابن شهاب) هو موصول بالاسناد المذكور أيضا وهو في الموطأ بالاسنادين لكن فرقهما حديثين وقد أدرج بعض الرواة قصة عمر في الاسناد الاول أخرجه اسحق في مسنده عن عبد الله بن الحرث المخزومي عن يونس عن الزهري فزاد بعد قوله وصدرا من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان وجزم الذهلي في علل حديث الزهري بانه وهم من عبد الله بن الحرث والمحفوظ رواية مالك ومن تابعه وان قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد وهو بغير اضافة لا عن أبي سلمة (قوله أوزاع) بسكون الواو بعدها زاي أي جماعة متفرقون وقوله في الرواية متفرقون تأكيد لفظي وقوله يصلي الرجل لنفسه بيان لما أجمل أولا وحاصله أن بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي جماعة قيل يؤخذ منه جواز الائتمام بالمصلي وان لم ينو الامامة (قوله أمثل) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية ان يفرض عليهم وكأن هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر فلما مات

ماتقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما * وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم

النبي صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين والى قول عمر رجح الجمهور وعن مالك في احدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت أفضل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وبالغ الطحاوي فقال ان صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية وقال ابن بطال قيام رمضان سنة لان عمر انما أخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انما تركه النبي صلى الله عليه وسلم خشية الافتراض وعند الشافعية في أصل المسئلة ثلاثة أوجه بالفرق ان كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء فان فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل (قوله فجمعهم على أبي بن كعب) أي جعله لهم اماما وكأنه اختار عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وسيأتي في تفسير البقرة قول عمر أقرؤنا أبي وروى سعيد بن منصور من طريق عمرة ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن أبي حثمة بدل تميم الداري ولعل ذلك كان في وقتين (قوله خرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم) (٣) أي امامهم المذكور وفيه اشعار بان عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم وكأنه كان يرى ان الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال كنت عند عمر في المسجد فسمع هيعة الناس فقال ما هذا فقيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل أحب الى مما مضى ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحو من قوله (قوله قال عمر نعم البدعة) في بعض الروايات نعمت البدعة بزيادة تاء والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة (قوله والتي ينامون عنها أفضل) هذا تصريح منه بان الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله لكن ليس فيه ان الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من الجميع (تكميل) لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بهم أبي بن كعب وقد اختلف في ذلك ففي الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انها احدى عشرة ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه وكانوا يقرؤن بالمائين ويقومون على العصي من طول القيام ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى وعشرين وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين وروى محمد ابن نصر من طريق عطاء قال أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي

فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله

(٣) قوله فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم هذه الرواية هي التي وقعت للشارح والاقرب رواية الموطأ الذي بايدينا كما تراه بالهامش وهي التي شرح عليها القسطلاني اه مصححه

عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان *وحدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك *حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي *(باب فضل ليلة القدر) *وقال الله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر الى آخر السورة

وغيره والعدد الاول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب والثاني قريب منه والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال أدركت الناس في امارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا وعن الزعفراني عن الشافعي رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شئ من ذلك ضيق وعنه قال ان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وان أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن والاول أحب الي وقال الترمذي أكثر ما قيل فيه انه تصلى احدى وأربعين ركعة يعني بالوتر كذا قال وقد نقل ابن عبد البر عن الاسود بن يزيد تصلى أربعين ويوتر بسبع وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن أبي عن مالك وهذا يمكن رده الى الاول بانضمام ثلاث الوتر لكن صرح في روايته بانه يوتر بواحدة فتكون أربعين الا واحدة قال مالك وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة وعن مالك ست وأربعين وثلاث الوتر وهذا هو المشهور عنه وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال لم أدرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين يوترون منها بثلاث وعن زرارة بن أوفى انه كان يصلي بهم بالبصرة أربعا وثلاثين ويوتر وعن سعيد بن جبير أربعا عشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روى عن أبي مجلز عند محمد بن نصر وأخرج من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة قال ابن اسحق وهذا أثبت ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل والله أعلم (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان) هكذا أورده مقتصرا على شئ من أوله وشئ من آخره وقد أورده تاما في أبواب التهجد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس فذكر الحديث الى قوله خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى هناك (قوله خشيت ان تفرض عليكم) قال ابن المنير في الحاشية يؤخذ منه ان الشروع لازم اذ لا تظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك انتهى وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك الظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم (قوله في آخر طريق عقيل فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) هذه الزيادة من قول الزهري كما بينته في الكلام على الحديث الاول (قوله ما كان يزيد في رمضان الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في أبواب التهجد وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها والله أعلم (قوله باب فضل ليلة القدر وقال الله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر الى آخر السورة) ثبت في رواية أبي ذر قبل الباب بسملة وفي رواية غيره

وقول الله عز وجل أي وتفسير قول الله وساق في رواية كريمة السورة كلها ومناسبة ذلك للترجمة من جهة ان نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان والضمير في قوله انا أنزلناه للقرآن لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ومما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر تنزل الملائكة فيها وسيأتي في التفسير ذكر الاختلاف في سبب نزولها وغير ذلك من تفسيرها واختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت اليه الليلة فقيل المراد به التعظيم كقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمعنى انها ذات قدر لنزول القرآن فيها أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة أو ان الذي يحييها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها أو لان الارض تضيق فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مؤاخى القضاء والمعنى انه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وبه صدر النووي كلامه فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم وقال الثوري بشتى اعتجاج القدر بسكون الدال وان كان الشائع في القدر الذي هو مؤاخي القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما أراد به تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقدرا بمقدار (قوله قال ابن عيينة الخ) وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في كتاب الايمان له من رواية أبي حاتم الرازي عنه قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شيء في القرآن وما ادراك فقد أخبره به وكل شيء فيه وما يدريك فلم يخبره به انتهى وعزاه مغلطاي فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم أجده فيه ومقصود ابن عيينة انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليلة القدر وقد تعقب هذا الحصر بقوله تعالى لعله يزكى فانها نزلت في ابن أم مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى وتنفعه الذكرى (قوله حفظناه من الزهري أيما حفظ) (٣) برفع أي وما زائدة وهو مبتدأ وخبره محذوف تقديره حفظ ومن الزهري متعلق بحفظناه وروي بنصب ايما على انه مفعول مطلق لحفظ المقدر (قوله من صام رمضان) تقدم في الباب قبله من رواية مالك عن الزهري بسنده بلفظ قام بدل صام وتقدم الكلام عليه وزاد ابن عيينة في روايته هنا ومن قام ليلة القدر الخ (قوله تابعه سليمان بن كثير عن الزهري) وصله الذهلي في الزهريات وقد تقدم شرحه في الباب قبله وسنذكر بقية الكلام على ليلة القدر قريبا ﴿(قوله باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر) في رواية الكشميهني التمسوا بصيغة الامر وهذه الترجمة والتي بعدها وهي تحري ليلة القدر معقودتان لبيان ليلة القدر وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة سأذكرها مفصلة بعد الفراغ من شرح أحاديث البابين (قوله أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء (قوله أروا ليلة القدر) أروا بضم أوله على البناء للمجهول أي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر والظاهر ان المراد به أواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط

قال ابن عيينة ما كان في القرآن وما أدراك فقد أعلمه وما قال وما يدريك فانه لم يعلم

* حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه وأيما حفظ من الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

* تابعه سليمان بن كثير عن الزهري * (باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر

(٣) (قوله حفظناه من الزهري أيما حفظ) هكذا في نسخ الشرح التي بأيدينا ولعلها الرواية التي وقعت له والا فرواية المتن الذي بأيدينا كما ترى بالها مش وهي رواية أبي ذر وقد نبه عليها القسطلاني وشرحها والرواية التي شرح عليها القسطلاني أولا نصها قال حفظناه وانما حفظ من الزهري فتامل وحرر اه

مصححه

ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين وقد رواه المصنف في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ان ناسا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر وان ناسا أروا انها في العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر وكأنه صلى الله عليه وسلم نظر الى المتفق عليه من الروايتين فامر به وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها ورواه أحمد من حديث علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ من كان يلتمسها فليلتمسها في العشر الاواخر ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع (قوله أرى) بفتحتين أي أعلم والمراد أبصر مجازا (قوله رؤياكم) قال عياض كذا جاء فاراد الرؤيا والمراد مرائيكم لانها لم تكن رؤيا واحدة وانما أراد الجنس وقال ابن التين كذا روى بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر قال وأفصح منه رؤيا كجمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع (قوله تواطأت) بالهمزة أي توافقت وزنا ومعنى وقال ابن التين روى بغير همز والصواب بالهمز وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستبشار بها وفي الاستدلال على الامور الوجودية بشرط ان لا يخالف القواعد الشرعية وسنذكر بسط القول في أحكام الرؤيا في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير وبأبي في الاعتكاف من طريق علي بن المبارك عن يحيى سمعت أبا سلمة (قوله سألت أبا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا) لم يذكر المسؤل عنه في هذه الطريق وفي رواية علي المذكورة سألت أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم فذكر الحديث ولمسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فاتيت أبا سعيد فذكره وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة انطلقت الى أبي سعيد فقلت ألا تخرج بنا الى النخل فنتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فأفاد بيان سبب السؤال وفيه تأنيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسألته (قوله اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط) هكذا وقع في أكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث لكن وصفت بالمذكر على ارادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثلث كأنه قال الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر ووقع في الموطا العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبرى وكبرى ورواه الباجي في الموطا باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الاوسط ووقع في رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي رواية مالك الآتية في أول الاعتكاف كان يعتكف والاعتكاف مجاورة مخصوصة ولمسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد اعتكف العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضين أمر بالبناء فقوض ثم أبينت له انها في العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد وزاد في رواية عمارة من غزية عن محمد بن ابراهيم انه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر * حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان

اعتكف العشر الأول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله فى رواية همام المذكورة وزاد فيها ان جبريل أتاه فى المرتين فقال له ان الذى تطلب أمامك وهو بفتح الهمزة والميم اى قدامك قال الطيبى رصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع اشارة الى تصوير ليلة القدر فى كل ليلة من ليالى العشر الاخير دون الاولين (قوله فخرج صبيحة عشرين فخطبنا) فى رواية مالك المذكورة حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه وظاهره يخالف رواية الباب ومقتضاه ان خطبته وقعت فى أول اليوم الحادى والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالى اعتكافه الاخير ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله فى آخر الحديث فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر فى أن الخطبة كانت فى صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان فى ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فكأن قوله فى رواية مالك المذكورة وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها أى من الصبح الذى قبلها ويكون فى اضافة الصبح اليها تجوز وقد أطال ابن دحية فى تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذى قبلها ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم رواية أبى حازم والدراوردى يعنى رواية حديث الباب مستقيمة ورواية مالك مشكلة واشار الى تاويلها بنحو مما ذكرته ويؤيده ان فى رواية الباب الذى يليه فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا فى غاية الايضاح وأفاد ابن عبد البر فى الاستذكار أن الرواة عن مالك اختلفوا عليه فى لفظ الحديث فقال بعد ذكر الحديث هكذا رواه يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير والشافعى عن مالك يخرج فى صبيحتها من اعتكافه ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبى وجماعة عن مالك فقالوا وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه. قال وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك فقال من اعتكف أول الشهر أو وسطه فانه يخرج اذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف فى آخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العيد قال ابن عبد البر ولا خلاف فى الاول وانما الخلاف فيمن اعتكف العشر الاخير هل يخرج اذا غابت الشمس أولا يخرج حتى يصبح قال وأظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف (قلت) وهو بعيد لما قرره هو من بيان محل الاختلاف وقد وجه شيخنا الامام البلقينى رواية الباب بان معنى قوله حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين أى حتى اذا كان المستقبل من الليالى ليلة احدى وعشرين وقوله وهى الليلة التى يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يستقيم ذلك الا بادخال الليلة الاولى (قوله أريت) بضم اوله على البناء لغير معين وهى من الرؤيا أى أعلمت بها أو من الرؤية أى أبصرتها وانما أرى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما وقع فى رواية همام المشار اليها بلفظ حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه (قوله ثم انسيتها أو نسيتها) شك من الراوى هل انساه غيره اياها أو نسيها هو من غير واسطة ومنهم من ضبط نسيتها بضم أوله والتشديد فهو بمعنى انسيتها والمراد أنه انسى علم تعيينها فى تلك السنة وسيأتى سبب النسيان فى هذه القصة فى حديث عبادة بن الصامت بعد باب (قوله أنى اسجد) فى

فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال انى أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر فى الوتر وانى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين

رواية الكشميهنى أن اسجد (قوله فمن كان اعتكف معى فليرجع) فى رواية همام المذكورة من اعتكف مع النبى وفيه التفات (قوله قزعة) بفتح القاف والزاى أى قطعة من سحاب رقيقة (قوله فمطرت) بتشديد الطاء فى الباب الذى يليه من وجه آخر فاستهلت السماء فأمطرت (قوله حتى سال سقف المسجد) فى رواية مالك فوكف المسجد أى قطر الماء من سقفه وكان على عريش أى مثل العريش والا فالعريش هو نفس سقفه والمراد أنه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير (قوله يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته) وفى رواية مالك على جبهته أثر الماء والطين وفى رواية ابن أبى حازم فى الباب الذى يليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء وهذا يشعر بان قوله أثر الماء والطين لم يرد به محض الاثر وهو ما يبقى بعد ازالة العين وقد مضى البحث فى ذلك فى صفة الصلاة وفى حديث أبى سعيد من الفوائد ترك مسح جبهة المصلى والسجود على الحائل وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله فى بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء وأجاب النووى بان الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وفيه جواز السجود فى الطين وقد تقدم أكثر ذلك فى أبواب الصلاة وفيه الامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل وان النسيان جائز على النبى صلى الله عليه وسلم ولا نقص عليه فى ذلك لانه انما يؤذن له فى تبليغه وقد يكون فى ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما فى السهو فى الصلاة أو بالاجتهاد فى العبادة كما فى هذه القصة لان ليلة القدر لو عينت فى ليلة بعينها لحصل الاقتصار عليها فقاتت العبادة فى غيرها وكان هذا هو المراد بقوله عسى أن يكون خيرا لكم كما سيأتى فى حديث عبادة وفيه استعمال رمضان بدون شهر واستحباب الاعتكاف فيه وترجيح اعتكاف العشر الاخير وان الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا وترتب الاحكام على رؤيا الانبياء وفى أول قصة أبى سلمة مع أبى سعيد المشى فى طلب العلم وايثار المواضع الخالية للسؤال واجابة السائل لذلك واجتناب المشقة فى الاستفادة وابتداء الطالب بالسؤال وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد فى الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج اليها قيل ويستنبط منه جواز تغيير عادة البناء من الاوقاف بما هو أغرى منها وانفع ﴿(قوله باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر) فى هذه الترجمة اشارة الى ترجحان كون ليلة القدر منحصرة فى رمضان ثم فى العشر الاخير منه ثم فى اوتاره لا فى ليلة منه بعينها وهذا هو الذى يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها وقد ورد لليلة القدر علامات اكثرها لا تظهر الا بعد ان تمضى منها فى صحيح مسلم عن ابى بن كعب ان الشمس تطلع فى صبيحتها لا شعاع لها وفى رواية لاحمد من حديثه مثل الطست ونحوه لاحمد من طريق ابى عون عن ابن مسعود وزاد صافية ومن حديث ابن عباس نحوه ولابن خزيمة من حديثه مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ولاحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا انها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها ومن امارتها ان الشمس فى صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ ولابن أبى شيبة من حديث ابن مسعود أيضا ان الشمس تطلع كل يوم بين قرنى شيطان الا صبيحة ليلة القدر

فمن كان اعتكف معى فليرجع فرجعنا ومارى فى السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته *(باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر)*

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان * حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنى ابن أبى حازم والدراوردى عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه وانه أقام فى شهر جاور فيه الليلة التى كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم ماشاء الله ثم قال كنت أجاور هذه العشر ثم قد بدا لى أن أجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكفه وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها فابتغوها فى العشر الاواخر وابتغوها فى كل وتر وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين فاستهلت السماء فى تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد فى مصلى النبى صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين فبصرت عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفت وجبهته ممتلئ طينا وماء وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التمسوا * وحدثنى محمد أخبرنا عبدة عن هشام

(٢٩ - فتح البارى ع)

له من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة ممطرة وريح ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا فى ليلة القدر وهى ليلة طلقة بلجة لاحارة ولا باردة تضحى كوكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضىء فجرها ومن طريق قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة أكثر فى الارض من عدد الحصى وروى ابن أبى حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يعمل فيها داء ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها أبواب السماء وهى من غروب الشمس الى طلوعها وذكر البزى عن قوم ان الانهار فى تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شئ يسجد فيها وروى البيهقى فى فضائل الاوقات من طريق الاوزاعى عن عبدة بن أبى لبابة أو سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه (قوله فيه عبادة) أى يدخل فى هذا الباب حديث عبادة ابن الصامت وأشار الى ما أخرجه فى الباب الذى يليه بلفظ التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث * الاول حديث عائشة أورده من وجهين وفصل بينهما بحديث أبى سعيد فالوجه الاول (قوله أبو سهيل عن أبيه) هو نافع بن مالك بن أبى عامر الاصبحى وليس لابيه فى الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث (والوجه الثانى) قوله حدثنا يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروة وقع فى رواية يوسف القاضى فى كتاب الصيام حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام أخرجه أبو نعيم من طريقه ومن طريق مسدد أحمد عن يحيى أيضا وأخرجه الاسماعيلى من طريق ابن زنجويه عن أحمد فادخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب وقد أخرجه الاسماعيلى من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحا فيه بالتحديث بينهما (قوله كان يجاور) أى يعتكف وقوله العشر التى فى وسط الشهر حذف الظرف فى رواية الكشميهنى وقوله يضين فى رواية الكشميهنى غضى بالمثناة وحذف النون (قوله فليثبت) كذا للاكثر من الثبات وفى رواية فليلبث من اللبث ومعناهما متقارب (قوله فابتغوها) بالغين المعجمة وتقديم الموحدة الحديث الثالث حديث ابن عباس أورده من أوجه (قوله فبصرت) بفتح الموحدة وضم المهملة وذكر العين بعد البصر تأكيد كقوله أخذت بيدى وانما يقال ذلك فى أمر مستغرب اظهارا للتعجب من حصوله (قوله التمسوا) كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكأنه أحال بقيته على الطريق التى بعدها وهى طريق عبدة عن هشام ولفظه تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان وهو مشعر بأنهما متفقان الا فى هذه اللفظة فقال يحيى التمسوا وقال عبدة تحروا وعلى ذلك اعتمد المزى وغيره من أصحاب الاطراف فتجوز الرواية يحيى كذلك ولكن لفظ يحيى عند أحمد وسائر من ذكرت قبل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر ويقول التمسوها فى العشر الاواخر يعنى ليلة القدر وبين اللفظين من التغاير ما لا يخفى (قوله حدثنى محمد أخبرنا عبدة) محمد هو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج ويحتمل أن يكون هو محمد بن المثنى فيكون الحديث عنده عن يحيى وعبدة معا فساقه البخارى عنه على لفظ أحدهما ولم يقع فى شئ من طرق هشام فى هذا الحديث التقييد بالوتر وكان البخارى أشار بادخاله فى الترجمة الى أن مطلقه يحمل على المقيد فى رواية أبى سهيل * الحديث الثانى حديث أبى سعيد وقد سبق الكلام عليه فى الباب الذى قبله

(قوله التسوها) كذا فيه باضمار المفعول والمراد به ليلة القدر وهو مفسر بما بعده وسيأتي أنه تقدم قبل ذلك كلام يحسن معه عود الضمير وأغفل وقع في هذه الرواية اختصار (قوله ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير في قوله التسوها ويجوز الرفع (قوله في الطريق الثانية عبد الواحد) هو ابن زياد وعاصم هو الأحول (قوله عن أبي مجلز عكرمة قالا قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا أخرجه مختصرا وقد أخرجه أحمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد فزاد في أوله قصة وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وبهذا يظهر عود الضمير المهم في رواية الباب وقد رقم الاسماعيلي في اتصال هذا الحديث لان عكرمة وأبا مجلز سمعا أدركا عمر فلما حضرا القصة المذكورة والجواب ان الغرض منه انما أخذ ذلك عن ابن عباس فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وسياقه أبسط من هذا كما سنذكره وان كان موصولا عن ابن عباس فهو المقصود بالاصالة فلا يضر الارسال في قصة عمر فانها مذكورة على طريق التبع ان لم نقل انها مرسلة (قوله في تسع يمضين أو في سبع يبقين) كذا للاكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الاول وبلفظ المضي في الاول والبقاء في الثاني وللكشميهني بلفظ المضي فيهما وفي رواية الاسماعيلي بتقديم السين في الموضعين وقد اعترض على تخريجه هذا الحديث من وجه آخر فان المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفا فروى عن معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فجمعوا على انها في العشر الاواخر فقال ابن عباس فقلت لعمر اني لاعلم أو أظن أي ليلة هي قال عمر أي ليلة هي فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من أين علمت ذلك قلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء عدكرها فقال لي عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخاري المرفوع فأخرجه وأعرض عن الموقوف وللموقوف عن عمر طريق أخرى اخرجها المحاملي بن راهويه في مسنده والحاكم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس وأوله ان عمر كان اذا دعا الاشياخ من الصحابة قال لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسوا ليلة القدر في العشر الاواخر وترا أي الوتر هي فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لي مالك لا تتكلم يا ابن عباس قلت أتكلم برأي قال من رأيك اسألك قلت فذكر نحوه وفي آخره فقال عمر لقد عجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤن رأسه ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله جعل الذنب في سبع والصوم في سبع ثم تلا حرمت عليكم أمهاتكم وفي رواية الحاكم اني لأرى القول كما قلت (قوله تابعه عبد الوهاب عن أيوب) هكذا وقعت هذه المتابعة عند الاكثر من رواية الفربري هنا وعند النسفي عقب طريق وهيب عن أيوب وهو الصواب وأصلها ابن عساكر في نسخته كذلك وقد وصلها أحمد وابن أبي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي عن أيوب متابع لوهيب في اسناده

ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى * حدثنا عبد الله بن أبي الاسود حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم عن أبي مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر الاواخر هي في تسع يمضين أو في سبع يبقين يعني ليلة القدر * تابعه عبد الوهاب عن أيوب

ولفظه وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عن اسحق بن راهويه عن عبد الوهاب مثله وزاد في آخره أو آخر ليلة (قوله وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في أربع وعشرين) ظاهره أنه من رواية عبد الوهاب عن خالد أيضا لكن جزم المزي بأن طريق خالد هذه معلقة والذي أظن أنها موصولة بالاسناد الاول وانما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة وقد روى أحمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال أتيت وأنا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يصلي قال فنظرت في تلك الليلة فاذا هي ليلة أربع وعشرين وقد استشكل هذا سياق قوله في الطريق الاخرى انها في وتر وأجيب بأن الجمع ممكن بين الروايتين أن يحمل ما ورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله في أربع وعشرين أي أول ما يرجى من السبع البواقي فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع البواقي وزعم بعض الشراح أن قوله تاسعة تبقى يلزم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين ان كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة احدى وعشرين الا ان كان ذلك الشهر تسعا وعشرين وما ادعاه من الحصر مردود لانه مبني على أن المراد بقوله تبقى هل هو تبقى بالليلة المذكورة أو خارجا عنها فبناه على الاول ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر والذي يظهر أن في التعبير بذلك الاشارة الى الاحتمالين فان كان الشهر ملا ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة وان كان تسعا وعشرين فالتسع بانضمامهما والله أعلم وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتركتا في اخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما * القول الاول انها رفعت أصلا ورأسا حكاه المتولي في التتمة عن الروافض والنواكهاني في شرح العمدة عن الحنفية وكأنه خطأ منه والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس قلت لابن هريرة زعموا أن ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبد الله بن شريك قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها فأراد زر بن حبيش أن يحصبه فنعه قومه * الثاني أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه النواكهاني أيضا * الثالث انها خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله أتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال لا بل هي باقية وعمدتهم قول مالك في الموطأ بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته عن أعمار الامم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر * الرابع أنها ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضيخان وأبو بكر الرازي منهم وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وزيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الاهلة وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان اه وما أخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بن كعب أنه

* وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في أربع وعشرين

أراد أن لا يتكل الناس * الخامس انها مختصة برمضان ممكنة فى جميع ليالية وهو قول ابن عمر رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عنه وروى مرفوعا عنه أخرجه أبو داود وفى شرح الهداية الجزم به عن أبى حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملى وبعض الشافعية ورجحه السبكى فى شرح المنهاج وحكاه ابن الماجب رواية وقال السروجى فى شرح الهداية قول أبى حنيفة انها تنتقل فى جميع رمضان وقال صاحباه انها فى ليلة معينة منه مبهمة وكذا قال النسفى فى المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر * دائرة وعيناها قد اد

وهذا القول حكاه ابن العربى عن قوم وهو السادس * السابع أنها أول ليلة من رمضان حكى عن أبى رزين العقيلى الصحابى وروى ابن أبى عاصم من حديث أنس قال ليلة القدر اول ليلة من رمضان قال ابن أبى عاصم لا نعلم احدا قال ذلك غيره * الثامن انها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين بن الملقن فى شرح العمدة والذى رأيت فى المفهم للقرطبى حكاية قول انها ليلة النصف من شعبان وكذا نقل السروجى عن صاحب الطراز فان كانا محفوظين فهو القول التاسع ثم رأيت فى شرح السروجى عن المحيط انها فى النصف الاخير * العاشر انها ليلة سبع عشرة من رمضان روى ابن ابى شيبة والطبرانى من حديث زيد بن أرقم قال ما شك ولا أمترى انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن واخرجه ابو داود عن ابن مسعود ايضا * القول الحادى عشر انها مبهمة فى العشر الاوسط حكاه النووى وعزاه الطبرى لعثمان بن أبى العاص والحسن البصرى وقال به بعض الشافعية * القول الثانى عشر انها ليلة ثمان عشرة قرأته بخط القطب الحلبى فى شرحه وذكره ابن الجوزى فى مشكله * القول الثالث عشر انها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن على وعزاه الطبرى لزيد بن ثابت وابن مسعود ووصله الطحاوى عن ابن مسعود * القول الرابع عشر انها اول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعى وجزم به جماعة من الشافعية ولكن قال السبكى انه ليس مجزوما به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده فى ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على انها فى العشر الاخير وقيل بانقضاء السنة بناء على انها لا تختص بالعشر الاخير بل هى فى رمضان * القول الخامس عشر مثل الذى قبله الا انه ان كان الشهر تاما فهى ليلة العشرين وان كان ناقصا فهى ليلة احدى وعشرين وهكذا فى جميع الشهر وهو قول ابن حزم وزعم انه يجمع بين الاخبار بذلك ويدل له ما رواه احمد والطحاوى من حديث عبد الله بن أنيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة قال وكانت ليلة ثلاث الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل هذه أولى بثمان بقين قال بل أولى بسبع بقين فان هذا الشهر لا يتم * القول السادس عشر انها ليلة اثنين وعشرين وستأتى حكايته بعد وروى أحمد من حديث عبد الله بن أنيس انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين فقال كم الليلة قالت ليلة اثنين وعشرين فقال هى الليلة أو القابلة * القول السابع عشر انها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعا أريت ليلة القدر ثم نسيتها فذكر مثل حديث أبى سعيد لكنه قال فيه ليلة ثلاث وعشرين بدل احدى وعشرين وعنه قال قلت يا رسول الله ان لى بادية أكون فيها فمرنى بليلة انقدر قال انزل ليلة ثلاث وعشرين وروى ابن أبى شيبة

باسناد

باسناد صحيح عن معاوية قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ورواه اسحق فى مسنده من طريق
أبى حازم عن رجل من بنى بياضة له صحبة مرفوعا وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر مرفوعا من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة قال وكان أيوب يغتسل ليلة
ثلاث وعشرين وبس الطيب وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس انه كان
يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن
المسيب يقول استقام قول القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين ومن طريق ابراهيم عن الاسود
عن عائشة ومن طريق مكحول انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين * القول الثامن عشر انها ليلة
أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس فى هذا الباب وروى الطيالسى من طريق أبى
نضرة عن أبى سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين وروى ذلك عن ابن مسعود
والشعبى والحسن وقتادة وجزم حديث واثلة ان القرآن نزل لاربع وعشرين من رمضان
وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل الصنابحى عن بلال
مرفوعا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين رقد أخطأ ابن لهيعة فى رفعه فقد رواه عمرو
ابن الحرث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا وليس لفظه كما سيأتى فى أواخر المغازى بلفظ ليلة القدر
أول السبع من العشر الاواخر * القول التاسع عشر انها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربى
فى العارضة وعزاه ابن الجوزى فى المشكل لابى بكرة * القول العشرون انها ليلة ست وعشرين
وهو قول لم أره صريحا الا ان عياضا قال ما من ليلة من ليالى العشر الاخير الا وقد قيل انها فيه
* القول الحادى والعشرون انها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن
أبى حنيفة وبه جزم أبى بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم وروى مسلم ايضا من طريق أبى
حازم عن أبى هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم يذكر حين
طلع القمر كأنه شق جفنة قال أبو الحسن القابسى أى ليلة سبع وعشرين قال التمر يطلع
فيها كذلك الصفة وروى الطبرانى من حديث ابن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ليلة القدر فقال أيكم يذكر ليلة التهباوات قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن أبى
شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة وفى الباب عن ابن عمر عند مسلم رأى رجل ليلة القدر ليلة
سبع وعشرين ولاحمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر من كان
متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة نحوه أخرجه الطبرانى فى أوسطه وعن
معاوية نحوه أخرجه أبو داود وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء وقد تقدم
استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من
عدد كلمات السورة وقد وافق قوله فيها هى سابع كلمة بعد العشرين وهذا نقله ابن حزم عن بعض
المالكية وبالغ فى انكاره نقلا ابن عطية فى تفسيره وقال انه من مظ التفاسير وليس من متين العلم
واستنبط بعضهم ذلك من جهة أخرى فقال ليلة القدر تسعة أحرف وقد أكدت فى السورة
ثلاث مرات فذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافى من الحنفية وكذا الخيط من قال
لزوجته أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العائشة تعتد انها ليلة القدر
* القول الثانى والعشرون انها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل بقول * القول الثالث

والعشرون انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي * القول الرابع والعشرون انها ليلة ثلاثين حكاه عياض والسروجي في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبري عن معاوية وأحمد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة * القول الخامس والعشرون انها في أوتار العشر الاخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب وهو أرجح الاقوال وصار اليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب * القول السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذي من حديث أبي بكرة وأحمد من حديث عبادة بن الصامت * القول السابع والعشرون تتنقل في العشر الاخير كله قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثوري وأحمد واسحق وزعم الماوردي انه متفق عليه وكأنه أخذه من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم ويؤيد كونها في العشر الاخير حديث أبي سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط ان الذي تطلب أمامك وقد تقدم ذكره قريبا وتقدم ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاخير في طلب ليلة القدر واعتكاف أزواجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي بعده واختلف القائلون بهذا هم من قال هي فيه متحولة على حديث انتقالها الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب ومنهم من قال بعض ليالية أربى من بعض فقال الشافعي أرجاها ليلة احدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون وقيل أرجاها ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون وقيل أرجاها ليلة سبع وعشرين وهو * القول الثلاثون * القول الحادي والثلاثون انها تنتقل في السبع الاواخر وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر هل المراد الى السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر ويخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون * القول الثالث والثلاثون انها تنتقل في النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمد وحكاه امام الحرمين عن صاحب التقريب * القول الرابع والثلاثون انها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة رواه الحرث بن أبي اسامة من حديث عبد الله بن الزبير * القول الخامس والثلاثون انها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو احدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث أنس باسناد ضعيف * القول السادس والثلاثون انها في أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس باسناد ضعيف * القول السابع والثلاثون انها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو احدى وعشرين أو آخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره عن أنس باسناد ضعيف * القول الثامن والثلاثون انها ليلة تسع عشرة أو احدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي باسناد منقطع وسعيد بن منصور من حديث عائشة باسناد منقطع أيضا * القول التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث ابن عباس في الباب حيث قال سبع يقين أو سبع يقين ولاحمد من حديث النعمان بن بشير سابعة تمضي أو سابعة تبقي قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين * القول الاربعون ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين كما سيأتي في الباب الذي بعده من حديث عبادة بن الصامت ولابي داود من حديثه بلفظ تاسعة تبقى سابعة

تبقى خمسة تبقى قال مالك فى المدونة قوله تاسعة تبقى ليلة احدى وعشرين الى آخره * القول الحادى والاربعون انها منحصرة فى السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر فى الباب الذى قبله * القول الثانى والاربعون أنها ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد * القول الثالث والاربعون انها فى أشفاع العشر الوسط والعشر الاخير قرأته بخط مغلطاى * القول الرابع والاربعون انها ليلة الثالثة من العشر الاخير أو الخامسة منه رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتحمل الى انها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى * القول الخامس والاربعون أنها فى سبع أو ثمان من أول النصف الثانى روى الطحاوى من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحروها فى النصف الاخير ثم عاد فسأله فقال الى ثلاث وعشرين قال وكان عبد الله يحيى ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر * القول السادس والاربعون انها فى أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل أخرجه أبو داود فى كتاب المراسيل عن مسلم بن ابراهيم عن أبى خلدة عن أبى العالية أن أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال له متى ليلة القدر فقال اطلبوها فى أول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليل وهذا مرسل رجاله ثقات وجميع هذه الاقوال التى حكيناها بعد الثالث فهم جرا متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها وقال ابن العربى الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح ان يكون قولا آخر وأنكر هذا القول النووى وقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك ونقل الطحاوى عن أبى يوسف قولا جوز فيه أن يرى انها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين فان ثبت ذلك عنه فهو قول آخر هذا آخر ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير وأرجحها كلها انها فى وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب وأرجاها أوتار العشر وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما فى حديثى أبى سعيد وعبد الله بن أنيس وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت أدلة ذلك قال العلماء الحكمة فى اخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد فى التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحو فى ساعة الجمعة وهذه الحكمة مطردة عند من يقول انها فى جميع السنة أو فى جميع رمضان أو فى جميع العشر الاخير أو فى أوتاره خاصة الا أن الاول ثم الثانى ألبق به واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا فقيل يرى كل شئ ساجدا وقيل الانوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبرى أن جميع ذلك غير لازم وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شئ ولا سماعه واختلفوا أيضا هل يحصل الثواب المرتب على العمل المتفق له أنه قامها وان لم يظهر له شئ أو يتوقف ذلك على كشفها له والى الاول ذهب الطبرى والمهلب وابن العربى وجماعة والى الثانى ذهب الاكثر ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ من

يقم ليلة القدر فوافقها وفي حديث عبادة عند أحمد من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له قال النووي معنى يوافقها أي يعلم انها ليلة القدر فيوافقها ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال من يقم الحول يصب ليلة القدر وهو محتمل للقولين أيضا قال النووي أيضا في حديث من قام رمضان وفي حديث من قام ليلة القدر معتقدا من قامه ولم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها وهو الذي يترجح في نظري ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به وفرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معافى بيت واحد وقال الطبري في اخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا لم يخف على كل من تمام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه ابن المنير في الحاشية بانه لا ينبغي اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوما دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين يقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها الا من رأى الخوارق بل نخل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق وآخر رأى الخارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة أفضل والعبرة انما هي بالاستقامة فانها تستجيل أن تكون الاكرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله أعلم وفي هذه الاحاديث رد لقول أبي الحسن الحولي المغربي أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره وأنها تكون دائما ليلة الاحد فان كان أول الشهر ليلة الاحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ولزم من ذلك أن تكون في ليلتين من العشر الوسط لضرورة أن أوتار العشر خمسة وعارضه بعض من تأخر عنه فقال انها تكون دائما ليلة الجمعة وذكر نحو قول أبي الحسن وكلاهما لا أصل له بل هو خلاف الاجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم وهذا كاف في الرد وبالله التوفيق * (تنبيه) * وقعت هنا في نسخة الصغاني زيادة سأذكرها في آخر الباب الذي يلي هذا بعد باب آخر ان شاء الله تعالى

* (باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس) *

(قوله باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس) أي بسبب تلاحي الناس وقيد الرفع بمعرفة اشارة الى أنها لم ترفع أصلا ورأسا قال الزين بن المنير يستفاد هذا التقييد من قوله التمسوها بعد اخبارهم بانها رفعت ومن كون أن وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك ومن قوله فعسى أن يكون خيرا فان وجه الخيرية من جهة أن خفاءها يستدعي قيام كل الشهر أو العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها (قوله عن أنس عن عبادة بن الصامت) كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس ورواه مالك فقال عن حميد عن أنس قال خرج علينا ولم يقل عن عبادة قال ابن عبد البر والصواب اثبات عبادة وأن الحديث من مسنده (قوله فتلاحى) بالمهملة أي وقعت بينهما ملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم اللعاء بالكسر والمد وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد عند مسلم فجاء رجلان يحتقصان

معها

معهما الشيطان ونحو في حديث النقلتان عند ابن اسحق وزاد أنه لقيهما عند سدة المسجد فخرج بينهما فاتفقت هذه الاحاديث على سبب النسيان وروى مسلم أيضا من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها وهذا سبب آخر فاما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة منامية فيكون سبب النسيان الايقاظ وأن تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ويحتمل أن يكون المعنى أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لاحجزهما فنسيتها للاشتغال بهما وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم مرارا أعلمها ثم أنسيتها فلم يذكر سبب النسيان وهو مما يقوي الحمل على التعدد (قوله رجلان) قيل هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا (قوله لاخبركم بليلة القدر) أي بتعيين ليلة القدر (قوله فرفعت) أي من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين وقيل المعنى فرفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة وقال الطيبي قال بعضهم رفعت أي معرفتها والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن أن يقال المراد برفعها انها شرعت أن تقع فلما تخاصما رفعت بعد فنزل الشروع منزلة الوقوع واذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وقد تقدم قول ابن عيينة في أول الكلام على ليلة القدر انه أعلم وروى محمد بن نصر من طريق واهب المغافري انه سأل زينب بنت أم سلمة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقالت لا لو علمها لما قام الناس غيرها اه وهذا قالته احتمالا وليس بلازم لاحتمال أن يكون التعدد وقع بذلك أيضا فيحصل الاجتهاد في جميع العشر كما تقدم واستنبط السبكي الكبير في الحلبيات من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال ووجه الدلالة ان الله قدر لنبيه انه لم يخبرها والخير كله فيما قدره له فيستحب اتباعه في ذلك وذكر في شرح المنهاج ذلك عن الحاوي قال والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة أن لا يأمن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره في الخذور ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام اني لا تقصص رؤياك على أخوتك الآية (قوله فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الاخير فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة احدى أو اثنين بحسب تمام الشهر ونقصانه ويرجح الاول قوله في رواية اسمعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الايمان بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس أي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحمد في تاسعة تبقى والله أعلم ﴿ (قوله باب العمل في العشر الاواخر من رمضان) وفي رواية المستملي في رمضان (قوله عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ولاحمد عن سفيان

رجلان من المسلمين فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

﴿ (باب العمل في العشر الاواخر من رمضان) ﴿ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة عن أبي يعفور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها

عن أبي عبيد بن نسطاس وهو أبو يعفور المذكور واسمه عبد الرحمن وهو كوفي تابعي صغير ولهم أبو يعفور آخر تابعي كبير اسمه وقدان (قوله اذا دخل العشر) أي الاخير وصرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه (قوله شد مئزره) أي اعتزل النساء وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت باطهار

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه وقال الخطابي يحتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزري أي تشمرت له ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كما سيأتي قول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحل واعتزل النساء وشمر للعبادة (قلت) وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكور شد مئزره واعتزل النساء فعطفه بالواو فيقوي الاحتمال الاول (قوله وأحيى ليله) أي سهره فاحياه بالطاعة وأحيى نفسه بسهره فيه لان النوم أخو الموت وأضافه الى الليل اتساعا لان القائم اذا أحيى بالليقظة أحيى ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور (قوله وأيقظ أهله) أي للصلاة وروى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام الا أقامه قال القرطبي ذهب بعضهم الى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه وأيقظ أهله فانه يشعر بانه كان معهم في البيت فلو كان معتكفا لكان في المسجد ولم يكن معه أحد وفيه نظر فقد تقدم حديث اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه وعلى تقدير انه لم يعتكف أحد منهن فيحتمل أن يوقظهن من موضعه وأن يوقظهن عند ما يدخل البيت لحاجته * (تنبيه) * وقع في نسخة الصغاني قبل هذا الباب في آخر باب تحري ليلة القدر ما نصه قال أبو عبد الله قال أبو نعيم كان هبيرة مع المختار يجهز على القتلى قال أبو عبد الله فلم أخرج حديث هبيرة عن علي لهذا ولم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لان عامة حديثه مضطرب انتهى وأراد بحديث هبيرة ما أخرجه أحمد والترمذي من طريق أبي اسحق السبيعي عن هبيرة بن يريم وهو بفتح الياء المثناة من تحت بوزن عظيم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ أهله في العشر الاخير من رمضان وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى من طرق متعددة عن أبي اسحق وقال الترمذي حسن صحيح وأراد بحديث الحسن بن عبيد الله ما أخرجه مسلم والترمذي أيضا والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره قال الترمذي بعد تخريجه حسن غريب وأما قول أبي نعيم في هبيرة فعناه انه كان ممن أعان المختار وهو ابن أبي عبيد الثقفي لما غلب على الكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير ودعا الى الطلب بدم الحسين بن علي فاطاعه أهل الكوفة ممن كان يوالي أهل البيت فقتل المختار في الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين خلائق كثيرة وكان من وثق هبيرة لم يؤثر ذلك فيه عنده قد حالانه كان متاولا ولذلك صحح الترمذي حديثه ومن وثق هبيرة ومعنى قوله يجهز وهو بضم أوله

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره وأحيى ليله وأيقظ أهله

بياض في غالب النسخ التي بايدينا اه مصححه

وجيم وزاى يكمل القتل وأما الحسن بن عبيد الله فهو كوفى نخعى قدم يحيى القطان عليه الحسن ابن عمرو وقال ابن معين ثقة صالح ووثقه أبو حاتم والنسائى وغيرهما وقال الدارقطنى ليس بقوى ولا يقاس بالاعمش انتهى وقد تفرد بهذا الحديث عن ابراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذى وامامسلم فصحح حديثه لشواهد على عادته ويجنب حديث على للمعنى الذى ذكره البخارى أو لغيره واستغنى البخارى عن الحديثين بما أخرجه فى هذا الباب من طريق مسروق عن عائشة وعلى هذا فعل الكلام المذكور أن يكون عقب حديث مسروق فى هذا الباب لا قبله وكان ذلك من بعض النساخ والله أعلم وفى الحديث الحرص على مداومة القيام فى العشر الاخيرا شارة الى الحث على تجويد الخاتمة ختم الله لنا بخير آمين (قوله أبواب الاعتكاف) كذا للمستملى وسقط لغيره الا النسفى فانه قال كتاب وثبتت له البسملة مقدمة وللمستملى مؤخرة والاعتكاف لغة لزوم الشئ وحبس النفس عليه وشرعا المقام فى المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب اجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم واختلف فى اشتراط الصوم له كما سأتى فى باب مفرد وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له (قوله باب الاعتكاف فى العشر الاواخر والاعتكاف فى المساجد كلها) أى شرط صحة المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد (قوله لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد الآية) ووجه الدلالة من الآية انه لو صح فى غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع منافى للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد أن المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع وروى الطبرى وغيره من طريق قتادة فى سبب نزول الآية كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها ان شاء فنزلت واتفق العلماء على شرط صحة المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة المالكى فاجازه فى كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة ان تعتكف فى مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه قول للشافعى قديم وفى وجه لاصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع فى البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد الى اختصاصها بالمساجد التى تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففى كل مسجد وقال الجمهور يصح فى كل مسجد الا المالكى تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعى فى الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب اما بالشروع عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهرى بالجامع مطلقا وأوما اليه الشافعى فى القديم وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة واتفقوا على أنه لا حد لا كثره واختلفوا فى أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام فى دون اليوم حكاه ابن قدامة وعن مالك يشترط عشرة أيام وعنه يوم أو يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود وقيل يكفى المرور مع النية كوقوف عرفة وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الحمانى انى لامكث فى المسجد الساعة وما أمكث الا لاعتكف واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهرى من جامع فيلزمه الكفارة وعن مجاهد يتصدق بدينارين واختلفوا فى غير الجماع ففى المباشرة أقوال ثالثها ان أنزل بطل والا فلا ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن عمر كان

(بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب الاعتكاف) * (باب الاعتكاف فى العشر الاواخر والاعتكاف فى المساجد كلها) * لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون * حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثنى ابن وهب عن يونس ان نافعا أخبره عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد قال نافع وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتكف طرح له فراشه وراء اسطوانة التوبة * ثانيها حديث عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده فيؤخذ من الاول اشتراط المسجد له ومن الثانى انه لم ينسخ وليس من الخصائص وأما قول ابن نافع عن مالك فكرت فى الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للاثر فوقع فى نفسى أنه كأوصال وأراهم تركوه لشدته ولم يبلغنى عن أحد من السلف انه اعتكف الا عن أبى بكر بن عبد الرحمن اه وكأنه أراد صفة مخصوصة والا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز وأنكر ذلك عليهم ابن العربى وقال انه مستحب مؤكد وكذا قال ابن بطال فى مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم مايدل على تأكده وقال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون (قوله عن ابن شهاب) زاد معمر فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وخالفه الليث عن الزهرى فقال عن عروة عن عائشة موصولا وعن سعيد مرسلا * ثالثها حديث أبى سعيد وقد تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله ﴿(قوله باب الحائض ترجل رأس المعتكف) أى تغسله وتدهنه (قوله يصغى اليّ) بضم أوله أى يميل (قوله وهو مجاور) فى رواية أحمد والنسائى كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيسكن على باب حجرتى فاغسل رأسه وسأتى فى المسجد وقد تقدمت فوائده فى كتاب الحيض ويؤخذ منه ان المجاورة والاعتكاف واحد وفرق بينهما مالك وفى الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين الحاقا بالترجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره فى المسجد وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفى الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها وفى اخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف وعلى ان من أخرج بعض بدنه من مكان حلفت ان لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجله ويعتمد عليهما ﴿(قوله باب لا يدخل) أى المعتكف (البيت الا لحاجة) كأنه أطلق على وفق الحديث (قوله عن عروة) أى ابن الزبير (وعمرة) كذا فى رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس عن الاوزاعى عن الزهرى عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخارى ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطنى ان أبا اويس رواه كذلك عن الزهرى واتفقوا على أن الصواب قول الليث وان البقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة فى رواية مالك من المزيد فى متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائى أيضا وله أصل من حديث عروة عن عائشة كما سيأتى من طريق هشام عن أبيه وهو عند النسائى من طريق تميم بن سلمة عن عروة (قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة) زاد مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها الزهرى بالبول والغائط وقد اتفقوا على

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم استثناءهما

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصغى الىّ رأسه وهو مجاور فى المسجد فأرجله وأنا حائض * (باب لا يدخل البيت الا لحاجة) * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا

استثنائهما واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ولم يلتحق بهما الق والنصف لمن احتاج اليه ووقع عند أبى داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه البتة وجزم الدارقطنى بان القدر الذى من حديث عائشة قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممن دونها وروينا عن على والنخعى والحسن البصرى ان شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة وقال الثورى والشافعى واسحق ان شرط شيأ من ذلك فى ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد ﴿(قوله باب غسل المعتكف) ذكر فيه حديث عائشة أيضا وقد تقدمت مباحثه فى كتاب الحيض (قوله فيدفأغسله) زاد النسائى من رواية حماد عن ابراهيم فاغسله بخطمى ﴿(قوله باب الاعتكاف ليلا) أى بغير نهار (قوله حدثنا مسدد حدثنى يحيى بن سعيد) وهو القطان كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر وافقه المقدمى وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم يعقوب بن ابراهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر أخرجه النسائى وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد لكنه فى المسند كما قال مسدد فالله أعلم فاختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع وعلى أيوب عن نافع وسيأتى لذلك مزيد بيان فى فرض الخمس وفى غزوة حنين (قوله أن عمر سأل) لم يذكر مكان السؤال وسيأتى فى النذر من وجه آخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين ويستفاد منه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام فى الليل لان غزوة حنين متأخرة عن ذلك (قوله كنت نذرت فى الجاهلية) زاد حفص ابن غياث عن عبيد الله عند مسلم فلما أسلمت سألت وفيه رد على من زعم ان المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وانه انما نذر فى الاسلام وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف فى الشرك (قوله أن اعتكف ليلة) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبى صلى الله عليه وسلم به وتعقب بأن فى رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة لأن أطلق ليلة أراد يومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم فى رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر سيأتى لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الله ابن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدى والدارقطنى انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع فى رواية سليمان بن بلال الآتية بعد أبواب فاعتكف ليلة فدل على أنه لم يزد على نذره شيأ وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له حد معين (قوله فى المسجد الحرام) زاد عمرو بن دينار فى روايته عند الكعبة وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بعد أبواب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية لان الاعتكاف اذا صاغ ليلا بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح وعن عائشة نحوه وبه قال مالك

(باب غسل المعتكف) حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يباشرنى وأنا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وأنا حائض *(باب الاعتكاف ليلا)* حدثنا مسدد حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر سأل النبى صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال أوف بنذرك

والاوزاعي والحنفية واختلف عن أحمد واسحق واحتج عياض بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال كما سنذكره واحتج بعض المالكية بان الله تعالى ذكر الاعتكاف اثر الصوم فقال ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون وتعقب بانه ليس فيهما ما يدل على ثلاثة منهما والا لكان لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به وسنذكر بقية فوائد حديث عمر في كتاب النذور ان شاء الله تعالى وفي الحديث أيضا رد على من قال أقل الاعتكاف عشرة ايام أو أكثر من يوم وقد تقدم نقله في أول الاعتكاف وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا فأيهما والله أعلم ﴿ (قوله باب اعتكاف النساء) أي ما حكمه وقد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي تصلي فيه الجماعة واحتج بحديث الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة الا في مسجد بيتها لانها تتعرض لكثرة من يراها وقال ابن عبد البر لا ان ابن عيينة زاد في الحديث أي حديث الباب انهن استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف فقط فعلمت بان اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز انتهى وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة ان تكون في مسجد بيتها وفي رواية لهم ان لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال أحمد (قوله حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصاري ونسبه خلف بن هشام في روايته عن حماد بن زيد عند الاسماعيلي (قوله عن عمرة) في رواية الاوزاعي الآتية في أواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن (قوله عن عائشة) في رواية أبي عوانة من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثتني عائشة (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء) أي بكسر المعجمة ثم موحدة وقوله فيصلي الصبح ثم يدخله وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الآتية في باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل واستدل بهذا على ان مبدأ الاعتكاف من أول النهار وسيأتي نقل الخلاف فيه (قوله فاستأذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء) في رواية الاوزاعي المذكورة فاستأذنته عائشة فاذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت وفي رواية ابن فضيل المذكورة فاستأذنت عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة زاد في رواية عمرو بن الحرث لتعتكف معه وهذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن لكن رواية ابن عيينة عند النسائي ثم استاذنته حفصة فاذن لها وقد ظهر من رواية حماد والاوزاعي ان ذلك كان على لسان عائشة (قوله فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر) وفي رواية ابن فضيل وسمعت بها زينب فضربت قبة أخرى وفي رواية عمرو بن الحرث فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا ولم أقف في شيء من الطرق ان زينب استاذنت وكان هذا هو أحد ما بعث على الانكار الآتي (قوله فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبية) في رواية مالك التي بعد هذه فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه اذا أخبية وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب يعني قبة له وثلاثا للثلاثة وفي رواية الاوزاعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بنى له ليعتكف فيه ووقع في رواية أبي معاوية عند مسلم وأبي داود فامرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

* (باب اعتكاف النساء) * حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فاذنت لها فضربت خباء فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية فقال ما هذا فاخبر

بخبائها فضرب وهذا يقتضي تعميم الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج في الروايات الاخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله في هذه الرواية أربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى الصبح اذا هو بأربعة أبنية قال لمن هذه فقالوا لعائشة وحفصة وزينب (قوله آلبر) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد وآلبر بالنصب وقوله ترون بهن بضم أوله أي تظنون وفي رواية مالك آلبر تقولون بهن أي تظنون والقول يطلق على الظن قال الاعشى

أأن الرحيل فدون بعد غد * فمتى تقول الدار تجمعنا

أي تظن ووقع في رواية الاوزاعي آلبر اردن بهذا وفي رواية ابن عيينة آلبر تقولون بردن بهذا والخطاب للعاشرين من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا آلبر أنزعوها فلا أراها فنزعت وما استفهامية وآلبر في هذه الرواية مرفوع وقوله فلا أراها زعم ابن التين أن الصواب حذف الالف من أراها قال لانه مجزوم بالنهي وليس كما قال (قوله فترك الاعتكاف) في رواية أبي معاوية فأمر ببنائه فقوض وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وتهدمها ضاد معجمة أي نقض وكأنه صلى الله عليه وسلم خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أولما أذن لعائشة وحفصة اولا كان ذلك خفيفا بالنسبة الى ما يفضي اليه الامر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين أو بالنسبة الى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالمانع في بيته وربما شغلنه عن التخلي لما تصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف (قوله فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال) في رواية الاوزاعي فرجع فلما ان اعتكف وفي رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية أبي معاوية فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بأن المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه قال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام وقال غيره في اعتكافه في شوال دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضى استحبابا واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله ولا دلالة فيه لما سبق وقال ابن المنذر وغيره في الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له أن يخرجها وان كان باذنه فله أن يرجع فيمنعها وعن أهل الرأي اذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم وفيه جواز ضرب الاخبية في المسجد وان الافضل للنساء ان لا يعتكفن في المسجد وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال بالزوم وفيه ان أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الاوزاعي والليث والثوري وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على انه دخل من أول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجاب

فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر ترون بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال

عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع فى الاعتكاف وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فالملازم أحد الامرين اما ان يكون شرع فى الاعتكاف فيدل على جواز الخروج منه واما ان لا يكون شرع فيدل على ان أول وقته بعد صلاة الصبح وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الاحتجاب فى البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ماذكر من الاذن والمنع ولا كتفى لهن بالاعتكاف فى مساجد بيوتهن وقال ابراهيم بن علية فى قوله آلبر تردن دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف فى المسجد اذ مفهومه أنه ليس ببر لهن وما قاله ليس بواضح وفيه شؤم الغيرة لانها ناشئة عن الحسد المفضى الى ترك الافضل لاجله وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية وأما قضاؤه صلى الله عليه وسلم له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا أثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه لم اعتكفن معه فى شوال وفيه ان المرأة اذا اعتكفت فى المسجد استحب لها ان تجعل لها ما يسترها ويشترط ان تكون اقامتها فى موضع لا يضيق على المصلين وفى الحديث بيان مرتبة عائشة فى كون حفصة لم تستأذن الا بواسطتها ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة فى بيت عائشة

(قوله باب الاخبية فى المسجد) ذكر فيه الحديث الماضى فى الباب قبله مختصرا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد فوقع فى أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة فى رواية النسفى والكشميهنى وكذا هو فى الموطآت كلها وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه مرسلا أيضا وجزم بان البخارى أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا قال الترمذى رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال الدارقطنى تابع مالكا على ارساله عبد الوهاب الثقفى ورواه الناس عن يحيى موصولا وقال الاسماعيلى تابع مالكا أنس بن عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه انتهى وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولا فصلنا على جماعة وصلوه وقد تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله

(قوله باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد) أو ردهذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال القضية ما ترجم له لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما لا يتأتى فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم فيه وانما الخلاف فى الاشتغال فى المسجد بغير العبادة (قوله ان صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته) عند ابن حبان فى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن على بن الحسين حدثتنى صفية وهى صفية بنت حيى بمهملة وتحتانية مصغر ابن أخطب كان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى وسيأتى شرح ترجمتها فى المغازى ان شاء الله تعالى وفى تصريح على بن الحسين بانها حدثته رد على من زعم انها ماتت سنة ست وثلاثين أو قبل ذلك لان عليا انما ولد بعد ذلك سنة أربعين أو نحوها والصحيح انها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها وكان على بن الحسين حين سمع منها صغيرا وقد اختلفت الرواة عن الزهرى فى وصل هذا الحديث وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى واعتمد المصنف الطريق الموصولة وحمل الطريق المرسلة على انها عند على عن صفية

(باب الاخبية فى المسجد)

*حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف الى المكان الذى أراد أن يعتكف اذا أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال *(باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد)* حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى على بن الحسين رضى الله عنهما أن صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته

فلم يجعلها علة للموصول كما صنع فى طريق مالك فى الباب قبله (قوله انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه) وفى رواية معمر الآتية فى صفة ابليس فاتيته أزوره ليلا وفى رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى كان النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد وعنده أزواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلى حتى انصرف معك والذى يظهر ان اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تاخر عن رفقتها فامرها بتاخير التوجه ليحصل لها التساوى فى مدة جلوسهن عنده أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشى النبى صلى الله عليه وسلم عليها أو كان مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ من شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان معتكفا فى المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية أقلبك الى بيتك فذهب معها حتى أدخلها بيتها وفى رواية هشام المذكورة وكان بيتها فى دار اسامة زاد فى رواية عبد الرزاق عن معمر وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد أى الدار التى صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان أسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم حوالى أبواب المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف (قوله فتحدثت عنده ساعة) زاد ابن أبى عتيق عن الزهرى كما سياتى فى الادب ساعة من العشاء (قوله ثم قامت تنقلب) أى ترد الى بيتها فقام معها يقلبها بفتح أوله وسكون القاف أى يردها الى منزلها (قوله حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة) فى رواية ابن أبى عتيق الذى عند مسكن أم سلمة والمراد بهذا بيان المكان الذى لقيه الرجلان فيه لا تبيان مكان بيت صفية (قوله مر رجلان من الانصار) لم أقف على تسميتهما فى شئ من كتب الحديث الا أن ابن العطار فى شرح العمدة زعم انهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا ووقع فى رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة أبواب فابصره رجل من الانصار بالافراد وقال ابن التين انه وهم ثم قال يحتمل تعدد القصة (قلت) والاصل عدمه بل هو محمول على ان أحدهما كان تبعا للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ويحتمل ان يكون الزهرى كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهرى فلقيه رجل أو رجلان بالشك وليس لقوله رجل مفهوم ثم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالافراد ووجهه ما قدمته من أن أحدهما كان تبعا للآخر حيث أفرد ذكر الاصل وحيث ثنى ذكر الصورة (قوله فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية معمر فنظرا الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم أجازا أى مضيا يقال جاز وأجاز بمعنى ويقال جاز الموضع اذا سار فيه وأجازه اذا قطعه وخلفه وفى رواية ابن أبى عتيق ثم نفذا وهو بالفاء والمعجمة أى خلفاه وفى رواية معمر فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرعا أى فى المشى وفى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عند ابن حبان فلما رأياه استحييا فرجعا فافاد سبب رجوعهما وكانهما لو استمرا ذاهبين الى مقصدهما مارداهما بل لما رأى أنهما تركا قصدهما ورجعا ردهما (قوله على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها أى على هينتكما فى المشى فليس هنا شئ تكرهانه وفيه شئ محذوف تقديره امشيا على هينتكما وفى رواية معمر فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم تعاليا وهو بفتح اللام قال الداودى أى قفا وأنكره ابن التين وقد أخرجه عن معناه بغير دليل وفى رواية سفيان فلما ابصر دعاه

أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبى صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم على رسلكما

فقال تعال (قوله انما هي صفية بنت حيي) في رواية سفيان هذه صفية (قوله فقال سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما) زاد النسائي من طريق بشر بن شعيب عن أبيه ذلك ومثله في رواية ابن مسافر الآتية في الخمس وكذا للاسماعيلي من وجه آخر عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه وفي رواية ابن أبي عتيق عند المصنف في الادب وكبر عليهما ما قال وله من طريق عبد الاعلى عن معمر فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقال يا رسول الله هل ظن بك الا خيرا (قوله ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم) كذا في رواية ابن مسافر وابن أبي عتيق وفي رواية معمر يجري من الانسان مجرى الدم وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري زاد عبد الاعلى فقال اني خفت ان تظنا ظنا ان الشيطان يجري الى آخره وفي رواية عبد الرحمن ابن اسحق ما اقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (قوله ابن آدم) المراد جنس أولاد آدم فيدخل فيه الرجال والنساء كقوله يا بني آدم وقوله يا بني اسرائيل بلفظ المذكر الآن العرف عمم فادخل فيه النساء (قوله واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيأ) كذا في رواية ابن مسافر وفي رواية معمر سوأ أو قال شيأ وعند مسلم وأبي داود وأحمد من حديث معمر شرا بمعجمة وراء بدل سوأ وفي رواية هشيم اني خفت ان يدخل عليكما شيأ والمحصل من هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوأ لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى فقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما تصحيحا لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيأ يهلكان به (قلت) وهو بين من الطرق التي أسلفتها وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل والله الموفق وقوله يبلغ أو يجري قيل هو على ظاهره وان الله تعالى أقدره على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة اغوائه وكأنه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره واباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة للمعتكف وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار قال ابن دقيق العيد وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي للحاكم ان يبين للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا نفيا للتهمة ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم وفيه اضافة بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اليهن وفيه جواز خروج المرأة ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقد وقعت في الحديث لتعظيم الامر وتهويله والعياذ من ذكره كما في حديث أم سليم واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز تنادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته

انما هي صفية بنت حيي فقال سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم واني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيأ

وأقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة مالم يستغرق أكثر اليوم ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه ﴿(قوله باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين) أورد فيه حديث أبي سعيد وقد تقدم الكلام عليه قريبا وكأنه أراد بالترجمة تأويل ما وقع في حديث مالك من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه صبيحتها وقد تقدم توجيه ذلك وأن المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التي قبلها قال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية أو ضحاها فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل شئ متصل بشئ فهو مضاف اليه سواء كان قبله أو بعده (قوله أريت) بضم أوله وكسر الراء وفي رواية الكشميهني رأيت بتقديم الراء وفتحها (قوله نسيتها) بفتح النون وللكشميهني بضمها وتثقيل السين (قوله رأيت أني أسجد) في رواية الكشميهني رأيت أن أسجد قال القتال معناه أنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا وليس معناه انه رأى ليلة القدر نفسها ثم نسيها الان مثل ذلك لا ينسى (قلت) وقد تقدم للمصنف أن جبريل هو المخبر له بذلك ﴿(قوله باب اعتكاف المستحاضة) أورد فيه حديث عائشة (اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه) قد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض وفي هذا اللفظ رد لقول من قال يحمل على أن قوله امرأة من نسائه أي من النساء اللواتي لهن به تعلق لانه لم يقل أن امرأة من أزواجه صلى الله عليه وسلم استحاضت وتقدم ذكر المستحاضة في عهده والخلاف فيهن ويستدرك هنا أن تسمية هذه الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن اسمعيل وهو ابن علية حدثنا خالد وهو الحذاء الذي أخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فافاد بذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات والله أعلم ﴿(قوله باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه) ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهري أحدهما من طريق عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر وهي موصولة والاخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهي مرسلة وساقه هنا على لفظ معمر وأعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر في فرض الخمس على لفظه وقد بينت ما فيه من الفوائد قريبا (قوله في أنفسكما) هو مثل قوله في الرواية الاخرى في قلوبكما واضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير مسموع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ﴿(قوله باب هل يدرأ) بفتح أوله وسكون الدال بعدها راء ثم همزة مضمومة أي يدفع وقوله عن نفسه أي

حدثنا قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي *(باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه)* حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ح وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى أنصرف معك وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعالا انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم وانى خشيت أن يلقي في أنفسكما شيأ *(باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه)* حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال أخبرني أخي عن سليمان

حدثني عبد الله بن منير سمع هرون بن اسمعيل حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت أبا سعيد الخدري قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال انى أريت ليلة القدر وانى نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في وتر فاني رأيت أني أسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجع الناس الى المسجد ومانرى في السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرت وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته *(باب اعتكاف المستحاضة)*

حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن حسين أن صفية رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف فلما رجعت مشى معها فابصره رجل من الانصار فلما أبصره دعاه فقال تعال هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قلت لسفيان أتته ليلا قال وهل هو الا ليلا * (باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) * حدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الاحول قال ابن أبي نجيح عن أبي سلمة عن أبي سعيد ح قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال وأظن أن ابن أبي لبيد حدثنا عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه قال وهاجت السماء (قوله فطرنا فمنا الذي يتقيه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشا فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين

* (باب الاعتكاف في شوال) * حدثنا محمد حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة أبصر أربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا آلبر

بالقول والفعل وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل وليس المعتكف بأشد في ذلك من المصلي ثم أورد المصنف فيه حديث صفية أيضا من وجهين عن الزهري أحدهما طريق ابن أبي عتيق وهي موصولة واسمعيل بن عبد الله شيخه هو ابن أبي أويس وأخوه أبو بكر وسليمان هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون والاخرى طريق سفيان وهي مرسلة وساقه على لفظ سفيان وأعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن أبي عتيق في الادب على لفظه وقد بينت ما فيه أيضا (قوله قلت لسفيان) وهو ابن عيينة القائل هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري وقوله وهل هو الا ليلا أي وهل وقع الاتيان الا في الليل وليس المراد نفي امكانه بل نفي وقوعه وقد وقع عند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث أن صفية أتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ﴿ (قوله باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) ذكر فيه حديث أبي سعيد أيضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الايام وسبيل من أراد ذلك ان يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر فان أراد اعتكاف الايام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فان أراد اعتكاف الايام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضا وقد وقع في حديث الباب فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا وهو مشعر بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام وحمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل والشرب والنوم اذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا قال ولذلك نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد تقدم في باب تحري ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبي سعيد (قوله حدثنا عبد الرحمن بن بشر) كذا للاكثر وليس في رواية الاصيلي وكريمة قوله ابن بشر ولا ذكره النسفي وحده تعليقا فقال وعبد الرحمن حدثنا سفيان وهو ابن عيينة (قوله عن ابن جريج) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا ابن جريج (قوله عن سليمان) زاد الحميدي ابن أبي مسلم (قوله وحدثنا محمد بن عمرو) القائل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل ايضا وأظن أن ابن أبي لبيد حدثنا والحاصل أن لسفيان فيه ثلاثة أشياخ حدث به عن أبي سلمة وقد أخرجه أحمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة وابن أبي لبيد عن أبي سلمة سمعت أبا سعيد ولم يقل وأظن ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مقرونا ﴿ (قوله باب الاعتكاف في شوال) ذكر فيه حديث عمرة عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اعتكاف النساء (قوله حدثنا محمد) في رواية كريمة هو ابن سلام (قوله فاذا صلى الغداة دخل مكانه) في رواية الكشميهني حل بمهملة وتشديد

ازعوه فلا أراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال * (باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما) * حدثنا اسمعيل ابن عبد الله عن أخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك فاعتكف ليلة * (باب اذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) * حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام قال أراه ليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك * (باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان) * حدثنا عبد الله بن أبي شيبة قال حدثنا أبو بكر بن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما * (باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج) * حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها فلما دخلت وكان

(قوله باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما) ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة وقد تقدمت مباحثه في باب الاعتكاف ليلا (قوله باب اذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) أي هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا ذكر فيه قصة عمر أيضا وترجم له في أبواب النذر اذا نذر أو حلف لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم أسلم وكأنه ألحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق وفيه اشارة الى أن النذر واليمين ينعقد في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم وستأتي مباحثه في كتاب النذران شاء الله تعالى (قوله قال أراه ليلة) بضم أوله أي أظنه والقائل ذلك هو عبيد شيخ البخاري أو البخاري نفسه فقد رواه الاسماعيلي وغيره من طريق أخرى عن أبي أسامة بغير شك (قوله باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان) كأنه أشار بذلك الى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان الاعتكاف فيه أفضل (قوله حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم والاسناد الى أبي صالح كوفيون (قوله يعتكف في كل رمضان عشرة أيام) في رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اه وقد تقدم قول مالك أنه لم يعلم أن أحدا من السلف اعتكف الا أبا بكر بن عبد الرحمن وأن تركهم لذلك لما فيه من الشدة (قوله فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين) قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد أن يستكثر من أعمال الخير ليسن لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أحوالهم وقيل السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين ويؤيده أن عند ابن ماجه عن هناد عن أبي بكر بن عياش في آخر حديث الباب متصلا به وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين وقال ابن العربي يحتمل أن يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان اه وأقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا ويدل لذلك ما أخرجه النسائي واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين وأما مطابقة الحديث للترجمة فان الظاهر باطلاق العشرين انهما متواليتان فيتعين لذلك العشر الاوسط أو انه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الاخرى (قوله باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج) أورد فيه حديث عمرة

عن عائشة وقد تقدمت مباحثه وفيه اشارة الى الجزم بانه لم يدخل فى الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر السياق خلافا لمن خالف فيه ۞ (قوله باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل) أورد فيه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عنها وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الاعتكاف *(تنبيه)* الرأس مذكر اتفاقا ووهم من أنثه من الفقهاء وغيرهم *(خاتمة)* اشتملت أحاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا المعلق منها حديثان المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثون حديثا والخالص منها تسعة أحاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس فى ليلة القدر وحديث أبى هريرة فى اعتكاف عشرين ليلة وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أثر عمر فى جمع الناس على أبى بن كعب فى التراويح وهو موصول وأثر الزهرى فى ذلك وأثر ابن عيينة فى ليلة القدر وأثر ابن عباس فى التماس ليلة القدر ليلة أربع وعشرين والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم *كتاب البيوع

وقول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) كذا للاكثر وليذكر النسفى ولا أبوذر الآيتين والبيوع جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه والبيع نقل ملك الى الغير بثمن والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الآخر وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله له فى تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج والآية الاولى أصل فى جواز البيع وللعلماء فيها أقوال أصحها انه عام مخصوص فان اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضى اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرمها فهو عام فى الاباحة مخصوص بما لا يحل الادلة على منعه وقيل عام أريد به الخصوص وقيل مجمل بينته السنة وكل هذه الاقوال تقتضى ان المفرد المحلى بالالف واللام ليس للعموم القول الرابع ان اللام فى البيع للعهد وانها نزلت بعد ان أباح الشرع بيوعا وحرم بيوعا فأريد بقوله وأحل الله البيع أى الذى أحله الشرع من قبل ومباحث الشافعى وغيره تدل على ان البيوع الفاسدة تسمى بيعا وان كانت لا يقع بها الخشن لبناء الايمان على العرف والآية الاخرى تدل على اباحة التجارة فى البيوع الحالة وأولها فى البيوع المؤجلة ۞ (قوله باب ما جاء فى قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة) كذا لابى ذر وله لنسفى الآيتين اى الى آخر الآيتين وساق فى رواية كريمة الآيتين بتمامهما (قوله وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والآية الاولى يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لانه يشمل التجارة وأنواع التكسب واختلف فى الامر المذكور رفالاكثر على انه للاباحة ونكتتها مخالفة أهل الكتاب فى منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين وقال الداودى الشارح هو على الاباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب وعلى الوجوب للقادر الذى لا شئ عنده لئلا يحتاج الى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب وسيأتى بقية تفسير الآيتين فى

تفسير

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه فأبصر الأبنية فقال ماهذا قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر أردن بهذا ما أنا بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال

(باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل) حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام ابن يوسف أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت ترجل النبى صلى الله عليه وسلم وهى حائض وهو معتكف فى المسجد وهى فى حجرتها يناولها رأسه

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع)

وقول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم)*

(باب ما جاء فى قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة)

وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم

*حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهرى

قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون مالبال المهاجرين والانصار لايحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فأشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل أموالهم وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة أعي حين ينسون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ماأقول فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع انى أكثر الانصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت

تفسير الجمعة وأغرب بعض الشراح فقال ان الآيات المذكورة ظاهرة في اباحة التجارة الا الاخيرة فهي الى النهي عنها أقرب يعني قوله واذا رأوا تجارة أو لهوا الى آخره ثم أجاب بان التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة ثم أشير الى ذمها فلو خلت عن المعارض لم تذم والذي يظهر ان مراد البخاري بهذه الترجمة قوله وابتغوا من فضل الله وأما ذكر التجارة فيها فقد أفرده بترجمة تاتي بعد ثمانية أبواب والآية الثانية فيها تقييد التجارة المباحة بالتراضي وقوله أموالكم أي مال كل انسان لايصرفه في محرم أو المعنى لايأخذ بعضكم مال بعض وقوله الا أن تكون الاستثناء منقطع اتفاقا والتقدير لاتاكلوا أموالكم بينكم بالباطل لكن ان حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل وروى أبو داود من حديث أبي سعيد مرفوعا انما البيع عن تراض وهو طرف من حديث طويل وروى الطبري من مرسل أبي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لايتفرق بيعان الا عن رضا ورجاله ثقات ومن طريق أبي زرعة بن عمرو انه كان اذا بايع رجلا يقول له خيرني ثم يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتفرق اثنان يعني في البيع الا عن رضا وأخرجه أبو داود أيضا وسيأتي الكلام في الخيار قريبا ان شاء الله تعالى ومن طريق سعيد عن قتادة انه تلا هذه الآية فقال التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها بصدقها ثم ذكر البخاري في الباب أربعة أحاديث * الاول حديث أبي هريرة (قوله أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة) كذا في رواية شعيب وقد تقدم في أواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري فقال عن الاعرج وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم وطريقه عن الاعرج مختصرة وسيأتي في الاعتصام من طريق سفيان عن الزهري أتم منه وقد تقدمت مباحث الحديث هناك والمقصود منه قول أبي هريرة ان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق والصفق بفتح المهملة ووقع في رواية القابسي بالسين وسكون الفاء بعدها قاف والمراد به التبايع وسميت البيعة صفقة لانهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر اشارة الى أن الاملاك تضاف الى الايدي فكان يد كل واحد استقرت على ماصار له ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له (قوله على ملء بطني) أي مقتنعا بالقوت أي فلم تكن له غيبة عنه (قوله نمرة) بفتح النون وكسر الميم أي كساء ملون وقال ثعلب هي ثوب مخطط وقال القزاز دراعة تلبس فيها سواد وبياض وقد تقدمت بقية مباحثه في أواخر كتاب العلم لانه ساق هذا الكلام الاخير هناك من وجه آخر عن أبي هريرة وياتي شئ من ذلك في كتاب الاعتصام * الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف (قوله عن جده) هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قوله قال قال عبد الرحمن بن عوف) في رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن وقد أخرجه المصنف في فضائل الانصار عن اسمعيل بن عبد الله وهو ابن أبي أويس عن ابراهيم بن سعد فقال عن أبيه عن جده قال لما قدموا المدينة آخى الخ فهو من هذه الطريق مرسل وقد تبين لي بالطريق التي في هذا الباب أنه موصول (قوله آخى) تقدم في الصيام بيان وقت المؤاخاة في قصة سلمان وأبي الدرداء (قوله سعد بن الربيع) سأذكر ترجمته في فضائل الانصار

(قوله نزلت لك عنها) أي طلقتها الاجلك وحلت أي انقضت عدتها وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في الوليمة من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قال ابن التين كان هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم الانصار أن يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة (قوله قينقاع) بفتح القاف وسكون التحتانية وضم النون بعدها قاف قبيلة من اليهود ونسب السوق اليهم وذكر ابن التين أنه ضبط قينقاع بكسر النون في أكثر نسخ القابسي وهو صواب أيضا وقد حكى فتحها أيضا ويجوز صرف قينقاع على ارادة الحي وتركه على ارادة القبيلة (قوله تابع الغدو) أي دوام الذهاب الى السوق للتجارة * الحديث الثالث حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة وقد أورده المصنف من طرق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب كلهم عن أنس وليس في شئ منها ان أنسا حمل عن عبد الرحمن الا ماوقع في رواية لمسلم وللنسائي من طريق عبد العزيز عن أنس فقال عن عبد الرحمن بن عوف قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ردع فذكر الحديث ووقع عند الدارقطني من طريق مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أيضا وذكر أن روح بن عبادة تفرد به عن مالك والمحفوظ عنه كما رواه الجماعة وسيأتي الكلام على حديث أنس وبيان فوائد طرقه واختلافها في الوليمة ان شاء الله تعالى والغرض من ايراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك وفيه ان الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها * الحديث الرابع حديث ابن عباس في ذكر اسواق الجاهلية وتقريرها في الاسلام وقد تقدم الكلام عليه في اثناء كتاب الحج وقوله فيه وكان الاسلام أي وجاء الاسلام فكان هنا تامة وتأثموا أي ظنوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وقراءة ابن عباس في مواسم الحج معدودة من الشاذ الذي صح اسناده وهو حجة وليس بقرآن ﴿ (قوله باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة فأورده من طريقين عن الشعبي عنه والثانية من طريقين عن أبي فروة عن الشعبي فأورده أولا من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن أبي فروة عن الشعبي وصرح تارة بالتحديث لابن عيينة عن أبي فروة وثانيا بالتصريح بسماع أبي فروة من الشعبي وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له وبسماع أبي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي فروة وساقه على لفظه كما صرح بذلك أبو نعيم في المستخرج وأما لفظ ابن عيينة فقد أخرجه ابن خزيمة

قال فغدا اليه عبد الرحمن فاتى باقط وسمن قال ثم تابع الغدو فلبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من الانصار قال كم سقت قال زنة نواة من ذهب أو نواة من ذهب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة * حدثنا أحمد ابن يونس حدثنا زهير حدثنا حميد عن أنس رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك مالي نصفين وأزوجك فقال بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فاتى به أهل منزله فلبثنا يسيرا أو ما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار قال ما سقت اليها قال نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام فكأنهم تأثموا فيه فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قرأها ابن عباس * (باب) الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات * حدثني محمد بن المثنى حدثني ابن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة حدثنا أبو فروة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة قال سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي فروة عن

في صحيحه والاسماعيلي من طريقه ولفظه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي آخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه وأما لفظ ابن عون فأخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات وأحيانا يقول مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وأبو فروة المذكور هو الاكبر واسمه عروة بن الحرث الهمداني الكوفي ولهم أبو فروة الاصغر الجهني الكوفي واسمه مسلم بن سالم ماله في البخاري سوى حديث واحد في أحاديث الانبياء (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم) في الرواية الاولى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدمت في الايمان الرد على من نفى سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله الحلال بين والحرام بين الخ) فيه تقسيم الاحكام الى ثلاثة أشياء وهو صحيح لان الشيء اما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله أولا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين فمعنى قوله الحلال بين أي لا يحتاج الى بيانه أو يشترك في معرفته كل أحد والثالث مشتبه لخفائه فلا يدري هل هو حلال أو حرام وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعتها وان كان حلالا فقد أجر على تركها بهذا القصد لان الاصل في الاشياء مختلف فيه حظرا واباحة والاولان قد يردان جميعا فان علم المتأخر منهما والا فهو من حيز القسم الثالث وسأذكر ما فسرت به الشبهة بعد هذا الباب والمراد انها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله عليه السلام لا يعلمها كثير من الناس وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هذا الحديث مستوفى في باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه من كتاب الايمان وقد تواردا كثر الائمة المخرجين له على ايراده في كتاب البيوع لان الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيرا وله تعلق أيضا بالنكاح وبالصيد والذبائح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى والله المستعان وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوي في شرح السنة واستنبط منه بعضهم منع اطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة ما لم يستبن لكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس يشعر بأن منهم من يعلمها وقوله في هذه الطريق استبان أي ظهر تحريمه وقوله أوشك أي قرب لان متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يتعمده أو يقع فيه لاعتياده التساهل ﴿(قوله باب تفسير المشبهات) بتشديد الموحدة وللنسفي بضمتين مخففا بغير ميم ولابن عساكر بضم الميم وزيادة تاء لما تقدم في حديث النعمان بن بشير أن الشبهات لا يعلمها كثير من الناس واقتضى ذلك ان بعض الناس يعلمها أراد المصنف أن يعرف الطريق الى معرفتها لتجتنب فذكر اولا ما يضبطها ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ثم ثنى بباب فيه بيان ما يستحب منها ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره وشرح ذلك أن الشيء اما أن يكون أصله التحريم أو الاباحة أو يشك فيه فالاول كالصيد فانه يحرم أكله قبل ذكاته فاذا شك فيها لم يزل عن التحريم الا بيقين واليه الاشارة بحديث عدي بن حاتم والثاني كالطهارة اذا حصلت لا ترفع الا بيقين الحدث واليه الاشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث ومن أمثلته من له زوجة وعم بد رشك هل طلق أو أعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه والثالث ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والاباحة فالاولى تركه

الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه

(باب تفسير المشبهات)

وقال حسان بن أبي سنان ما رأيت شيأ أهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك * حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين حدثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث رضي الله عنه أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل وقد كانت تحتمه ابنة أبي اهاب التميمي * حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد الى فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا أصاب بحده فكل واذا أصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ قلت يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي فاجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ قال لا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر

والمراد الاشارة بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني (قوله وقال حسان بن أبي سنان) هو البصري أحد العباد في زمن التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصله أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية عنه بلفظ اذا شككت في شيء فاتركه ولابي نعيم من وجه آخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس ما عالجت شيأ أشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيأ أهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاستراحت قال بعض العلماء تكلم حسان على قدر مقامه والترك الذي أشار اليه أشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وفي الباب عن أنس عند أحمد من حديث ابن عمر عند الطبراني في الصغير ومن حديث أبي هريرة وواثلة بن الاسقع ومن قول ابن عمر أيضا وابن مسعود وغيرهما (قوله يريبك) بفتح أوله ويجوز الضم يقال رابه يريبه بالفتح وأرابه يريبه بالضم ريبة وهي الشك والتردد والمعنى اذا شككت في شيء فدعه وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الايمان قال الخطابي كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة أقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزمه ارتكاب الحرام والمندوب اجتناب ما عامله من أكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع * الحديث الاول حديث عقبة بن الحرث في الرضاع ووجه الدلالة منه قوله كيف وقد قيل فانه يشعر بأن أمر بفراق امرأته انما كان لاجل قول المرأة انها أرضعتهما فاحتمل ان يكون صحيحا فيرتكب الحرام فأمره بفراقها احتياطا على قول الاكثر وقيل بل قبل شهادة المرأة وحدها على ذلك وستاتي مباحثه في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى * الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة وسياتي مباحثه في كتاب الفرائض ووجه الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة مع حكمه بانه أخوها لابيها لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطا في قول الاكثر واعترض الداودي فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء وأجاب ابن التين بان وجه ان المشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه وبيانه من هذه القصة ان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب وقال ابن القصار انما حجب سودة منه لان للزوج ان يمنع زوجته من أخيها وغيره من أقاربها وقال غيره بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الاعرابي الذي قال له لعل ذا زعه عرق * الحديث الثالث حديث عدي بن حاتم في الصيد ووجه الدلالة

الدلالة منه قوله انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية وأبعد من استدل به على سد الذرائع ﴿ (قوله باب ما يتنزه) بضم أوله أى يجتنب (من الشبهات) وللكشميهنى يكره بدل يتنزه (قوله حدثنا سفيان) هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مطرف والاسناد كله كوفيون الا الاعمش فانه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مرارا وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سياتى فى اللقطة (قوله مسقوطة) كذا للاكثر وفى رواية كريمة مسقطة بضم أوله وفتح القاف قال ابن التين قوله مسقوطه كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم والعرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول واستشهد له الخطابى بقوله تعالى كان وعده مأتيا أى آتيا وقال ابن التين مسقوطة بمعنى ساقطة كقوله حجابا مستورا أى ساترا وقال ابن مالك فى الشواهد قوله مسقوطة بمعنى مسقطة ولا فعل له ونظيره مرقوق بمعنى مرق أى مستبرق عن ابن جنى قال وكما جاء مفعول ولا فعل له جاء فعل ولا مفعول له كسراءة النهى عموا وصموا بضم أولهما ولم يجئ مصموما اكتفاء باسم (قلت) وقد أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخارى فيه فقال مطروحة وأخرجه أبو نعيم من وجهين آخرين عن قبيصة شيخ البخارى فيه فقال بتمرة ولم يقل مسقوطة ولا مسقطة (قوله وقال همام الخ) وصله فى اللقطة بتمامه ولفظه انى لأنقلب الى أهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى فارفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فالقيها (قلت) ولم يستحضر الكرمانى لفظ رواية همام فقال تمام الحديث غير مذكور وهو لولا أن تكون صدقة لأكلتها (قلت) والنكتة فى ذكره هنا ما فيه من تعيين المحل الذى رأى فيه التمرة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يأكلها وذلك أبلغ فى الورع قال المهلب لعل صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم يرجع الى أهله فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شئ فيقع فى فراشه والا فالفرق بين هذا وبين أكله من اللحم الذى تصدق به على بريرة (قلت) ولم يحصر وجود شئ من تمر الصدقة فى غير بيته حتى يحتاج الى هذا التاويل بل يحتمل أن يكون ذلك التمر حمل الى بعض من يستحق الصدقة ممن هو فى بيته وتاخر تسليم ذلك له أو حمل الى بيته فقسمه فبقيت منه بقية وقد روى أحمد من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال تمرنا النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقيل له ما أسهرك قال انى وجدت تمرة ساقطة فاكلتها ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فخشيت أن يكون من ذلك فاكلت التمرة أو من تمر أهلى فذلك أسهرنى وهو محمول على التعدد وانه لما اتفق له أكل التمرة كما فى هذا الحديث وأقلقه ذلك صار بعد ذلك اذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركه احتياطا ويحتمل أن يكون فى حالة أكلها اياها كان فى مقام التشريع وفى حال تركه كان فى خاصة نفسه وقال المهلب انما تركها صلى الله عليه وسلم تورعا وليس بواجب لان الاصل ان كل شئ فى بيت الانسان على الاباحة حتى يقوم دليل على التحريم وفيه تحريم قليل الصدقة على النبى صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى ﴿ (قوله باب ما يتنزه من الشبهات وتحوها من لم ير الوساوس وتحوها من الشبهات) فى رواية الكشميهنى من المشبهات بميم وتثقيل وفى نسخة يمثناة بدل التثقيل والكل بمعنى مشكلات وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع فى الورع قال الغزالى الورع أقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة وورع المتقين وهو ترك

(باب ما يتنزه من الشبهات)
حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة فقال لولا أن تكون صدقة لأكلتها
*وقال همام عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أجد تمرة ساقطة على فراشى
(باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات)

مالا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يطرق اليه احتمال التحريم بشرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين قال وورا ء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة اى أعم من ان يكون ذلك المتروك حراما أم لا انتهى وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم أفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدرى أماله حلال أم حرام وليست هنالك علامة تدل على الثانى وكمن يترك تناول الشئ لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع أو مستبعد ثم ذكر فيه حديثين * الاول (قوله عن الزهرى) فى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا الزهرى (قوله عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى وفى رواية الحميدى المذكورة أخبرنى سعيد هو ابن المسيب وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وقد تقدم فى الطهارة عن أبى نعيم عن سفيان وساقه بشعبان طريق سعيد مرسلا وطريق عباد موصولة ولم يتعرض المزى لتمييز ذلك فى الاطراف (قوله وقال ابن أبى حفصة) هو محمد وكنيته أبو سلمة واسم والد أبى حفصة ميسرة وهو بصرى نزل الجزيرة وظن الكرمانى ان محمدا هذا وسالم ابن أبى حفصة وعمارة بن أبى حفصة اخوة فجزم بذلك هنا فوهم فيه وهما فاحشان فان والد سالم لا يعرف اسمه وهو كوفى ووالد عمارة اسمه نابت بالنون ثم موحدة ثم مثناة وهو بصرى أيضا لكن ميسرة ولى نابت عربى وسالم بن أبى حفصة من طبقة أعلى من طبقة الاثنين (قوله لا وضوء الخ) وصل أحمد أثر ابن أبى حفصة المذكور من طرق ووقع لنا بعلو فى مسند أبى العباس السراج ولفظه عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعا باللفظ المعلق ومشى بعض الشراح على ظاهر قول البخارى عن الزهرى لا وضوء الخ فجزم بان هذا المتن من كلام الزهرى وليس كما ظن لما ذكرته عن مسندى أحمد والسراج وقد جرت عادة البخارى بهذا الاختصار كثيرا والتقدير عن الزهرى بهذا السند الى النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الحديث وأقرب أمثلة ذلك ما مضى فى الصوم فى باب اذا أفطر فى رمضان ثم طلعت الشمس فانه أورد حديث الباب من رواية أبى أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت أفطرنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قيل لهشام أمروا بالقضاء قال وبد من قضاء قال البخارى وقال معمر سمعت هشاما لا أدرى أقضوا أم لا فهذا أيضا فيه حذف تقديره سمعت هشاما عن معمر عن هشام بالسند والمتن وقال فى آخره فقال انسان لهشام أقضوا أم لا قال لا أدرى وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر كذلك وأورده من مسند عبد بن حميد عاليا عن عبد الرزاق عن معمر سمعت هشاما عن فاطمة عن أسماء فذكرت الحديث قال فقال انسان لهشام أقضوا أم لا قال لا أدرى * (تنبيه) * اختصر ابن أبى حفصة هذا المتن اختصارا مجحفا فان لفظه يعم ما اذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها ورواية غيره من أثبات أصحاب الزهرى تقتضى تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة ووجهه ان خروج الريح من المصلى هو الذى يقع لدغا لبا بخلاف غيره من النواقض فانه لا يهجم عليه الا نادرا وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح * الثانى حديث عائشة فى التسمية على الذبيحة وقد استدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطا فى

حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عباد ابن تميم عن عمه قال شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يجد فى الصلاة شيا أيقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا * وقال ابن أبى حفصة عن الزهرى لا وضوء الا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت * حدثنا أحمد بن المقدام العجلى حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه

قوله سمعت هشاما عن معمر عن هشام هكذا فى النسخ فتامل وحرروا معن اه مصححه

(باب قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) حدثنا طلق بن غنام حدثنا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت من الشام عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها *(باب من لم يبال من حيث كسب المال)* حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام *(باب التجارة في البز وغيره وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله)* وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله *حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج. قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال كنت أتجر في الصرف فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني الفضل بن يعقوب حدثني الحجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب انهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقال كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا بأس

جواز الاكل من الذبيحة وسيأتي تقريره والجواب عما أورد عليه وسائر مباحثه في كتاب الذبائح مستوفى ان شاء الله تعالى وهو أصل في تحسين الظن بالمسلم وان أموره محمولة على الكمال ولا سيما أهل ذلك العصر ﴿(قوله باب قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) كأنه أشار بهذه الترجمة الى أن التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها وقد أورد في الباب حديث جابر في قصة انفضاض الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ومضى الكلام عليه مبسوطا في كتاب الجمعة ويأتي بعضه في تفسير سورة الجمعة ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب من لم يبال من حيث كسب المال) في هذه الترجمة اشارة الى ذم ترك التحري في المكاسب (قوله يأتي على الناس زمان) في رواية أحمد عن يزيد عن ابن أبي ذئب بسنده لياتين على الناس زمان وللنسائي من وجه آخر يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام وهذا أورده النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن أبي هريرة ووهم المزي في الاطراف فظن أن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ذئب فترجم به للنسائي مع طريق البخاري هذه عن ابن أبي ذئب وليس كما ظن فاني لم أقف عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من النسائي الا عن الشعبي لا عن سعيد ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه أظنه ابن أبي ليلى لا ابن أبي ذئب لاني لا أعرف لابن أبي ذئب رواية عن الشعبي وقال ابن التين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله أعلم ﴿(قوله باب التجارة في البز وغيره) لم يقع في رواية الاكثر قوله وغيره وثبت عند الاسماعيلي وكريمة واختلف في ضبط البز فالاكثر على انه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة وصوب ابن عساكر انه بالراء وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب وهو التجارة في البحر وكذا ضبطها الدمياطي وقرأت بخط القطب الحلبي ما يدل على انها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارات انتهى وقد أخطأ من زعم انه بالراء تصحيف اذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الاثر اللاتي أوردها في الباب ما يرجح أحد اللفظين (قوله وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) أي وتفسير ذلك وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ان المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة وتمدح بذلك قوما في مدح ترك التجارة وليس بواضح (قوله وقال قتادة كان القوم يتبايعون الخ) لم أقف عليه موصولا عنه وقد وقع لي من كلام ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عنه أنه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الآية وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود نحوه وفي الحلية عن سفيان الثوري كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة ثم أورد المصنف حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب في الصرف وسيأتي الكلام عليه في باب

بيع الورق بالذهب نسيئة بعد نيف وستين بابا وموضع الترجمة منه قوله فيه وكانا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خفي ذلك على القطب فقرأت بخطه لم يذكر أحد من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث فينظر * (تنبيه) * أبو المنهال المذكور في هذا الاسناد غير أبي المنهال صاحب أبي برزة الاسلمي في حديث المواقيت واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب أبي برزة سيار بن سلامة وأخرج البخاري الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيارة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن أبي المنهال المذكور وعامر بن مصعب ليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد (قوله نسيا) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة وللكشميهني نساء بفتح النون والمهملة ومدة ﴿(قوله باب الخروج في التجارة وقول الله عز وجل فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) قال ابن بطال هو اباحة بعد حظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال ابن المنير في الحاشية غرض البخاري اجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة خلافا لمن يتقطع ولا يحضر السوق كما سيأتي في مكانه ان شاء الله تعالى (قوله ان أبا موسى استأذن على عمر فلم يؤذن له) زاد بشر بن سعيد عن أبي سعيد كما سيأتي في الاستيذان انه استأذن ثلاثا (قوله فقال كأنه مر بذلك) في الرواية المذكورة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع (قوله فذهب بأبي سعيد) في الرواية المذكورة فأخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفيه الدلالة على أن قول الصحابي كأنه مر بكذا محمول على الرفع ويتوى ذلك اذا ساقه مساق الاستدلال وفيه أن الصحابي الكبير القدر الشديد الملزوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض أمره ويسمعه من هو دونه واذا دعى بعضهم أنه يستفاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد وليس كذلك لان في بعض طرقه ان عمر قال اني أحببت أن أتثبت وستأتي فوائده مستوفاة في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى وقد قبل عمر خبر الضحاك بن سفيان وحده في الدية وغير ذلك (قوله فقال عمر أخفي علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة) كذا في الاصل وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهو الانها ألهته عن طول ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه ولم يقصد عمر بترك أصل الملازمة وهي أمر نسبي وكان احتياج عمر الى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وأما أبو هريرة فكان وحده فلذلك أكثر ملازمته وملازمة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم لا تنفي كما سيأتي في ترجمته في المناقب والله ومطلقا ما يلهي سواء كان حراما أو حلالا وفي الشرع ما يحرم فقط ﴿(قوله باب التجارة في البحر) أي اباحة ركوب البحر للتجارة وفي بعض النسخ وغيره فان ثبت قوي قول من قرأ الرفع فيما سبق بباب بضم أوله أو بالزاي (قوله وقال مطر الخ) هو مطر الوراق البصري مشهور في التابعين ووقع في رواية الحموي وحده وقال مطرف وهو تصحيف وبانه الوراق وصفه المزي والقطب وآخرون وقال الكرماني الظاهر أنه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري وكأن ظهور ذلك له من حيث ان الذين أفردوا رجال البخاري كالكلاباذي لم يذكروا فيهم الوراق المذكور لانهم لم يستوعبوا من علق لهم وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق انه كان لا يرى بركوب البحر بأسا ويقول ماذكره الله تعالى

وان كان نسيا فلا يصلح
* (باب الخروج في التجارة وقول الله عز وجل فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) * حدثني محمد أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن على عمر رضي الله عنه فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا فرجع أبو موسى فتفرغ عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال كأنك مر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق الى مجالس الانصار فسألهم فقالوا لا يشهد لك على هذا الا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر أخفي علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة * (باب التجارة في البحر) * وقال مطر لا بأس به وماذكره الله في القرآن الا يحق ثم تلا وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله

في القرآن الا بحق ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها استسقت في مقام الامتنان وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب البحر وسيأتي بسط ذلك في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله الفلك السفن الواحد والجمع سواء) هو قول أكثر أهل اللغة ويدل عليه قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين مثل أسد وأسد وقال صاحب المحكم السفينة فعلة بمعنى فاعلة سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء أي تقشره والجمع سفن وسفائن وسفين (قوله وقال مجاهد الخ) وصله الفريابي في تفسيره وكذلك عبد بن حميد من وجه آخر قال عياض ضبطه الاكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلي والصواب الاول عند بعضهم بناء على أن الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار وضبط الاصيلي صواب وهو ظاهر القرآن اذ جعل الفعل للسفينة فقال مواخر فيه وقوله تمخر بفتح المعجمة أي تشق يقال مخرت السفينة اذا شقت الماء بصوت وقيل المخر الصوت نفسه وكأن مجاهدا أراد ان شق السفينة للبحر بصوت انما هو بواسطة الريح ومعنى قوله ولا تمخر الخ ان الصوت لا يحصل الا من كبار السفن أو لا يحصل من الصغار غالبا (قوله وقال الليث الخ) هو طرف من حديث ساقه بتمامه في كتاب الكفالة كما سيأتي وسنذكر الكلام عليه ثم ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه ولا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له أو في سياق الثناء على فاعله أو ما أشبه ذلك ويحتمل أن يكون مراد المصنف بايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا قديما من قديم الزمان فيحمل على أصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع (قوله في آخره حدثني عبد الله ابن صالح حدثنا الليث به) فيه التصريح بوصل المعلق المذكور ولم يقع ذلك في أكثر الروايات في الصحيح ولا ذكره أبو ذر الا في هذا الموضع وكذا وقع في رواية أبي الوقت ﴿ (قوله باب واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتجرون الى آخره) كذا وقع جميع ذلك معادا في رواية المستملي وسقط لغيره الا الفسوي فانه ذكرها هنا وحذفها مما مضى وكذا وقع مكررا في نسخة الصغاني وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبي ذر الهروي أن أصل البخاري كان عند الفربري وكانت فيه الحاقات في الهوامش وغيرها وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضع الذي يظنه لائقا به فمن ثم وقع الاختلاف في التقديم والتأخير وزاد هنا ان بعضهم احتاط فكتب الملحق في الموضعين فنشأ عنه التكرار وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بان قال ذكر الآية هنا لمناسبة وقوعها وهو اللهو ذكرها هناك لمناسبة وقوعها وهو تخصيص وقوعها بحالة غير المتلبسين بالصلاة وسماع الخطبة وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى ﴿ (قوله باب قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أي تفسيره وحكى ابن بطال انه وقع في الاصل كلوا بدل أنفقوا وقال انه غلط اهـ وكذا رأيته في رواية النسفي وقد ساق الآية في كتاب الزكاة على الصواب وقد تقدم النقل عن مجاهد انه قال في تفسيرها ان المراد

جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيأ * حدثني يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره

* وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته وساق الحديث حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث به * (باب واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) * وقال قتادة كان القوم يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله * حدثني محمد قال حدثني محمد بن فضيل عن حصين عن سالم ابن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما * (باب قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم) * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة قال حدثنا

بها التجارة ثم ذكر البخاري حديث عائشة مرفوعا اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاة ثم أورد حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره وفيه رد على من عينه فيما أذن لها في ذلك والاولى أن يحمل على ما اذا أنفقت من الذي يخصها به اذا تصدقت به بغير استئذانه فانه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره ويحتمل أن يكون أذن لها بطريق الاجمال لكن المنفى ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير اذنه لا اجرا لاولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطبراني وغيره وأما قوله في حديث أبي هريرة فلها نصف أجره فهو محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة ففيه ان الخادم مثل ذلك أو المعنى بالنصف في حديث أبي هريرة ان أجره وأجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان ﴿قوله باب من أحب البسط﴾ أي التوسع (في الرزق) وجواب من محذوف تقديره ما في الحديث وهو فليصل رحمه ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافا لمن كرهها مطلقا (قوله حدثنا محمد بن أبي يعقوب) اسم أبيه اسحق بن منصور وقيل ان منصورا اسم أبيه وقيل ان أبا يعقوب جده الكرماني بكسر الكاف وذكر الكرماني الشارح ان النووي ضبطها بفتح الكاف وتعقبه وسلف النووي في ذلك أبو سعيد بن السمعاني وهو أعلم الناس بذلك فلعل الصواب فيها في الاصل الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تغيرا من العامة وقد نزل محمد المذكور البصرة ووثقه ابن معين وغيره ولم يعرف أبو حاتم الرازي حاله وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير المائدة وآخر في أوائل الاحكام والثلاثة اسنادها واحد الى الزهري وشيخه حسان هو ابن ابراهيم الكرماني ويونس هو ابن يزيد (قوله قال محمد هو الزهري) كذا في الاصل وفي رواية أبي نعيم من وجه آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهري (قوله عن أنس) يأتي في الادب من وجه آخر عن الزهري أخبرني أنس (قوله وينسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أي يؤخر له والاثر هنا بقية العمر قال زهير

والمرء ما عاش ممدود له أمل * لا ينتهي الطرف حتى ينتهي الاثر

وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قال العلماء معنى البسط في الرزق البركة فيه وفي العمر حصول القوة في الجسد لان صلة الرحم اقاربه صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو لان رزق الانسان يكتب وهو في بطن أمه فلذلك احتيج الى هذا التأويل أو المعنى انه يكتب مقيدا بشرط كأن يقال ان وصل رحمه فله كذا والا فكذا أو المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت وأغرب الحكيم الترمذي فقال المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ وقال ابن قتيبة يحتمل ان يكتب أجل العبد مائة سنة وتزكيته عشرين فان وصل رحمه زاد التزكية وقال غيره المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل فالاول يدخل فيه التغيير وتوجيهه ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم فذلك الظاهر الذي اطلع عليه الملك هو الذي يدخله الزيادة والنقص والمحو والاثبات والحكمة فيه ابلاغ ذلك الى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة وسيأتي ذكر هذه المسئلة مبسوطة في كتاب القدر ويأتي الكلام على ايثار الغني

(باب من أحب البسط في الرزق) * حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني حدثنا حسان حدثنا يونس قال محمد هو الزهري عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه

قوله وينسأ كذا بالواو وفي النسخ التي بايدينا وفي نسخ المتن باو بدل الواو اه

على الفقر فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة) بكسر المهملة والمد أى بالاجل قال ابن بطال الشراء بالنسيئة جائز بالاجماع (قلت) لعل المصنف تخيل ان احدا يتخيل انه صلى الله عليه وسلم لا يشترى بالنسيئة لانها دين فاراد دفع ذلك التخيل وأورد المصنف فيه حديثى عائشة وأنس فى أنه صلى الله عليه وسلم اشترى شعيرا الى أجل ورهن عليه درعه وسيأتى الكلام عليهما مستوفى فى أوائل الرهن ان شاء الله تعالى (قوله فى طريق عائشة ذكرنا عند ابراهيم) هو النخعى وقوله الرهن فى السلم أى السلف ولم يرد به السلم العرفى وقوله فى حديث أنس حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وقوله فى الطريق الثانية أسباط هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة وقوله أبو اليسع بفتح التحتانية والمهملة وهو بصرى وكذا بقية رجال الاسناد وليس لاسباط فى البخارى سوى هذا الموضع وقد قيل ان اسم أبيه عبد الواحد وقد ساقه المصنف هنا على لفظ أبى اليسع وساقه فى الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم والنكتة فى جمعهما هناك ان طريق مسلم أعلى مرتبة للغالب من عادته ان لا يذكر الحديث الواحد فى موضعين باسناد واحد ولان أبا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج ان يقرنه بمن يعضده وقوله فيه ولقد سمعته يقول هو كلام أنس والضمير فى سمعته للنبى صلى الله عليه وسلم أى قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودى مظهرا للسبب فى شرائه الى أجل وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير فى سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل والله أعلم

﴿ (قوله باب كسب الرجل وعمله بيده) عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام لان الكسب أعم من ان يكون عملا باليد أو بغيرها وقد اختلف العلماء فى أفضل المكاسب قال الماوردى أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعى أن أطيبها التجارة قال والارجح عندى ان أطيبها الزراعة لانها أقرب الى التوكل وتعقبه النووى بحديث المقدام الذى فى هذا الباب وان الصواب أن اطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمى وللدواب ولانه لا بد فيه فى العادة ان يوكل منه بغير عوض (قلت) وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروى قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة فى حقه أفضل لما ذكرنا (قلت) وهو مبنى على ما يبحث فيه من النفع المتعدى ولم ينحصر النفع المتعدى فى الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر انما يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح العامل كما جاء مصرحا به فى حديث أبى هريرة (قلت) ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير ثم أورد المصنف فى الباب أحاديث أولها فى التجارة والثانى فى الزراعة والثالث وما بعده فى الصنعة * الحديث الاول (قوله حدثنى اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبى أويس (قوله

(باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة) حدثنا معلى بن أسد * حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن فى السلم فقال حدثنى الاسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى أجل ورهنه درعا من حديد * حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس ح وحدثنى محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا أسباط أبو اليسع البصرى حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أنه مشى الى النبى صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن النبى صلى الله عليه وسلم درعه بالمدينة عند يهودى وأخذ منه شعيرا لاهله ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة *(باب كسب الرجل وعمله بيده)* حدثنى اسمعيل بن عبد الله حدثنى على بن وهب عن يونس عن ابن شهاب

لقد علم قومى) أى قريش أو المسلمون (قوله حرفتى) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أى جهة اكتسابى والحرفة جهة الاكتساب والتصرف فى المعاش وأشار بذلك الى أنه كان كسوبا لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز تهيدا على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين اذا احتاج اليه (قوله وشغلت) جملة حالية أى ان القيام بامور الخلافة شغلنى عن الاحتراف وقد روى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت لما مرض أبو بكر مرضه الذى مات فيه قال انظروا ما زاد فى مالى منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدى قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبى كان يحمل صبيانه وناضح كان يسقى بستانا له فبعثنا بهما الى عمر فقال رحمة الله على أبى بكر لقد أتعب من بعده وأخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد ان الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل أبى بكر ومن طريق ثابت عن أنس نحوه وفيه قد كنت حريصا على أن أوفر مال المسلمين وقد كنت أصبت من اللحم واللبن وفيه وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان الا خادم ولقحة ومحلب (قوله آل أبى بكر) أى هو نفسه ومن تلزمه نفقته وقيل أراد نفسه بدليل قوله احترف حكاه الطيبى قال ويدل عليه نسق الكلام لانه أسند الاحتراف الى ضمير المتكلم عاطفا له على فسيا كل فلو كان المراد الاهل لتنافر انتهى وجزم البيضاوى بان قوله آل أبى بكر عدول عن المتكلم الى الغيبة على طريق الالتفات قال وقيل أراد نفسه والاول مفهم لقوله واحترف وليس بشئ بل المعنى أنى كنت أكتسب لهم مالما كانوه والآن أكتسب للمسلمين قال الطيبى فائدة الالتفات انه جرد من نفسه شخصا كسوبا للمؤنة الاهل بالتجارة فامتنع لشغله بامر المسلمين عن الاكتساب وفيه اشعار بالعلة وان من اتصف بالشغل المذكور حقيق ان يأكل هو وعياله من بيت المال وخص الاكل من بين الاحتياجات لكونه أهمها ومعظمها قال ابن التين وفيه دليل على ان للعامل أن يأخذ من عرض المال الذى يعمل فيه قدر حاجته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له أجرة معلومة وسبقه الى ذلك الخطابى (قلت) لكن فى قصة أبى بكر ان القدر الذى كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة فروى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا الى السوق على رأسه أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين قال فمن أين اطعم عيالى قالوا نفرض لك فرضوا له كل يوم شطر شاة (قوله وأحترف) فى رواية الكشميهنى ويحترف قال ابن الاثير اراد باحترافه للمسلمين نظره فى أمورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم وكذا قال البيضاوى المعنى أكتسب للمسلمين فى أموالهم بالسعى فى مصالحهم ونظم أحوالهم وقال غيره يقال احترف الرجل اذا جازى على خير أو شر وقال المهلب قوله أحترف لهم أى أتجر لهم فى مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما آكل أو أكثر وليس بواجب على الامام أن يتجر فى مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان يطوع بذلك كما تطوع أبو بكر (قلت) والتوجيه الذى ذكره ابن الاثير أوجه لان أبا بكر بين السبب فى ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالامارة فتى يتفرغ للاحتراف لغيره اذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان الا ان يحمل على انه كان يعطى المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين وقد روى الاسماعيلى فى حديث الباب من طريق معمر عن الزهرى فلما استخلف عمر أكل هو وأهله من

قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر الصديق قال لقد علم قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى وشغلت بامر المسلمين فسيا كل آل أبى بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه

المال أى مال المسلمين واحترف فى مال نفسه *(تنبيه)* حديث أبى بكر هذا وان كان ظاهره الوقف لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن استخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعا لانه يصير كقول الصحابى كنا نفعل كذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث أم سلمة ان أبا بكر خرج تاجرا الى بصرى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وتقدم فى حديث أبى هريرة فى أول البيوع ان اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق ويأتى حديث عائشة ان الصحابة كانوا عمال أنفسهم وهذا هو السر فى ايراد البخارى له عقب حديثها عن أبى بكر * الحديث الثانى (قوله حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد) كذا ثبت فى جميع الروايات الا رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى عن البخارى حدثنا عبد الله بن يزيد فمحمد على هذا هو المصنف وعبد الله بن يزيد هو المقبرى وقد أكثر عنه البخارى وربما روى عنه بواسطة وسعيد هو ابن أبى أيوب وأبو الاسود هو النوفلى المعروف بيتيم عروة وجزم الحاكم بان محمدا هنا هو الذهلى (قوله رواه همام) يعنى ابن يحيى (عن هشام) يعنى ابن عروة وهذا التعليق وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام أنفسهم وكانوا يروحون الى الجمعة فامروا أن يغتسلوا وبهذا اللفظ رواه قريش بن أنس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار وقد تقدم هذا الحديث من وجه عن عروة ومن وجه آخر عن عمرة وتقدم شرحه مستوفى والغرض منه هنا قوله كانوا عمال أنفسهم وقوله يكون لهم أرواح جمع ريح لان أصل ريح روح بفتح الراء وسكون الواو ويقال فى جمعه أيضا أرياح بقلة * الحديث الثالث والرابع (قوله عن ثور) هو ابن يزيد الشامى لا ابن زيد المدنى (قوله عن المقدام) هو ابن معديكرب الكندى من صغار الصحابة مات سنة بضع وثمانين بحمص وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الاطعمة (قوله ما أكل أحد) زاد الاسماعيلى من بنى آدم (قوله طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده) فى رواية الاسماعيلى خيرا بالرفع وهو جائز وفى رواية له من كد يديه والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنا عن الناس ولابن ماجه من طريق عمر بن سعد عن خالد بن معدان عنه ما كسب الرجل أطيب من عمل يديه ولابن المنذر من هذا الوجه ما أكل رجل طعاما قط أحل من عمل يديه وفى فوائد هشام بن عمار عن بقية حدثنى عمر بن سعد بهذا الاسناد مثل حديث الباب وزاد من بات كالا من عمله بات مغفورا له وللنسائى من حديث عائشة ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وفى الباب من حديث سعيد بن عمير عن عمه عند الحاكم ومن حديث رافع بن خديج عند أحمد ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبى داود (قوله وان داود الخ) فى رواية الاسماعيلى بحذف الواو وفى روايته من كسب يده (قوله لا يأكل الا من عمل يده) وهو صريح فى الحصر بخلاف الذى قبله وحديث أبى هريرة هذا طرف من حديث سيأتى فى ترجمة داود من أحاديث الانبياء ووقع فى المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفى الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره والحكمة فى تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره فى أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة فى الارض كما قال الله تعالى وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا أورد النبى

*حدثنا محمد حدثنا عبد الله ابن يزيد حدثنا سعيد قال حدثنى أبو الاسود عن عروة قال قالت عائشة رضى الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم فكان يكون لهم أرواح فقيل لهم لو اغتسلتم رواه همام عن هشام عن أبيه عن عائشة *حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنى عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وان نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده *حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود النبى عليه السلام كان لا يأكل الا من عمل يده

٢ قوله بفتح الراء هكذا بالنسخ التى بايدينا وصوابه بكسر الراء اه مصححه

صلى الله عليه وسلم قصته فى مقام الاحتجاج بها على ماقدمه من أن خير الكسب عمل اليد وهذا بعد تقرير ان شرع من قبلنا شرع لنا ولاسيما اذا ورد فى شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهداهم اقتده وفى الحديث أن التكسب لا يقدح فى التوكل وان ذكر الشئ بدليله أوقع فى نفس سامعه * الحديث الخامس والسادس (قوله لأن يحتطب أحدكم) تقدم الكلام عليه فى باب الاستعفاف عن المسئلة وأخرجه هناك من طريق الاعرج عن أبى هريرة وبعد أبواب من طريق أبى صالح عنه وهنا من طريق أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وهو مولى ابن أزهر وقد تقدم الكلام على ترجمته فى أوائل الصيام وحديث الزبير بن العوام فى ذلك أورده هنا مختصرا وساقه فى باب الاستعفاف من الزكاة بتمامه وتقدم الكلام عليه هناك وقوله أحبله بفتح أوله وضم الموحدة جمع حبل مثل فلس وأفلس ﴿(قوله باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع) يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر مرتبا أو غير مرتب ويحتمل كل منهما لكل منهما اذ السهولة والسماحة متقاربان فى المعنى فعطف احدهما على الآخر من التأكيد اللفظى وهو ظاهر حديث الباب والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها لا المكايسة فى ذلك (قوله ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف) أى عما لا يحل أشار بهذا القدر الى ما أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا من طلب حقا فليطلبه فى عفاف واف أو غير واف (قوله حدثنا على بن عياش) بالتحتانية والمعجمة (قوله رحم الله رجلا) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر وبالاول جزم ابن حبيب المالكى وابن بطال ورجحه الداودى ويؤيد الثانى ما رواه الترمذى من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر فى هذا الحديث بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع الحديث وهذا يشعر بأنه قصد رجلا بعينه فى حديث الباب قال الكرمانى ظاهره الاخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون كذلك وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط (قوله سمحا) بسكون الميم وبالمهملتين أى سهلا وهى صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضى والسمح الجواد يقال سمح بكذا اذا جاد والمراد هنا المسامحة (قوله واذا اقتضى) أى طلب قضاء حقه بسهولة وعدم الحاف فى رواية حكاها ابن التين واذا قضى أى أعطى الذى عليه بسهولة بغير مطل وللترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وللنسائى من حديث عثمان رفعه أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا ولاحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفيه الحض على السماحة فى المعاملة واستعمال معالى الاخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس فى المطالبة وأخذ العفو منهم ﴿(قوله باب من أنظر موسرا) أى فضل من فعل ذلك وحكمه وقد اختلف العلماء فى حد الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقال الثورى وابن المبارك وأحمد واسحق من عنده خمسون درهما أو قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعى قد يكون الشخص بالدرهم غنيا مع كسبه وقد يكون بالالف فقيرا مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه وهذا هو المعتمد وما قبله انما هو فى حد من تجوز له

*حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسال أحدا فيعطيه أو يمنعه *حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ أحدكم أحبله *(باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف)* *حدثنا على بن عياش حدثنا أبو غسان قال حدثنى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى *(باب من أنظر موسرا)*

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور أن ربعي ابن حراش حدثه أن حذيفة رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيأ قال كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوزوا عنه قال أبو عبد الله وقال أبو مالك عن ربعي كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر * وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر وقال نعيم بن أبي هند عن ربعي فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر * (باب من أنظر معسرا) *

المسئلة والاخذ من الصدقة (قوله منصور) هو ابن المعتمر (قوله ان حذيفة حدثه) زاد مسلم في روايته من طريق نعيم بن أبي هند عن ربعي اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه فذكر الحديث وفي آخره فقال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله رواية أبي عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما سيأتي في هذا الباب (قوله تلقت الملائكة) أي استقبلت روحه عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل أن رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه (قوله أعملت من الخير شيأ) وفي رواية بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة زاد في رواية عبد الملك المذكورة فقال ما أعلم قيل انظر فقال ما أعلم شيأ غير أني فذكره ولمسلم من طريق شقيق عن أبي مسعود رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ الا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا وفي رواية أبي مالك المعلقة هنا ووصلها عند مسلم أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ما عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالك فكنت أبايع الناس وكان خلقي الجواز الحديث وفي رواية ابن أبي عمر في هذا الحديث فيقول يا رب ما عملت لك شيأ أرجو به كثيرا الا انك كنت أعطيتني فضلا من مال فذكره (قوله فتياني) بكسر أوله جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو مملوكا (قوله أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر) كذا وقع في رواية أبي ذر والنسفي وهو لا يخالف الترجمة وللباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وكذا أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه وظاهره غير مطابق للترجمة ولعل هذا هو السر في ايراد التعاليق الآتية لان فيها ما يطابق الترجمة (قوله وقال أبو مالك عن ربعي كنت أيسر على الموسر وانظر المعسر) وهذه الطريق عن حذيفة في هذا الحديث وصلها مسلم من طريق أبي خالد الاحمر عن أبي مالك كما تقدم أولا وقال في آخره فقال أبو مسعود الانصاري وعقبة بن عامر الجهني هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وتابعه شعبة عن عبد الملك) يعني ابن عمير (عن ربعي) أي عن حذيفة يعني في قوله وأنظر المعسر وقد وصله ابن ماجه من طريق أبي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ووصله المؤلف في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر وفي آخره قول أبي مسعود هكذا سمعت (قوله وقال أبو عوانة عن عبد الملك الخ) وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل مطولا وهو كما قال أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر وفي آخره قول أبي مسعود هكذا سمعت (قوله وقال نعيم ابن أبي هند الخ) وصله مسلم من طريق مغيرة بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه وفيه قول أبي مسعود أيضا قال ابن التين رواية من روى وأنظر الموسر أولى من رواية من روى وأنظر المعسر لان انظار المعسر واجب (قلت) ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيآته وسأذكر الاختلاف في الوجوب في الباب الذي يليه ﴿ (قوله باب من أنظر معسرا) روى مسلم من حديث أبي اليسر بفتح التحتانية والمهملة ثم الراء رفعه من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه وله من حديث أبي قتادة مرفوعا من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه ولاحمد عن ابن عباس نحوه وقال وقاه الله من فيح جهنم واختلف السلف في تفسير قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فروى

الطبرى وغيره من طريق ابراهيم النخعى ومجاهد وغيرهما ان الآية نزلت فى دين الرباخاصة وعن عطاء انها عامة فى دين الرباء وغيره واختار الطبرى انها نزلت نصا فى دين الرباو يلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما فاذا أعسر المديون وجب انظاره ولا سبيل الى ضربه ولا الى حبسه (قوله حدثنا الزبيدى) بالضم (قوله عن عبيد الله بن عبد الله) اى ابن عتبة بن مسعود فى رواية يونس عند مسلم عن الزهرى أن عبيد الله بن عبد الله حدثه (قوله كان تاجر يداين الناس) فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة عند النسائى أن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين (قوله تجاوزوا عنه) زاد النسائى فيقول لرسوله خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز ويدخل فى لفظ التجاوز الانظار والوضيعة وحسن التقاضى وفى حديث الباب والذى قبله ان اليسير من الحسنات اذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيئات وفيه ان الاجر يحصل لمن يأمر به وان لم يتول ذلك بنفسه وهذا كله بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا جاء فى شرعنا فى سياق المدح كان حسنا عندنا ۞ (قوله باب اذا بين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية أى البائع والمشترى (قوله ولم يكتما) أى ما فيه من عيب وقوله ونصحا من العام بعد الخاص وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره بورك لهما فى بيعهما كما فى حديث الباب وقال ابن بطال أصل هذا الباب ان نصيحة المسلم واجبة (قوله ويذكر عن العداء) بالتثقيل وآخره همزة بوزن الفعال ابن خالد بن هودة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة صحابى قليل الحديث أسلم بعد حنين (قوله هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد) هكذا وقع هذا التعليق وقد وصل الحديث الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد بن أبى يزيد عن العداء بن خالد فاتفقوا على أن البائع النبى صلى الله عليه وسلم والمشترى العداء عكس ما هنا فقيل ان الذى وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العداء وشرحه ابن العربى على ما وقع فى الترمذى فقال فيه المبداة باسم المفضول فى الشروط اذا كان هو المشترى قال وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو من لا يجوز عليه نقض عهده لتعلم الخلائق قال ثم ان ذلك على سبيل الاستحباب لانه قد يتعاطى صفقات كثيرة بغير عهدة وفيه كتابة الاسم واسم الاب والجد فى العهدة الا اذا كان مشهورا بصفة تخصه ولذلك قال محمد رسول الله فاستغنى بصفته عن نسبه ونسب العداء بن خالد قال وفى قوله هذا ما اشترى ثم قال بيع المسلم المسلم اشارة الى أن لا فرق بين الشراء والبيع (قوله بيع المسلم المسلم) فيه انه ليس من شأن المسلم الخديعة وان تصدير الوثائق يقول الكاتب هذا ما اشترى أو أصدق لا باس به ولا عبرة بوسوسة من منع من ذلك وزعم أنها تلتبس بما النافية (قوله لا داء) أى لا عيب والمراد به الباطن سواء ظهر منه شئ أم لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزى وقال ابن المنير فى الحاشية قوله لا داء أى يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم ومحصله انه لم يرد بقوله لا داء نفى الداء مطلقا بل نفى داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه (قوله ولا خبثة) بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة أى مسبيا من قوم لهم عهد قاله المطرزى وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق وقال صاحب العين الريبة وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال

حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الزبيدى عن الزهرى عن عبد الله ابن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه

(باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا) ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لى النبى صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم لا داء ولا خبثة

بالطيب وقال ابن العربي الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم والغائلة سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع (قوله ولا غائلة) بالمعجمة أي ولا خؤور وقيل المراد الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة يتلف بها مالي (قوله قال قتادة الخ) وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن أبي عروبة عنه قال ابن قرقول الظاهر أن تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا (قوله وقيل لابراهيم) أي النخعي (ان بعض النخاسين) بالنون والخاء المعجمة أي الدلالين (قوله يسمى آري) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو مربط الدابة وقيل معلفها ورده ابن الانباري وقيل هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة أصله من الحبس والاقامة من قولهم تأرى الرجل بالمكان أي أقام به والمعنى ان النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم باسماء البلاد ليدلوا على المشتري بقولهم ذلك ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشتري ويظن انها قريبة العهد بالجلب قال عياض وأظن أنه سقط من الاصل لفظة دوابهم قلت أو سقطت الالف واللام التي للجنس كأنه كان فيه يسمى الآري أي الاصطبل أو سقط الضمير كأنه كان فيه يسمى آريه وقد تصحفت هذه الكلمة في رواية أبي زيد المروزي فذكرها أرى بفتحتين بغير مد وقصر آخر وزن دعا وفي رواية أبي ذر الهروي مثله لكن بضم الهمزة أي أظن واضطرب فيها غيرهما فحكى ابن التين انها رويت بفتح الهمزة وسكون الراء قال وفي رواية ابن نظيف قرى بضم القاف وفتح الراء والاول هو المعتمد قال الراعي

فتدنخروا بخيلهم علينا * لنا آريهن على معد

وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ولفظه ان بعض النخاسين يسمي آريه خراسان الخ والسبب في كراهة ابراهيم ذلك ما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس (قوله وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا أخبره) في رواية الكشميهني أخبر به وهذا الحديث وصله أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف مهملة عن عقبة مرفوعا بلفظ المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب الا بينه له وفي رواية أحمد يعلم فيه عيبا واسناده حسن (قوله عن صالح أبي الخليل) في الرواية التي بعدها بين سمعت أبا الخليل (قوله رفعه الى حكيم بن حزام) في الرواية المذكورة عن حكيم وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب كم يجوز الخيار بعد عشرين حديثا والغرض منه قوله فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما الخ وقوله صدقا أي من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء وقوله وبينا أي لما في الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبهم ما وكذا نقصه وفي الحديث حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها ان وجد ضدهما وهو الكذب والكتم وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الآخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل ان يعود شؤم أحدهما على الآخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب

ولا غائلة قال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والاباق وقيل لابراهيم ان بعض النخاسين يسمي آري خراسان وسجستان فيقول جاء أمس من خراسان وجاء اليوم من سجستان فكرهه كراهة شديدة وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء الا أخبره حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث رفعه الى حكيم بن حزام رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما

*(باب بيع الخلط من التمر) *حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم *(باب ما قيل في اللحام والجزار)* حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن أبي مسعود قال جاء رجل من الانصار يكنى أبا شعيب فقال لغلام له قصاب اجعل لي طعاما يكفي خمستهم الناس فاني أريد أن ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فاني قد عرفت في وجهه الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا فان شئت ان تأذن له وان شئت أن يرجع رجع فقال لا بل قد أذنت له *(باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع)* حدثنا بدل بن المحبر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله ابن الحرث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما *(باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة الآية)*

أو الكتم من كل واحد منهما وان كان الاجر ثابتا للصادق المبين والوزر حاصل للكاذب الكاتم وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شؤم المعادي يذهب بخير الدنيا والآخرة ﴿قوله باب بيع الخلط من التمر﴾ الخلط بكسر المعجمة التمر المجمع من أنواع متفرقة وقوله في الحديث كنا نرزق بضم النون أوله أي نعطاه وكان هذا العطاء مما كان صلى الله عليه وسلم يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم فسر بالخلط وقيل هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه والغالب في مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيبا بخلاف ما لو خلط في أوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديئها وفي الحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلا وكذا الدراهم وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه في أواخر البيوع ان شاء الله تعالى ﴿قوله باب اللحام والجزار﴾ كذا وقعت هذه الترجمة هنا وفي رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب وهو أليق لتتوالى تراجم الصناعات ﴿قوله فقال لغلام له قصاب﴾ بفتح القاف وتشديد المهملة وآخره موحدة وهو الجزار وسيأتي في المظالم من وجه آخر عن الاعمش بلفظ كان له غلام لحام واتفقت الطرق على أنه من مسند أبي مسعود الا ما رواه أحمد عن ابن نمير عن الاعمش بسنده فقال فيه عن رجل من الانصار يكنى أبا شعيب قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه الجوع فأتيت غلاما لي فذكر الحديث وكذا رواه في الجزء التاسع من أمالي المحاملي من طريق ابن نمير زاد مسلم في بعض طرقه وعن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى ﴿قوله باب ما يمحق الكذب والكتمان﴾ أي من البركة (في البيع) ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجم له ﴿قوله باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة الآية﴾ هكذا للنسفي ليس في الباب سوى الآية وساق غيره فيه حديث أبي هريرة الماضي في باب من لم يبال من حيث كسب المال باسناده ومتنه وهو بعيد من عادة البخاري ولا سيما مع قرب العهد ولعله أشار بالترجمة الى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره وروى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل حق الى أجل فاذا حل قال أتقضي أم تربي فان قضاه أخذ والا زاده في حقه وزاده الآخر في الاجل وروى الطبري من طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه ومن طريق قتادة ان ربا أهل الجاهلية بيع الرجل البيع الى أجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه والربا مقصور وحكى مده وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالالف ولكن قد وقع في خط المصحف بالواو وأصل الربا الزيادة اما في نفس الشئ كقوله تعالى اهتزت وربت واما في مقابلة كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الاول مجاز في الثاني زاد ابن سريج أنه في الثاني حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل بيع محرم ﴿قوله

(قوله باب اللحام والجزار) كذا بالنسخ التي بأيدينا والذي في نسخ المتن باب ما قيل في اللحام والجزار اه مصححه

*(باب آكل الربا وشاهده وكاتبه قول الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) *حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت آخر البقرة قرأها النبي صلى الله عليه وسلم علينا في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر *حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني الى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر من الحجارة في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا *(باب موكل الربا) *وقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين الى قوله وهم لا يظلمون) *وقال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم

*(باب آكل الربا وشاهده وكاتبه) أي بيان حكمهم والتقدير باب اثم أو ذم في رواية الاسماعيلي وشاهديه بالتثنية (قوله) قول الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الى آخر الآية) وهو قوله هم فيها خالدون روى الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال ذلك يوم يبعث من قبره ومن طريق سعيد عن قتادة قال تلك علامة أهل الربا يوم القيامة يبعثون وبهم خبل وأخرجه الطبري من حديث أنس نحوه مرفوعا وقيل معناه ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون وذكر الطبري في قوله تعالى ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا انهم لما قيل لهم هذا ربا لا يحل قالوا الا فرق ان زدنا الثمن في أول البيع أو عند محله فأكذبهم الله تعالى قال الطبري انما خص الآكل بالذكر لان الذين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من الربا والا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء أكل منه أم لا ثم ساق البخاري في الباب حديثين * أحدهما حديث عائشة لما نزلت آخر البقرة قرأها النبي صلى الله عليه وسلم ثم حرم التجارة في الخمر وقد تقدم الكلام عليه في أبواب المساجد من كتاب الصلاة ويأتي الكلام على تحريم التجارة في الخمر في أواخر البيوع * ثانيهما حديث سمرة في المنام الطويل وقد تقدم بطوله في كتاب الجنائز واقتصر منه هنا على قصة آكل الربا وقال ابن التين ليس في حديثي الباب ذكر لكاتب الربا وشاهديه وأجيب بأنه ذكرهما على سبيل الالحاق لاعانتهما للآكل على ذلك وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه فأما من كتبه أو شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه لعمل فيها بالحق فهذا جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور وانما يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكتابته وشهادته فيتزل منزلة من قال انما البيع مثل الربا وأيضا فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر البقرة ومن جملة ما فيه قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وفيه اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وفيه وأشهدوا اذا تبايعتم فأمر بالكتابة والاشهاد في البيع الذي أحله فافهم النهي عن الكتابة والاشهاد في الربا الذي حرمه ولعل البخاري أشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وفي رواية النسائي من وجه آخر عن ابن مسعود آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ۞ (قوله باب موكل الربا) أي مطعمه والتقدير فيه كالذي قبله (قوله) لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين الى قوله وهم لا يظلمون) هكذا في جميع الروايات ووقع عند الداودي الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون وفسره أي لا تظلمون باخذ الزيادة ولا تظلمون بان تحبس عنكم رؤس أموالكم ثم اعترض بما سيأتي (قوله) وقال ابن عباس هذه آخر آية نزلت) وصله المصنف في التفسير من طريق الشعبي عنه واعترضه الداودي فقال هذا اما ان يكون وهما واما ان يكون اختلافا عن ابن عباس لان الذي أخرجه المصنف في التفسير عنه فيه التنصيص على ان آخر آية

نزلت قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية قال فلعل الناقل وهم لقربها منها انتهى وتعقبه ابن التين بانه هو الواهم لان من جملة الآيات التي أشار اليها البخاري في الترجمة قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية وهي آخر آية ذكرها بقوله الى قوله وهم لا يظلمون واليها أشار بقوله هذه آخر آية أنزلت انتهى وكان البخاري أراد بذكر هذا الاثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة (قوله عن عون بن أبي جحيفة) في رواية آدم عن شعبة حدثنا عون وسيأتي في أواخر أبواب الطلاق (قوله رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فسألته) كذا وقع هنا وظاهره أن السؤال وقع عن سبب مشتراه وذلك لا يناسب جوابه بحديث النهي ولكن وقع في هذا السياق اختصار بينه ما أخرجه المصنف بعد هذا في آخر البيوع من وجه آخر عن شعبة بلفظ اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك ففيه البيان بان السؤال انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وفي كسر أبي جحيفة المحاجم ما يشعر بانه فهم أن النهي عن ذلك على سبيل التحريم فاراد حسم المادة وكانه فهم منه أنه لا يطيع النهي ولا يترك الكسب بذلك فلذلك كسر محاجمه وسيأتي الكلام على كسب الحاجم بعد أبواب وذكر هناك بقية فوائده ان شاء الله تعالى (قوله ونهى عن الواشمة والموشومة) أي نهى عن فعلهما لان الواشم والموشوم لا ينهى عنهما وانما ينهى عن فعلهما (قوله وآكل الربا وموكله) هكذا وقع في هذه الرواية معطوفا على النهي عن الواشمة والجواب عنه كالذي قبله ثم ظهر لي أنه وقع في هذه الرواية تغيير فاول اللعن بالنهي فسياتي في أواخر البيوع وفي أواخر الطلاق بلفظ ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والله أعلم (قوله باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) روى ابن أبي حاتم من طريق الحسن قال ذاك يوم القيامة يمحق الله الربا يوم يمحق أهله وقال غيره المعنى ان أمره يؤول الى قلة وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال ما كان من رباوان زاد حتى يغبط صاحبه فان الله يمحقه وأخرج من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وأحمد باسناد حسن مرفوعا ان الرباوان كثر عاقبته الى قل وروى عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا انه لا ياتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق (قوله عن يونس) هو ابن يزيد (قوله الحلف) بفتح المهملة وكسر اللام أي اليمين الكاذبة (قوله منفقة) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد والسلعة بكسر السين المتاع وقوله ممحقة بالمهملة والقاف وزن الاول وحكى عياض ضم أوله وكسر الحاء والمحق النقص والابطال وقال القرطبي المحدثون يشددونها والاول أصوب والهاء للمبالغة ولذلك صح خبرا عن الحلف وفي مسلم اليمين ولاحمد اليمين الكاذبة وهي أوضح وهما في الاصل مصدران مزيدان محدودان بمعنى النفاق والمحق (قوله للبركة) تابعه عنبسة بن خالد عن يونس عند أبي داود وفي رواية ابن وهب وابي صفوان عند مسلم للربح وتابعهما أنس بن عياض عند الاسماعيلي ورواه الليث عند الاسماعيلي بلفظ ممحقة للكسب وتابعه ابن وهب عند النسائي ومال الاسماعيلي الى ترجيح هذه الرواية وان من رواه بلفظ للبركة أورده بالمعنى لان الكسب اذا محقت بركته وقد اختلف في هذه اللفظة على الليث كما اختلف على يونس ووقع للمزي في الاطراف في نسبة هذه اللفظة لمن خرجها وهم يعرف مما

*حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فسألته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور * (باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب ان أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة

(باب ما يكره من الحلف في البيع) * حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا العوام عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

(باب ما قيل في الصواغ) * وقال طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها وقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر * حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره أن عليا قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من

حررته قال ابن المنير مناسبة حديث الباب للترجمة انه كالتفسير للآية لان الربا الزيادة والحق النقص فقال كيف يجتمع الزيادة والنقص فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وان زاد في المال فانه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى يمحق الله الربا أي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وان كان العدد زائدا لكن محق البركة يقتضي الى اضمحلال العدد في الدنيا كما مر في حديث ابن مسعود أو الى اضمحلال الاجر في الآخرة على التأويل الثاني * (قوله باب ما يكره من الحلف في البيع) أي مطلقا ان كان كذبا فهي كراهة تحريم وان كان صدقا فتنزيه وفي السنن من حديث قيس بن أبي غرزة بفتح المعجمة والراء والزاي مرفوعا يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة (قوله عن عبد الله بن أبي أوفى) في رواية يزيد عن العوام سمعت عبد الله بن أبي أوفى وسيأتي في التفسير مع بقية الكلام عليه وقد تعقب بأن السبب المذكور في الحديث خاص والترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله في الآية وأيمانهم وسيأتي في الشهادات في سبب نزولها من حديث ابن مسعود ما يقوي حمله على العموم * (قوله باب ما قيل في الصواغ) بفتح أوله على الافراد ويضمه على الجمع يقال صائغ وصواغ وصياغ بالتحتانية وأصله على الصياغة قال ابن المنير ترجمة الترجمة لهذه الصياغة وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وأقر مع العلم به فيكون كالنص على جواز ما عداه بتأييد القياس (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ورواية ابن شهاب بالاسناد المذكور مما قيل فيه انه أصح الاسانيد (قوله كانت لي شارف) بمعجمة وآخره فاء وزن فاعل الناقة المسنة (قوله أبتني بفاطمة) اي أدخل بها وسياق الكلام على هذا الحديث في فرض الخمس والغرض منه قوله واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع وقد قدمنا انهم سبط من اليهود فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم ويؤخذ منه انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلا ولعل المصنف أشار الى حديث اكتب الناس الصاغون والصواغون وهو حديث مضطرب الاسناد أخرجه أحمد وغيره (قوله حدثنا اسحق) هو ابن شاهين وخالد هو الطحان وخيثمة خالد هو الحذاء وقوله في أول الباب وقال طاوس وقوله في آخره وقال عبد الوهاب الخ تقدم وصل هذين التعليقين في كتاب الحج وكذلك شرح الحديث المذكور وغرض الترجمة منه ذكر الصياغة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك * (قوله باب ذكر القين) بفتح القاف (والحداد) قال ابن دريد أصل القين الحداد ثم صار كل صانع عند العرب قينا وقال الزجاج

الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي * حدثنا اسحق حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما أحلت لي ساعة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف * وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر فقال عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها هو أن تنحيه من الظل وتنزل مكانه قال عبد الوهاب عن خالد لصاغتنا وقبورنا * (باب ذكر القين والحداد) * حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه فقال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث قال دعني حتى أموت وأبعث فسأوتى مالا وولدا فأقضيك فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا

(باب الخياط) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة قال فلم أزل أحب الدباء من يومئذ *(باب النساج)* حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت امرأة ببردة قال أتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة منسوجة في حاشيتها قالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاج اليها فخرج الينا وانها ازاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها فقال نعم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها اليه فقال له القوم ما أحسنت سألتها اياه لقد عرفت أنه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سألته الا لتكون كفني يوم أموت قال سهل فكانت كفنه *(باب النجار)* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم قال أتى رجال سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فأمر بها فوضعت هجلس عليه *حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذها فضمها اليه فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر *(باب شراء الامام الحوائج بنفسه)* وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر واشترى ابن عمر بنفسه بعد

القين الذي يصلح الاسنة والقين أيضا الحداد وكأن البخاري اعتمد القول الصائر الى التغاير بينهما وليس في الحديث الذي أورده في الباب الا ذكر القين وكأنه ألحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم وسيأتي الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم ان شاء الله تعالى وأما قول أم أبين أناقينت عائشة فعناه زينتها قال الخليل التقيين التزيين ومنه سميت المغنية قينة لان من شانها الزينة ﴿قوله باب الخياط﴾ بالمعجمة والتحتانية قال الخطابي في أحاديث هذه الابواب دلالة على جواز الاجارة وفي الخياط معنى زائد لان الغالب أن يكون الخيط من عند الخياط فيجتمع فيها الى الصنعة الآلة وكان القياس أنه لا تصح اذا تميز احداهما عن الاخرى غالبا لكن الشارع أقره لما فيه من الارفاق واستقر عمل الناس عليه وسيأتي الكلام على حديث الباب في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافي المروءة ﴿قوله باب النساج﴾ بالنون والمهملة وآخره جيم أورد فيه حديث سهل في البردة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من استعد الكفن في كتاب الجنائز وقوله فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاج اليها أي وهو محتاج اليها فحذف المبتدا وللكشميهني محتاجا اليها بالنصب على الحال ﴿قوله باب النجار﴾ بالنون والجيم وللكشميهني بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة ها في آخره وبه ترجم أبو نعيم في المستخرج والاول أشبه بسياق بقية التراجم وأورد فيه حديث سهل أيضا في قصة المنبر وحديث جابر في ذكر المنبر وحنين الجذع وقد تقدم الكلام على فوائدها في كتاب الجمعة وقوله في آخر الحديث الذي يسكت بضم أوله وتشديد الكاف وقوله قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر يحتمل أن يكون فاعل قال راوي الحديث لكن صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن أيمن بان النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عنه ﴿قوله باب شراء الامام الحوائج بنفسه﴾ كذا لابي ذر عن غير الكشميهني وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه أي الرجل وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح في المروءة ﴿قوله وقال ابن عمر اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر﴾ هو طرف من حديث سياتي موصولا في كتاب الهبة ﴿قوله واشترى ابن عمر بنفسه﴾ هذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده وسياتي موصولا

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى (٢٦٩) الله عليه وسلم منه شاة واشترى من جابر

بعيرا * حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه * (باب شراء الدواب والحمير واذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل) * وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه يعني جملا صعبا * حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر فقلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه

بعد باب (قوله وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) أي الصديق (جاء مشرك بغنم) الحديث هو طرف من حديث يأتي موصولا في آخر البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين (قوله واشترى) أي النبي صلى الله عليه وسلم (من جابر بعيرا) هو طرف من حديث موصول في الباب الذي يليه وفي هذه الاحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وان كان له من يكفيه اذا فعل ذلك على سبيل التواضع والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليما وتشريعا ثم أو رد حديث عائشة في شراء الطعام من اليهودي وسياتي شرحه في أول الرهن ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب شراء الدواب والحمير) في رواية أبي ذر الحمر بضمتين وليس في حديثي الباب ذكر للعمر وكأنه أشار الى الحاقها في الحكم بالابل لان حديثي الباب انما فيهما ذكر بعير وجمل ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة (قوله واذا اشترى دابة أو جملا وهو) أي البائع (عليه هل يكون ذلك قبضا) يعني أو يشترط في القبض قدر زائد على مجرد التخلية وهي مسئلة خلافية سياتي شرحها قريبا في باب اذا اشترى شيا فوهب من ساعته (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه يعني جملا صعبا) هذا طرف من حديث سياتي في الباب المذكور ثم أورد حديث جابر في قصة بيع جمله وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى وهو يقال ان الغزوة التي كان فيها هي غزوة ذات الرقاع وقوله فيه يحجنه بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم أي يطعنه برقوله أبكرا أم ثيبا بالنصب فيهما بتقدير أتزوجت ويجوز الرفع بتقدير أهي ﴿ (قوله باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام) قال ابن بطال فقه هذه الترجمة ان مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها ثم أورد المصنف فيه حديث ابن عباس وقد تقدم التنبيه عليه في أول البيوع وان شرحه مضى في كتاب الحج ﴿ (قوله باب شراء الابل الهيم) بكسر الهاء جمع الهيم للمذكر ويقال للانثى هيمى (قوله أو الاجرب) في رواية النسفي والاجرب وهو من عطف المرادف على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا هو الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد فكأنه قال شراء الابل الهيم وشراء الابل الجرب (قوله الهائم الخالص للقصد في كل شئ) قال ابن التين ليس الهائم واحد الهيم وما أدري لم ذكر البخاري الهائم هنا انتهى وقد أثبت غيره ما نفاه قال الطبري في تفسيره الهيم جمع أهيم ومن العرب من يقول هائم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا غائط وغيط قال والابل الهيم

بحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قلت بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئنا الى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت فأمر بلالا ان يزن له أوقية فوزن لي بلال فأرجح لي في الميزان فانطلقت حتى وليت فقال ادع لي جابرا قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شئ أبغض الي منه قال خذ جملك ولك ثمنه * (باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام) * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها فانزل الله ليس عليكم جناح في مواسم الحج قرأ ابن عباس كذا * (باب شراء الابل الهيم أو الاجرب) * الهائم الخالص للقصد في كل شئ

التى أصابها الهيام بضم الهاء وبكسرها داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى وقيل الابل الهيم المطلية بالقطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب وقيل هو داء ينشأ عنه الجرب ثم أسنده من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس من قوله فشاربون شرب الهيم قال الابل العطاش ومن طريق عكرمة هى الابل يأخذها العطش فتشرب حتى تهلك (قوله قال عمرو) هو ابن دينار وقول البخارى فى آخر الحديث سمع سفيان عمرا هو مقول شيخه على بن عبد الله وقد رواه الحميدى فى مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به (قوله كان ههنا) أى بمكة وفى رواية ابن أبى عمر عن سفيان عند الاسماعيلى من أهل مكة (قوله اسمه نواس) بفتح النون والتشديد للاكثر وللقابسى بالكسر والتخفيف وللكشميهنى كالاول لكن بزيادة ياء النسب (قوله من شريك له) لم أقف على اسمه (قوله ابلا هيما) فى رواية ابن أبى عمر هيما بكسر أوله (قوله ولم يعرفك) بضم الكاف من المعرفة للاكثر وللمستملى بضم أوله وفتح العين والتشديد من التعريف (قوله فاستقها) بالمهملة فعل أمر من الاستياق والقائل ابن عمر والمقول له نواس وفى رواية ابن أبى عمر قال فاستقها اذا أى ان كان الامر كما تقول فارتجعها (قوله فقال دعها) القائل هو ابن عمر وكان نواسا أراد أن يرتجعها فاستدرك ابن عمر فقال دعها (قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رضيت بحكمه حيث حكم الاعدوى ولا طيرة وعلى التأويل الذى اختاره ابن التين يصير الحديث مرفوعا من كلام ابن عمر وعلى الذى اخترته يجرى الحميدى فى جمعه فأورد هذه الطريق عقب حديث الزهرى عن سالم وحمزة بنى عبد الله بن عمر عن أبيهما مرفوعا لا عدوى ولا طيرة كأنه اعتمد على أنه حديث واحد وفى الحديث جواز بيع الشئ المعيب اذا بينه البائع ورضى به المشترى سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده لكن اذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشترى وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه وتوقى ظلم الرجل الصالح وذكر الحميدى فى آخر الحديث قصة قال وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه فقال يوما وددت ان لى أربعين ذهبا فقال له ابن عمر ما تصنع به قال أموت عليه (قوله لا عدوى) قال الخطابى لا أعرف العدوى هنا معنى الا أن يكون الهيام داء من شأنه ان من وقع به اذا رعى مع الابل حصل لها مثله وقال غيره لها معنى ظاهر أى رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا أعدى على البائع ما كما واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه وقال الداودى معنى قوله لا عدوى النهى عن الاعتداء والظلم وقال أبو على الهجرى فى النوادر الهيام داء من أدواء الابل يحدث عن شرب الماء النجل اذا كثر طحلبه ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستقراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب فاذا أراد صاحبه استبانة أمره استبان له فان وجد بحه مثل ريح الخمرة فهو أهيم فان شم من بوله أو بعره أصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح المعنى الذى خفى على الخطابى وأبداه احتمالا وبه يتضح صحة عطف البخارى الاجرب على الهيم لاشتراكهما فى دعوى العدوى ومما يقوى به ان الحديث على هذا التأويل يصير فى حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضاء الذى تضمنه

(قوله باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها) أى هل يمنع أم لا (قوله وكره عمران بن حصين بيعه فى الفتنة) أى فى أيام الفتنة وهذا وصله ابن عدى فى الكامل من طريق أبى الاشهب عن أبى رجاء عن عمران

*حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عمرو كان ههنا رجل اسمه نواس وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضى الله عنهما فاشترى تلك الابل من شريك له فجاء اليه شريكه فقال بعنا تلك الابل فقال ممن بعتها فقال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاءه فقال ان شريكى باعك ابلا هيما ولم يعرفك قال فاستقها قال فلما ذهب يستاقها فقال دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى سمع سفيان عمرا

*(باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها) *وكره عمران ابن حصين بيعه فى الفتنة

ورواه

ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لان في بيعه اذ ذاك اعانة لمن اشتراه وهذا محله اذا اشتبه الحال فاما اذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا باس به قال ابن بطال انما كره بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد واسحق بيع العنب ممن يتخذه خمرا وذهب مالك الى فسخ البيع وكأن المصنف أشار الى خلاف الثوري في ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت (قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري وعمر بن كثير هو ابن أفلح وقع في رواية يحيى بن يحيى الاندلسي عمرو بفتح العين وهو تصحيف والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم يحيى (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فبعت الدرع) كذا وقع مختصرا فقال الخطابي سقط شئ من الحديث لا يتم الكلام الا به وهو أنه قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه وتعقبه ابن التين بانه تعسف في الرد على البخاري لانه انما أراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره وكذا يفعل كثيرا (قلت) وهو كما قال وليس ما قاله الخطابي بمدفوع وسيأتي الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازي وقد استشكل مطابقته للترجمة قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شئ وأجيب بان الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغير هذا الحديث أبي قتادة منزل على الشق الثاني وهو بيعه في غير الفتنة وقرأت بخط القطب في شرحه يحتمل أن يكون الرجل لما قال فارضه منه فاراد أن يأخذ الدرع ويعوضه عنه النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه بمنزلة البيع وكان ذلك وقت الفتنة انتهى ولا يخفى تعسف هذا التاويل والحق أن الاستدلال بالبيع انما هو في بيع أبي قتادة الدرع بعد ذلك لانه باع الدرع فاشترى بثمنه البستان وكان ذلك في غير زمن الفتنة ويحتمل أن المراد بايراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لان أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والظن به انه لم يبعه من يعين على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه (قوله مخرفا) بالمعجمة الساكنة والفاء مفتوح الاول هو البستان وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار (قوله بني سلمة) بكسر اللام (قوله تاثلته) بالمثلثة قبل اللام أي جمعته قاله ابن فارس وقال القزاز أي جعلته أصل مالي وأثلة كل شئ أصله ﴿ (قوله باب في العطار وبيع المسك) ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكأنه الحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد وابو بردة بن عبد الله هو زيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى (قوله كمثل صاحب المسك) في رواية أبي أسامة عن بريد كما سيأتي في الذبائح كحامل المسك وهو أعم من أن يكون صاحبه أولا (قوله وكير الحداد) بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف وفي رواية أبي أسامة كحامل المسك ونافخ الكير وحقيقته البناء الذي يركب عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور (قوله لا يعدمك) بفتح اوله

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لأول مال تاثلته في الاسلام * (باب في العطار وبيع المسك) * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بردة ابن عبد الله قال سمعت أبا بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك

اما تشتريه أو تجدر يحه وكبر الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة * (باب ذكر الحجام) * حدثنا عبد الله

وكذلك الدال من العدم أى لا يعدمك أحد الخصلتين أى لا يعدمك تقول ليس يعدمنى هذا الامر أى ليس يعدونى وفى رواية أبى ذر بضم أوله وكسر الدال من الاعدام أى لا يعدمك صاحب المسك أحد الخصلتين (قوله اما تشتريه أو تجد ريحه) فى رواية أبى أسامة اما أن يحذيك واما أن تبتاع منه ورواية عبد الواحد أرجح لان الاحذاء وهو الاعطاء لا يتعين بخلاف الرائحة فانها لازمة سواء وجد البيع أو لم يوجد (قوله وكبر الحداد يحرق بيتك أو ثوبك) فى رواية أبى أسامة ونافع الكبر اما ان يحرق ثيابك ولم تعرض لذكر البيت وهو أوضح وفى الحديث النهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته فى الدين والدنيا والترغيب فى مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لانه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصرى وعطاء وغيرهما ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الاجماع على طهارة المسك وجواز بيعه وسياتى لذلك مزيد بيان فى كتاب الذبائح ولم يترجم المصنف للعداد لانه تقدم ذكره وفيه ضرب المثل والعمل فى الحكم بالاشباه والنظائر ۞ (قوله باب ذكر الحجام) قال ابن المنير ليست هذه الترجمة تصويبا لصنعة الحجامة فانه قد ورد فيها حديث يخصها وان كان الحجام لا يظلم أجره فالنهى على الصانع لا على المستعمل والفرق بينهما ضرورة المحتجم الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصنائع سواها (قلت) ان أراد بالتصويب التحسين والندب اليها فهو كما قال وان أراد التجويز فلا فانه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطى الصانع لها فلا فرق الا بما أشرت اليه اذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة ان لا تشرع فالكساح أسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضر ذلك بهم وسياتى الكلام على كسب الحجام فى كتاب الاجارة وياتى الكلام هناك على حديثى الباب عن أنس وابن عباس ان شاء الله تعالى (قوله باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) أى اذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح من أقوال العلماء وذكر فيه حديثين * أحدهما حديث ابن عمر فى قصة عمر فى حلة عطارد وفيه قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتستمتع بها يعنى تبيعها وسياتى فى اللباس من وجه آخر بلفظ انما بعثت بها اليك لتبيعها أو لتكسوها وهو واضح فيما ترجم له فيستفاد من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له واما ما يكره لبسه للنساء فما لقياس عليه أو المراد بالكراهة فى الترجمة ما هو أعم من التحريم والتنزيه فيدخل فيه الرجال والنساء فعرف بهذا جواب ما اعترض به الاسماعيلى من أن حديث ابن عمر لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء * الثانى حديث عائشة فى قصة النمرقة المصورة وسياتى الكلام عليه وعلى الذى قبله مستوفى فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر بيع النمرقة وسياتى ان فى بعض طرق الحديث المذكور انه صلى الله عليه وسلم تركها

ابن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه * حدثنا مسدد حدثنا خالد هو ابن عبد الله حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الذى حجمه ولو كان حراما لم يعطه * (باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال أرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى عمر رضى الله عنه بحلة حرير أو سيراء فرآها عليه فقال انى لم أرسل بها اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له انما بعثت اليك لتستمتع بها يعنى تبيعها * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول

الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله أتوب عليها الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة

عليها بعد ذلك والثوب الذى فيه الصورة يشترك فى المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية بخلاف ما اعترض به الاسماعيلى وقال ابن المنير فى الترجمة اشعار بحمل قوله انما يلبس هذه من لا خلاق له على العموم حتى يشترك فى ذلك الرجال والنساء لكن الحق أن ذلك خاص بالرجال وانما الذى يشترك فيه الرجال والنساء المنع من الفرقة وحاصل ان حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة يدل على جميعها ﴿(قوله باب صاحب السلعة أحق بالسوم) بفتح المهملة وسكون الواو وأى ذكر قدر معين للثمن وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء فى هذه المسئلة وان متولى السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها (قلت) لكن ذلك ليس بواجب فسيأتى فى قصة جمل جابر أنه صلى الله عليه وسلم ابتدأه بقوله بعنيه بأوقية الحديث (قوله حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون (قوله ثامنونى) بمثلثة على وزن فاعلونى وهو أمر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكروا لهم ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضى بعد ذلك وبهذا يطابق الترجمة وقال المازرى معنى قوله ثامنونى أى بايعونى بالثمن أى ولا آخذه هبة قال فليس فيه الا أن المشترى يبدأ بذكر الثمن وتعقبه عياض بان الترجمة انما هى لذكر الثمن معينا وأما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه فى الاولوية بين البائع والمشترى (قلت) وقد سبق هذا الحديث فى أبواب المساجد ويأتى الكلام عليه مستوفى فى أول الهجرة ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب) بالتنوين (كم يجوز الخيار) والخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع أو فسخه وهو خياران خيار المجلس وخيار الشرط وزاد بعضهم خيار النقيصة وهو مندرج فى الشرط فلا يزاد والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقدار وليس فى حديثى الباب بيان لذلك قال ابن المنير لعله أخذ من عدم تحديده فى الحديث انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع فى ذلك (قلت) وقد روى البيهقى من طريق أبى علقمة الغروى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الخيار ثلاثة أيام وهذا كالمختصر من الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن من طريق محمد بن اسحق عن نافع فى قصة حبان بن منقذ وساذكره بعد خمسة أبواب وبه احتج الحنفية والشافعية فى أن أمد الخيار ثلاثة أيام وأنكر مالك التوقيت فى خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة وان كانت فى الغالب يمكن الاختبار فيها لكن لكل شئ أمد يحسمه يتخير فيه فالدابة مثلا والثوب يوم أو يومان والجارية جمعة وللدار شهر وقال الاوزاعى يمتد الخيار شهرا وأكثر بحسب الحاجة اليه وقال الثورى يختص الخيار بالمشترى ويمتد الى عشرة أيام وأكثر ويقال انه انفرد بذلك وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسيأتى شئ منه فى أبواب الملازمة ويحتمل أن يكون مراد البخارى بقوله كم يجوز الخيار أى كم يخير أحد المتبايعين الا خر مرة وأشار الى ما فى الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة هما ما لم يختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته (قوله حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزى وعبد الوهاب هو الثقفى ويحيى بن سعيد هو الانصارى (قوله ان المتبايعين بالخيار) كذا للاكثر وحكى ابن التين فى رواية القابسى ان المتبايعان قال وهى لغة وفى رواية أيوب عن نافع فى الباب الذى يليه البيعان بتشديد التحتانية والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وصائن وليس كبين

(باب) صاحب السلعة أحق بالسوم *حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم وفيه خرب ونخل

(باب) كم يجوز الخيار *حدثنا صدقة أخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار فى بيعهما

وبائن فانهما متغايران كقيم وقائم واستعمال البيع فى المشترى اما على سبيل التغليب أولان كلا منهما بائع (قوله مالم يتفرقا) فى رواية النسائى يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربى بقوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب فانه ظاهر فى التفرق بالكلام لا أنه بالاعتقاد وأجيب بانه من لازمه فى الغالب لان من خالف آخر فى عقيدته كأنه مستدع لمفارقته اياه بدنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل أحدهما فى موضع الآخر اتساعا (قوله أو يكون البيع خيارا) سياتى شرحه بعد باب (قوله قال نافع وكان ابن عمر الى آخره) هو موصول بالاسناد المذكور وقد ذكره مسلم أيضا من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر فى أن ابن عمر كان يذهب الى ان التفرق المذكور بالابدان كما سياتى وفى الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين مادام فى المجلس وسياتى بعد باب (قوله عن أبى الخليل) فى رواية شعبة الآتية بعد باب عن قتادة عن صالح أبى الخليل وفى رواية أحمد عن غندر عن شعبة عن قتادة سمعت أبا الخليل (قوله عن عبد الله بن الحرث) هو ابن نوفل بن الحرث ابن عبد المطلب ولم ينسب فى شئ من طرق حديثه فى الصحيحين لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة عبد الله بن الحرث الهاشمى ورواه ابن خزيمة والاسماعيلى عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحرث بن نوفل وعبد الله هذا مذكور فى الصحابة لانه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فاتى به فحنكه وهو معدود من حيث الرواية فى كبار التابعين وقتادة وشيخه تابعيان أيضا وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس فى قصة أبى طالب (قوله وزاد أحمد حدثنا بهز) أى ابن أسد وهذه الطريق وصلها أبو عوانة فى صحيحه عن أبى جعفر الدارمى واسمه أحمد بن سعيد عن بهز به ولم أرها فى مسند أحمد بن حنبل وزعم بعضهم انه أحمد المذكور وستاتى هذه الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة أبواب باوضح من سياقه وفى صنيع همام فائدة طلب علو الاسناد لان بينه وبين أبى الخليل فى اسناده الاول رجلين وفى الثانى رجل واحد ﴿ (قوله باب اذا لم يوقت الخيار) اى اذا لم يعين البائع أو المشترى وقتا للخيار وأطلقا (هل يجوز البيع) وكانه أشار بذلك الى الخلاف الماضى فى حد خيار الشرط والذى ذهب اليه الشافعية والحنفية انه لا يزاد فيه على ثلاثة أيام وذهب ابن ابى ليلى وأبو يوسف ومحمد واحمد واسحق وأبو ثور وآخرون الى انه لا أمد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم الى الوقت الذى يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر فان شرطا أو أحدهما الخيار مطلقا فقال الاوزاعى وابن أبى ليلى هو شرط باطل والبيع جائز وقال الثورى والشافعى وأصحاب الرأى يبطل البيع ايضا وقال احمد واسحق للذى شرط الخيار ابدا * (تنبيه) * قوله او يقول أحدهما كذا هو فى جميع الطرق باثبات الواو وفى يقول وفى اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله مالم يتفرقا فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الياء فى قراءة من قرأ انه من يتقى ويصبر ويحتمل ان تكون بمعنى الا أن فيقرأ حينئذ بنصب اللام وبه جزم النووى وغيره ثم ذكر المصنف فى الباب حديث ابن عمر من وجه آخر عن نافع وفيه او يكون بيع خيار والمعنى ان المتبايعين اذا قال احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه فاختار امضاء البيع مثلا أن البيع يتم وان لم يتفرقا وبهذا قال الثورى

مالم يتفرقا أو يكون البيع خيارا وقال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه * حدثنا حفص ابن عمر حدثنا همام عن قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم ابن حزام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا * وزاد أحمد حدثنا بهز قال قال همام فذكرت ذلك لابى التياح فقال كنت مع أبى الخليل لما حدثه عبد الله بن الحرث هذا الحديث * (باب) اذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع * حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ويما قال أو يكون بيع خيار

والاوزاعي والشافعي واسحق وآخرون وقال أحمد لا يتم البيع حتى يتفرقا وقيل انه تفرد بذلك وقيل المعنى بقوله أو يكون بيع خيار أي ان يشترطا الخيار مطلقا فلا يبطل بالتفرق وسياتي البحث فيه بعد بابين مستوفى ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا وبه قال ابن عمر) أي بخيار المجلس وهو بين من صنيعه الذي مضى قبل باب وانه كان اذا اشترى شيا يعجبه فارق صاحبه وللترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر اذا اتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له ولابن أبي شيبة من طريق محمد بن اسحق عن نافع كان ابن عمر اذا باع انصرف ليجب له البيع ولمسلم من طريق ابن جريج قال أملى علي نافع فذكر الحديث وفيه قال نافع وكان اذا بايع رجلا فاراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وسيأتي صنيع ابن عمر ذلك من وجه آخر بعد بابين وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم رأيت ابن عمر اشترى من رجل بعيرا فاخرج ثمنه فوضعه بين يديه فخيره بين بعيره وبين الثمن (قوله وشريح والشعبي) أي قالا بخيار المجلس وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دارا باربعة آلاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبها فقال لي لا حاجة لي فيها فقال البائع قد وجبت لك فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار مالم يتفرقا قال محمد وشهدت الشعبي قضى بذلك وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا وعن جرير عن مغيرة عن وكيع عن الشعبي انه أتى في رجل اشترى من رجل برذونا فاراد أن يرده قبل أن يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب البيع فشهد عنده أبو الضحى ان شريحا أتى في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح (قوله وطاوس) قال الشافعي في الام أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع قال وكان أبي يحلف ما الخيار الا بعد البيع (قوله وعطاء وابن أبي مليكة) وصلها ابن أبي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفا من التابعين الا النخعي وحده وروايه مكذوبة عن شريح والصحيح عنه القول به وأشار الى ما رواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع واسناده ضعيف لاجل حجاج وهو ابن أرطاة (قوله حدثنا اسحق) قال أبو علي الجياني لم أره منسوبا في شيء من الروايات ولعله اسحق بن منصور فان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال (قلت) قد رأيته منسوبا في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري في هذا الحديث اسحق بن منصور ولم أره في مسند اسحق بن راهويه من روايته عن حبان فقوي ما قال أبو علي رحمه الله ثم رأيت أبا نعيم استخرجه من طريق اسحق بن راهويه عن حبان وقال أخرجه البخاري عن اسحق فالله أعلم (قوله حبان بن هلال) هو بفتح الحاء بعدها موحدة ثقيلة (قوله حدثنا شعبة) سياتي بعد باب من هذا الوجه عن همام بدل شعبة وهو محمول على أنه كان عند حبان عن شيخين حدثاه به عن

*(باب) *البيعان بالخيار مالم يتفرقا * وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة
*حدثنا اسحق أخبرنا حبان ابن هلال قال حدثنا شعبة قال قتادة أخبرني عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار

شيخ واحد (قوله مالم يتفرقا) فى رواية همام الماضية قبل باب مالم يفترقا وفى رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا مالم يتفارقا صاحباه فان فارقه فلا خيار له وقد اختلف القائلون بان المراد ان يتفرقا بالابدان هل للتفرق المذكور حد ينتهى اليه والمشهور الراجح من مذهب العلماء فى ذلك انه موكول الى العرف فكل ما عد فى العرف تفرقا حكم به وما لا فلا والله أعلم (قوله فان صدقا وبينا) أى صدق البائع فى اخبار المشترى مثلا وبين العيب ان كان فى السلعة وصدق المشترى فى قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان فى الثمن ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تاكيدا للآخر (قوله محقت بركة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره وأن شؤم التدليس والكذب وقع فى ذلك العقد فمحق بركته وان كان الصادق ماجورا والكاذب مأزورا ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ورجحه ابن أبى جمرة وفى الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه وانه سبب لذهاب البركة وان عمل الآخرة يحصل خيرى الدنيا والآخرة (قوله الا بيع الخيار) أى فلا يحتاج الى التفرق كما سيأتى شرحه فى الباب الذى يليه وفى رواية أيوب عن نافع فى الباب الذى قبله مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وهو ظاهر فى حد مرلزوم البيع بهذين الامرين وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى قبل بباب ان ابن عمر حمل على التفرق بالابدان وكذلك أبو برزة الاسلمى ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ونحالف فى ذلك ابراهيم النخعى فروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عنه قال البيع جائز وان لم يتفرقا ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا الا ابراهيم وحده وقد ذهبوا فى الجواب عن حديثى الباب فرقا فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو أقوى منه ومنهم من صححه ولكن أوله على غير ظاهره فقالت طائفة منهم هو منسوخ بحديث المسلمون على شروطهم والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لانه يقتضى الحاجة الى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافيا فى رفع العقد وبقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم والاشهاد ان وقع بعد التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبل التفرق لم يصادف محلا ولا حجة فى شئ من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه الى الترجيح والجمع هنا ممكن بين الادلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف وقال بعضهم ومن رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على انه عارضه ما هو أقوى منه والراوى اذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروى عنده وتعقب بان مالكا لم يتفرد به فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر عددا رواية وعملا وقد خص كثير من محققى أهل الاصول الخلاف المشهور فيما اذا عمل الراوى بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم ومن قاعدتهم ان الراوى أعلم بما روى وابن عمر هو راوى الخبر وكان يفارق اذا باع بيده فاتباعه أولى من غيره وقالت طائفة هو معارض بعمل أهل المدينة ونقل ابن التين عن أشهب بانه مخالف لعمل أهل مكة أيضا وتعقب بانه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهرى ثم ابن أبى ذئب كما مضى وهؤلاء

مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار

من أكابر علماء أهل المدينة في اعصارهم ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة وأما أهل مكة فلا يعرف أحد منهم القول بخلافه فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من أهل مكة وقد اشتد انكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية ان ما لكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه قال ابن العربي انما لم يأخذ به مالك لان وقت التفرق غير معلوم فاشبه بيوع الغرر كالملامسة وتعقب بانه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبان الغرر في خيار المجلس معدوم لان كلا منهما متمكن من امضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر وقالت طائفة هو خبر واحد فلا يعمل به الا فيما تم به البلوى ورد بانه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة وايجاب الوتر وقال آخرون هو مخالف للقياس الجلي في الحاق ما قبل التفرق بما بعده وتعقب بان القياس مع النص فاسد الاعتبار وقال آخرون التفرق بالابدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب وقال آخرون هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر وقالت طائفة المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والاجارة والعتق وتعقب بانه قياس مع ظهور الفارق لان البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر وقال ابن حزم سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالابدان فان خيار المجلس بهذا الحديث ثابت أما حيث قلنا التفرق بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا لان قول احد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول الآخر بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان ورد بانه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى واحتج الطحاوي بآيات وأحاديث استعمل فيها البيع مجازا وقال من انكر استعمال لفظ البائع في الساكت فقد غفل عن اتساع اللغة وتعقب بانه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع فالاصل من الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه وقالوا أيضا وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع بعتك هذا بكذا وبين قول المشتري اشتريت قالوا فالمشتري بالخيار في قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار الى أن يوجب المشتري وهكذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن أبان منهم وحكاه ابن خويز منداد عن مالك قال عيسى بن أبان وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فان القبول يتعذر وتعقب بان تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز أيضا وأجيب بان تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضا لان اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير المتبايعين والحديث يرده فتعين حمل التفرق على الكلام وأجيب بانه اذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز واذا تعارض المجازان قلنا الاقرب الى الحقيقة أولى وأيضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة الا في حين تعاقدهما لكن عقدهما لا يتم الا باحد أمرين اما بارام العقد أو التفرق على ظاهر الخبر فصح أنهما متعاقدان ما داما في مجلس العقد فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فانه مجاز باتفاق وقالت طائفة التفرق يقع بالاقوال كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته

وأجيب بأنه سمي بذلك لكونه يفضي الى التفرق بالابدان قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين وأيضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه لانه يصير تقدير دان المتساومين ان شاء اعقد البيع وان شاء لم يعقدا وهو تحصيل الحاصل لان كل أحد يعرف ذلك ويقال لمن زعم ان التفرق بالكلام ما هو الكلام الذي يقع به التفرق أهو الكلام الذي وقع به العقد أم غيره فان كان غيره فما هو فليس بين المتعاقدين كلام غيره وان كان هو ذلك الكلام بعينه لزم أن يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية الفساد وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تاويله وبيان تعذره ان المتبايعين ان اتفقا في الفسخ أو الامضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار وان اختلفا فالجمع بين الفسخ والامضاء جمع بين النقيضين وهو مستحيل وأجيب بان المراد أن لكل منهما الخيار في الفسخ وأما الامضاء فلا احتياج الى اختياره فانه مقتضى العقد والحال يفضي اليه مع السكوت بخلاف الفسخ وقال آخرون حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث عبد الله بن عمرو ذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية ان يستقيله قال ابن العربي ظاهر هذه الزيادة مخالف لاول الحديث في الظاهر فان تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة واذا تعارض التأويلان فزع الى الترجيح والقياس في جانبنا فيرجح وتعقب بان حمل الاستقالة على الفسخ أو نحو من حمل الخيار على الاستقالة لانه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية ان يختار فسخ البيع لان العرب تقول استقلت ما فات عني اذا استدركه فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع وحملوا نفي الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمروأة وحسن معاشرة المسلم الا ان اختيار الفسخ حرام قال ابن حزم احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفرق بالكلام لقوله فيه خشية ان يستقيله لكون الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك تستلزم ان يكون الخبر المذكور لا فائدة له لانه يلزم من حمل التفرق على القول اباحة المفارقة خشية ان يستقيله أو لم يخش وقال بعضهم التفرق بالابدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره وذلك ان النقد وترك الاجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الآتي بعد بابين في قصة البكر الصعب وسنأتي توجيهه وجوابه واحتج الطحاوي بقول ابن عمر ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع وتعقب بأنهم يخالفونه أما الحنفية فقالوا هو من مال البائع ما لم يره المبتاع أو ينقله والمالكية قالوا ان كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع وانه لا حجة فيه لان الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم لا على ما لم ينبرم جمعا بين كلاميه وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا أي حتى يتوافقا يقال للقوم على ماذا تفارقتم أي على ماذا اتفقتم وتعقب

بما ورد فى بقية حديث ابن عمر فى جميع طرقه ولا سيما فى طريق الليث الآتية فى الباب الذى بعد هذا وقال بعضهم حديث البيعان بالخيار جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف وشرط المضطرب ان يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث من ذلك وقال بعضهم لا يتعين حمل الخيار فى هذا الحديث على خيار الفسخ فلعله أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة فى الثمن أو المثمن واجيب بأن المعهود فى كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار ارادة خيار الفسخ كما فى حديث المصراة وكما فى حديث الذى يخدع فى البيوع وأيضا فاذا ثبت ان المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لا خيار فى الشراء ولا فى الثمن وقال ابن عبد البر قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره وأكثره لا يحصل منه شئ وحكى ابن السمعانى فى الاصطلام عن بعض الحنفية قال البيع عقد مشروع بوصف وحكم فوصفه اللزوم وحكمه الملك وقد تم البيع بالعقد فوجب ان يتم بوصفه وحكمه فاما تأخير ذلك الى ان يتفرقا فليس عليه دليل لان السبب اذا تم يفيد حكمه ولا ينتفى الا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان وأجاب بان البيع سبب للايتلاع فى الندم والندم يجوح الى النظر فاثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلما من الندم ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا قال ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الاقالة لكنه شرعت نظرا للمتعاقدين الا انها شرعت لاستدراك الندم يتفرد به أحدهما فلم تجب وخيار المجلس شرع لاستدراك الندم يشتركان فيه فوجب

*(باب) *اذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع *حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع

﴿قوله باب اذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع﴾ أى وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أى وان لم يتفرقا أو ردفيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا أى فينقطع الخيار وقوله وكانا جميعا تأكيد لذلك وقوله أو يخير أحدهما الآخر أى فينقطع الخيار وقوله فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع أى وبطل الخيار وقوله وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع أى لم يفسخه فقد وجب البيع أى بعد التفرق وهذا ظاهر جدا فى انفساخ البيع بفسخ أحدهما قال الخطابى هذا أوضح شئ فى ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله فى آخره وان تفرقا بعد أن تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى وقد أقدم الداودى على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه فقال قول الليث فى هذا الحديث وكانا جميعا الخ ليس بمحفوظ لان مقام الليث فى نافع ليس كمقام مالك ونظرائه انتهى وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند وأى لوم على من روى الحديث مفسر الأحد محتملاته حافظا من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس فهو محمول على ان شيخهم حدثهم به تارة مفسرا وتارة مختصرا وقد اختلف العلماء فى المراد بقوله فى حديث مالك الا بيع الخيار فقال الجمهور وبه جزم الشافعى هو استثناء من امتداد الخيار الى التفرق والمراد أنهما ان اختارا امضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق فالتقدير الا البيع الذى جرى فيه التخاير قال النووى اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التاويل وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا

قائله انتهى ورواية الليث ظاهرة جدا فى ترجيحه وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق وقيل المراد بقوله أو يفرق أحدهما الآخر أى فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضى الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تنقضى المدة حكاه ابن عبد البر عن أبى ثور ورجح الاول بأنه أقل فى الاضمار وتعينه رواية النسائى من طريق اسمعيل قيل هو ابن أمية وقيل غيره عن نافع بلفظ الا أن يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار وجب البيع وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس والمعنى أو يخير أحدهما الآخر فيختار فى خيار المجلس فينتفى الخيار وهذا أضعف هذه الاحتمالات وقيل قوله الا أن يكون بيع خيار أى هما بالخيار ما لم يتفرقا الا أن يتخايرا ولو قبل التفرق والا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق وهو قول يجمع التأويلين الاولين ويؤيده رواية عبد الرزاق عن سفيان فى حديث الباب الذى يليه حيث قال فيه الا بيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر ان حملنا أو على التقسيم لا على الشك * (تنبيه) * قوله أو يخير أحدهما الآخر باسكان الراء من يخير عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على ان أو بمعنى الا أن كما تقدم قريبا مثله فى قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ﴿ (قوله) **باب** اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) كأنه أراد الرد على من حصر الخيار فى المشترى دون البائع فان الحديث قد سوى بينهما فى ذلك (قوله كل بيعين) بتشديد التحتانية (قوله لا بيع بينهما) أى لازم (قوله حتى يتفرقا) أى فيلزم البيع حينئذ بالتفرق (قوله الا بيع الخيار) أى فيلزم باشتراطه كما تقدم البحث فيه وظاهره حصر لزوم البيع فى التفرق أو فى شرط الخيار والمعنى ان البيع عقد جائز فاذا وجد أحد هذين الامرين كان لازما (قوله حدثنى اسحق) هو ابن منصور وحبان هو ابن هلال (قوله حتى يتفرقا) فى رواية الكشميهنى ما لم يتفرقا (قوله قال همام وجدت فى كتابى يختار ثلاث مرار) أشار أبو داود الى أن هماما تفرد بذلك عن أصحاب قتادة ووقع عند أحمد عن عفان عن همام قال وجدت فى كتابى الخيار ثلاث مرار ولم يصرح همام بمن حدثه بهذه الزيادة فان ثبتت فهى على سبيل الاختيار وقد أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة فى آخر الحديث (قوله وحدثناه همام) القائل هو حبان بن هلال المذكور وقد تقدم قبل بابين من وجه آخر عن همام قال الكرمانى القائل هو حبان فان قيل لم قال حدثنا وقال قبل ذلك قال همام فالجواب أنه حيث قال قال كان سمع ذلك فى المذاكرة وحيث قال حدثنا سمع منه فى مقام التحديث اه وفى جزمه بذلك نظر والذى يظهر انه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال ﴿ (قوله) **باب** اذا اشترى شيأ فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى) أى هل ينقطع خياره بذلك قال ابن المنير أراد البخارى اثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر الثانى حديثى الباب وفيه قصته مع عثمان وهو بين فى ذلك ثم خشى أن يعترض عليه بحديث ابن عمر فى قصة البعير الصعب لان النبى صلى الله عليه وسلم تصرف فى البكر بنفس تمام العقد فاسلف الجواب عن ذلك فى الترجمة بقوله ولم ينكر البائع يعنى أن الهيئة المذكورة اقامت بامضاء البائع وهو سكوته منزلة قوله وقال ابن التين هذا تعسف من البخارى ولا يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم أنه وهب ما فيه وهب لاحد خيارا ولا انكار لانه انما بعث مبينا اه وجوابه

* (باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) *

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار * حدثنى اسحق أخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا قال همام وجدت فى كتابى يختار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما قال وحدثنا همام حدثنا أبو التياح أنه سمع عبد الله بن الحرث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم * (باب اذا اشترى شيأ فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى

أنه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه أو تاخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متأخرة عنه حمل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق واستفيد منه أن المشتري اذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخاري والله أعلم وقال ابن بطال أجمعوا على أن البائع اذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة والعتق أنه بيع جائز واختلفوا فيما اذا أنكر ولم يرض فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالابدان يجيزون ذلك ومن يرى التفرق بالابدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم اه وليس الامر على ما ذكر من الاطلاق بل فرقوا بين البيعات فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سياتي واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب أحدها لا يجوز بيع شئ قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن ثانيها يجوز مطلقا الا الدور والارض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ثالثها يجوز مطلقا الا المكيل والموزون وهو قول الاوزاعي وأحمد واسحق رابعها يجوز مطلقا الا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبي ثور واختيار ابن المنذر واختلفوا في العتاق فالجمهور على أنه يصح الاعتاق ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يدفع أم لا وهو الاصح في الوقف أيضا محتمى في الهبة والرهن خلاف والاصح عند الشافعية فيهما أنهما كالايمان وحديث ابن عمر في قصة البعير حجة لما تابلوه ويمكن الجواب عنه بانه يحتمل أن يكون ابن عمر كان وكيلا في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال اذا أذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لان ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به المالكية والحنفية في أن القبض في جميع الاشياء بالتخلية واليه مال البخاري كما تقدم له في باب شراء الدواب والحمر اذا اشترى دابة وهو على ظهرها هل يكون ذلك قبضا وعند الشافعية والحنابلة لا تكفي التخلية في الدور والاراضي وما أشبهها دون المنقولات ولذلك لم يجزم البخاري بالحكم بل أورد الترجمة مورد الاستفهام وقال ابن قدامة ليس في الحديث تصريح بالبيع فيحتمل أن يكون قول عمر هو لك أي هبة وهو الظاهر فانه لم يذكر ثمنا (قلت) وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري فاشتراه وساتي في الهبة فعلى هذا فهو بيع وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء وكما لم يذكر الثمن يحتمل أن يكون القبض المشترط وقع وان لم ينقل قال المحب الطبري يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه اولا وسوقه قبض له لان قبض كل شئ بحسبه (قوله أو اشترى عبدا فاعتقه) جعل المصنف مسئلة الهبة أصلا ألحق بها مسئلة العتق لوجود النص في مسئلة الهبة دون العتق والشافعية نظروا الى المعنى في أن للعتق قوة وسراية ليست لغيره ومن ألحق به منهم الهبة قال ان العتق اتلاف للمالية والاتلاف قبض فكذلك الهبة والله أعلم

أو اشترى عبدا فاعتقه) *

(قوله وقال طاوس فمن يشترى السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له) وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه وزاد عبد الرزاق وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين اذا بعت شيأ على الرضا فان الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضا (قوله وقال الحميدى) فى رواية ابن عساكر باسناد البخارى قال لنا الحميدى وجزم الاسماعيلى وأبو نعيم بانه علقه وقد رويناه أيضا موصولا فى مسند الحميدى وفى مستخرج الاسماعيلى وسياقى من وجه آخر عن سفيان فى الهبة موصولا (قوله فى سفر) لم أقف على تعيينه (قوله على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب (قوله صعب) أى نفور (قوله فباعه) زاد فى الهبة فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت وفى هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم للنبى صلى الله عليه وسلم وان لا يتقدموه فى المشى وفيه جواز زجر الدواب وانه لا يشترط فى البيع عرض صاحب السلعة بسلعته بل يجوز أن يسئل فى بيعها وجواز التصرف فى المبيع قبل دفع الثمن ومراعاة النبى صلى الله عليه وسلم أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور (قوله وقال الليث) وصله الاسماعيلى من طريق ابن زنجويه والرمادى وغيرهما وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن أبى صالح كاتب الليث عن الليث به وذكر البيهقى أن يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهرى نحوه وليس ذلك بعلة فقد ذكر الاسماعيلى أيضا ان أبا صالح رواه عن الليث كذلك فوضح أن لليث فيه شيخين وقد أخرجه الاسماعيلى أيضا من طريق أيوب عن سويد عن يونس عن الزهرى (قوله بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا) أى أرضا أو عقارا (قوله بالوادى) يعنى وادى القرى (قوله فلما تبايعنا رجعت على عقبى) فى رواية أيوب بن سويد فقمت أنكص على عقبى القهقرى (قوله يرادنى) بتشديد الدال أصله يرادد نى أى يطلب منى استرداده (قوله وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) يعنى أن هذا هو السبب فى خروجه من بيت عثمان وأنه فعل ذلك ليجب له البيع ولا يبقى لعثمان خيار فى فسخه واستدل ابن بطال بقوله وكانت السنة على أن ذلك كان فى أول الامر فاما فى الزمن الذى فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالابدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر لانه كان شديد الاتباع هكذا قال وليس فى قوله وكانت السنة ما ينفى استمرارها وقد وقع فى رواية أيوب بن سويد كان اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان فتبايعت أنا وعثمان فذكر القصة وفيها اشعار باستمرار ذلك وأغرب ابن رشد فى المقدمات له فزعم أن عثمان قال لابن عمر ليست السنة افتراق الابدان قد انتسخ ذلك وهذه الزيادة لم أرلها اسنادا ولو صحت لم تخرج المسئلة على الخلاف لان أكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بان الافتراق بالابدان (قوله يسقته الى أرض ثمود بثلاث ليال) أى زدت المسافة التى بينه وبين أرضه التى صارت اليه على المسافة التى كانت بينه وبين أرضه التى باعها بثلاث ليال (قوله وساقنى الى المدينة بثلاث ليال) يعنى انه نقص المسافة التى بينى وبين أرضى التى أخذتها عن المسافة التى كانت بينى وبين أرضى التى بعتها بثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهم جميعا كانوا بها فرأى ابن عمر الغبطة فى القرب من المدينة فلذلك قال رأيت أنى قد غبنته وفى هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة وسياتى نقل الخلاف فيها فى باب بيع الملامسة وجواز التحيل فى ابطال الخيار وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة

وقال طاوس فمن يشترى الساعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له وقال الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبنى فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويردده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت * قال أبو عبد الله وقال الليث حدثنى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال بعت من أمير المؤمنين عثمان ابن عفان رضى الله عنهما مالا بالوادى يمال له بخير فلما تبايعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية أن يراد نى البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب بيعى وبيعه رأيت انى قد غبنته بانى سقته الى أرض ثمود بثلاث ليال وساقنى الى المدينة بثلاث ليال

غبره وفيه جواز بيع الارض بالارض وفيه ان الغبن لا يرد به البيع ﴿(قوله باب ما يكره من الخداع في البيع) كانه أشار بهذه الترجمة الى أن الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع الا ان شرط المشترى الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث (قوله ان رجلا) في رواية أحمد من طريق محمد بن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر كان رجل من الانصار زاد ابن الجارود في المنتقى من طريق سفيان عن نافع انه حبان بن منقذ وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ورواه الدارقطني من طريق عبد الاعلى والليث من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن اسحق به وزاد فيه قال ابن اسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو وكذلك رواه ابن منده من وجه آخر عن ابن اسحق (قوله ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم) في رواية ابن اسحق فشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن (قوله أنه يخدع في البيوع) بين ابن اسحق في روايته المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقى من الغبن وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلفظ ان رجلا كان يبايع وكان في عقدته ضعف (قوله لا خلابة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام أى لا خديعة ولا نفى الجنس أى لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة زاد ابن اسحق في رواية يونس بن بكير وعبد الاعلى عنه ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فارددفبقى حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاث سنة فكثر الناس في زمن عثمان وكان اذا اشترى شيأ فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيتمهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه قال العلماء انقذه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القول ائتلافا به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما الحديث واستدل بهذا الحديث لاحمد وأحد قولى مالك انه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم انما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج الى شرط الخيار وقال ابن العربي يحتمل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب أو في الكذب أو في الثمن أو في الغبن فلا يحتج بها في مسئلة الغبن بخصوصها وليست قصة عامة وانما هي خاصة في واقعة عين فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل قال واما ما رونى عن عمر انه كلم في البيع فقال ما أجد لكم شيأ أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام قداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى وشو كما قال أخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه لكن الاحتمالات التي ذكرها قد تعينت بالرواية التي صرح بها بانه كان يغبن في البيوع واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث في غير موضع وأغرب بعض المالكية فقال انما قصره على ثلاث لان معظم بيعه كان في الرقيق وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال واستدل به على أن من قال عند العقد لا خلابة انه يصير في تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبا أو غبنا أم لا وبالغ ابن حزم في جموده فقال لو قال

*(باب ما يكره من الخداع في البيع) *حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة

٢ قوله عقدته أى عقله اه عينى اه من هامش الاصل

لا خديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضا وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى واستدل به على أن الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه لما في بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وتعقب بانه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لانكر عليهم وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده وقسه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها ﴿(قوله باب ما ذكر في الاسواق)﴾ قال ابن بطال أراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء وكأنه أشار الى ما لم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع وهو حديث أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب البقاع الى الله المساجد وأبغض البقاع الى الله الاسواق واسناده حسن وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن عمر نحوه قال ابن بطال وهذا خرج على الغالب والاقرب سوق يذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد (قوله وقال عبد الرحمن بن عوف الخ) تقدم موصولا في أوائل البيوع والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف وللتعفف عن الناس (قوله وقال أنس قال عبد الرحمن بن عوف) تقدم أيضا موصولا هناك (قوله وقال عمر ألهاني الصفق بالاسواق) تقدم موصولا أيضا هناك في أثناء حديث أبي موسى الاشعري ثم أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث * الاول حديث عائشة (قوله عن محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف كوفي ثقة تابعي يكنى أبا بكر من صغار التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في العيدين (قوله عن نافع بن جبير) أي ابن مطعم النوفلي وليس له في البخاري عن عائشة سوى هذا الحديث ووقع في رواية محمد بن بكار عن اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة سمعت نافع ابن جبير أخرجه الاسماعيلي (قوله حدثني عائشة) هكذا قال اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم سلمة أخرجه الترمذي ويحتمل أن يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة أتم من روايته عن أم سلمة وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة وروى من حديث حفصة شيأ منه وروى الترمذي من حديث صفية نحوه (قوله يغزو جيش الكعبة) في رواية مسلم بعث النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا له ما صنعت شيأ لم تكن تفعله قال التعجب ان ناسا من أمتي يؤمون هذا البيت لرجل من قريش وزاد في رواية أخرى ان أم سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير وفي أخرى ان عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال والله ما هو هذا الجيش (قوله ببيداء من الارض) في رواية مسلم بالبيداء وفي حديث صفية على الشك وفي رواية لمسلم عن

(باب ما ذكر في الاسواق) وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة دلني على سوق فيه تجارة فقال سوق قينقاع وقال أنس قال عبد الرحمن دلوني على السوق وقال عمر ألهاني الصفق بالاسواق * حدثني محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض

أبي جعفر الباقر قال هي بيداء المدينة انتهى والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في كتاب الحج (قوله يخسف بأولهم وآخرهم) زاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج أوسطهم وزاد مسلم في حديث حفصة فلا يفلت الا الشريد الذي يخبر عنهم واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الاوسط وأن العرف يقتضي بدخوله فيمن هلك أولكونه آخرا بالنسبة للاول وأولا بالنسبة للآخر فيدخل (قوله وفيهم أسواقهم) كذا عند البخاري بالمهملة والقاف جمع سوق وعليه ترجم والمعنى أهل أسواقهم أو السوقة منهم وقوله ومن ليس منهم أي من رافقهم ولم يقصد وافقتهم ولابي نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن اسمعيل بن زكريا وفيهم أشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم وقال وقع في رواية البخاري أسواقهم فأظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق (قلت) بل لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ثم أقرب الروايات الى الصواب رواية أبي نعيم وليس في لفظ أسواقهم ما يمنع أن يكون الخسف بالناس فالمراد بالاسواق أهلها أي يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة أي المكره وابن السبيل أي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم وفي رواية مسلم يهلكون هلكا واحدا ويصدرون مصادرشتى وفي حديث أم سلمة عند مسلم فقلت يارسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به ولكن يبعث يوم القيامة على نيته أي يخسف بالجميع لشؤم الاشرار ثم يعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده قال المهلب في هذا الحديث ان من كثر سواد قوم في المعصية مختارا أن العقوبة تلزمه معهم قال واستنبط منه مالك عقوبة من يباع الخمر وان لم يشرب وتعقبه ابن المنير بان العقوبة التي في الحديث هي الهيمنة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ويؤيده آخر الحديث حيث قال ويبعثون على نياتهم وفي هذا الحديث أن الاعمال تعتبر بنية العامل والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر الى ذلك ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هي اعانة لهم على ظلمهم أو هي من ضرورة البشرية ثم يعتبر عمل كل أحد بنيته وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث وقال ابن التين يحتمل أن يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم وتعقب بأن في بعض طرقه عند مسلم أن ناسا من أمتي والذين يهدمونها من كنانة الحبشة وأيضا فمقتضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا وظاهر الخبر انه يخسف بهم قبل أن يصلوا اليها * الحديث الثاني حديث أبي هريرة وقد تقدم مستوفى في أبواب الجماعة والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه وقوله لا ينهزه بضم أوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي ينهضه رزنا ومعنى والمراد لا يزعجه والجملة بيان للجملة التي قبلها وهي لا يريد الا الصلاة وقوله اللهم صل عليه بيان لقوله يصلي عليه أي يقول اللهم صل عليه وقوله ما لم يؤذ فيه أي يحصل منه أذى للملائكة أو لمسلم بالفعل أو بالقول * الحديث

يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم * حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك بانه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع بها درجة أو حطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وقال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه * حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي * حدثنا مالك ابن اسمعيل حدثنا زهير عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال دعا رجل بالبقيع يا أبا

القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم أعنك قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

الثالث حديث أنس فى سبب قوله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى أورده من طريقين عن حميد عنه وسيأتى فى كتاب الاستئذان والغرض منه هنا قوله فى أول الطريق الاولى كان النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق وفائدة ايراد الطريق الثانية قوله فيها انه كان بالبقيع فاشار الى أن المراد بالسوق فى الرواية الاولى السوق الذى كان بالبقيع وقد قال سبحانه وتعالى وما أرسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الاسواق * الحديث الرابع حديث أبى هريرة (قوله عن عبيد الله) بالتصغير فى رواية مسلم عن أحمد بن حنبل عن سفيان حدثنى عبيد الله ولكنه أورده مختصرا جدا (قوله عن نافع بن جبير) هو المذكور فى الحديث الاول وليس له أيضا عن أبى هريرة فى البخارى سوى هذا الحديث (قوله فى طائفة من النهار) أى فى قطعة منه وحكى الكرمانى ان فى بعض الروايات صائفة بالصاد المهملة بدل طائفة أى فى حر النهار يقال يوم صائف أى حار (قوله لا يكلمنى ولا أكلمه) أما من جانب النبى صلى الله عليه وسلم فلعله كان مشغول الفكر بوحى أو غيره وأما من جانب أبى هريرة فللتوقير وكان ذلك من شان الصحابة اذا لم ير وا منه نشاطا (قوله حتى أتى سوق بنى قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال) هكذا فى نسخ البخارى قال الداودى سقط بعض الحديث عن الناقل أو أدخل حديثا فى حديث لان بيت فاطمة ليس فى سوق بنى قينقاع انتهى وما ذكره أولا احتمالا هو الواقع ولم يدخل للراوى حديث فى حديث وقد أخرجه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان فاثبت ماسقط منه ولفظه حتى جاء سوق بنى قينقاع ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة وكذلك أخرجه الاسماعيلى من طرق عن سفيان وأخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان فقال فيه حتى أتى فناء عائشة فجلس فيه والاول أرجح والفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة أى الموضع المتسع أمام البيت (قوله أثم لكع) بهمزة الاستفهام بعدها مثلثة مفتوحة ولكع بضم اللام وفتح الكاف قال الخطابى اللكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر اللئيم والمراد هنا الاول والمراد بالثانى ما ورد فى حديث آخر لأبى هريرة أيضا يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وقال ابن التين زاد ابن فارس أن العبد أيضا يقال له لكع انتهى ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الامرين المذكورين وقال بلال بن جرير التميمى اللكع فى لغتنا الصغير وأصله فى المهر ونحوه وعن الاصمعى اللكع الذى لا يهتدى لمنطق ولا غيره ماخوذ من الملاكيع وهى التى تخرج من السلا قال الازهرى وهذا القول أرجح الاقوال هنا لانه أراد أن الحسن صغير لا يهتدى لمنطق ولم يرد انه لئيم ولا عبد (قوله فجئته شيأ) أى منعته من المبادرة الى الخروج اليه قليلا والفاعل فاطمة (قوله فظننت أنها تلبسه سخابا) بكسر المهملة بعدها جيم خفيفة وموحدة قال الخطابى هى قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودى من قرنفل وقال الهروى هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجوارى وروى الاسماعيلى عن ابن أبى عمر أحد رواة هذا الحديث قال السخاب شىء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح (قوله أو تغسله) فى رواية الحميدى وتغسله بالواو (قوله فجاء يشتد) أى يسرع فى المشى فى رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلى فجاء الحسن وفى رواية ابن أبى عمر عند الاسماعيلى فجاء الحسن أو الحسين وقد أخرجه مسلم عن ابن أبى عمر فقال فى رواية أثم لكع يعنى حسنا وكذا قال الحميدى فى مسنده وسيأتى فى اللباس من طريق ورقاء

* حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن عبد الله ابن أبى يزيد عن نافع بن جبير ابن مطعم عن أبى هريرة الدوسى رضى الله عنه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى طائفة النهار لا يكلمنى ولا أكلمه حتى أتى سوق بنى قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال أثم لكع أثم لكع حبسته شيأ فظننت أنها تلبسه سخابا أو تغسله فجاء يشتد

حتى عانقه وقبله فقال اللهم احبه وأحب من يحبه * قال سفيان قال عبيد الله أخبرني انه رأى نافع بن جبير أو تر بركعة

عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ فقال أين لكع ادع الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي (قوله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله) في رواية ورقاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا أي مدها فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه (قوله فقال اللهم أحبه) بفتح أوله بلفظ الدعاء. وفي رواية الكشميهني أحبه بضم الادغام زاد مسلم عن ابن أبي عمر فقال اللهم اني أحبه فاحبه وفي الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم والمشي معه وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله ومنقبة للحسن بن علي وسيأتي الكلام عليها في مناقبه ان شاء الله تعالى (قوله قال سفيان) هو ابن عيينة وهو موصول بالاسناد المذكور (قوله عبيد الله أخبرني) فيه تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وعبيد الله هو شيخ سفيان في الحديث المذكور وأراد البخاري بايراد هذه الزيادة بيان ان نافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وأبعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه والله أعلم. الحديث الخامس حديث ابن عمر في نقل الطعام من المكان الذي يشترى منه الى حيث يباع الطعام وفيه حديثه في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسيأتي الكلام عليهما بعد أربعة أبواب وقد استشكل ادخال هذا الحديث في باب الاسواق وأجيب بان السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع فالعموم في قوله في الحديث حيث يباع الطعام ﴿ (قوله باب كراهية السخب في الاسواق) بفتح المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة ويقال فيه الصخب بالصاد المهملة بدل السين وهو رفع الصوت بالخصام وقد تقدم ذكره في الكلام على حديث أبي سفيان في قصة هرقل في أول الكتاب وأخذت الكراهة من نفي الصفة المذكورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة وأورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والغرض منه قوله فيه ولا سخاب في الاسواق وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في تفسير سورة الفتح ويستفاد منه أن دخول الامام الاعظم السوق لا يحط من مرتبته لان النفي انما ورد في وصف السخب فيها لا عن أصل الدخول وهلال المذكور في اسناده هو ابن علي ويقال له هلال بن أبي هلال وليس لشيخه عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث وقوله فيه وحرزا بكسر المهملة أي حافظا وأصل الحرز الموضع الحصين وهو استعارة وقوله حتى يقيم به الملة العوجاء أي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام والمراد بإقامتها أن يخرج أهلها من الكفر الى الايمان وقوله وقلوب غلف وقع في رواية النسفي والمستملي قال أبو عبد الله يعني المصنف الغلف كل شئ في غلاف يقال سيف أغلف وقوس غلفاء ورجل أغلف اذا لم يكن مختونا انتهى وهو كلام أبي عبيدة في كتاب المجاز (قوله تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال) ستأتي هذه المتابعة موصولة في تفسير سورة الفتح (قوله وقال سعيد عن هلال عن عطاء

* حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع حدثنا ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث عليهم من ينهاهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام قال وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه * (باب كراهية السخب في الاسواق) * حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قلت أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال أجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا * تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال وقال سعيد عن هلال عن عطاء

عن ابن سلام * (باب الكيل على البائع والمعطى وقول الله عز وجل واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم أو وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم) * وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكالوا حتى تستوفوا ويذكر عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتعت فاكتل فكل واذا ابتعت فاكتل * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * حدثنا عبدان أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم على غرمائه أن يضعوا من دينه فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك أصنافا العجوة على حدة وعذق ابن زيد على حدة ثم أرسل الي ففعلت ثم أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابن سلام سعيد هو ابن أبي هلال وقد خالف عبد العزيز فليحا في تعيين الصحابي وطريقه هذه وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وأظن المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار فانه معروف بالرواية عنه فيكون هذا شاهد الرواية سعيد بن أبي هلال والله أعلم وساذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح وبما جاء عنه في ذلك مجملا ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال مكتوب في التوراة صفة محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم يدفن معه ﴿ (قوله باب الكيل على البائع والمعطي) أي مؤنة الكيل على المعطي بائعا كان أو مولى دين أو غير ذلك ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الامصار وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري الا نقد الثمن فهو على البائع على الاصح عند الشافعية (قوله وقول الله عز وجل واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم أو وزنوا لهم) هو تفسير أبي عبيدة في المجاز وبه جزم الفراء وغيره وخالفهم عيسى ابن عمر فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يقول هم وزنوه الطبري والجمهور أعربوه على حذف الجار ووصل الفعل وقال بعضهم يحتمل أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلا أي كالوا مكيالهم وقوله كقوله يسمعونكم أي يسمعون لكم ومعنى الترجمة ان المرء يكيل لغيره اذا اشترى ويكيل هو اذا باع (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكالوا حتى تستوفوا) هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله المحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فذكر الحديث وفيه فلما أظهر الله الاسلام خرجنا الى المدينة فبينا نحن قعود اذ أتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل أحمر فقال أتبيعون الجمل قلنا نعم فقال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال فأخذت فأخذ بخطام الجمل ثم ذهب حتى توارى فلما كان العشاء أتانا رجل فقال أنا رسول رسول الله اليكم وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وترتكلوا حتى تستوفوا ففعلنا ثم قدمنا فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فذكر الحديث ومطابقته للترجمة ان الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كما يقال اشتوى اذا اتخذ الشواء واكتسب اذا حصل الكسب وينسر ذلك حديث عثمان المذكور بعده (قوله ويذكر عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا ابتعت فكل واذا ابتعت فاكتل) وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه لان ابن عبد الحكم أورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه واشار ابن التين الى أنه لا يطابق الترجمة قال لان معنى قوله اذا ابتعت فكل أي فاوف واذا ابتعت فاكتل أي فاستوف قال والمعنى انه اذا أعطى أو أخذ لا يزيد ولا ينقص أي لا لك ولا عليك انتهى لكن في طريق الليث زيادة تساعد ما أشار اليه البخاري ولفظه أن عثمان قال كنت أشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم أجلبه الى المدينة ثم أفرغه لهم وأخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربح

فيأخذونه

و ياخذونه بخبرى فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال فظهر ان المراد بذلك تعاطى الكيل حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الحكم قال قدم لعثمان طعام فذكر نحوه بمعناه ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من باع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وسياتى الكلام عليه بعد أبواب وحديث جابر فى قصة دين أبيه وسياتى الكلام عليه وعلى ما اختلف من ألفاظه وطرقه فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله فيه ثم قال كل للقوم فانه مطابق لقوله فى الترجمة الكيل على المعطى وقوله فيه صنف تمرك أصنافا أى اعزل كل صنف منه وحده وقوله فيه وعذق ابن زيد العذق بفتح العين النخلة وبكسرها العرجون والذال فيهما معجمة وابن زيد شخص نسب اليه النوع المذكور من التمر وأصناف المدينة كثيرة جدا فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق أنه كان بالمدينة فيما بلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف التمر الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر من الاسود عندهم (قوله وقال فراس عن الشعبى الخ) هو طرف من الحديث المذكور وصله المؤلف فى آخر أبواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور (قوله وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبى صلى الله عليه وسلم جذله فأوف له) وهذا أيضا طرف من حديثه المذكور وقد وصل المؤلف فى الاستقراض بتمامه وهشام المذكور هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان وقوله جذ بلفظ الامر من الجذاذ بالجيم والذال المعجمة وهو قطع العراجين وبين فى هذه الطريق قدر الدين وقدر الذى فضل بعد وفائه وقد تضمن قوله فأوف له معنى قوله كل للقوم ﴿ (قوله) باب مايستحب من الكيل) أى فى المبايعات (قوله الوليد) هو ابن مسلم (قوله عن ثور) هو ابن يزيد الدمشقى فى رواية الاسماعيلى من طريق رحيم عن الوليد حدثنا ثور (قوله عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب) هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدى عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان وخالفهم أبو الربيع الزهرانى عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير أخرجه الاسماعيلى أيضا ورواياته من المزيد فى متصل الاسانيد ووقع فى رواية اسمعيل بن عياش عند الطبرانى ونفيه عنده وعند ابن ماجه كلاهما عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام عن أبى أيوب الانصارى زاد فيه أبا أيوب وأشار الدارقطنى الى رجحان هذه الزيادة (قوله يبارك لكم) كذا فى جميع روايات البخارى وزواد أكثر من تقدم ذكره فزاد وافى آخره فيه قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم الى المدة التى قدرتم مع ما وضع الله من البركة فى مد أهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزى يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة كان عندى شطر شعير آكل منه حتى طال على ففنى يعنى الحديث الآتى ذكره فى الرقاق معارضة لان معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها وهو شئ يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبى صلى الله عليه وسلم فلما كالته علمت المدة التى يبلغ اليها عند انقضائها اه وهو صرف لما يتبادر الى الذهن من معنى البركة وقد وقع فى حديث عائشة المذكور عند ابن حبان فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم نلبث أن فنى

فجاء فجلس على أعلاه أو فى وسطه ثم قال كل للقوم فأكلهم حتى أوفيتهم الذى لهم وبقى تمرى كأنه لم ينقص منه شئ وقال فراس عن الشعبى حدثنى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم حتى أداه وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبى صلى الله عليه وسلم جذله فأوف له * (باب مايستحب من الكيل) * حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام ابن معديكرب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم

(باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده) فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم لمكة * حدثني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة *(باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة)* حدثني اسحق بن ابراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم

ولم تكله لرجوت أن يبقى أكثر وقال المحب الطبري لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة الى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة اه والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول أبي رافع لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ناولني الذراع قال وهل للشاة الا ذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتني مادمت أطلب منك خير من شؤم المعارضة انتزاع البركة ويشهد لما قلته حديث لا تحصي فيحصي الله عليك الآتي والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه أمر آخر وهو امتثال الامر فيما يشرع فيه الكيل ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار والله أعلم ويحتمل أن يكون معنى قوله كيلوا طعامكم أي اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكرا في الاجابة فيعاقب بسرعة نفاده قاله المحب الطبري ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالاخذ منه وقد يكون بريا واذا كاله أمن من ذلك والله أعلم وقد قيل ان في مسند البزار أن المراد بكيل الطعام تصغير الارعفة ولم أتحقق ذلك ولا اخلافه ﴿(قوله باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده)﴾ في رواية النسفي ومدهم بصيغة الجمع وكذا لابن ذر عن غير الكشميهني وبه جزم الاسماعيلي وأبو نعيم والضمير يعود للمحذوف في صاع النبي أي صاع أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم وشرح ابن بطال على الاول (قوله فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير الى ما أخرجه موصولا من حديثها في آخر الحج عنها قالت وعك أبو بكر وبلال الحديث وفيه اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل وقد تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا في أواخر الحج وكذا حديث أنس وسيعاد في كتاب الاعتصام * (تنبيه) * ايراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بان البركة المذكورة في حديث المقدام مقيدة بما اذا وقع الكيل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه ويحتمل أن يتعدى ذلك الى ما كان موافقا لهما لا الى ما يخالفهما والله أعلم ﴿(قوله باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة)﴾ أي بضم المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع هذا مقتضى اللغة وليس في أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الاسماعيلي وكأن المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول اليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ أخرجه مسلم لكن مجرد ابواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب وقال مالك فمن رفع طعاما من ضيعته الى بيته ليست هذه بحكرة وعن أحمد انما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من

الاشياء ويحتمل أن يكون البخارى أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التى نهى عنها فى غير هذا الحديث وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة فساق الاحاديث التى فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله أو لبين لهم عند نقله الامد الذى ينتهون اليه أولا أخذ على أيديهم من شراء الشئ الكثير الذى هو مظنة الاحتكار وكل ذلك مشعر بان الاحتكار انما يمنع فى حالة مخصوصة بشروط مخصوصة وقد ورد فى ذم الاحتكار أحاديث منها حديث معمر المذكور أولا وحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه واسناده حسن وعنه مرفوعا قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون أخرجه ابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف وعن ابن عمر مرفوعا من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه أخرجه أحمد والحاكم وفى اسناده مقال وعن أبى هريرة مرفوعا من احتكر حكرة يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطئ أخرجه الحاكم ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث الاول حديث ابن عمر فى تأديب من يبيع الطعام قبل أن يؤويه الى رحله وسياتى الكلام عليه بعد باب والثانى والثالث حديث ابن عباس وابن عمر فى النهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى وسياتى الكلام عليهما فى الباب الذى يليه الرابع حديث عمر الذهب بالورق ربا وهو مطابق لبعض الترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات فى المجلس فانه داخل فى قبض الطعام بغير شرط آخر وقد استشعر ابن بطال مباينته للترجمة فادخل فى ترجمة باب بيع ما ليس عندك وهو مغاير للنسخ المروية عن البخارى وقوله فى حديث عمر حدثنا على هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وقوله كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهرى عن مالك بن أوس أنه قال من عنده صرف فقال طلحة أى ابن عبيد الله أنا حتى يجئ زنا من الغابة تاتى بقيته فى رواية مالك عن الزهرى بعد نيف وعشرين بابا (قوله قال سفيان) هو ابن عيينة بالاسناد المذكور وقوله هذا الذى حفظناه من الزهرى ليس فيه زيادة أشار الى القصة المذكورة وأنه حفظ من الزهرى المتن بغير زيادة وقد حفظها مالك وغيره عن الزهرى وأبعد الكرمانى فقال غرض سفيان تصديق عمرو وأنه حفظ نظير ما روى (قوله الذهب بالورق) هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهى رواية أكثر أصحاب الزهرى وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب كما سياتى شرحه فى المكان المذكور ان شاء الله تعالى (قوله فى آخر حديث ابن عباس قال أبو عبد الله) أى المصنف (مرجؤن) أى مؤخرون وهذا فى رواية المستملى وحده وهو موافق لتفسير أبى عبيدة حيث قال فى قوله وآخرون مرجؤن لامر الله أى مؤخرون لامر الله يقال ارجاته أى أخرته وأراد به البخارى شرح قول ابن عباس والطعام مرجا أى مؤخر ويجوز همز مرجا وتركه همزه ووقع فى كتاب الخطابى بتشديد الجيم بغير همز وهو للمبالغة ﴿(قوله باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك) لم يذكر فى حديثى الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهى عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهى عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله ياتينى الرجل فيسالنى البيع ليس عندى أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك وأخرجه الترمذى

* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذا دراهم بدراهم والطعام مرجا قال أبو عبد الله مرجؤن مؤخرون * حدثنى أبو الوليد حدثنا شعبة حدثنا عبد الله ابن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه * حدثنا على حدثنا سفيان كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهرى عن مالك بن أوس أنه قال من عنده صرف فقال طلحة أنا حتى يجئ خازننا من الغابة قال سفيان هو الذى حفظناه من الزهرى ليس فيه زيادة فقال أخبرنى مالك بن أوس أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الاهاء وهاء والبر بالبر ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء * (باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك) *

مختصرا ولفظه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي قال ابن المنذر وبيع ما ليس عنده يحتمل معنيين أحدهما ان يقول ابيعك عبدا أو دارا معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال ان تتلف أو لا يرضاها ثانيهما أن يقول هذه الدار بكذا على ان أشتريها لك من صاحبها أو على ان يسلمها لك صاحبها اه وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني (قوله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة وقوله الذي حفظناه من عمرو كأن سفيان يشير الى أن في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك (قوله عن ابن عباس أما الذي نهى عنه الخ) أي وأما الذي لم أحفظ نهيه فساوى ذلك (قوله فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) في رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال مسعر وأظنه قال أو علفا وهو بفتح المهملة واللام والفاء (قوله قال ابن عباس لا أحسب كل شيء الا مثله) ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس ومال ابن المنذر الى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبدا فاعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز قال فالبيع كذلك وتعقب بالفارق وهو تشوف الشارع الى العتق وقول طاوس في الباب قبله قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك الى دراهم بدراهم والطعام مرجأ معناه انه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه اذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس قلت لابن عباس لم قال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ أي فاذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ولذلك قال ابن عباس لا أحسب كل شيء الا مثله ويؤيده حديث زيد بن ثابت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال القرطبي هذه الاحاديث حجة على عثمان البتي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه وقد أخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه وألحق بالشراء جميع المعاوضات وألحق الشافعي وابن حبيب ومحمد بالطعام كل ما فيه حق توفية وزاد أبو حنيفة والشافعي فعدياه الى كل مشترى الا أن أبا حنيفة استثنى العقار ومالا ينقل واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن أخرجه الترمذي (قلت) وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول ومالا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية وما ينقل في العادة كالاخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به وفيه قول أنه يكفي فيه التخلية (قوله عقب حديث ابن عمر زاد اسمعيل فلا يبعه حتى يقبضه) يعني أن اسمعيل بن أبي أويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ حتى يقبضه بدل قوله حتى يستوفيه وقد وصله البيهقي من طريق اسمعيل كذلك وقال الاسماعيلي وافق اسمعيل

* حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء الا مثله * حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه زاد اسمعيل فلا يبعه حتى يقبضه

على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدى والشافعى وقتيبة (قلت) وقول البخارى زاد اسمعيل يريد الزيادة فى المعنى لان فى قوله حتى يقبضه زيادة فى المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال ليس فى هذه الرواية زيادة وجواب من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فقال معناه زاد لفظا آخر وهو يقبضه وان كان هو بمعنى يستوفيه ويعرف من ذلك أن اختيار البخارى أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتقبيضه فى منزل البائع لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشترى الى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعى وهذا هو النكتة فى تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية ﴿قوله باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب فى ذلك) أى تعزيرمن يبيعه قبل أن يؤويه الى رحله ذكر فيه حديث ابن عمر فى ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالايواء الى الرحال أما الاول فلما ثبت من النهى عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا أخرجه أبو داود وأما الثانى فلان الايواء الى الرحال خرج مخرج الغالب وفى بعض طرق مسلم عن ابن عمر كانا نبتاع الطعام فيبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه وفرق مالك فى المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعى واسحق واحتج لهم بان الجزاف مرئى فتمكن فيه التخلية والاستيفاء انما يكون فى مكيل أو موزون وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه ورواه أبو داود والنسائى بلفظ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه والدارقطنى من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى ونحوه للبزار من حديث أبى هريرة باسناد حسن وفى ذلك دلالة على اشتراط القبض فى المكيل بالكيل وفى الموزون بالوزن فمن اشترى شيأ مكايلة أو موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس ومن اشترى مكايلة وقبضه مباعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا وبذلك كله قال الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الاول مطلقا وقيل ان باعه بقدر ما بالكيل الاول وان باعه بزيادة لم يجز الا الاول والاحاديث المذكورة ترد عليه وفى الحديث شرع عينة تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة واقامة الامام على الناس من يراعى أحوالهم فى ذلك والله أعلم وقوله جزافا مثلثة الجيم والكسر أفصح وفى هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم وعن مالك التفرقة فلو علم لم يصح وقال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا اذا جهل البائع والمشترى قدرها فان اشتراها جزافا فبيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد ونقلها قبضها ﴿قوله باب اذا اشترى متاعا أو دابة فوضعها عند البائع أو مات قبل أن يقبض) أورد فيه حديث عائشة فى قصة الهجرة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لابى بكر عن الناقة أخذتها بالثمن قال المهلب وجه الاستدلال به ان قوله أخذتها لم يكن أخذا باليد ولا بحيازة شخصها وانما

* (باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب فى ذلك) * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما قال لقد رأيت الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا يعنى الطعام يضربون أن يبيعوه فى مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم * (باب اذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض) *

كان التزاما منه لابتياعها بالثمن واخراجها عن ملك أبي بكر اه وليس ما قاله بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لانه ليس من غرضه في سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض وقال ابن المنير مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها الى المشتري بنفس العقد فاستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم قد أخذتها بالثمن وقد علم أنه لم يقبضها بل أبقاها عند أبي بكر ومن المعلوم أنه ما كان ليبقيها في ضمان أبي بكر لما يقتضيه مكارم أخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على أبي بكر من غير قبض ثمن ولا سيما وفي القصة ما يدل على ايثاره لمنفعة أبي بكر حيث أبى أن يأخذها الا بالثمن (قلت) وانتقد تعسف في هذا كما تعسف من قبله وليس في الترجمة ما يلجئ الى ذلك فان دلالة الحديث على قوله فوضعه عند البائع ظاهرة جدا وقد قدمت أنه لا يستلزم صحة البيع بغير قبض وأما دلالته على قوله أو مات قبل أن يقبض فهو وارد على سبيل الاستفهام ولم يجزم بالحكم في ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله ما لا يتحمل نعم ذكره لاثر ابن عمر في صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه فلذلك احتيج الى ابداء المناسبة والله الموفق (قوله وقال ابن عمر ما أدركت الصفقة) أي العقد (حيا) أي بعهلة ونحوها مثلا (مجموعا) أي لم يتغير عن حالته (فهو من المبتاع) أي من المشتري وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال في روايته فهو من مال المبتاع ورواه الطحاوي أيضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مثله لكن ليس فيه مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجازا أي ما كان عند العقد موجودا وغير منفصل قال الطحاوي ذهب ابن عمر الى أن الصفقة اذا أدركت شيأ حيا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة بالابدان اه وما قاله ليس بلازم وكيف يحتج بأمر محتمل في معارضة أمر مصرح به فان عمر قد تقدم عنه التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل أن يكون بعده فحمله على ما بعده أولى جمعا بين حديثيه وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن فهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري بالثمن فقال سعيد بن المسيب وربيعة هو على البائع وقال سليمان بن يسار هو على المشتري ورجع اليه مالك بعد أن كان أخذ بالاول وتابعه أحمد واسحق وأبو ثور وقال الاول الحنفية والشافعية والاصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري والله أعلم وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلا قال ان قال البائع لا أعطيكه حتى تنقدني الثمن فهلك فهو من ضمان البائع والا فهو من ضمان المشتري وقد فسر بعض الشراح المبتاع في أثر ابن عمر بالعبد المبيعة وهو جيد وقد سئل الامام أحمد عمن اشترى طعاما فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق فقال هو من ضمان المشتري وأورد أثر ابن عمر المذكور بلفظ فهو من مال المشتري وفرع بعضهم على ذلك أن المبيع اذا كان معينا دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض بخلاف ما يكون في الذمة فانه لا يكون من ضمان المشتري

وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع

* حدثنا فروة بن أبي المغراء أخبرنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لقل يوم كان يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار فلما أذن له في الخروج الى المدينة لم يرعنا الا وقد أتانا ظهرا فحبر به أبو بكر فقال ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث فلما دخل عليه

الابعد القبض كما لو اشترى قفيزا من صبرة والله أعلم وسياتى الكلام على حديث عائشة فى أول الهجرة ان شاء الله تعالى فقد أورده هنالك من وجه آخر عن عروة أتم من السياق الذى هنا وبالله التوفيق ﴿ (قوله باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك) أورد فيه حديثى ابن عمر وأبى هريرة فى ذلك وأشار بالتقييد الى ما ورد فى بعض طرقه وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع فى هذا الحديث بلفظ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له وقوله الا أن يأذن له يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعى ويحتمل ان يختص بالاخير ويؤيد الثانى رواية المصنف فى النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ومن ثم نشأ خلاف للشافعية هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع فى ذلك والصحيح عدم الفرق وقد أخرجه النسائى من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر وترجم البخارى أيضا بالسوم ولم يقع له ذكر فى حديثى الباب وكأنه أشار بذلك الى ما وقع فى بعض طرقه أيضا وهو ما أخرجه فى الشروط من حديث أبى هريرة بلفظ وان يستام الرجل على سوم أخيه وأخرجه مسلم فى حديث نافع عن ابن عمر أيضا وذكر المسلم لكونه أقرب الى امتثال الامر من غيره وفى ذكره ايذان بانه لا يليق به أن يستأثر على مسلم مثله (قوله لا يبيع) كذا للاكثر باثبات الياء فى بيع على ان لا نافية ويحتمل ان تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ انه من يتقى ويصبر ويؤيده رواية الكشميهنى بلفظ لا يبع بصيغة النهى (قوله بعضكم على بيع أخيه) كذا أخرجه عن اسمعيل عن مالك وسياتى فى باب النهى عن تلقى الركبان عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ على بيع بعض وظاهر التقييد باخيه أن يختص ذلك بالمسلم وبه قال الاوزاعى وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على سوم المسلم وقال الجمهور لا فرق فى ذلك بين المسلم والذمى وذكر الاخ خرج للغالب فلا مفهوم له (قوله فى حديث أبى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا الخ) عطف صيغة النهى على معناها فتقديره قوله نهى ان يبيع حاضر لباد أى قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه ولا تناجشوا وسيأتى الكلام على بيع الحاضر للبادى بعد فى باب مفرد وكذا على التحبيش فى الباب الذى يليه وقوله هنا ولا تناجشوا ذكره بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله وياتى الكلام على الخطبة فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قال العلماء البيع على البيع حرام وكذلك الشراء على الشراء وهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار افسخ لأبيعك بانقص أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بازيد وهو مجمع عليه وأما السوم فصورته ان يأخذ شيأ ليشتريه فيقول له رده لابيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بارخص أو يقول للمالك استرده لاشتريه منك باكثر ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما الى الآخر فان كان ذلك صبر يحا فلا خلاف فى التحريم وان كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال ان لفظ الحديث لا يدل عليه وتعقب بانه لا بد من أمرين لموضع التحريم فى السوم لان السوم فى

قال لابى بكر أخرج من عندك قال يا رسول الله انما هما ابنتاى يعنى عائشة وأسماء قال أشعرت أنه قد أذن لى فى الخروج قال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة قال يا رسول الله ان عندى ناقتين أعددتهما للخروج فخذ احداهما قال قد أخذتها بالثمن ﴿باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع أخيه ﴿حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى انائها

السلعة التي تباع فمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما اذا لم يكن المشتري مغبونا فاحشا وبه قال ابن حزم واحتج بحديث الدين النصيحة لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم فلعل ان يعرفه أن قيمتها كذا وانك ان بعتها بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين وذهب الجمهور الى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله وعند المالكية والحنابلة في فساد روايتان وبه جزم أهل الظاهر والله أعلم ﴿(قوله باب بيع المزايدة) لما أن تقدم في الباب قبله النهي عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه وقد أوضحته في الباب الذي قبله وورد في البيع فمن يزيد حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن وكأن المصنف أشار بالترجمة الى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة فان في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف (قوله وقال عطاء ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فمن يزيد) وصله ابن أبي شيبة ونحوه عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لا باس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الاغنام وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث قال ابن العربي لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك اه وكأن الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر الا الغنائم والمواريث اه وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم وقد أخذ بظاهره الاوزاعي وأسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث وعن ابراهيم النخعي انه كره بيع من يزيد ثم أورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وسيأتي شرحه مستوفى في باب بيع المدبر في أواخر البيوع وقوله بكذا وكذا بانى انه ثمانمائة درهم ويأتي أيضا تسمية الرجل المذكور ان شاء الله تعالى وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثم يعطى به غيره زيادة عليها اه وأجاب ابن بطال بان شاهد الترجمة منه قوله في الحديث من يشتريه مني قال فعرضه للزيادة ليستقضي فيه للمفلس الذي باعه عليه وسيأتي بيان كونه كان مفلسا في أواخر كتاب الاستقراض ﴿(قوله باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها سمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطاة البائع فيشتركان في الاثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع

*(باب بيع المزايدة) *وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فمن يزيد *حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الحسين المكتب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه *(باب النجش)

كن يخبر بانه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سيأتي من كلام الصحابي في هذا الباب وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش لانه يحتال الصيد ويحتال له (قوله ومن قال لا يجوز ذلك البيع) كأنه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز أن غلاما له باع سيابا فقال له لولا اني كنت أزيد فانفقه لكان كاسدا فقال له عمر هذا نجش لا يحل فبعث منادیا ينادي ان البيع مردود وان البيع لا يحل قال ابن بطال أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع أو صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية وقال الرافعي أطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالما بالنهي وأجاب الشارحون بان النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد واستشكل الرافعي الفرق بان البيع على بيع أخيه اضرار والاضرار يشترك في علم تحريمه كل أحد قال فالوجه تخصيص المعصية في الموضعين بمن علم التحريم اه وقد حكى البيهقي في المعرفة والسنن عن الشافعي تخصيص المعصية في النجش أيضا بمن علم النهي فظهر أن ما قاله الرافعي بحثا منصوص ولفظ الشافعي النجش ان يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بالنهي والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه (قوله وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل رباخائن) هذا طرف من حديث أورده المصنف في الشهادات في باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ثم ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى فيها ما لم يعط فنزلت قال ابن أبي أوفى الناجش آكل رباخائن أو رده من طريق يزيد بن هرون عن السكسكي وقد أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد مقتصرين على الموقوف وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن أبي أوفى مرفوعا لكن قال ملعون بدل خائن اه وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشتري به انه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير فاشتركا في الحكم لذلك وكونه آكل رباظاهر هذا التفسير وكذلك يصح على التفسير الاول ان واطاه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلا فيشتركان جميعا في الخيانة وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بان تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي الى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وفيه نظر اذ لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بان قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو

ومن قال لا يجوز ذلك البيع) وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل رباخائن

باختياره بعد ذلك ويحتمل أن لا يتعين عليه اعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتي دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه والله أعلم (قوله وهو خداع باطل لا يحل) هو من تفقه المصنف وليس من تمة كلام ابن أبي أوفى وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف قبل (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) اما الحديث الثاني فسياتي موصولا من حديث عائشة في كتاب الصلح وأما حديث الخديعة في النار فرويناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار لكنت من أمكر الناس واسناده لا باس به وأخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود والحاكم في المستدرك من حديث أنس واسحق بن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة وفي اسناد كل منهما مقال لكن مجموعها يدل على أن للمتن أصلا وقد رواه ابن المبارك في البر والصلة عن عوف عن الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره (قوله باب بيع الغرر) تقدم ان المشهور فيه فتح الجيم وحكى المطرزي فيه السكون (قوله باب بيع الغرر) بفتح المعجمة وبراءين (و) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة وقيل في الاول بسكون الموحدة وغلطه عياض وهو مصدر حبلت تحبل حبلا والحبلة جمع حابل مثل ظالمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة وقيل للاشعار بالانوثة وقد ذكر فيه امرأة حابلة فالهاء فيه للتانيث وقيل حبلة مصدر يسمى به الحمول قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبلت الا الآدميات الا ما ورد في هذا الحديث وأثبته صاحب المحكم قولا فقال اختلف اهل اللغة أهي للاناث عامة أم للآدميات خاصة وانشد في التعميم قول الشاعر * أو ذيخة حبلى مجيح مقرب * وفي ذلك تعقب على نقل النووي اتفاق أهل اللغة على التخصيص ثم ان عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا وكانه أشار الى ما أخرجه أحمد من طريق ابن اسحق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد أخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد ولاحمد من حديث ابن مسعود رفعه لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر ويلتحق به الطير في الهواء والمغدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك قال النووي النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما ما يدخل في المبيع تبعا فلو أفرد لم يصح بيعه والثاني ما يتسامح بمثله اما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه فمن الاول بيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقاء قال وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيرا أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس وقال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالأوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيه كما يكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا أعلم بيع الغرر بأسا قال ابن بطال لعله لم يبلغه النهي

وهو خداع باطل لا يحل * قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد * حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش * (باب بيع الغرر وحبل الحبلة) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة

والا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة فى أول بدو صلاحها أو كان مستترا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو الذى أراده ابن سيرين لكن منع من ذلك مار واه ابن المنذر عنه انه قال لا بأس ببيع العبد الآبق اذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على ان يرى بيع الغرر ان سلم فى المسائل والله أعلم

(قوله وكان) أى بيع حبل الحبلة (يتبايعه أهل الجاهلية الخ) كذا وقع هذا التفسير فى الموطا متصلا بالحديث قال الاسماعيلى وهو مدرج يعنى ان التفسير من كلام نافع وكذا ذكر الخطيب فى المدرج وسيأتى فى آخر السلم عن موسى بن اسمعيل التبوذكى عن جويرية التصريح بأن نافعا هو الذى فسره لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر فسيأتى فى أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما فى بطنها ثم تحمل التى نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فظاهر هذا السياق ان هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر وقد أخرجه مسلم من رواية الليث والترمذى والنسائى من رواية أيوب كلاهما عن نافع بدون التفسير وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير أيضا (قوله الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكرا كان أو أنثى الا أن لفظه مؤنث تقول هذه جزور وان أردت ذكرا فيحتمل ان يكون ذكره فى الحديث قيدا فما كان أهل الجاهلية ينعلونه فلا يتبايعون هذا البيع الا فى البزور أو لحم الجزور ويحتمل أن يكون ذكر على سبيل المثال وأما فى الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها فى ذلك (قوله الى أن تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أى تلد ولدا والناقة فاعل وهذا الفعل وقع فى لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول وهو حرف نادر وقوله ثم تنتج التى فى بطنها أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التى فى بطنها ورواية جويرية أخصر منهما ولفظه ان تنتج الناقة ما فى بطنها وظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعى وجماعة وهو أن يبيع بثمن الى ان يلد ولد الناقة وقال بعضهم ان يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها وبه جزم أبو اسحق فى التنبيه فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك ولم أر من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط وهو فى الحكم مثل الذى قبله والمنع فى الصور الثلاث للجهالة فى الاجل ومن حققه على هذا التفسير أن يذكر فى السلم وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد واسحق وابن حبيب المالكى وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذى هو بيع ولد نتاج الدابة والمنع فى هذا من جهة انه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل فى بيوع الغرر ولذلك صدر البخارى بذكر الغرر فى الترجمة لكنه اشار الى التفسير الاول بايراد الحديث فى كتاب السلم أيضا ورجح الاول لكونه موافقا للحديث وان كان كلام أهل اللغة موافقا للثانى لكن قد روى الامام أحمد من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثانى ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال ان أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يتباع الرجل بالشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك وقال

وكان يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يتباع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها

ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الأم أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال انتهى وحكى صاحب المحكم قولا آخر انه بيع ما في بطون الانعام وهو أيضا من بيوع الغرر لكن هذا انما فسر به سعيد بن المسيب كما رواه مالك في الموطا بيع المضامين وفسر به غيره بيع الملاقيح واتفقت هذه الاقوال على اختلافها على ان المراد بالحبلة جمع حابل أو حابلة من الحيوان الا ما حكاه صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان ان المراد بالحبلة الكرمة وان النهي عن بيع حبلها أي حملها قبل ان تبلغ كالنهي عن بيع ثمر النخلة قبل ان تزهي وعلى هذا فالحبلة باسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبت به الروايات لكن حكى في الكرمة فتح الباء وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان به وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت في كتاب الالفاظ ونقله القرطبي في المفهم عن ابن العباس المبرد والهاء على هذا للمبالغة وجها واحدا (قوله باب بيع الملامسة قال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه) ثم قال باب بيع المنابذة وعلق عن أنس مثله وأورد في الباب حديث أبي سعيد من وجهين وحديث أبي هريرة من وجهين فاما حديث أنس فسيأتي موصولا بعد ثلاثين بابا في باب بيع الخاضرة (قوله في حديث أبي سعيد نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه أو ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر الا بذلك) وسيأتي في اللباس من طريق يونس عن الزهري بلفظ والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض ولابي عوانة من طريق أخرى عن يونس وذلك ان يتبايع القوم السلع ليلا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها أو ينتابذ القوم السلع كذلك فهذا من أبواب القمار وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري والمنابذة أن يقول اذا قلت ما معك وألقى اليك ما معي وللنسائي من حديث أبي هريرة الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك فيشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ولم يذكر التفسير في طريق أبي سعيد الثانية هنا ولا في طريق أبي هريرة وقد وقع التفسير أيضا عند أحمد من طريق معمر هذه أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي آخره والمنابذة أن يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقد تقدم في الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها فاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور وهي أوجه الشافعية أصحها ان يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته وهذا موافق للتفسيرين اللذين في

(باب بيع الملامسة) قال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه *حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر الا بذلك أو لا يقلبه الا بذلك *حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى عن لبستين أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه وعن بيعتين اللماس والنباذ *(باب بيع المنابذة)* وقال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه *حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة

الحديث الثانى ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة الثالث ان يجعلا اللمس شرطا فى قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التاويلات كلها باطل وما خذ الاول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفى الخيار وما خذ الثانى اشتراط نفى الصيغة فى عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقا لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة وأما الملامسة والمنابذة عند من يستعملهما فلا يخصهما بذلك فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة فى بعض صور المعاطاة فان يجيز بيع المعاطاة ان يخص النهى فى بعض صور الملامسة والمنابذة مما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعلى هذا يحمل قول الرافعى ان الائمة أجروا فى بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذى فى المعاطاة والله أعلم وما خذ الثالث شرط نفى خيار المجلس وهذه الاقوال هى التى اقتصر عليها الفقهاء وتخريج مما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك وأما المنابذة فاختلفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال وهى أوجه للشافعية أصحها ان يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم فى الملامسة وهو الموافق للتفسير فى الحديث المذكور والثانى أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة والثالث ان يجعل النبذ قاطعا للخيار واختلفوا فى تفسير النبذ فقيل هو طرح الثوب كما وقع تفسيره فى الحديث المذكور وقيل هو نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وقد روى مسلم النهى عن بيع الحصاة من حديث أبى هريرة واختلف فى تفسير بيع الحصاة فقيل هو أن يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمى حصاة أو من هذه الارض ما انتهت اليه فى الرمى وقيل هو أن يشترط الخيار الى ان يرمى الحصاة والثالث ان يجعلا نفس الرمى بيعا وقوله فى الحديث لمس الثوب لا ينظر اليه استدل به على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعى فى الجديد وعن أبى حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار اذا رآه وحكى عن مالك والشافعى أيضا رواية عن مالك يصح ان وصفه والا فلا وهو قول الشافعى فى القديم واحمد واسحق وابى ثور وأهل الظاهر واختاره البغوى والرويانى من الشافعية وان اختلفوا فى تفاصيله ويؤيده قوله فى رواية أبى عوانة التى قدمتها لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها وفى الاستدلال لذلك وقفا وخلافا طول واستدل به على بطلان بيع الاعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الاعمى لا يراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفى الخيار وقيل يصح اذا رصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد وعن أبى حنيفة يصح مطلقا على تفاصيل عندهم أيضا * (تنبيهات) * الاول وقع عند ابن ماجه ان التفسير من قول سفيان بن عيينة وهو خطأ من قائله بل الظاهر أنه قول الصحابى كما سأبينه بعد * الثانى حديث أبى سعيد اختلف فيه على الزهرى فرواه معمر وسفيان وابن أبى حفصة وعبد الله ابن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريج عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبى سعيد وروى ابن جريج بعضه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى سعيد وهو محمول عند البخارى على انها كلها عند الزهرى واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده وأعرض عما سواها وقد خالفهم كلهم الزبيدى فرواه عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة وخالفهم أيضا جعفر بن برقان فرواه عن الزهرى عن سالم عن أبيه وزاد فى آخره وهى بيوع كانوا يتبايعون بها فى الجاهلية أخرجهما النسائى وخطا رواية جعفر

الثالث حديث أبي هريرة أخرجه البخاري عنه من طرق ثالثها طريق حفص بن عاصم عنه وهو في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المنابذة والملامسة وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم والنسائي كما تقدم وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم أن الملامسة أن يقول الخ فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضا كما تقدم الرابع وقع في حديث أبي هريرة في الطريق الاولى هنا نهى عن لبستين واقتصر على لبسة واحدة ولم يذكرهما في موضع آخر وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه

(قوله باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم) كذا في معظم الروايات ولا زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون لا ويحتمل ان تكون ان مفسرة ولا يحفل بيان للنهي وفي رواية النسفي نهى البائع ان يحفل الابل والغنم وقيد النهي بالبائع اشارة الى ان المالك لو حفل فجمع اللبن للولد أو لعياله أو ضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سأتي وذكر البقر في الترجمة وان لم يذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم والتفعيل بالمهملة والنون للتجميع قال أبو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول ضرع حفل أي عظيم واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ومنه سمي المحتفل (قوله وكل محفلة) بالنصب عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص اشارة الى أن الحاق غير النعم من ما كول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري وقال الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول كالاتان والجارية فالاصح لا يرد للبن عوضا وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية (قوله والمصراة) بفتح المهملة وتشديد الراء (التي صرى لبنها وحقن فيه) أي في الثدي (وجمع فلم يحلب) وعطف الحقن على التصرية عطف تفسير لانه بمعناه (قوله وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته) وهذا التفسير قول أبي عبيد وأكثر أهل اللغة وقال الشافعي هو ربط إخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها (قوله لا تصروا) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تركوا يقال صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية والابل بالنصب على المفعولية وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه والاول أصح لانه من صريت اللبن في الضرع اذا جمعته وليس من صررت الشيء اذا ربطته اذ لو كان منه لقيل مصرورة أو مصررة ولم يقل مصراة على انه قد سمع الامران في كلام العرب قال الاغلب

رأت غلاما قد صرى في فقرته * ماء الشباب عنفوان سيرته

وقال مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم * مصررة أخلافها لم تحرد

وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الاول (قوله

حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة (باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة) والمصراة التي صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته * حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا

قوله رأت غلاما الخ كذا بالاصول التي بايدينا وفي الصحاح في مادة صرى رب غلامه قد صرى في فقرته ماء الشباب عنفوان سنبته اه مصححه

الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بين ان يحتلبها ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاع تمر

الابل والغنم) لم يذكر البقر وقد تقدم بيانه في الترجمة وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا وسيأتي في الشروط من طريق أبي حازم عن أبي هريرة نهي عن التصرية وبهذا جزم بعض الشافعية وعللوه بما فيه من ايذاء الحيوان لكن أخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج بلفظ لا تصروا الابل والغنم للبيع وله من طريق أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة اذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الاكثر بالتدليس ويجاب عن التعليل بالايذاء بانه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة (قوله فمن ابتاعها بعد) أي من اشتراها بعد التحفيل زاد عبد الله بن عمر عن أبي الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرجه الطحاوي وسيأتي ذكر من وافقه على ذلك وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من التفرق ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما اذا تأخر ظهور التصرية الى آخر الثلاث ويلزم عليه أيضا ان تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة (قوله بخير النظرين) أي الرأيين (قوله ان يحتلبها) كذا في الاصل وهو بكسر ان على أنها شرطية وجزم يحتلبها ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق أسيد بن موسى عن الليث بعد أن يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على أنه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت (قوله ان شاء أمسك) في رواية مالك عن أبي الزناد في آخر الباب ان رضيها أمسكها أي أبقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع المصراة واثبات الخيار للمشتري فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها هل يلزم الصاع فيه خلاف والاصح عند الشافعية وجوب الرد ونقل النص الشافعي على أنه لا يرد وعند المالكية قولان (قوله وان شاء ردها) في رواية مالك وان سخطها ردها وظاهره اشتراط الفور وقيل ما على سائر العيوب لكن الرواية التي فيها ان له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على هذا الاطلاق ونقل أبو حامد والروياني فيه نص الشافعي وهو قول الاكثر وأجاب من صحح الاول بأن هذه الرواية محمولة على ما اذا لم يعلم أنها مصراة الا في الثلاث لكون الغالب أنها لا تعلم فيما دون ذلك قال ابن دقيق العيد والثاني أرجح لان حكم التصرية قد خالف القياس في أصل الحكم لاجل النص فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده (قلت) ويؤيده أن في بعض روايات أحمد والطحاوي من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة فهو بأحد النظرين بالخيار الى أن يجوزها أو يردها وسيأتي (قوله وصاع تمر) في رواية مالك وصاعا من تمر والواو عاطفة للصاع على الضمير في ردها ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد ويجوز أن يكون مفعولا معه ويعكر عليه قول جمهور النحاة ان شرط المفعول معه أن يكون فاعلا فان قيل التعبير بالرد في المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد في الصاع فالجواب أنه مثل قول الشاعر

* علفتها تبنا وماء باردا * أي علفتها تبنا وسقيتها ماء باردا أو يجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للامرين أي ناولتها فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة اذا اختار فسخ البيع فلو كان اللبن باقيا ولم يتغير فاراد رده هل يلزم البائع قبوله

فيه وجهان أصحهما لا لذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجد عند المبتاع والتنصيص على التمر يقتضي تعيينه كما سيأتي (قوله ويذكر عن أبي صالح وشاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار الخ) يعني أن أبا صالح ومن بعده وقع في رواياتهم تعيين التمر فاما رواية أبي صالح فوصلها أحمد ومسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وأما رواية مجاهد فوصلها البزار قال مغلطاي لم أرها الا عنده (قلت) قد وصلها أيضا الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نجيح والدارقطني من طريق ليث بن أبي سليم كلاهما عن مجاهد وأول رواية ليث لا تبيعوا المصراة من الابل والغنم الحديث وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم أيضا لين وأما رواية الوليد بن رباح وهو بفتح الراء وبالموحدة فوصلها أحمد بن منيع في مسنده بلفظ من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر وأما رواية موسى بن يسار وهو بالتحتانية والمهملة فوصلها مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فانيقلب بها فليحلبها فان رضي بها أمسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وسياقه يقتضي الفورية (قوله وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا) أما رواية من رواه بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذي من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام وحبيب وأيوب عن ابن سيرين نحوه وأما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها أحمد من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ من اشترى شاة مصراة فانه يحلبها فان رضيها أمسكها وان ردها رد معها صاعا من تمر وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث أخرجه مسلم من طريقه بلفظ من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا أخرجه أحمد والطحاوي من طريق عون عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبي هريرة بلفظ من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار الى أن يجوزها أو يردها وانا ما من طعام فصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات ذكر التمر والثلاث ذكر التمر بدون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك والذي يظهر في الجمع بينها أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ويحمل الامر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها ويحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر وقد روى الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة الشامية وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين لا سمراء يعني الحنطة وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول لا سمراء تمر ليس ببر فهذه الروايات تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن أن المراد بالطعام القمح نبه بقوله لا سمراء لكن يعكر على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها رد معها صاعا من لا سمراء وهذا يقتضي أن المنفي في قوله لا سمراء حنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت بقوله من طعام اي من قمح ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى الذي فهمه مساويا وذلك أن المتبادر من الطعام البر فظن الراوي أنه البر

* ويذكر عن ابي صالح وشاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر * وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا * وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا

فعبر به وانما أطلق لفظ الطعام على التمر لانه كان غالب قوت أهل المدينة فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين فى ذلك لكن يعكر على هذا ما رواه أحمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه فان ردها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر فان ظاهره يقتضى التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ويحتمل أن تكون أو شكا من الراوى لا تخييرا واذا وقع الاحتمال فى هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشئ منها فيرجع الى الروايات التى لم يختلف فيها وهى التمر فهى الراجحة كما أشار اليه البخارى وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ ان رد عاد مع رامشل أو مثلى لبنها قعافى اسناده ضعف وقد قال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق (قوله والتمر أكثر) أى ان الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التى لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام فقد رواه بذكر التمر غير من تقدم ذكره ثابت بن عياض كما يأتى فى الباب الذى يليه وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمة وأبو اسحق عند الطحاوى ومحمد بن زياد عند الترمذى والشعبى عند أحمد وابن خزيمة كلهم عن أبى هريرة وأما رواية من رواه بذكر الاناء فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع وقد تقدم ضبطه فى الزكاة وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عددهم ولم يفرقوا بين أن يكون التمر الذى احتلب قليلا أو كثيرا ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا وخالف فى أصل المسئلة أكثر الحنفية وفى فروعها آخرون أما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور لانه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر وكذا قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف فى رواية لانهما قالا لا يتعين صاع التمر بل قيمته وفى رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر وحكى البغوى أن لا خلاف فى المذهب أنه مالو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى وأثبت ابن كج الخلاف فى ذلك وحكى الماوردى وجهين فيما اذا عجز عن التمر هل تلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التى فيها التمر اليه والثانى قال الحنابلة واعتذر الحنفية عن الاخذ بحديث المصراة باعذار شتى فمنهم من طعن فى الحديث لكونه من رواية أبى هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلى وهو كلام آذى قائله به نفسه وفى حكايته غنى عن تكلف الرد عليه وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلى لرواية أبى هريرة وأمثاله كما فى الوضوء بنبيذ التمر ومن الفهقهة فى الصلاة وغير ذلك وأظن ان لهذه النكتة أورد البخارى حديث ابن مسعود عقب حديث أبى هريرة اشارة منه الى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبى هريرة فلولا ان خبر أبى هريرة فى ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلى فى ذلك وقال ابن السمعانى فى الاصطلام التعرض الى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له يعنى المتقدم فى كتاب العلم وفى أول البيوع أيضا وفيه قوله ان اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا الحديث ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الاصل فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر وأخرجه

والتمر أكثر

الطبرانى من وجه آخر عنه وأبو يعلى من حديث أنس وأخرجه البيهقى فى الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزنى وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به باشياء لا حقيقة لها ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى واعتباره بالصاع تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالاناء أخرى والجواب ان الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم والضعيف لا يعل به الصحيح ومنهم من قال هو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وأجيب بانه من ضمان المتلفات لا العقوبات والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لانهم اختلفوا فى الناسخ فقيل حديث النهى عن بيع الدين بالدين وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر ووجه الدلالة منه أن لبن المصراة يصير دينا فى ذمة المشترى فاذا ألزم بصاع من تمر نسيئة صار دينا بدين وهذا جواب الطحاوى وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وعلى التنزل فالتمر انما شرع فى مقابل الحلب سواء كان اللبن موجودا أو غير موجود فلم يتعين فى كونه من الدين بالدين وقيل ناسخه حديث الخراج بالضمان وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ووجه الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشترى فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرم لها للبائع حكاه الطحاوى أيضا وتعقب بان حديث المصراة أصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وعلى التنزل فالمشترى لم يؤمر بغرامة ما حدث فى ملكه بل بغرامة اللبن الذى ورد عليه العقد ولم يدخل فى العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض وقيل ناسخه الاحاديث الواردة فى رفع العقوبة بالمال وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فى مانع الزكاة فانا آخذوها وشطر ماله وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى الذى يسرق من الجرين يغرم مثليه وكلاهما فى السنن ورد هذا جواب عيسى بن أبان بخديث المصراة من هذا القبيل وهى كلها منسوخة وتعقبه الطحاوى بأن التصرية انما وجدت من البائع فلو كان من ذلك الباب لالزمه التغريم والفرض أن حديث المصراة يقتضى تغريم المشترى فافترقا ومنهم من قال ناسخه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وهذا جواب محمد بن شجاع ووجه الدلالة منه أن الفرقة تقطع الخيار فثبت أن لا خيار بعدها الا لمن استثناه الشارع بقوله الا بيع الخيار وتعقبه الطحاوى بأن الخيار الذى فى المصراة من خيار الرد بالعيب وخيار الرد بالعيب لا تقطعه الفرقة ومن الغريب أنهم لا يقولون بخيار المجلس ثم يحتجون به فيما يرد فيه ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به وتعقب بأن التوقف فى خبر الواحد انما هو فى مخالفة الاصول لا فى مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل أن الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة فى الحقيقة هما الاصل والآخران مردودان اليهما فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال ان الاصل يخالف نفسه وعلى

تقدير

تقدير التسليم يكون قياس الاصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد الا الظن فتناول الاصل لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الاصل قال ابن دقيق العيد وهذا أقوى متمسك به في الرد على هذا المقام وقال ابن السمعاني متى ثبت الخبر صار أصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على أصل آخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه فلا يجوز رد أحدهما لانه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فان السنة مقدمة على القياس بلا خلاف الى أن قال والاولى عندي في هذه المسئلة تسليم الاقيسة لكنها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها والله تعالى أعلم وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الاصول لان الذي ادعوه عليه من المخالفة بينوها باوجه أحدها أن المعلوم من الاصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة وههنا ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن بأحد النقدين وقد وقع ههنا مضمونا بالتمر فخالف الاصل والجواب منع الحصر فان الحر يضمن في ديته بالابل وليست مثلا له ولا قيمة وأيضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كمن أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ولا يجعل بازاء لبنها الذي آخر لتعذر المماثلة ثانيها أن القواعد تقتضي أن يكون المضمون مقدرا الضمان بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدر ههنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التعميم في المضمونات كالمرضعة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والغزارة مقدرة في الجنين مع اختلافه والحكمة في ذلك ان كل ما يقع فيه التنازع فلا بد من شيء معين لقطع التشاجر وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فان اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري ولو عرف مقداره فوكل الى تقديرهما أو تقدير أحدهما لافضى الى النزاع والخصام فقطع الشارع النزاع والخصام وقدره بمحدد لا يتعداه فصلا للخصومة وكان تقديره بالتمر أقرب الاشياء الى اللبن فانه كان قوتهم اذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات فاشتركا في كون كل واحد منهما مطعوما مقتاتا مكيلا واشتركا أيضا في أن كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج ثالثها أن اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه والجواب أن يقال انما يمنع الرد بالنقص اذا لم يكن لاستعلام العيب والا فلا يمنع وههنا كذلك رابعها أنه خالف الاصول في جعل الخيار فيه ثلاثا مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته والجواب بأن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثله فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة وأما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب فظهر الفرق بين الخيار في المصراة وغيرها خامسها أنه يلزم من الاخذ بذلك الجمع بين العوض والمعوض فيما اذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها والجواب أن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكروه سادسها أنه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع فاذا استردمعها صاعا فقد استرجع الصاع الذي

هو الثمن فيكون قدباع شاة وصاعا بصاع والجواب أن الربا انما يعتبر في العقود لا الفسوخ بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض سابعها أنه يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا والاعيان لا تضمن بالبدل الا مع فواتها كالمغصوب والجواب ان اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فاشبه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد ثامنها أنه يلزم منه اثبات الرد بغير عيب ولا شرط أما الشرط فلم يوجد وأما العيب فنقصان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير تصرية والجواب أن الخيار يثبت بالتدليس كمن باع وحوشا ترقبا جمعه لها ولم يعلم المشتري فاذا اطلع عليه المشتري كان له الرد وأيضا فالمشتري لما رأى ضرعا مملوأ للمناظر أنه عادة لها فكان البائع شرط له ذلك فتبين الامر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي لان البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فاذا أظهر المشتري على صفة فبان الامر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل فان المشتري انما بذل ماله بناء على الصفة التي أظهرها له البائع وقد أثبت الشارع الخيار للركبان اذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا الى السوق ويعلموا السعر وليس هذا من العيب ولا خلاف في شرط ولكن لما فيه من الغش والتدليس ومنهم من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وانما هو محمول على صورة مخصوصة وهو ما اذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد فان اتفقا على اسقاطه في مدة الخيار صح العقد وان لم يتفقا بطل العقد ووجب رد الصاع من التمر لانه كان قيمة اللبن يومئذ وتعقب بأن الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصرية وما ذكره هذا القائل يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت التصرية أم لا فهو تأويل متعسف وأيضا فلفظ الحديث لفظ عموم وما ادعوه على تقدير تسليمه فرد من افراد ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الى الدليل على ذلك ولا وجود له قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم وفي اسناده ضعف وقد رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفا باسناد صحيح وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم قال كان يقال التصرية خلابة واسناده صحيح واختلف القائلون به في أشياء منها لو كان عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار فيه وجه للشافعية ويرجح أنه لا يثبت رواية عكرمة عن أبي هريرة في هذا الحديث عند الطحاوي فان لفظه من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة الحديث ولو صار ابن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد فيه وجه لهم أيضا خلافا للحنابلة في المسئلتين ومنها لو تحفلت بنفسها أو صرها المالك لنفسه ثم باعها فهل يثبت ذلك الحكم فيه خلاف فمن نظر الى المعنى أثبته لان العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه تدليس للبائع ومن نظر الى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فان النهي انما كان لها فقط ومنها لو كان الضرع مملوأ لحما وظنه المشتري لبنا فاشتراها على ذلك

ثم ظهر له أنه لم هل يثبت له الخيار فيه وجهان حكاهما بعض المالكية ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها فقد نص الشافعي على جواز الرد مجانا لانه قليل غير معتنى بجمعه وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة وقال البغوي يرد صاعا من تمر (قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر) سيأتي في باب النهي عن تلقي الركبان بعد سبعة أبواب عن مسدد عن يزيد بن زريع وكأن الحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين وسياقه عن معتمر أتم (قوله سمعت أبي) هو سليمان التيمي وأبو عثمان هو النهدي ورجال الاسناد بصريون سوى الصحابي (قوله قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع) هكذا رواه الاكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعا وذكر أن رفعه غلط ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود وحديث النهي عن التلقي مرفوع وخالفهم أبو لداد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا أخرجه الاسماعيلي وأشار الى وهمه أيضا (قوله فردها) أي أراد ردها بقرينة قوله فليرد معها عملا بحقيقة المعية أو تحمل المعية على البعدية فلا يحتاج الرد الى تأويل وقد وردت مع بمعنى البعدية كقوله تعالى وأسلمت مع سليمان الآية (قوله في رواية مالك لا تلقوا الركبان) يأتي الكلام عليه بعد أبواب وعلى بيع الحاضر للبادي قريبا ويمضي الكلام على البيع وعلى النجش ومضى الكلام على التصرية بما يغني عن اعادته ۞ (قوله باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها) بسكون اللام على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على ارادة المحلوب وظاهره أن التمر مقابل للحلبة وزعم ابن حزم أن التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن لان الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن والحمل على الحقيقة أولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معا وشذ بذلك عن الجمهور (قوله حدثنا محمد بن عمرو) كذا للاكثر غير منسوب ووقع في رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملي محمد بن عمرو بن جبلة وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة وأهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزنيج وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي والاول أولى والله أعلم (قوله حدثنا الملكي) هو ابن ابراهيم وهو من شيوخ البخاري وستأتي رواية عنه بلا واسطة في باب لا يشتري حاضر لباد (قوله أخبرني زياد) هو ابن سعد الخراساني (قوله أن ثابتا) هو ابن عياض وعبد الرحمن بن زيد مولاه من فوق أي ابن الخطاب (قوله من اشترى غنما مصراة فاحتلبها) ظاهره أن صاع التمر متوقف على الحلب كما تقدم (قوله ففي حلبتها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله من اشترى غنما ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقله ابن عبد البر عن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا حتى قال المازري من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة وأجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم

حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر * (باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر) * حدثنا محمد ابن عمرو حدثنا الملكي أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر

(باب بيع العبد الزانى) وقال شريح ان شاء ردّ من الزنا * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمعه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر * حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة *(باب الشراء والبيع مع النساء)* حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضى الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كرت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى وأعتقى فانما الولاء لمن أعتق ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم من العشى فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال ما بال الناس يشترطون شروطا ليس فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق * حدثنا حسان بن أبى عباد حدثنا همام قال سمعت نافعا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عائشة رضى الله عنها ساومت بريرة فخرج الى الصلاة فلما جاء قالت انهم أبوا أن يبيعوها الا أن يشترطوا الولاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق قلت لنافع حرا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدريني

(باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه) وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له

أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أو كثرت والله تعالى أعلم ﴿(قوله باب بيع العبد الزانى) أى جواز مع بيان عيبه (قوله وقال شريح ان شاء ردّ من الزنا) وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشترى فخاصمه الى شريح فقال ان شاء ردّ من الزنا واسناده صحيح ثم أورد المصنف فى الباب حديث اذا زنت الامة فليجلدها الحديث أورده من وجهين وشاهد الترجمة منه قوله فى آخره فليبعها ولو بحبل من شعر فانه يدل على جواز بيع الزانى ويشعر بان الزنا عيب فى المبيع لقوله ولو بحبل من شعر وسياتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قال ابن بطال فائدة الامر ببيع الامة الزانية المبالغة فى تقبيح فعلها والاعلام بان الامة الزانية لا جزاء لها الا البيع ابدا وأنها لا تبقى عند سيدها زجرا لها عن معاودة الزنا ولعل ذلك يكون سببا لاعفافها اما أن يزوجها المشترى أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته ﴿(قوله باب الشراء والبيع مع النساء) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر فى قصة شراء بريرة وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الشروط ان شاء الله تعالى وشاهد الترجمة منه قوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله لاشعاره بان قصة المبايعة كانت مع رجال وكان الكلام فى هذا مع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وقوله فى آخر حديث ابن عمر قلت لنافع الخ هو قول همام الراوى عنه وسيأتى ذكر الاختلاف فى زوج بريرة هل كان حرا أو عبدا فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وحسان أول السند وقع عند المستملى ابن أبى عباد وعند غيره حسان بن حسان وهو مارا حد ﴿(قوله باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه) قال ابن المنير وغيره وصل المصنف النهى عن بيع الحاضر للبادى على معنى خاص وهو البيع بالاجر أخذا من تفسير ابن عباس وقوى ذلك بعموم أحاديث الدين النصيحة لان الذى يبيع بالاجر لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وانما غرضه تحصيل الاجرة فاقتضى ذلك اجازة بيع الحاضر للبادى بغير اجر من باب النصيحة (قلت) ويؤيده ما سيأتى فى بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث الباب وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكى أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورنى حتى آمرك لنوائها له (قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) هو طرف من حديث وصله أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه حدثنى أبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له ورواه البيهقى من طريق عبد الملك بن عمير عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا مثله وقد أخرجه مسلم

مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير بلفظ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (قوله ورخص فيه عطاء) أي في بيع الحاضر للبادي وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان أي ابن خثيم عن عطاء بن أبي رباح قال سألته عن أعراب أبيع له فرخص لي وأمامار واه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد لانه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم فأما اليوم فلا بأس فقال عطاء لا يصلح اليوم فقال مجاهد ما أرى أبا محمد الا لو أتاه أخوه أو ابنه لم يأمره أن يبيع له فالجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب اليه مجاهد ما نسب وأخذ بقول مجاهد في ذلك أبو حنيفة وقد ادعوا عموم قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقتضي على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالاجرة كالسمسار وأما من يوصيه فيعلمه بأن السعر كذا مثلا فلا يدخل في النهي عنده والله أعلم ثم أورد المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث جرير في النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الايمان * والثاني حديث ابن عباس (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد (قوله لا تلقوا الركبان) زاد الكشميهني في روايته للبيع وسيأتي الكلام عليه قريبا (قوله لا يكون له سمسارا) بعملتين هو في الاصل القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره وفي هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادي بأن المراد نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيأ يحتاج اليه أهل البلد فهذا مذكور في كتب الحنفية وقال غيرهم صورته أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه بلدي فيقول له ضعه عندي لابيعه لك على التدريج بما غلى من هذا السعر فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه قال وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر واضرار أهل البلد الاشارة عليه بان لا يبادر بالبيع وهذا تفسير الشافعية والحنابلة وجعل المالكية البادي قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك قال ابن المنذر اختلفوا في هذا النهي فالجمهور أنه على التحريم بشرط العلم بالنهي وان يكون المتاع المطلوب مما يحتاج اليه وان يعرض الحضري ذلك على البدوي فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وان يظهر بيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد قال ابن دقيق العيد أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ والذي ينبغي ان ينظر في المعنى الى الظهور والخفاء فحيث يظهر يخصص النص أو يعمم وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى فاما اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الضرر الذي عالج به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه فوسط بين الظهور وعدمه وأما اشتراط ظهور السعة فكذلك أيضا لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرفق على أهل البلد وأما اشتراط العلم بالنهي فلا اشكال فيه وقال السبكي شرط حاجة الناس اليه

ورخص فيه عطاء * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن اسمعيل عن قيس قال سمعت جريرا رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم * حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا

معتبر ولم يذكر جماعة عمومها وانما ذكره الرافعي تبعا للبغوي ويحتاج الى دليل واختلفوا أيضا فيما اذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم أو لا يصح على القاعدة المشهورة (قوله باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) وبه قال ابن عباس أي حيث فسر ذلك بما سيأتي كما في الحديث الذي قبله (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد) كذا أورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالاجر كما في الترجمة قال ابن بطال أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال وقد أجاز الاوزاعي أن يشير الحاضر على البادي وقال ليست الاشارة بيعا وعن الليث وأبي حنيفة لا يشير عليه لانه اذا أشار عليه فقد باعه وعند الشافعية في ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لانه انما نهى عن البيع له وليست الاشارة بيعا وقد ورد الامر بنصحه فدل على جواز الاشارة * (تنبيه) * حديث ابن عمر فرد غريب لم أره الا من رواية أبي على الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يخرجاه الا من طريق البخاري وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو في الموطأ قال البيهقي عدوه في أفراد الشافعي وقد تابعه القعنبي عن مالك ثم ساقه بإسناده الى القعنبي (قوله باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة) أي قياسا على البيع له أو استعمالا للفظ البيع في البيع والشراء قال ابن حبيب المالكي الشراء للبادي مثل البيع لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبيع بعضكم على بعض فان معناه الشراء وعن مالك في ذلك روايتان (قوله وكرهه ابن سيرين وابراهيم للبائع والمشتري) أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت أنس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد أنهيتم ان تبيعوا أو تبتاعوا لهم قال نعم قال محمد وصدق انها كلمة جامعة وقد أخرجه أبو داود من طريق أبي بلال عن ابن سيرين عن أنس بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيأ ولا يبتاع له شيأ وأما ابراهيم فهو النخعي فلم أقف عنه كذلك صريحا (قوله قال ابراهيم ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء) هذا قاله ابراهيم استدلالا لما ذهب اليه من التسوية بين البيع والشراء في الكراهة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث أبي هريرة (قوله عن ابن شهاب) في رواية الاسماعيلي من طريق أبي عاصم عن أبي جريج أخبرني ابن شهاب (قوله لا يبتاع المرء) كذا للاكثر وللكشميهني لا يبتاع وهو خبر بمعنى النهي وقد تقدم البحث فيه قبل باب وكذا على قوله لا تناجشوا * ثانيهما حديث أنس (قوله عن محمد) هو ابن سيرين (قوله نهينا أن يبيع حاضر لباد) زاد مسلم والنسائي من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس وان كان أخاه أو أبا ورواه أبو داود والنسائي من وجه آخر عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وعرف بهذه الرواية أن الناهي المبهم في الرواية الاولى هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقوي المذهب الصحيح ان لقول الصحابي نهينا عن كذا حكم الرفع وانه في قوة قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم (قوله باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لان صاحبه عاص آثم اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز) جزم المصنف بان البيع مردود بناء على أن

* (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) * حدثني عبد الله ابن صباح حدثنا أبو علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني أبي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وبه قال ابن عباس * (باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة) * وكرهه ابن سيرين وابراهيم للبائع وللمشتري قال ابراهيم ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء * حدثنا المكي ابن ابراهيم قال أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد حدثني محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال أنس بن مالك رضي الله عنه نهينا أن يبيع حاضر لباد * (باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود لان صاحبه عاص آثم اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز) *

النهي

النهي يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهي عنه لا ما اذا كان يرجع الى أمر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتي ذكره وأما كون صاحبه عاصيا آثما والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون البيع مردودا الان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان والقول ببطلان البيع صار اليه بعض المالكية وبعض الحنابلة ويمكن أن يحمل قول البخاري ان البيع مردود على ما اذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح وقد تعقبه الاسماعيلي بأن زعمه التناقض بيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع ويكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع له باجر أو بغير أجر واستدل عليه أيضا بحديث حكيم ابن حزام الماضي في بيع الخيار ففيه فان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب السلعة اذا باع لمن تلقاه يصير بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث أبي هريرة قال ابن المنذر أجاز أبو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور (قلت) الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالين أن يضر بأهل البلد وان يلتبس السعر على الواردين ثم اختلفوا فقال الشافعي من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار وحجته حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق (قلت) وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وقوله فهو بالخيار أي اذا قدم السوق وعلم السعر وهل يثبت له مطلقا أو بشرط أن يفعل في البيع غبن رجحان أحدهما الاول وبه قال الحنابلة وظاهره أيضا أن النهي لاجل منفعة البائع وازالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه قال ابن المنذر وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي قال والحديث حجة للشافعي لانه أثبت الخيار للبائع لا لاهل السوق انتهى واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور في آخر الباب وسيأتي الكلام على ذلك وقد ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث * أولها حديث أبي هريرة (قوله حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي (قوله عن سعيد بن أبي سعيد) هو المقبري (قوله عن التلقي) ظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا أم بعيدا سواء كان لاجل الشراء منهم أم لا وسيأتي البحث فيه * ثانيها حديث ابن عباس (قوله حدثنا عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى (قوله سألت ابن عباس) كذا رواه مختصرا وليس فيه للتلقي ذكر وكأنه أشار على عادته الى أصل الحديث فقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر وفي أوله لا تلقوا الركبان وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر والقول في حديث ابن عباس كالقول في حديث أبي هريرة وقوله لا تلقوا الركبان خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة أو واحدا راكبا أو ماشيا لم يختلف الحكم وقوله للبيع يشمل البيع لهم والبيع منهم وبفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقي فلو تلقى الركبان أحد للسلام أو للفرجة أو خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله النهي فيه احتمال فمن نظر الى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الاصح عند الشافعية وشرط بعض الشافعية في النهي أن يبتدئ

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله العمري عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد * حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا * حدثنا مسدد حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثني التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله رضي الله عنه قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض

ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق * (باب منتهى التلقي) * حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام * قال أبو عبد الله هذا في أعلى السوق ويبينه حديث عبد الله * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه

المتلقي فيطلب من الجالب البيع فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقي لم يدخل في النهي وذكر امام الحرمين في صورة التلقي المحرم أن يكذب في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل وذكر المتولي فيها أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وذكر أبو اسحق الشيرازي أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وقد يؤخذ من هذه التقييدات اثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هناك تلقي لكن صرح الشافعية أن كون اخباره كذبا ليس شرطا لثبوت الخيار وانما يثبت له الخيار اذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجودا وعدما * ثالثها حديث ابن مسعود وقد مضى الكلام عليه في المصراة والغرض منه هنا قوله ونهى عن تلقي البيوع فانه يقتضي تقييد النهي المطلق في التلقي بما اذا كان لاجل المبايعة * رابعها حديث ابن عمر وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده فدلت الطريقة الثالثة ونهى في الباب الذي يليه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ان الوصول الى أول السوق لا يلقى حتى يدخل السوق والى هذا ذهب أحمد واسحق وابن المنذر وغيرهم وصرح جماعة من الشافعية بان منتهى النهي عن التلقي لا يدخل البلد سواء وصل الى السوق أم لا وعند المالكية في ذلك اختلاف كثير في حد التلقي (قوله ولا تلقوا السلع) بفتح أوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو أي تتلقوا فحذفت احدى التاءين ثم ان مطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقيد المالكية محل النهي بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول النووي وأما ابتداؤها فسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده (قوله حتى يهبط الخ منتهى التلقي) أي وابتدائه وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهائه من جهة الجالب وأما من جهة المتلقي فقد أشار المصنف بهذه الترجمة الى أن ابتداء الخروج من السوق أخذا من قول الصحابي انهم كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ولم ينههم عن التبايع في أعلى السوق فدل على أن التلقي الى أعلى السوق جائز فان خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه أنهم اذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لانفسهم فان لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم وأما امكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث وهو قول أحمد واسحق وعن الليث كراهة التلقي ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله هذا في أعلى السوق) أي حديث جويرية عن نافع بلفظ كانا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام الحديث قال البخاري وبينه حديث عبيد الله بن عمر يعني عن نافع أي حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق الحديث مثله وأراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان معناه أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق فدل على أن التلقي الذي لم ينه عنه انما هو ما بلغ السوق والحديث يفسر بعضه بعضا وادعى الطحاوي التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لاصحاب السلع وعدمه قال فيحمل حديث النهي على ما اذا حصل الضرر

(باب اذا اشترط فى البيع شروطا لا تحل) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءتنى بريرة فقالت كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى فقلت ان أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فأبوا ذلك عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة رضى الله عنها النبى صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاء لمن أعتق *حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشترى جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق *(باب بيع التمر بالتمر)* حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء *(باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام)* حدثنا اسمعيل حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا *حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل ان زاد فلى وان نقص فعلى *قال وحدثنى زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا بخرصها *(باب بيع الشعير بالشعير)* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى فأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى يأتى خازنى من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه

وحديث الاباحة على ما ذا لم يحصل ولا يخفى رجحان الجمع الذى جمع به البخارى والله أعلم

(تنبيه) وقع قول البخارى هذا فى أعلى السوق عقب رواية عبيد الله بن عمر فى رواية أبى ذر ووقع فى رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب ﴿(قوله باب اذا اشترط فى البيع شروطا لا تحل)﴾ أى هل يفسد البيع بذلك أم لا أورد فيه حديثى عائشة وابن عمر فى قصة بريرة وكأن غرضه بذلك أن النهى يقتضى الفساد فيصير ما ذهب اليه من أن النهى عن تلقى الركبان يرد به البيع وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الشروط ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب بيع التمر بالتمر)﴾ أورد فيه حديث عمر مختصرا وسيأتى الكلام عليه بعد باب ﴿(قوله باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام)﴾ ذكر فيه حديث ابن عمر فى النهى عن المزابنة من طريقين وسيأتى الكلام عليه بعد خمسة أبواب وفى الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت فى العرايا وسيأتى الكلام عليه بعد سبعة أبواب وذكر فى الترجمة الطعام بالطعام وليس فى الحديث الذى ذكر للطعام ذكر وكذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذى فى الحديث الزبيب بالكرم قال الاسماعيلى لعله أخذ ذلك من جهة المعنى قال ولو ترجم الحديث ببيع التمر فى رؤس الشجر بمثله من جنسه يابسا لكان أولى انتهى ولم يخل البخارى بذلك كما سيأتى بعد ستة أبواب وأما هنا فكأنه أشار الى ما وقع فى بعض طرقه من ذكر الطعام وهو فى رواية الليث عن نافع كما سياتى ان شاء الله تعالى وروى مسلم من حديث معمر عن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل ﴿(قوله باب بيع الشعير بالشعير)﴾ أى ما حكمه ﴿(قوله أنه التمس صرفا)﴾ بفتح الصاد المهملة أى من الدراهم يذهب كان معه وبين ذلك الليث فى روايته عن ابن شهاب ولفظه عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم ﴿(قوله فتراوضنا)﴾ بضاد معجمة أى تجارينا الكلام فى قدر العوض بالزيادة والنقص كأن كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه ﴿(قوله فأخذ الذهب يقلبها)﴾ أى الذهبة والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذهبة أو يحمل على أنه ثمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك وفى رواية الليث فقال طلحة اذا جاء خادمنا نعطك ورقك ولم أقف على تسمية الخازن الذى أشار اليه طلحة ﴿(قوله من الغابة)﴾ بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة يأتى شرح أمرها فى أواخر الجهاد فى قصة

تركة الزبير بن العوام وكان طلحة كان له بها مال من نخل وغيره وأشار الى ذلك ابن عبد البر (قوله حتى تأخذ منه) أى عوض الذهب فى رواية الليث والله لتعطينه ورقه أو لترد ن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره (قوله الذهب بالورق ربا) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن أبى كثير عن الاوزاعى عن مالك وتابعه معمر والليث وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة وشذ أبو نعيم عنه فقال الذهب بالذهب وكذلك رواه ابن اسحق عن الزهرى ويجوز فى قوله الذهب بالورق الرفع أى بيع الذهب بالورق فحذف المضاف للعلم به أو المعنى الذهب يباع بالذهب ويجوز النصب أى يبيعوا الذهب والذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها والورق الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحهما وقيل بكسر الواو والمضروبة وبفتحها المال والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة (قوله الا هاء وهاء) بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكى القصر بغير همز خطأها الخطابى وردد عليه النووى وقال هى صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات وحكى هاك بزيادة كاف مكسورة وقال هاء بكسر الهمزة تبعينى هات وبفتحها يعنى خذ بغير تنوين وقال ابن الاثير هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما فى يده كالحديث الآخر الايد بيد يعنى متقابضة فى المجلس وقيل معناه خذ وأعط قال وغير الخطابى يجيز فيها السكون على حذف العوض وينتزل منزلة هاتها التى للتنبيه وقال ابن مالك هاء اسم فعل بمعنى خذ وان وقعت بعد الا فيجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكأنه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولا عند من التبايعين هاء وهاء وقال الخليل كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان فى المجلس قال ابن مالك حقها أن لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ قال فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق الا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء واستدل به على اشتراط التقابض فى الصرف فى المجلس وهو قول أبى حنيفة والشافعى وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخى القبض فى الصرف سواء كانا فى المجلس أو تفرقا وحمل قول عمر لا يفارقه على الندب حتى لو أخر اليسير فى القبض حتى يقوم الى قعود كانه ثم يفتح صندوقا ملما جاز (قوله البر بالبر) بضم الموحدة ثم راء من أسماء الحنطة والشعير بفتح أوله معروف وحكى جواز كسره واستدل به على أن البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور وخالف فى ذلك مالك والليث والاوزاعى فقالوا هما صنف واحد قال ابن عبد البر فى هذا الحديث ان الكبير يلى البيع والشراء لنفسه وان كان له وكلاء وأعوان يكفونه وفيه المماكسة فى البيع والمراوضة وتقليب السلعة وفائدته الامن من الغبن وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره وأن الامام اذا سمع أو رأى شيأ لا يجوز نهى عنه ويرشد الى الحق وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم وفيه اليمين لتأكيد الخبر وفيه الحجة بخبر الواحد وان الحجة على من خالف فى حكم من الاحكام التى فى كتاب الله أو حديث رسوله وفيه أن النسيئة لا تجوز فى بيع الذهب بالورق واذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فأحرى أن لا يجوز فى الذهب بالذهب وهو جنس واحد وكذا الورق بالورق يعنى اذا لم تكن رواية ابن اسحق ومن تابعه محفوظة فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على هذا

قوله قوله الذهب بالورق ربا هكذا فى نسخة الشارح والذى فى المتن ما تراه ولعلها رواية أخرى اه مصححه

حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالورق ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء

الحكم

الحكم أي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغنى حينئذ بذلك عن القياس ﴿(قوله باب بيع الذهب بالذهب) تقدم حكمه في الباب الذي قبله وذكر المصنف فيه حديث أبي بكرة ثم أورده بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن يحيى بن أبي اسحق ورجال الاسناد بن بصريون كلهم وأخذ حكم بيع الذهب بالورق من قوله وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم وفي الرواية الاخرى وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا الحديث وسيأتي الكلام عليه ﴿(قوله باب بيع الفضة بالفضة) تقدم حكمه أيضا (قوله حدثني عبيد الله بن سعد) زاد في رواية المستملي وهو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وابن أخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم (قوله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) فذكر الحديث هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير وقد أخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ ان أبا سعيد حدثه حدثنا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال أبو سعيد فذكره فظهر بهذه الرواية معنى قوله مثل ذلك أي مثل حديث عمر أي حديث عمر المذكور قريبا في قصة طلحة بن عبيد الله وتكلف الكرماني هنا فقال قوله مثل ذلك أي مثل حديث أبي بكرة في وجوب المساواة ولو وقف على رواية الاسماعيلي لما عدل عنها وقوله فلقيه عبد الله أي بعد أن كان سمع منهم الحديث فأراد ان يستثبته فيه وقد وقع لابي سعيد مع ابن عمر في هذا الحديث قصة وهي هذه ووقعت له فيه مع ابن عباس قصة أخرى كما في الباب الذي بعده فأما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخاري من طريق سالم وأخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع ولفظه ان ابن عمر قال له رجل من بني ليث ان أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب عبد الله وأنا معه والليث حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال ان هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث فأشار أبو سعيد بأصبعيه الى عينيه وأذنيه فقال أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث ولمسلم من طريق أبي نضرة في هذه القصة لابن عمر نزع أبي سعيد أن ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى به لما حدثه أبو سعيد بنهي النبي صلى الله عليه وسلم وأما قصة أبي سعيد مع ابن عباس فسأذكرها في الباب الذي يليه (قوله في الرواية الاولى الذهب بالذهب) يجوز في الذهب الرفع والنصب وقد تقدم توجيههما ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووي تبعا لغيره في ذلك الاجماع (قوله مثل بمثل) كذا في رواية أبي ذر بالرفع ولغير أبي ذر مثلا بمثل وهو مصدر في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون أو مصدر مؤكد أي يوزن بوزن بوزن وزاد مسلم في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء (قوله ولا تشفوا) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي تفضلوا وهو رباعي من أشف والشف بالكسر الزيادة

(باب بيع الذهب بالذهب)

حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا اسمعيل بن علية قال حدثني يحيى بن أبي اسحق قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال أبو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم *(باب بيع الفضة بالفضة) حدثني عبيد الله ابن سعد حدثنا عمي حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثل بمثل والورق بالورق مثل بمثل *حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض

وتطلق على النقص (قوله ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) بنون وجيم وزاى مؤجلا بحال أى والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا والناجز الحاضر قال ابن بطال فيه حجة للشافعى فى قوله من كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بما له لانه يدخل فى معنى بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب وأما الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر قال كنت أبيع الابل بالبقيع أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس به اذا كان بسعر يومه ولم تتفرقا وبينكما شئ فلا يدخل فى بيع الذهب بالورق دينا لان النهى يعض الدراهم عن الدنانير لم يقصد الى التاخير فى الصرف قاله ابن بطال واستدل بقوله مثلا بمثل على بطلان البيع بقاعدة مد عجوة وهو أن يبيع مد عجوة ودينارا بدينارين مثلا وأصرح من ذلك فى الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم فى رد البيع فى القلادة التى فيها خرز وذهب حتى تفصل أخرجه مسلم وفى رواية أبى داود فقلت انما أردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما ﴿ (قوله باب بيع الدينار بالدينار نساء) بفتح النون وبالمهملة والمد والتنوين منصوبا أى مؤجلا مؤخرا يقال انسأه نساء ونسيئة (قوله الضحاك بن مخلد) هو أبو عاصم شيخ البخارى وقد حدث فى مواضع عنه بواسطة كهذا الموضع (قوله سمع أبا سعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) كذا وقع فى هذه الطريق وقد أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فزاد فيه مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى (قوله ان ابن عباس لا يقوله) فى رواية مسلم يقول غير هذا (قوله فقال أبو سعيد سألته) فى رواية مسلم لقد لقيت ابن عباس فقلت له (قوله فقال كل ذلك لا أقول) نصب كل على أنه مفعول مقدم وهو فى المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ذى اليدين كل ذلك لم يكن فالنفى هو المجموع وفى رواية مسلم فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب الله عز وجل ولمسلم من طريق عطاء أن أبا سعيد لقى ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال كل ذلك لا أقول أما رسول الله فأنتم أعلم به وأما كتاب الله فلا أعلم أى لا أعلم هذا الحكم فيه وانما قال لابى سعيد أنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منى لكون أبى سعيد وأنظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الاحكام الشرعية لا تطلب الا من الكتاب أو السنة (قوله لا ربا الا فى النسيئة) فى رواية مسلم لا ربا فى النسيئة وله من طريق عبيد الله بن أبى يزيد وعطاء جميعا عن ابن عباس انما الربا فى النسيئة زاد فى رواية عطاء ألا انما الربا وزاد فى رواية طاوس عن ابن عباس لا ربا فيما كان يدا بيد وروى مسلم من طريق أبى نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد قلت نعم قال فلا بأس فأخبرت أبا سعيد فقال أو قال ذلك أنا نستكتب اليه فلا يفتيكموه وله من وجه آخر عن أبى نضرة سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا فانى لقاعد عند أبى سعيد فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فذكرا الحديث قال فحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه والصرف بفتح المهملة دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه

ولا تبيعوا منها غائبا بناجز

* (باب * بيع الدينار بالدينار نساء) * حدثنا على ابن عبد الله حدثنا الضحاك ابن مخلد حدثنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار ان أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له ان ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد سألته فقال سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله تعالى فقال كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله منى ولكنى أخبرنى أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا فى النسيئة

وسنع التفاضل فى النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف فى رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حبان العدوى وهو بالمهملة والتحتانية سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا فى النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس أستغفر الله وأتوب اليه فكان ينهى عنه أشد النهى واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى فى قوله لا ربا الا الاعلى الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم فى البلد الا زيد مع أن فيها علماء غيره وانما القصد نفى الاكمل لا نفى الاصل وأيضا ففى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبى سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الاكبر كما تقدم والله أعلم وقال الطبرى معنى حديث أسامة لا ربا الا فى النسيئة اذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث أبى سعيد * (تنبيه) * وقع فى نسخة الصغانى هنا (قال أبو عبد الله) يعنى البخارى سمعت سليمان بن حرب يقول لا ربا الا فى النسيئة هذا عندنا فى الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلا ولا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسيئة (قلت) وهذا موافق ٢ وفى قصة أبى سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف الى الاجتماع ويحتج عليه بالادلة وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التقدم

(قوله باب بيع الورق بالذهب نسيئة) البيع كله اما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا فهى أربعة أقسام فبيع النقد اما بمثله وهو المراطلة أو بنقد غيره وهو الصرف وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة والحلول فى جميع ذلك جائز وأما التأجيل فان كان النقد هو المؤخر فلا يجوز وان كان العرض جاز وان كان العرض مؤخرا فهو السلم وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز الا فى الحوالة عند من يقول انها بيع والله أعلم (قوله عن الصرف) أى بيع الدراهم بالذهب أو عكسه وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من الصريف وهو تصويتهما فى الميزان وسيأتى فى أوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال باع شريك لى دراهم أى بذهب فى السوق نسيئة فقلت سبحان الله أيصلح هذا فقال لقد بعتها فى السوق فما عابه على أحد فسألت البراء بن عازب فذكره (قوله هذا خير منى) فى رواية سفيان المذكورة قال فالتفت زيد بن أرقم فاسأله فانه كان أعظمنا تجارة فسألته فذكر وفى رواية الحميدى فى مسنده من هذا الوجه عن سفيان فقال صدق البراء وقد تقدم فى باب التجارة فى البر من وجه آخر عن أبى المنهال لفظ ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نساء فلا يصلح وفى الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة أحدهم حق الآخر واستظهار العالم فى الشىء بنظيره فى العلم وسيأتى بعد الكلام على هذا الحديث فى الشركة ان شاء الله تعالى * (قوله باب بيع الذهب بالورق يدا بيد) ذكر فيه حديث أبى بكرة المضى قبل بثلاثة أبواب وليس فيه التقييد بالحلول

* (باب * بيع الورق بالذهب نسيئة) حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرنى حبيب بن أبى ثابت قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير منى فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا * (باب بيع الذهب بالورق يدا بيد) * حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عباد بن العوام أخبرنا يحيى بن أبى اسحق حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة

(٢) كذا بياض بالاصل

وكأنه أشار بذلك الى ماوقع فى بعض طرقه فقد أخرجه مسلم عن أبى الربيع عن عباد الذى أخرجه البخارى من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبى كثير عن يحيى بن أبى اسحق فلم يسق لفظه فساقه أبو عوانة فى مستخرجه فقال فى آخره والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد واشتراط القبض فى الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان يدا بيد وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم (قوله باب بيع المزابنة) بالزاى والموحدة والنون مفاعلة من الزبن بفتح الزاى وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص المزابنة لان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أولان أحدهما اذا وقف على مافيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع (قوله وهى بيع الثمر) بالمثناة والسكون (بالتمر) بالمثلثة وفتح الميم والمراد به الرطب خاصة وقوله بيع الزبيب بالكرم أى بالعنب وهذا أصل المزابنة وألحق الشافعى بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو معلوم من جنس يجرى الربا فى نقده قال وأما من قال أتضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلى وما نقص فعلى فهو من القمار وليس من المزابنة (قلت) لكن تقدم فى باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر والمزابنة أن يبيع التمر بكيل ان زاد فلى وان نقص فعلى فثبت أن من صور المزابنة أيضا هذه الصورة من القمار ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تسمى مزابنة ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالحنطة كيلا وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وستأتى هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد أبواب وقال مالك المزابنة كل شئ من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشئ مسمى من الكيل وغيره سواء كان من جنس يجرى الربا فى نقده أم لا وسبب النهى عنه مايدخله من القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزابنة لغة وهى المدافعة ويدخل فيها القمار والمخاطرة وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع التمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من أول حديث فى هذا الباب وقيل هى المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك والذى تدل عليه الاحاديث فى تفسيرها أولى (قوله قال أنس الخ) يأتى موصولا فى باب بيع الخاضرة وفيه تفسير المحاقلة ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من رواية ابنه سالم ومن رواية نافع كلاهما عنه ثم حديث أبى سعيد فى ذلك وفى طريق نافع تفسير المزابنة وظاهره انها من المرفوع ومثله فى حديث أبى سعيد فى الباب وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ويؤيد كونه مرفوعا رواية سالم وان لم تعرض فيها لذكر المزابنة وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم وقال ابن عبد البر لا مخالف لهم فى أن مثل هذا مزابنة وانما اختلفوا اذا مثل بالحق ذلك كل مالا يجوز الا مثلا بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف فالجمهور على الالحاق وقيل يختص ذلك بالنخل والكرم والله أعلم (قوله قال سالم) هو موصول بالاسناد المذكور وقد أفرد حديث زيد بن ثابت فى آخر الباب من طريق نافع

فى الذهب كيف شئنا * (باب بيع المزابنة) * وهى بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا قال أنس نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر * قال سالم وأخبرنى عبد الله عن زيد ابن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابن عمر عنه وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموما في سياق واحد وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت وأشار الترمذي الى أنه وهم فيه والصواب التفصيل ولفظ الترمذي عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا أنه قد أذن لاهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها ومراد الترمذي أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت وانما رواه ابن عمر بغير واسطة وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت فان كانت رواية ابن اسحق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة واستدل باحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن لان الاعتبار بالتساوي انما يصح حالة الكمال والرطب قد ينقص اذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (قوله رخص بعد ذلك) أي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر (في بيع العرايا) وهذا من أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنهما حكمان مختلفان ورد في سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون بعد الناسخ (قوله بالرطب أو بالتمر) كذا عند البخاري ومسلم من رواية عقيل عن الزهري بلفظ أو وهي محتملة أن تكون للتخيير وان تكون للشك وأخرجه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو وهذا يؤيد كون أو بمعنى التخيير لا الشك بخلاف ما جزم به النووي وكذلك أخرجه أبو داود من طريق الزهري أيضا عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن أبيه واسناده صحيح وليس هو اختلافا على الزهري فان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري بالاسنادين أخرجهما النسائي وفرقهما واذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر الى جواز بيع الرطب الخرص على رؤس النخل بالرطب الخروص ايضا على الارض وهو رأي ابن خيران من الشافعية وقيل لا يجوز وهو رأي الاصطخري وصححه جماعة وقيل ان كانا نوعا واحدا لم يجز اذ لا حاجة اليه وان كانا نوعين جاز وهو رأي أبي اسحق وصححه ابن أبي عصرون وهذا كله فيما اذا كان أحدهما على النخل والآخر على الارض وقيل ومثله ما اذا كانا معا على النخل وقيل ان محله فيما اذا كانا نوعين وفي ذلك فروع أخر يطول ذكرها وصرح الماوردي بالحاق اليسير في ذلك بالرطب (قوله بيع التمر) بالمثلثة وتحريك الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا وليس المراد التمر من غير النخل فانه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون وانما وقع النهي عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه (قوله كيلا) يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده (قوله وبيع الكرم بالزبيب كيلا) في رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب

رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك

كيلا والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما أوضحته رواية مسلم وفيه جواز تسمية العنب كرما وقد ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في الادب ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على حقيقته واختلف السلف هل يلحق العنب أو غيره الرطب في العرايا فقيل لا وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم الخطيب الطبري وقيل يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي وقيل يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية وقيل يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي أيضا (قوله عن داود بن الحصين) هو المدني وكلهم مدنيون الا شيخ البخاري وليس لداود ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الباب الذي يليه وشيخه هو أبو سفيان مولى بن أبي أحمد ووقع في رواية مسلم ان أبا سفيان أخبره انه سمع أبا سعيد وأبو سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووي تبعا لغيره لا يعرف اسمه وسبقهم الى ذلك أبو أحمد الحاكم في الكنى لكن حكى أبو داود في السنن في روايته لهذا الحديث عن القعنبي شيخه فيه ان اسمه قزمان وابن أبي أحمد هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الاسدي ابن أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين وحكى الواقدي ان أبا سفيان كان مولى لبني عبد الاشهل وكان يقال له عبد الله بن أبي أحمد فنسب اليه (قوله والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله وذكر الكيل ليس بقيد في هذه الصورة بل لانه صورة المبايعة التي وقعت اذ ذاك فلا مفهوم له نظر وجه على سبب أوله مفهوم لكنه مفهوم الموافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق ويستفاد منه أن معيار التمر والزبيب الكيل وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد والحاقلة كراء الارض وكذا هو في الموطأ (قوله عن الشيباني) هو أبو اسحق ووقع في رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن أبي معاوية حدثنا الشيباني وسيأتي الكلام على الحاقلة في باب بيع الخاضرة ووقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد عقب هذا الحديث مثله والمزابنة في النخل والحاقلة في الزرع (قوله أرخص لصاحب العرية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية الجمع عرايا وقد ذكرنا تفسيرها لغة (قوله أن يبيعها بخرصها) زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسيأتي بعد باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ونحوه للمصنف من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا تأكل رطبا وفي رواية يحيى العرية أن يشتري الرجل تمر النخلات بطعام أهله رطبا بخرصها تمرا وهذه الرواية تبين أن في رواية سليمان ادراجا وأخرجه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ رخص في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصها تمرا زاد فيه يوهبان للرجل ليس بقيد عند الجمهور كما سيأتي شرحه بعد باب

(قوله باب بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم (على رؤس النخل) أي بعد أن يطيب

عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤس النخل * حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزابنة * حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها * (باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب أو الفضة) * حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج

وقوله بالذهب أو الفضة اتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه (قوله عن عطاء) هو ابن أبي رباح وأبو الزبير هو محمد بن مسلم كذا جمع بينهما ابن وهب وتابعه أبو عاصم عند مسلم ويحيى بن أيوب عند الطحاوي وكلاهما عن ابن جريج ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ووقع في روايته عن ابن جريج أخبرني عطاء (قوله عن جابر) في رواية أبي عاصم المذكورة انهما سمعا جابر بن عبد الله (قوله عن بيع الثمر) بفتح المثلثة أي الرطب (قوله حتى يطيب) في رواية ابن عيينة حتى يبدو صلاحه وسيأتي تفسيره بعد باب (قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم) قال ابن بطال انما اقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به الناس والا فلا خلاف بين الامة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه (قوله الا العرايا) زاد يحيى بن أيوب في روايته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها أي فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من الثمر كما سيأتي البحث فيه قال ابن المنذر ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فأثبت النهي والرخصة معا (قلت) ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على أن الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع وكذلك بقية الاحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر وقد قدمت ايضاح ذلك (قوله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة بصري مشهور (قوله سمعت مالكا الخ) فيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فأقربه وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا (قوله وسأله عبيد الله) هو بالتصغير والربيع أبوه هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد (قوله رخص) كذا للاكثر بالتشديد وللكشميهني أرخص (قوله في بيع العرايا) أي في بيع ثمر العرايا لان العرية هي النخلة والعرايا جمع عرية كما تقدم فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه (قوله في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) شك من الرواي بين مسلم في روايته ان الشك فيه من داود بن الحصين للمصنف في آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله وذكر ابن التين تبعا لغيره ان داود تفرد بهذا الاسناد قال ومار واه عنه الا مالك بن أنس والوسق ستون صاعا وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بما فهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا بجواز الخمسة لاجل الشك المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة هو قول الحنابلة وأهل الظاهر فأخذ المنع أن الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ منه ما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان النهي عن بيع المزابنة هل ورد قبل ما تم وقعت الرخصة في العرايا أو النهي عن بيع المزابنة وقع متأخرا فالرخصة في بيع العرايا على الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح الاول رواية سالم المذكورة في الباب قبله واحتج بعض المالكية بأن لفظة دون صالحة لجميع

عن عطاء وأبي الزبير عن جابر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا * حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله عبد الله بن الربيع أحدث ذلك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق

ماتحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة وتعقب بان العمل بها ممكن بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه وهو المفتى به فى مذهب الشافعى وقد روى الترمذى حديث الباب من طريق زيد من الحباب عن مالك بلفظ أرخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق ولم يتردد فى ذلك وزعم المازرى أن ابن المنذر ذهب الى تحديد ذلك بأربعة أوسق لورود فى حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التى وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال وألزم المزنى الشافعى القول به اه وفيما نقله نظر أما ابن المنذر فليس فى شئ من كتبه ما نقله عنه وانما فيه ترجيح القول الصائر الى أن الخمسة لا تجوز وانما يجوز ما دونها وهو الذى ألزم المزنى أن يقول به الشافعى كما هو بين من كلامه وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال واحتجوا بحديث جابر ثم قال ولا خلاف بين الشافعى ومالك ومن اتبعهما فى جواز العرايا فى أكثر من أربعة أوسق مما لم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر (قلت) حديث جابر الذى أشار اليه أخرجه الشافعى وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجوه كلهم من طريق ابن اسحق حدثنى محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن لاصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربع لفظ أحمد وترجم عليه ابن حبان الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق وهذا الذى قاله يتعين المصير اليه وأما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح واحتج بعضهم لمالك بقول سهل بن أبى حثمة أن العرية تكون ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة وسيأتى ذكره فى الباب الذى يليه ولا حجة فيه لانه موقوف ومن فروع هذه المسئلة ما لو زاد فى صفقة على خمسة أوسق فان البيع يبطل فى الجميع وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة أنه يجوز وهو بعيد لوضوح الفرق ولو باع ما دون خمسة أوسق فى صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه للمشترى بعينه فى صفقة أخرى جاز عند الشافعية على الاصح ومنعه أحمد وأهل الظاهر والله أعلم (قوله قال نعم) القائل هو مالك وكذلك أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قلت لمالك أحدث داود فذكره وقال فى آخره نعم وهذا التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختار على التحديث من لفظه واختلف أهل الحديث هل يشترط أن يقول الشيخ نعم أم لا والصحيح أن سكوته ينزل منزلة اقراره اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع واذا قال نعم فهو أولى بلا نزاع (قوله سفيان) هو ابن عيينة (قوله قال يحيى بن سعيد) هو الانصارى وسيأتى فى آخر الباب ما يدل على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له وهو السر فى ايراد الحكاية المذكورة (قوله سمعت بشيرا) بالموحدة والمعجمة مصغرا وهو ابن يسار بالتحتانية ثم المهملة مخففا الانصارى (قوله سمعت سهل بن أبى حثمة) زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة حدثاه ولمسلم من طريق سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن أبى حثمة (قوله ان تباع بخرصها) هو بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين الى جواز كسرها وجزم ابن العربى بالكسر وأنكر الفتح وجوزهما النووى وقال الفتح أشهر قال ومعناه تقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص اه والخرص هو التخمين والحدس وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه فى تفسير العرايا

قال نعم * حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن أبى حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا

(قوله

(قوله وقال سفيان مرة أخرى الخ) هو كلام علي بن عبد الله والغرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد وأحدهما الاشارة بقوله هو سواء أي المعنى واحد (قوله قال سفيان) أي بالاسناد المذكور (فقلت ليحيى) أي ابن سعيد لما حدثه به (قوله وأنا غلام) جملة حالية والغرض الاشارة الى قدم طلبه وتقدمه فطنته وأنه كان في سن الصبيان ناظر شيوخه ويباحثهم (قوله رخص لهم في بيع العرايا) محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وأن يأكلها أهلها رطبا وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر (قوله قلت انهم يروونه عن جابر) في رواية أحمد في مسنده عن سفيان قلت أخبرهم عطاء أنه سمع من جابر (قلت) ورواية ابن عيينة كذلك عن ابن جريج عن عطاء عن جابر تقدمت الاشارة اليها وأنها تأتي في كتاب الشرب وهي على الاطلاق كما في روايته التي في أول الباب (قوله قال سفيان) أي بالاسناد المذكور (انما أردت) أي الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد أنهم يروونه عن جابر (ان جابرا من أهل المدينة) فيرجع الحديث الى أهل المدينة وكان ليحيى بن سعيد أن يقول له وأهل المدينة رووا أيضا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالاطلاق والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها وأما التقييد بالاكل فالذي يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد وسيأتي عن أبي عبد أنه شرطه والله أعلم (قوله قيل لسفيان) لم أقف على تسمية القائل (قوله أليس فيه) أي في الحديث المذكور (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا) أي ليس هو في حديث سهل بن أبي حثمة وان كان هو صحيحا من رواية غيره وسيأتي بعد باب وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان في حديث الباب بهذا اللفظ الذي نفاه سفيان وحكى الاسماعيلي عن ابن صاعد أنه أشار الى أنه وهم فيه (قلت) قد أخرجه النسائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان كذلك فظهر أن عبد الجبار لم يتفرد بذلك

(قوله باب تفسير العرايا) هي جمع عرية وهي عطية الثمر النخل دون الرقبة كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الابل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة قال حسان بن ثابت فيما ذكر ابن التين وقال غيره هي لسويد بن الصلت

ليست بسنهاء ولا رجبية * ولكن عرايا في السنين الجوائح

ومعنى سنهاء ان تحمل سنة دون سنة والرجبية التي تدعم حين تميل من الضعف والعرية فعيلة بمعنى مفعولة أو فاعلة يقال عرى النخل بفتح العين والراء للتعدية يعروها اذا أفردها عن غيرها بان أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على انه قاصر فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثنيت بالعطية واختلف في المراد بها شرعا (قوله وقال مالك العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة) أي يهبها له أو يهب له ثمرها (ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له) أي للواهب (ان يشتريها) أي يشتري رطبها (منه) أي من الموهوبة له (بتمر) أي يابس وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة للرجل في حائط غيره

وقال سفيان مرة أخرى الا انه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال هو سواء قال سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام ان أهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في بيع العرايا فقال وما يدري أهل مكة قلت انهم يروونه عن جابر فسكت قال سفيان انما أردت ان جابرا من أهل المدينة قيل لسفيان أليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا * (باب تفسير العرايا) * وقال مالك العرية ان يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر

وكانت العادة انهم يخرجون باهليهم فى وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول له أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرا فرخص له فى ذلك ومن شرط العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة الا مع المعرى خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقى والكلف ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدو الصلاح وأن يكون بثمر مؤجل وخالفه الشافعى فى الشرط الاخير فقال يشترط التقابض (قوله وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد ولا تكون بالجزاف) ابن ادريس هذا رجح ابن التين انه عبد الله الاودى الكوفى وترد ابن بطال ثم السبكى فى شرح المهذب وجزم المزى فى التهذيب بأنه الشافعى والذى فى الام للشافعى وذكره عنه البيهقى فى المعرفة من طريق الربيع عنه قال العرايا ان يشترى الرجل ثمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدركم ينقص اذا يبس ثم يشترى بخرصه تمرا فان تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى وهذا وان غاير ما علقه البخارى لفظا فهو يوافقه فى المعنى لان محصلهما أن لا يكون جزافا ولا نسيئة وقد جاء عن الشافعى بلفظ آخر قرأته بخط أبى على الصدفى بهامش نسخته قال لفظ الشافعى ولا تباع العرية بالتمر الا ان تخرص العرية كما يخرص المعشر فيقال فيها الآن كذا وكذا من الرطب فاذا يبس كان كذا وكذا فيدفع من التمر بكيله خرصا ويقبض النخلة بثمرها قبل أن يتفرقا فان تفرقا قبل قبضها فسد (قوله ومما يقويه) أى قول الشافعى بأن لا يكون جزافا (قول سهل بن أبى حثمة بالاوسق الموسقة) وقول سهل هذا أخرجه الطبرى من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا ولفظه لا يباع الثمر فى رؤس النخل بالاوساق الموسقة الا أوسقا ثلاثة أو أربعة او خمسة يأكلها الناس وما ذكره المصنف عن الشافعى هو شرط العرية عند أصحابه وضابط العرية عندهم أنها بيع رطب فى نخل يكون خرصه اذا صار تمرا أقل من خمسة أوسق بنظيره فى الكيل من التمر مع التقابض فى المجلس وقال ابن التين احتجاج البخارى لابن ادريس بقول سهل بالاوسق الموسقة لا دليل فيه لانها لا تكون مؤجلة وانما يشهد له قول سفيان بن حسين يعنى الآتى (قلت) لعله أراد أن مجموع ما أورده بعد قول ابن ادريس يقوى قول ابن ادريس ثم ان صور العرية كثيرة منها أن يقول الرجل لصاحب حائط يعنى ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم اليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشترى منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له ومنها أن يهبه اياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يجب أكلها رطبا لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب او من غيره بتمر يأخذه معجلا ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه او لعياله وهى التى عفى له عن خرصها فى الصدقة وسميت عرايا لانها أعريت من أن تخرص فى الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من ثمرتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم عرية ان يعرى رجلا ثمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة ومنها أن

وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد ولا تكون بالجزاف وما يقويه قول سهل بن أبى حثمة بالاوسق الموسقة

يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع فيها وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية وقصرها أبو عبيد على الصورة الاخيرة من صور البيع وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه بتجارة ولا ادخار ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهو أن يعرى الرجل ثمر نخله من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة فرخص له ان يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره وحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة ان الذي وهبت له العرية لم يملكها الان الهبة لا تملك الا بالقبض فلما جاز له ان يعطي بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة وقال الطحاوي بل معنى الرخصة فيه ان المرء مأمور برضاء ما وعد به ويعطي بدله ولو لم يكن واجبا عليه فلما أذن له ان يحبس ما وعد به ويعطي بدله ولا يكون في حكم من أخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة واحتج لمذهبه بأشياء تدل على ان العرية عطية ولا حجة في شيء منها لانه لا يلزم من كون أصل العرية العطية ان لا تطلق العرية شرعا على صور أخرى قال ابن المنذر الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة قال ونظير ذلك الاذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك قال فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ولانه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون الا بعد ممنوع والمنع انما كان في البيع لا الهبة وبان الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها والهبة لا تتقيد لانهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره وبان لو كان الرجوع جائزا فليس اعطاؤه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى فان الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويلهم (قوله وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين) أما حديث ابن اسحق عن نافع فوصله الترمذي دون تفسير ابن اسحق وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها (قوله وقال يزيد) يعني ابن هرون (عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر) وهذا وصله الامام أحمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره وهذه احدى الصور المتقدمة واحتج لمالك في قصر العرية على ما ذكره بحديث سهل بن أبي حثمة المذكور في الباب الذي قبله بلفظ يأكلها أهلها رطبا فقصر بقوله أهلها والظاهر أنه الذي أعراها ويحتمل أن يراد بالاهل من تصير اليه بالشراء والاحسن في الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية وحكى عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في حديث

وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين * وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤا من التمر

سفيان بن حسين وهو اختيار المزني وأنكر الشيخ أبو حامد نقله عن الشافعي ولعل مستند من أثبته ماذكره الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ماعرايا كم هذه قال فلان وأصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا قال الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فان قوله يأكله أهلها رطبا يشعر بان مشتري العرية يشتريها الأكلها وانه ليس له رطب يأكله غيرها ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط يعني كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه من الرطب ما يأكله غيره ولم يفتقر الى بيع العرية وقال ابن المنذر هذا الكلام لا أعرف أحدا ذكره غير الشافعي وقال السبكي هذا الحديث لم يذكر الشافعي اسناده وكل من ذكره انما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في المعرفة له اسنادا قال ولعل الشافعي أخذه من السير يعني سير الواقدي قال وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لانه لم يقع في كلام الشارع وانما ذكر في القصة فيحتمل ان تكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع اطلاق الاحاديث المنصوصة من الشارع وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة منضموما الى ما اعتبره مالك فعندهم لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع أو لحاجة المشتري الى الرطب والله أعلم (قوله حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب ووقع في رواية أبي ذر هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك (قوله قال موسى بن عقبة) أي بالاسناد المذكور اليه (قوله والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها) أي تشتري ثمرتها بتمر معلوم وكانه اختصره للعلم به ولم أجده في شئ من الطرق عنه الا هكذا ولعله أراد ان يبين أنها مشتقة من عروت اذا أتيت وترددت اليه لان العري بمعنى التجرد قاله الكرماني وقد تقدم قول يحيى بن سعيد العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لاطعام أهله رطبا يخرصها تمرا وفي لفظ عنه ان العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا وقال القرطبي كأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد وليس يحيى ممن يعتمد عليه مع معارضة رأي غيره له ثم قال وتفسير يحيى مرجوح بانه عين المزابنة المنهي عنها في قصة لا ترهق اليها حاجة أكيدة ولا تندفع بها مفسدة فان المشتري لها بالتمر متمكن من بيع ثمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب فان قال يتعذر هذا قيل له فاجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل وهو لا يقول بذلك انتهى والشافعي أسعد باتباع أحاديث هذا الباب من غيره فانها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة وأما الزامه الاخير فليس بلازم لانها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رؤس النخل مع ان كثيرا من الشافعية ذهبوا الى الحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رؤس النخل بالمعنى كما تقدم والله أعلم وكل ما ورد من تفسير العرايا في الاحاديث لا يخالفه الشافعي فقد روى أبو داود من طريق عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة أو الرجل يستثني من ماله النخلة تاكلها رطبا فيبيعها تمرا وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال سمعنا في تفسير العرية انها النخلة ترنها الرجل أو يشتريها في بستان الرجل وانما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية ومنع غيرها وأما من عمل

* حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها

بها كلها ونظمها في ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه والله أعلم ﴿(قوله باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) يبدو بغير همز أي يظهر والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي أعم من الرطب وغيره ولم يجزم بحكم في المسئلة لقوة الخلاف فيها وقد اختلف في ذلك على أقوال فقيل يبطل مطلقا وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ووهم من نقل الاجماع على البطلان وقيل يجوز مطلقا ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن أبي حبيب ووهم من نقل الاجماع فيه أيضا وقيل ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك وقيل يصح ان لم يشترط التبقية والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل ان توجد أصلا وهو قول أكثر الحنفية وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وحديث زيد بن ثابت المصدر به الباب يدل للاخير وقد يحمل على الثاني وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث * الاول حديث زيد بن ثابت (قوله وقال الليث عن أبي الزناد الخ) لم أره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن أبي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا (قوله من بني حارثة) بالمهملة والمثلثة وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله والاربعة مدنيون (قوله فاذا جذ الناس) بالجيم والذال المعجمة الثقيلة أي قطعوا ثمر النخل أي استحق الثمر القطع وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي أجذ بزيادة ألف ومثله للنسفي قال ابن التين معناه دخلوا في زمن الجذاذ كأظلم اذا دخل في الظلام والجذاذ صرام النخل وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر (قوله وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة (قوله قال المبتاع) أي المشتري (قوله الدمان) بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد وضبطه الخطابي بضم أوله قال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال وروا هما بعضهم بالكسر وذكره أبو عبيد عن أبي الزناد بلفظ الادمان زاد في أوله الالف وفتحها وفتح الدال وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال الادمي الدمال باللام العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قاله عياض ووجهه غيره بانه أراد الهلاك كأنه قرأه بفتح أوله (قوله أصابه مرض) في رواية الكشميهني والنسفي مراض بكسر أوله للاكثر وقال الخطابي بضمه وهو اسم لجميع الامراض يوزن امداع والسعال وهو داء يقع في الثمرة فتهلك يقال أمرض اذا وقع في ماله عاهة وزاد الطحاوي في رواية أصابه عفن وهو بالمهملة والفاء المفتوحتين (قوله قشام) بضم القاف بعدها معجمة خفيفة زاد الطحاوي في روايته والقشام شئ يصيبه حتى لا يرطب وقال الاصمعي هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا وقيل هو كل ما يقع في الثمر (قوله عاهات) جمع عاهة وهو بدل من المذكورات أولا والعاهة العيب والآفة والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر (قوله فالمال) أصلها ان الشرطية وما زائدة فادغمت قال ابن الانباري هي مثل قوله فاما ترين من البشر أحدا فاكتفى بلفظه عن الفعل وهو نظير قولهم من أكرمني أكرمته ومن لا أي ومن لم يكرمني لم أكرمه والمعنى ان لا تفعل كذا فافعل كذا وقد نطقت العرب بامالة الالف خفيفة والعامة تشبع امالتها

(باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) وقال الليث عن أبي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الانصاري من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون الثمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه أصاب الثمر الدمان أصابه مرض أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر

وهو خطأ (قوله كالمشورة) بضم المعجمة وسكون الواو وسكون المعجمة وفتح الواو ولغتان فعلى الاول فهي فعولة وعلى الثاني مفعلة وزعم الحربي ان الاسكان من لحن العامة وليس كذلك فقد أثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم (قوله وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت) القائل هو أبو الزناد (قوله حتى تطلع الثريا) أي مع الفجر وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا قال اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء رفعت العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار فالمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه في الحديث بقوله ويتبين الاصفر من الاحمر وروى أحمد من طريق عثمان بن عبد الله ابن سراقة سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حتى تطلع الثريا ووقع في رواية ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة عن أبيه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث فافاد مع ذكر السبب رقت صدور النهي المذكور (قوله ورواه علي بن بحر) هو القطان الرازي أحد شيوخ البخاري وحكام هو ابن سلم بفتح المهملة وسكون اللام رازي أيضا وعنبسة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة هو ابن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغر نرس كوفي ولي قضاء الري فعرف بالرازي وقد روى أبو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا وقد خفي هذا على أبي علي الصدفي فرأيت بخطه في هامش نسخته ما نصه حديث عنبسة الذي أخرجه البخاري عن حكام أخرجه الباجي من طريق أبي داود عن أحمد بن صالح عن عنبسة انتهى فظن أنهما واحد وليس كذلك بل هما اثنان وشيخهما مختلف وليس لعنبسة بن سعيد هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف بخلاف عنبسة بن خالد وكذا زكريا شيخه وهو ابن خالد الرازي ولا أعرف عنه راويا غير عنبسة بن سعيد المذكور وقوله عن سهل أي ابن أبي حثمة المتقدم ذكره وزيد هو ابن ثابت والغرض أن الطريق الاولى عن أبي الزناد ليست غريبة فردة * الحديث الثاني حديث نافع عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل وفيه أيضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء اشترط الابقاء أم لم يشترط لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهي ممتدا الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيتفق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه يصدد الغرر وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أيوب عن نافع فزاد في الحديث حتى يأمن العاهة وفي رواية يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ وتذهب عنه الآفة يبدو صلاحه حمرته وصفرته وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وعن أبي حنيفة انما يصح بيعها في هذه الحالة حيث لا يشترط الابقاء فان شرطه لم يصح البيع وحكى النووي في شرح مسلم عنه أنه أوجب شرط القطع في هذه الصورة وتعقب بان الذي

كالمشورة يشترك بهم الكثرة خصومتهم * وأخبرني خارجة ابن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فبينما نحن الاصفر من الاحمر * قال أبو عبد الله رواه علي بن بحر * حدثنا حكام حدثنا عنبسة عن زكريا عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع * حدثنا ابن مقاتل

صرح به أصحاب أبي حنيفة انه صحيح البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح و بعده و أبطله بشرط الابقاء قبله و بعده وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم واختلف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها أو لابد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة أو لابد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة أو في كل شجرة على حدة على أقوال والاول قول الليث وهو عند المالكية بشرط ان يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول أحمد وعنه رواية كالرابع والثالث قول الشافعية و يمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو والصلاح لانه دال على الاكتفاء بمسمى الازهاء من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة و بزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى وهو الامن من العاهة ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بازهاء بعضها قد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة وأيضا فلو قيل بازهاء الجميع لأدى الى فساد الحائط أو أكثره وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة لطول زمن التفكه بها الحديث الثالث حديث أنس (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله عن أنس) سيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر عن حميد قال حدثنا أنس (قوله نهى أن تباع ثمرة النخل) كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق وأطلق في غيرها ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره والمذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم (قوله قال أبو عبد الله يعني حتى تحمر) كذا وقع هنا وأبو عبد الله هو المصنف ورواية الاسماعيلي تشعر بان قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك فلعل أداة الكنية في روايتنا مزيدة وسيأتي هذا التفسير في الباب الذي يليه في نفس الحديث وذكر فيه من حكى أنه مدرج * الحديث الرابع حديث جابر (قوله حتى تشقح) بضم أوله من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل اشقاحا اذا احمر أو اصفر والاسم الشقح بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلفظ حتى تشقه فابدل من الحاء هاء لقربهما منها (قوله فقيل وما تشقح) هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان فقال في روايته قلت لجابر ما تشقح الخ فظهر ان السائل عن ذلك هو سعيد والذي فسره هو جابر وقد أخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر مطولا وفيه وأن يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شئ وفي آخره فقال زيد فقلت لعطاء أسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو يحتمل أن يكون مراده بقوله هذا جميع الحديث فيدخل فيه التفسير و يحتمل أن يكون مراده أصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوي وقد ظهر من رواية ابن مهدي أنه جابر والله أعلم ومما يقوى كونه مرفوعا وقوع ذلك في حديث أنس أيضا وفيه دليل على أن المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها وقد بين ذلك في حديث أنس الآتي في الباب بعده فاذا احمرت وأكل منها أمنت العاهة عليها أي غالبا (قوله تحمار وتصفار) قال الخطابي لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة وانما أراد حمرة أو

أخبرنا عبد الله أخبرنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو * قال أبو عبد الله يعني حتى تحمر * حدثنا مسدد حدثنا يحيى ابن سعيد عن سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح فقيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها

صفرة بكمودة فاذلك قال تحمار وتصفار قال ولو أراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر وقال ابن التين التشقيع تغيير لونها الى الصفرة والحمرة فاراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل ان تشبع قال وانما يقال تفعال في اللون الغير المتمكن اذا كان يتلون وأنكر هذا بعض أهل اللغة وقال لا فرق بين تحمر وتصفر وتحمار وتصفار ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في احمرارها واصفرارها كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة *(تكميل)* قال الداودي الشارح قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تاويل من بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره (قلت) وكأن البخاري استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك فافاد حديث زيد ابن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي ۞ (قوله باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار (قوله معلى بن منصور) هو من كبار شيوخ البخاري وانما روى عنه في الجامع بواسطة ووقع في نسخة الصغاني في آخر الباب قال ابو عبد الله كتبت أنا عن معلى بن منصور الا أني لم أكتب عنه هذا الحديث (قوله حتى يزهو) يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ حتى تزهي وهو من أزهى يزهي اذا احمر أو اصفر (قوله قيل وما يزهو) لم يبهم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسؤل وقد رواه اسمعيل بن جعفر كما سيأتي بعد خمسة أبواب عن حميد وفيه قلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس وكذلك رواه احمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال قيل لانس ما تزهو ۞ (قوله باب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع) جنح البخاري في هذه الترجمة الى صحة البيع وان لم يبد صلاحه لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ومقتضاه اذا لم ينفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك متابع للزهري كما أورده عنه في آخر الباب (قوله حتى تزهي) قال الخطابي هذه الرواية هي الصواب فلا يقال في النخل تزهو انما يقال تزهي لا غير وأثبت غيره ما نقله فقال زها اذا طال واكتمل وأزهى اذا احمر واصفر (قوله فقيل وما تزهي) لم يبهم السائل في هذه الرواية ولا المسؤل ايضا وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما تزهي قال تحمر وهكذا اخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن ايوب وابو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما تقدم في الباب الذي قبله (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت اذا منع الله الثمرة الحديث) هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بانه أخطأ فيه وبذلك جزم ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة والخطأ في رواية عبد العزيز بن محمد بن عباد فقد رواه ابراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية اسمعيل بن جعفر الآتي ذكرها ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه قال أفرأيت الخ قال فلا أدري أنس قال بم يستحل أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب في المدرج ورواه اسمعيل بن جعفر

(باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) حدثني علي بن الهيثم حدثنا هلال حدثنا هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل وما يزهو قال يحمار أو يصفار

(باب) اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع *حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له وما تزهي قال حتى تحمر فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه

عن حميد فعطفه على كلام أنس فى تفسير قوله تزهى وظاهره الوقف وأخرجه الجوزقى من طريق يزيد بن هرون والخطيب من طريق أبى خالد الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال أنس أرأيت ان منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفا عن حميد فلم يذكرا هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من اصحاب حميد عنه على ذلك (قلت) وليس فى جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لان مع الذى رفعه زيادة على ما عند الذى وقفه وليس فى رواية الذى وقفه ما ينفى قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع فى حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك أن تاخذ منه شيأ بم تاخذ مال أخيك بغير حق واستدل بهذا على وضع الجوائح فى الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة فقال مالك يضع عنه الثلث وقال أحمد وأبو عبيد يضع الجميع وقال الشافعى والليث والكوفيون لا يرجع على البائع بشئ وقالوا انما ورد وضع الجائحة فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث فى رواية جابر على ما قيد به فى حديث انس والله اعلم واستدل الطحاوى بحديث أبى سعيد اصيب رجل فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغرماء بهذا ذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الامر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله أعلم وقوله بم يستحل أحدكم مال أخيه أى لو تلف الثمر لا تتقى فى مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عوض وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم التطرق الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب فى الحالتين (قوله وقال الليث حدثنى يونس الخ) هذا التعليق وصله الذهلى فى الزهريات وقد تقدم الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا وأتم منه والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهرى للحكم المترجم به من الحديث ﴿(قوله باب شراء الطعام الى أجل) ذكر فيه حديث عائشة فى شرائه صلى الله عليه وسلم طعاما الى أجل وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الرهن ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه) أى ما يصنع ليسلم من الربا (قوله عن عبد المجيد) بميم مفتوحة بعدها جيم ومن قاله بالمهملة ثم الميم فقد صحف وسيأتى ذكر ذلك فى الوكالة (قوله عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن) زاد فى الوكالة من هذا الوجه ابن عوف (قوله عن سعيد بن المسيب) فى رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد أنه سمع سعيد بن المسيب أخرجه المصنف فى الاعتصام (قوله عن أبى سعيد وعن أبى هريرة) فى رواية سليمان ان أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه قال ابن عبد البر ذكر أبى هريرة لا يوجد فى هذا الحديث الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد وحده وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبى سعيد عنه (قلت) رواية قتادة أخرجها النسائى وابن حبان من طريق سعيد بن أبى عروبة عنه ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد وسياق قتادة يشبه سياق عتبة بن عبد الغافر عن أبى سعيد كما ستأتى الاشارة اليه فى الوكالة (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر) فى رواية سليمان المذكورة بعث أخا بنى عدى من الانصار الى خيبر فامر عليها

وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه * أخبرنى سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر * (باب) * شراء الطعام الى أجل * حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن فى السلف فقال لا بأس به ثم حدثنا عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى أجل فرهنه درعه * (باب) * اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه * حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وعن أبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر

وأخرجه أبو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزية وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي آخره دال مهملة وغزية بغين معجمة وزاي وتحتانية ثقيلة بوزن عطية وسيأتي ذكر ذلك في المغازي في غزوة خيبر (قوله بتمر جنيب) بجيم ونون وتحتانية وموحدة وزن عظيم قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديئه وقال غيرهم هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع (قوله بالصاعين) زاد في رواية سليمان من الجمع وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط (قوله بالثلاث) كذا للاكثر وللقابسي بالثلاثة وكلاهما جائز لان الصاع يذكر ويؤنث (قوله لا تفعل) زاد سليمان ولكن مثلا بمثل أي بيع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان وكذا وقع ذكر الميزان في الطريق التي في الوكالة أي في بيع ما يوزن من المثليات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك (قلت) وفي هذا الحصر نظر لما في الوكالة وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله ان كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد ولكن ما كان أصله الكيل لا يباع الا كيلا وكذا الوزن ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول ان المماثلة تدرك بالوزن في كل شئ قال واجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد قال وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع اما ذهولا واما اكتفاء بان ذلك معلوم وقد ورد التصريح من طريق أخرى كأنه يشير الى ما أخرجه مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد نحو هذه القصة وفيه فقال هذا الربا فردوه قال ويحتمل تعدد القصة وأن القصة التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم * وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على التنفس لاختيار أكل الطيب على الردي خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين واستدل به على جواز بيع العينة وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه باقل من الثمن لانه لم يحصر بقوله ثم اشتر بالدراهم جنيبا غير الذي باع له الجمع وتعقب بانه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها وقيل ان وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى ما فيه وقال القرطبي استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع لان بعض صور هذا البيع يؤدي الى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا قال ولا حجة في هذا الحديث لانه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الاول ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل باطلاقه والمطلق يحتمل التقييد اجمالا فوجب الاستفسار واذا كان كذلك فتقييده بادنى دليل كاف وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن عمر خطب فقال ان الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد فقال له ابن عوف فنعطي الجنيب ونأخذ غيره قال لا ولكن ابتع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ أي نقد شئت واستدل أيضا بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد

فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا

مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتاجيل فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه فان تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ولا يخفى الورع وقال بعضهم ولا يضر ارادة الشراء اذا كان بغير شرط وهو كمن أراد أن يرتني بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام الى الحلال بكلمة الله التي اباحها وكذلك البيع والله اعلم وفي الحديث جواز اختيار طيب الطعام وجواز الوكالة في البيع وغيره وفيه أن البيوع الفاسدة ترد وفيه حجة على من قال ان بيع الربا جائز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث انه ربا فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي قال ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولأمر برد الزيادة على الصاع ﴿(قوله باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة او باجارة) أي اخذ شيأ مما ذكر باجارة والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل وقوله أبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففا على المشهور ومشددا والراء مفتوحة يقال أبرت النخل أبره أبرا بوزن أكلت الشئ آكله أكلا ويقال أبرته بالتشديد أؤبره تأبيرا بوزن علمته اعلمه تعليما والتأبير التشقيق واللقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شئ من طلع النخلة الذكر والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيأ وروى مسلم من حديث طلحة قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء قالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فيلقح الحديث (قوله وقال لي ابراهيم) يعني ابن موسى الرازي وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعاني (قوله أيما نخل) هكذا رواه ابن جريج عن نافع موقوفا قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفا (قلت) وقد أسند المؤلف حديث العبد مرفوعا كما سيأتي التنبيه عليه في مكاب الشرب ونذكر هناك ان شاء الله تعالى ما وقع لاصحاب العمدة وشارحها من الوهم فيه وحديث الحرث لم يروه غير ابن جريج والرواية الموصولة ذكرها مالك والليث كما تراه في هذا الباب وفي الباب الذي يلي الباب الذي بعده ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعا بجميع الاحاديث أخرجه النسائي وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله ابن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالاسنادين معا وسيأتي في الشرب من طريق مالك في قصة العبد موقوفة وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المتصلة على رواية سالم ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم وروى عن نافع رفع القصتين أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال ما هو الا عن عمر شأن العبد وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين (قوله وكذلك العبد والحرث) يشير بالعبد الى حديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع وصورة تشبيهه بالنخل من جهة

(باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو باجارة) قال أبو عبد الله وقال لي ابراهيم أخبرنا هشام أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها وكذلك العبد والحرث سمى له نافع هؤلاء الثلاثة *حدثنا عبيد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الزوائد فى كل منهما وأما الحرث فقال القرطبى اباركل شئ بحسب ماجرت العادة أنه اذا فعل فيه بتت ثمرته وانعقدت فيه ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شئ (قوله من باع نخلا قد أبرت) فى رواية نافع الآتية بعد بسير أيما رجل أبر نخلا ثم باع أصلها الخ وقد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فى البيع بل تستمر على ملك البائع وبمفهومه على أنها اذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل فى البيع وتكون للمشترى وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الاوزاعى وأبو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده وعكس ابن أبى ليلى فقال تكون للمشترى مطلقا وهذا كله عند اطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة فان شرطها المشترى بأن قال اشتريت النخل بثمرتها كانت للمشترى وان شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له وخالف مالك فقال لا يجوز شرطها للبائع فالحاصل أنه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان أحدهما بمفهوم الشرط والآخر بمفهوم الاستثناء قال القرطبى القول بدليل الخطاب يعنى بالمفهوم فى هذا ظاهر لانه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوا لافائدة فيه * (تنبيه) * لا يشترط فى التأبير أن يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به (قوله الا أن يشترط المبتاع) المراد بالمبتاع المشترى بقرينة الاشارة الى البائع بقوله من باع وقد استدل بهذا الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكأنه قال الا أن يشترط المبتاع شيأ من ذلك وهذه هى النكتة فى حذف المفعول وانفرد ابن القاسم فقال لا يجوز له شرط بعضها واستدل به على أن المؤبر يخالف فى الحكم غير المؤبر وقال الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع وان باع نخلتين فكذلك يشترط اتحاد الصفقة فان أفرد فلكل حكمه ويشترط كونهما فى بستان واحد فان تعدد فلكل حكمه ونص أحمد على أن الذى يؤبر للبائع والذى لا يؤبر للمشترى وجعل المالكية الحكم للاغلب وفى الحديث جواز التأبير وأن الحكم المذكور مختص بأناث النخل دون ذكوره وأما ذكوره فللبائع نظرا الى المعنى ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين أنثى وذكر واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن أبى هريرة هو للمشترى لانه ليس للبائع الا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها ويستفاد من الحديث أن الشرط الذى لا ينافى مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل فى النهى عن بيع وشرط واستدل الطحاوى بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها واحتج به لمذهبه الذى حكيناه فى ذلك وقد تعقبه البيهقى وغيره بأنه يستدل بالشئ فى غير ما ورد فيه حتى اذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير ولا يعمل بحديث التأبير بل لا فرق عنده كما تقدم فى البيع قبل التأبير وبعده فان الثمرة فى ذلك للمشترى سواء شرطها البائع لنفسه أو لم يشترطها والجمع بين حديث التأبير وحديث النهى عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة فى بيع النخل تابعة للنخل وفى حديث النهى مستقلة وهذا واضح جدا والله أعلم بالصواب * (قوله باب بيع الزرع بالطعام كيلا) ذكر فيه حديث ابن عمر فى النهى عن المزابنة وفيه وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام قال ابن بطال أجمع

قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع * (باب بيع الزرع بالطعام كيلا) * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله

العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام لانه بيع مجهول وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع واما كان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شئ من ذلك بجنسه لامتناع المماثلة ولامتناع المماثلا انتهى وقد تقدم البحث فى ذلك قبل أبواب واحتج الطحاوى لابى حنيفة فى جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافا متباينا وتقرب بأنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد وبأن الرطب لرطب وان تفاوت لكنه تفاوت يسير يعفى عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير والله أعلم ﴿ **قوله باب بيع النخل بأصله** ﴾ ذكر فيه حديث ابن عمر فى التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بباب وأورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ ايما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها قال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من اشترى النخل وحده أن يشترى ثمره قبل بدو صلاحه فى صفقة أخرى بخلاف مالو اشتراه تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول أولى لعموم النهى عن ذلك ﴿ **قوله باب بيع الخاضرة** ﴾ بالخاء والضاد المعجمتين وهى مفاعلة من الخضرة والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها (**قوله حدثنا اسحق بن وهب**) أى العلاف الواسطى وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه فى البخارى غير هذا الموضع (**قوله حدثنا عمرو بن يونس حدثنا أبى**) هو يونس بن القاسم اليمامى من بنى حنيفة وشيخه يحيى بن سعيد وغيره وهو قليل الحديث (**قوله عن المحاقلة**) قال أبو عبيد هو بيع الطعام فى سنبله بالبر مأخوذ من الحقل وقال الليث الحقل لزرع اذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه والمنهى عنه بيع الزرع قبل ادراكه وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما فى رؤس النخل بالتمر وعن مالك هو كراء الارض بالحنطة أو بكل طعام أو ادام والمشهور أن المحاقلة كراء الارض ببعض ما تنبت وسيأتى البحث فيه فى كتاب المزارعة ان شاء الله تعالى وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة فى بابه وكذلك المزابنة زاد الاسماعيلى فى روايته قال يونس بن القاسم والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه وللطحاوى قال عمرو بن يونس فسر لى أبى فى المخاضرة قال لا يشترى من ثمر النخل حتى يونع يحمر أو يصفر وبيع الزرع الاخضر مما يحصد بطنا بعد بطن مما يهم بمعرفة الحكم فيه وقد أجازه الحنفية مطلقا وبثبت الخيار اذا اختلف وعند مالك يجوز اذا بدا صلاحه وللمشترى ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ويغتفر الغرر فى ذلك للحاجة شبهه بجواز كراء الدور مع أنها تتجدد وتختلف وبكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدرى كم يشرب منه الطفل وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا وقبله يصح بشرط القطع ولا يصح بيع الحب فى سنبله كالجوز واللوز ثم ذكر فى الباب حديث أنس فى النهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو وقد تقدم البحث فيه قريبا ﴿ **قوله باب بيع الجمار وأكله**) بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة وهو معروف ذكر فيه حديث ابن عمر من الشجر شجرة كالرجل المؤمن وقد تقدمت مباحثه فى كتاب العلم وليس فيه ذكر البيع لكن الاكل منه يقتضى جواز بيعه قاله ابن المنير ويحتمل أن يكون أشار الى أنه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار وقال ابن بطال بيع الجمار وأكله من المباحات بلا

* (باب بيع النخل بأصله) *

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذى أبر ثمر النخل الا أن يشترط المبتاع * (باب بيع الخاضرة) * حدثنا اسحق ابن وهب حدثنا عمرو بن يونس حدثنا أبى قال حدثنى اسحق بن أبى طلحة الانصارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة * حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر القر حتى يزهو قلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيت ان منع الله الثمر بم تستحل مال أخيك * (باب بيع الجمار وأكله) * حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فاردت أن أقول هى النخلة فاذا أنا أحدثهم

خلاف وكل ما انتفع به للاكل فبيعه جائز (قلت) فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لانه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك وفى الحديث أكل النبى صلى الله عليه وسلم بحضرة القوم فيرتب ذلك على من كره اظهار الاكل واستحب اخفاءه قياسا على اخفاء مخرجه ۞ (قوله باب من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة) قال ابن المنير وغيره مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف وأنه يقضى به على ظواهر الالفاظ ولو أن رجلا وكل رجلا فى بيع سلعة فباعها بغير النقد الذى عرف الناس لم يجز وكذا لو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد وذكر القاضى الحسين من الشافعية أن الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التى يبنى عليها الفقه فمنها الرجوع الى العرف فى معرفة أسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة فى اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل أو كدم رقلته فى الصلاة ۳ ومقابلا بعوض فى البيع وعينا وثمن مثل ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه فى المقادير كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس ومنها الرجوع اليه فى فعل غير منضبط يترتب عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن فى الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية ومنها الرجوع اليه فى أمر مخصص كالفاظ الايمان وفى الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك (قوله وقال شريح للغزالين) بالمعجمة وتشديد الزاى (قوله سنتكم بينكم) أى جائز وهذا على أن يقرأ سنتكم بالرفع ويحتمل أن يقرأ بالنصب على حذف فعل أى الزموا وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن ناسا من الغزالين اختصموا الى شريح فى شئ كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم * (تنبيه) * وقع فى بعض نسخ الصحيح سنتكم بينكم ربحا وقوله ربحا النقطة زائدة لا معنى لها هنا وانما هى فى آخر الاثر الذى بعده (قوله وقال عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد (عن أيوب عن محمد) هو ابن سيرين وهذا وصله أبو بكر بن أبى شيبة عن عبد الوهاب هذا (قال لا بأس العشرة باحد عشر) أى لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه باحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح دينارا قال ابن بطال أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة فاجازه قوم ومنعه آخرون (قلت) وفى كون هذا الفرع هو المراد من أثر ابن سيرين نظر لا يخفى وأما قوله ويأخذ للنفقة ربحا فاختلفوا فيه فقال مالك لا يأخذ الا فيما له تأثير فى السلعة كالصبغ والخياطة وأما أجرة السمسار والطى والشد فلا قال فان أربحه المشترى على ما لا تأثير له جاز اذا رضى بذلك وقال الجمهور للبائع أن يحسب فى المرابحة جميع ما صرفه ويقول قام على بكذا ووجه دخول هذا الاثر فى الترجمة الاشارة الى أنه اذا كان فى عرف البلد أن المشترى بعشرة دراهم يبيع باحد عشر فبعه المشترى على ذلك العرف لم يكن به بأس (قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم لهند) أى بنت عتبة زوج أبى سفيان وتقدم ذكر قصتها موصولة فى الباب (قوله وأكترى الحسن) أى البصرى (من عبد الله بن مرداس حمارا الخ) وصله سعيد بن منصور عن

٣ قوله ومقابلا يعوض الخ كذا بالنسخ التى بايدينا ولعل قبل ذلك سقطا من الناسخ حرر اه مصححه

هشيم عن يونس فذكر مثله وقوله الحمار الحمار بالنصب نبههما بفعل مضمر أي أحضر أو أطلب ويجوز الرفع أي المطلوب والداني بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف وزن سدس درهم ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتمادا على الاجرة المتقدمة وزاده بعد ذلك على الاجرة المذكورة على طريق الفضل ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث *أحدها حديث أنس في قصة أبي طيبة وقد تقدم ذكره في أوائل البيوع وساقه فيه بهذا الاسناد ووجه دخوله في الترجمة كونه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه على أجرته اعتمادا على العرف في مثله *ثانيها حديث عائشة في قصة هند وسيأتي الكلام عليه في كتاب النفقات والمراد منها قوله خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي *ثالثها حديث عائشة في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى فانه ساقه عن اسحق هذا بهذا الاسناد فظهر من سياقه انه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهنا لفظ عبد الله بن نمير وقد ذكره هنا بلفظ والي اليتيم الذي يقيم عليه وقال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لا من الاقامة (قلت) وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام ولم يقع في رواية ابن نمير شئ من ذلك ولا في رواية أبي أسامة في الوصايا ورواية يتيم موجهة أي يلازمه أو يقيم نفسه عليه واسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف وقد استخرجه أبو نعيم من مسند اسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال أخرجه البخاري عن اسحق وقال في التفسير أخرجه البخاري عن اسحق بن منصور وهشام هو ابن عروة وعثمان بن فرقد بفاء وقاف وزن جعفر هذا هو العطار البصري فيه مقال لكن لم يخرج له البخاري موصولا سوى هذا الحديث وقد قرنه بابن نمير وذكر له آخر تعليقا في المغازي والمراد منه في الترجمة حوالة والي اليتيم في أكله من ماله على العرف ﴿(قوله باب بيع الشريك من شريكه) قال ابن بطال هو جائز في كل شئ مشاع وهو كبيعه من الاجنبي فان باعه من الاجنبي فللشريك الشفعة وان باعه من الشريك ارتفعت الشفعة وذكر فيه حديث جابر في الشفعة وسيأتي الكلام عليه في بابه وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة وقال غيره معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه والمراد منه حض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة الا من شريكه لانه ان باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهرا وقيل وجه المناسبة أن الدار اذا كانت بين ثلاثة فباع أحدهم للآخر كان للثالث أن يأخذ بالشفعة ولو كان المشترى شريكا وقيل ينبني على الخلاف هل الاخذ بالشفعة أخذ من المشترى أو من البائع فان كان من المشترى فيكون شريكا وان كان من البائع فهو شريك شريكه وقيل مراده أن الشفيع ان كان له الاخذ قهرا فللبائع اذا كان شريكه أن يبيع له ذلك بطريق الاختيار بل أولى والله أعلم ﴿(قوله باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم) ذكر فيه حديث جابر في الشفعة أيضا وسياتي في مكانه وذكرها هنا اختلاف الرواة في قوله كل مالم يقسم أو كل مال لم يقسم فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف عن معمر كل مالم يقسم وقال عبد الرزاق عن معمر كل مال وكذا قال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وطريق هشام وصلها المؤلف في ترك الحيل وطريق عبد الرزاق وصلها في الباب الذي قبله وطريق عبد الرحمن بن اسحق وصلها مسدد في

علي جناح أن آخذ من ماله سرا قال خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف
*حدثني اسحق حدثنا ابن نمير أخبرنا هشام وحدثني محمد بن سلام قال سمعت عثمان ابن فرقد قال سمعت هشام ابن عروة يحدث عن أبيه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله ان كان فقيرا أكل منه بالمعروف *(باب بيع الشريك من شريكه)*
حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة *(باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم)* حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة * حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد

* تابعه هشام عن معمر قال عبد الرزاق في كل مال رواه عبد الرحمن بن اسحق عن

بهذا وقال في كل مالم يقسم الزهري * (باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فرضي) * حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل علمتموه فقال أحدهم اللهم اني كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت أخرج فأرعى ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحلاب فآتي به أبوي فيشربان ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي فاحتبست ليلة فجئت فاذا هما نائمان قال فكرهت أن أوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر اللهم ان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة نرى منها السماء قال ففرج عنهم وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت في بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت وتركتها فان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة قال ففرج عنهم الثلثين وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته وأبى ذلك أن يأخذ فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ثم جاء فقال يا عبد الله أعطني حقي فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فقال أتستهزئ بي قال فقلت ما أستهزئ بك ولكنها لك اللهم ان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فكشف عنهم

مسنده عن بشر بن المفضل عنه ووقع عند السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضعين كل مال وللباقين كل ما في رواية عبد الواحد وكل مال في رواية عبد الرزاق وقد رواه اسحق عن عبد الرزاق بلفظ قضى بالشفعة في الاموال مالم تقسم وهو يرجح رواية غير السرخسي والله أعلم قال الكرماني الفرق بين هذه الثلاث يعني قوله تابعه وقال ورواه أن المتابعة أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية انما تستعمل عند المذاكرة والقول أعم وما ادعاه من الاتحاد في المتابعة مردود فانها أعم من أن تكون باللفظ أو بالمعنى وحصره الرواية في المذاكرة مردود أيضا فان في هذا الكتاب ما عبر عنه بقوله رواه فلان ثم أسنده وهو في موضع آخر بصيغة حدثنا وأما الذي هنا بخصوصه فعبد الرحمن بن اسحق ليس على شرطه ولذلك حذفه مع كونه أخرج الحديث عن مسدد الذي وصله عن عبد الرحمن ﴿ (قوله باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فرضي) هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي وقد مال البخاري فيها الى الجواز وأورد فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار وسيأتي شرحه في أواخر أحاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قول أحدهم اني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته فأبى فعمدت الى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه ولكنه لما ثمره له ونماه وأعطاه أخذه ورضي وطريق الاستدلال به ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والخلاف فيه شهير لكن يتقرر بأن النبي صلى الله عليه وسلم ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا وفي اقتصار البخاري على الاستنباط لهذا الحكم بهذه الطريق دلالة على أن الذي أخرجه في فضل الحيل من حديث عروة البارقي في قصة بيعه الشاة لم يقصد به الاستدلال لهذا الحكم وقد أجيب عن حديث الباب بأنه يحتمل أنه استأجره بفرق في الذمة ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استقر في ذمة المستأجر لان الذي في الذمة لا يتعين الا بالقبض فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أو لاجيره ثم انه تبرع بما اجتمع منه على الاجير برضا منه والله أعلم قال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا أودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضي المودع فله الخيار ان شاء أخذ الثمن الذي باعه به وان شاء أخذ مثل طعامه ومنع أشهب قال لانه طعام بطعام فيه خيار واستدل به لابي ثور في قوله ان من غصب قمحا فزرعه ان كل ما أخرجت الارض من القمح فهو لصاحب الحنطة وسيأتي بقية الكلام على هذا الفرع وما يتعلق به مع الكلام على بقية فوائد حديث أهل الغار في أواخر أحاديث الانبياء وقوله في هذه الطريق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع فيه ادخل الواسطة بين ابن جريج ونافع وابن جريج قد سمع الكثير من نافع ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج ورواية عن موسى من نوع عن رواية الاقران وفي الاسناد ثلاثة من التابعين

في نسق وقوله في المتن الحلاب بكسر المهملة وتخفيف اللام آخره موحدة الاناء الذي يحلب فيه أو المراد اللبن وقوله يتضاغون بمعجمتين أي يتباكون من الضغاء وهو البكاء بصوت وقوله فرجة بضم الفاء ويجوز الفتح والفرق تقدم في الزكاة والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء معروف

(قوله باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) قال ابن بطال معاملة الكفار جائزة الا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين واختلف العلماء في مبايعة من غالب ماله الحرام وحجة من رخص فيه قوله صلى الله عليه وسلم للمشرك أبيعا أم هبة وفيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه وسيأتي حكم هدية المشركين في كتاب الهبة (قلت) وأورد المصنف فيه حديث الباب باسناده هذا أتم سياقا منه وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وقوله فيه مشعان بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة أي طويل شعث الشعر وسيأتي تفسيره للمصنف في الهبة وقوله أبيعا أم عطية منصوب بفعل مضمر أي أتجعله وتحرز ذلك ويجوز الرفع أي أهذا وقد تقدم قريبا في باب بيع السلاح في الفتنة ما يتعلق بمبايعة أهل الشرك

(قوله باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه) قال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذ أقرّ النبي صلى الله عليه وسلم سلمان عند ما ملكه من الكفار وأمره أن يكاتب وقبل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب **(قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان)** أي الفارسي **(كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه)** هذا طرف من حديث وصله أحمد والطبراني من طريق ابن اسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم حتى اذا قدموا بي وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان قال فكاتبت صاحبي على ثلثمائة ودية وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من وجه آخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه وأخرجه أبو أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه **(تنبيه)** قوله كان حرا فظلموه وباعوه من كلام البخاري لخصه من قصته في الحديث الذي علقه وظن الكرماني أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله لسلمان كاتب يا سلمان فقال قوله وكان حرا حال من قال النبي لا من قوله كاتب ثم قال كيف أمره بالكتابة وهو حر وأجيب بانه أراد بالكتابة صورتها لا حقيقتها وكأنه أراد افادته نفسه وتخلصه من الظلم كذا قال وعلى تسليم أن قوله وكان حرا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعين منه حمل الكتابة على المجاز لاحتمال أن يكون اراد بقوله وكان حرا اي قبل أن يخرج من بلده فيقع في أسر الذين ظلموه وباعوه ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الاسلام وقد قال الطبري انما أقر اليهودي على تصرفه في سلمان بالبيع ونحوه لانه لما ملكه لم يكن سلمان على هذه الشريعة وانما كان قد تنصر وحكم هذه الشريعة أن من غلب من الكفار على نفس غيره أو ماله ولم يكن المغلوب ممن دخل في الاسلام أنه يدخل في ملك الغالب **(قوله وسبي عمار وصهيب وبلال)** أما قصة سبي عمار فاظهر لي المراد منها لان عمارا كان عربيا عنسيا بالنون والمهملة ما وقع عليه سبي وانما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وهي من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي

(باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) حدثنا أبو النعمان حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبيعا أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه ثم قال *(باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه)* وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه وسبي عمار وصهيب وبلال

لكون أمه من مواليهم داخلا في رقهم وأما صهيب فذكر ابن سعد أن أباه من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل بل هرب من الروم الى مكة فحالف ابن جدعان وستأتي الاشارة الى قصته في الكلام على الحديث الثالث واما بلال فقال مسدد في مسنده حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبي هند قال كان بلال لأبي تيام أبي جهل فعذبه فبعث أبو بكر رجلا فقال اشتر لي بلالا فأعتقه وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال قال أبو بكر للعباس اشتر لي بلالا فاشتراه فأعتقه أبو بكر وفي المغازي لابن اسحق حدثني هشام بن عروة عن أبيه قال مر أبو بكر بأمية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال ألا تتقي الله في هذا المسكين قال أنت أفسدته أنت مما ترى فأعطاه أبو بكر غلاما أجلد منه وأخذ بلالا فأعتقه ويجمع بين القصتين بأن كلا من أمية وأبي جهل كان يعذب بلالا ولهما شوب فيه (قوله) وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق الآية) موضع الترجمة منه قوله تعالى على ما ملكت ايمانهم فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا كان على غير الاوضاع الشرعية وقال ابن المنير مقصوده صحة ملك الحربي وملك المسلم عنه والمخاطب في الآية المشركون والتوبيخ الذي وقع لهم بالنسبة الى ما عاملوا به أصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا بهم بذلك وليس هذا من غرض هذا الباب ثم ذكر المصنف في الباب أربعة احاديث أحدها حديث أبي هريرة في قصة ابراهيم عليه السلام وسارة مع الجبار وفيه أنه أعطاها هاجر ووقع هنا آجر بهمزة بدل الهاء وقوله كبت بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة اي أخزاه وقيل رده خائبا وقيل أحزنه وقيل صرعه وقيل صرفه وقيل أذله حكاها كلها ابن التين وقال انها متقاربة وقيل أصل كبت كبد أي بلغ الهم كبده فابدلت الدال مثناة وقوله أخدم أي مكن من الخدمة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أحاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قول الكافر أعطوها هاجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم عليه السلام ذلك ففيه صحة هبة الكافر * ثانيها حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة وقد تقدم قريبا ويأتي الكلام عليه في الباب المحال عليه ثم وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة للوليدة واجراء أحكام الرق عليها * ثالثها حديث صهيب (قوله عن سعد) أي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قوله قال عبد الرحمن ابن عوف لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير أبيك) كأن صهيبا يقول انه ابن سنان بن مالك

أفبنعمة الله يجحدون
* حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بامرأة هي من أحسن النساء فأرسل اليه أن يا ابراهيم من هذه التي معك قال أختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني أخبرتهم أنك أختي والله ان على الارض من مؤمن غيري وغيرك فأرسل بها اليه فقام اليها فقامت توضأ وتصلي فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال قالت اللهم ان تمت يقال هي قتلته فأرسل ثم قام اليها فقامت توضأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك ابن وأحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة فقالت اللهم ان تمت فيقال هي قتلته فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال والله ما أرسلتم الي الا الشيطان ارجعوها الى ابراهيم عليه السلام وأعطوها آجر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الي أنه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط * حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن أبيه قال عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير أبيك فقال صهيب ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك ولكني سرقت وأنا صبي * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال يا رسول الله

ابن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبا ينتهي الى النمر بن قاسط وان أمه من بني تميم وكان لسانه أعجميا لانه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال قال عمر لصهيب ما وجدت عليك في الاسلام الا ثلاثة أشياء اكتنيت أبا يحيى وأنك لا تسلك شأو تدعى الى النمر بن قاسط فقال أما الكنية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني وأما النفقة فان الله يقول وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وأما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت اليها ولكن كان العرب تنسب بعضهم بعضا فسباني ناس بعد أن عرفت مولدي وأهلي فباعوني فأخذت بلسانهم يعني لسان الروم ورواه الحاكم أيضا وأحمد وأبو يعلى وابن سعد والطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه انه كان يكنى أبا يحيى فيقول انه من العرب ويطعم الكثير فقال له عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني وانى رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ولكن سبتني الروم غلاما صغيرا بعد أن عقلت قومي وعرفت نسبي وأما الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من أطعم الطعام ورواه الطبراني من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال خرجت مع عمر حتى دخلنا على صهيب فلما رآه صهيب قال يا ناس يا ناس فقال عمر ما لهذا يدعو الناس فقيل انما يدعو غلامه يحنس فقال يا صهيب ما فيك شيء أعيبه الا ثلاث خصال فذكر نحوه وقال فيه وأما انتسابي الى العرب فان الروم سبتني وأنا صغير وانى لاذكر أهل بيتي ولو أني انتقلت عن روثة لانتسبت اليها فهذه طرق تقوى بعضها بعض فلعله انتقل له هذه المراجعة بينه وبين عمر مرة وبينه وبين عبد الرحمن بن عوف أخرى ويدل عليه اختلاف السياق رابعها حديث حكيم بن حزام أنه قال يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة وموضع الترجمة منه ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشرك اذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك وسيأتي الكلام على قوله أتحنث هل هو بالمثلثة أو المثناة في كتاب الادب وذكر الكرماني أنه روى هنا أتحنث بوحدتين وكان الاولى ان يتبعها لقائلها ﴿(قوله باب جلود الميتة قبل أن تدبغ) أي هل يصح بيعها أم لا أورد فيه حديث ابن عباس في شاة ميمونة وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لان كل ما يتنفع به يصح بيعه ومالا فلا وبهذا يجاب عن اعتراض الاسماعيلي بانه ليس في الخبر الذي أورده تعرض للبيع والانتفاع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري وكأنه اختيار البخاري وحجته مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها فانه يدل على ان كل ما عدا أكلها مباح وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب قتل الخنزير) أي هل يشرع كما شرع تحريم أكله ووجه دخوله في أبواب البيع الاشارة الى ان ما أمر بقتله لا يجوز بيعه قال ابن التين شذ بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير اذا لم يكن فيه ضراوة قال والجمهور على جواز قتله مطلقا والخنزير يوزن غريب ولونه أصلية وقيل زائدة وهو مختار الجوهري (قوله وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير) هذا طرف من حديث وصله المؤلف كما سيأتي بعد تسعة أبواب ثم ذكر المصنف في الباب حديث أبي هريرة في نزول عيسى بن مريم فيكسر الصليب ويقتل الخنزير وسيأتي الكلام عليه

أرأيت أمورا كنت أتحنث أو أتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها أجر قال حكيم رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف لك من خير *(باب جلود الميتة قبل أن تدبغ)*

* حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن صالح قال حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها *(باب قتل الخنزير)*

وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد

مستوفى فى أحاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قوله ويقتل الخنزير أى يأمر باعدامه مبالغة فى تحريم أكله وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون انهم على طريقة عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير ويبالغون فى محبته ﴿(قوله باب) لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وده رواه جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم) أى روى معناه وسيأتى شرح ذلك فى باب بيع الميتة والاصنام (قوله بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا) فى رواية مسلم وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة زاد البيهقى من طريق الزعفرانى عن سفيان عن سمرة بن جندب قال ابن الجوزى والقرطبى وغيرهما اختلف فى كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جوازذلك وهذا حكاه ابن الجوزى عن ابن نادر ورجحه وقال كان ينبغى له أن يوليهم بيعها فلا يدخل فى محظور وان أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لانه لم يتعاط محرما ويكون شبيها بقصة بريرة حيث قال هو عليها صدقة ولنا هدية والثانى قال الخطابى يجوز ان يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما قد يسمى العنب به لانه يؤل اليه قاله الخطابى قال ولا يظن بسمرة انه باع عين الخمر بعد ان شاع تحريمها وانما باع العصير والثالث ان يكون خال الخمر وباعها وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره انه يحل التخليل ولا ينحصر الحل فى تخليلها بنفسها قال القرطبى تبعا لابن الجوزى والاشبه الاول (قلت) ولا يتعين على الوجه الاول أخذها عن الجزية بل يحتمل ان تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها وقد أبدى الاسماعيلى فى المدخل فيه احتمالا آخر وهو ان سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عتوبته وهذا هو الظن به ولم أر فى شئ من الاخبار أن سمرة كان والى البصرة لعمر على شئ من أعماله الا أن ابن الجوزى أطلق انه كان والى على البصرة لعمر بن الخطاب وهو وهم فانما ولى سمرة على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر بدهر وولاة البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية (قوله حرمت عليهم الشحوم) أى أكلها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه ومن اذابتها (قوله فجملوها) بفتح الجيم والميم أى أذابوها يقال جملت اذا أذبته والجميل الشحم المذاب ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك فى النهى عن تناول كل منهما لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحمر الاهلية وسباع الطير فالظاهر ان اشتراكهما فى كون كل منهما صار بالنهى عن تناوله نجسا هكذا حكاه ابن بطال عن الطبرى وأقره وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه وتناول الحمر والسباع وغيرها مما حرم أكله انما يتأتى بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا ذكاة له واذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه فالاولى ان يراد فى الاصل غير ما ورد بعد قول الجمهور وان خالف فى بعضه بعض الناس وأما قول بعضهم الابن اذا ورث جارية أبيه حرم عليه وطؤها وجاز له بيعها وأكل ثمنها فأجاب عياض عنه بأنه تمويه لانه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقا وانما حرم عليه الاستمتاع بها لامر خارجى والانتفاع بها لغيره فى الاستمتاع وغيره حلال اذا ملكها بخلاف الشحوم فان المقصود منها وهو الاكل كان محرما على اليهود فى كل حال وعلى كل شخص فافترقا وفى الحديث لعن العاصى المعين

(باب) لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وده* رواه جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا الحميدى حدثنا * سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرنى طاوس أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول بلغ عمر أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها

ولكن يحتمل ان يقال ان قول عمر قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها في حقه تغليظا عليه وفيه اقالة ذوي الهيآت زلاتهم لان عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها وفيه ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا واختلف في علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لانه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة في التنفير عنها وفيه ان الشيء اذا حرم حرم ثمنه وفيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر اذا قتلناه وأراد الكافر شراءه وعلى منع بيع كل محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين واجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية الى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه وسيأتي في باب بيع الميتة من حديث جابر بيان الوقت الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة وفيه الحث عن الانتفاع بشحم الميتة وان حرم بيعها وما يستثنى من تحريم بيع الميتة ان شاء الله تعالى (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد (قوله قاتل الله يهودا) كذا بالتنوين على ارادة الحي وفي رواية بغير تنوين على ارادة القبيلة وقد ذكر المصنف في رواية المستملي في آخر الباب أن معناه لعنهم واستشهد بأن قوله تعالى قتل الخراصون معناه لعن وهو تفسير ابن عباس في قتل وقوله الخراصون الكذابون هو تفسير مجاهد رواهما الطبري في تفسيره عنهما وقال الهروي معنى قاتلهم قتلهم قال وفاعل أصلها أن يقع الفعل بين اثنين وربما جاء من واحد كسافرت وطارقت النعل وقال غيره معنى قاتلهم عاداهم وقال الداودي من صار عدو الله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل أي عادى أو قتل وأخرج في صورة المبالغة أو عبر عنه بما هو سبب عنهم فانهم بما اختاروا من الحيلة استصعبوا المحاربة الله ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل (قوله باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك) أي من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك والمراد بالتصاوير الاشياء التي تصور ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس مرفوعا من صور صورة فان الله معذبه الحديث ووجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح وسعيد بن أبي الحسن راويه عن ابن عباس هو أخو الحسن البصري وهو أسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله فربا الرجل) بالراء والموحدة أي انتفخ قال الخليل ربا الرجل أصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة وقيل معناه ذعر وامتلأ خوفا وقوله ربوة بضم الراء وبفتحها (قوله فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح) كذا في الاصل بخفض كل على انه بدل كل من بعض وقد جوزه بعض النحاة ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي عليك بمثل الشجر أو على حذف واو العطف أي وكل شيء ومثله قولهم في التحيات الصلوات اذ المعنى والصلوات وبهذا الاخير جزم الحميدي في جمعه وكذا ثبت في رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ فاصنع الشجر وما لا نفس له ولابي نعيم من طريق هوذة عن عوف

*حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهودا حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها *قال أبو عبد الله قاتلهم الله لعنهم قتل لعن الخراصون

*(باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك) *حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب حدثنا يزيد ابن زريع أخبرنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ أتاه رجل فقال يا أبا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان أبيت الا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح

فعليك بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح باثبات واو العطف وقال الطيبي قوله كل شئ هو بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وأرشده الى الشجر كان غير واف بمقصوده ولانه قصد كل ما لا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر وقوله كل بالخفض ويجوز النصب (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد) أي الحديث سقطت هذه الزيادة من رواية النسفي هنا وأشار بذلك الى ما أخرجه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه وسأذكر ما بين الروايتين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى ثم وجدت في نسخة الصغاني قبل قوله سمع سعيد ما نصه قال أبو عبد الله وعن محمد عن عبدة عن سعيد بن أبي عروبة سمعت النضر بن أنس قال كنت عند ابن عباس بهذا الحديث وبعده قال أبو عبد الله سمع سعيد الخ فزال الاشكال بهذا ولم أجد هذا في شئ من نسخ البخاري الا في نسخة الصغاني ومحمد المذكور هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان

﴿ (قوله باب تحريم التجارة في الخمر) تقدم نظير هذه الترجمة في أبواب المساجد لكن بقيد المسجد وهذه أعم من تلك (قوله وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر) سيأتي موصولا بعد ستة أبواب وقد ذكر تحرير المسئلة هناك ان شاء الله تعالى ثم أورد حديث عائشة بلفظ حرمت التجارة في الخمر وقد تقدم في باب أكل الربا من هذا الوجه أتم سياقا ولاحمد والطبراني من حديث تميم الداري مرفوعا ان الخمر حرام شراؤها وثمنها ﴿ (قوله باب اثم من باع حرا) أي عالما متعمدا والحر الظاهر أن المراد به من بني آدم ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف (قوله حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عيسى بن مهلب ثم موحدة مصغرا ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار نسب الى جده وهو شيخ بصري ما أخرج عنه من الستة الا البخاري وقد أخرج حديثه هذا في الاجارة عن شيخ آخر وافق بشرا في روايته له عن شيخهما (قوله حدثنا يحيى بن سليم) بالتصغير هو الطائفي نزيل مكة مختلف في توثيقه وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وذكر في الاجارة من وجه آخر عنه والتحقيق أن الكلام فيه انما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وهذا الحديث من غير روايته واتفق الرواة عن يحيى بن سليم على أن الحديث من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة وخالفهم أبو جعفر النفيلي فقال عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قاله البيهقي والمحفوظ قول الجماعة (قوله ثلاثة أنا خصمهم) زاد ابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي في هذا الحديث ومن كنت خصمه خصمته قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين الا انه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك وقال الهروي الواحد بكسر أوله وقال الفراء الاول قول الفصحاء ويجوز في الاثنين خصمان وفي الثلاثة خصوم (قوله أعطى بي ثم غدر) كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير أعطى يمينه بي أي عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه (قوله باع حرا فأكل ثمنه) خص الاكل بالذكر لانه أعظم مقصود ووقع عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا ثلاثة لا تقبل منهم صلاة فذكر منهم ورجل اعتسف محررا وهذا أعم من الاول في الفعل وأخص منه في المفعول به قال الخطابي اعتباد الحر بقع بامرين أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحد والثاني أن يستخدمه

* قال أبو عبد الله سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد
*(باب تحريم التجارة في الخمر) * وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر
* حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها لما نزلت ايات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر *(باب اثم من باع حرا) * حدثني بشر بن مرحوم حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه

كرها بعد العتق والاول أشدهما (قلت) وحديث الباب أشد لان فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد قال المهلب وانما كان اثمه شديدا لان المسلمين أكفاء فى الحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذى أنقذه الله منه وقال ابن الجوزى الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده وقال ابن المنذر لم أيختلفوا فى أن من باع حرا أنه لا قطع عليه يعنى اذا لم يسرقه من حرز مثله الا ما روى عن على تقطع يد من باع حرا قال وكان فى جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع فروى عن على قال من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد (قلت) يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حريته لكن روى ابن أبى شيبة من طريق قتادة أن رجلا باع نفسه فقضى عمر بانه عبد وجعل ثمنه فى سبيل الله . ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حرا فى دين ونقل ابن حزم ان الحر كان يباع فى الدين حتى نزلت وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونقل عن الشافعى مثل رواية زرارة ولا يثبت ذلك أكثر الاصحاب واستقر الاجماع على المنع (قوله ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) هو فى معنى من باع حرا وأكل ثمنه لانه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها وانه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده ۞ (قوله باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم) كذا فى رواية أبى ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع السلامة ولم يقع مفرده سالما لان الراء فى المفرد ساكنة وفى الجمع محركة (قوله حين أجلاهم) أى من المدينة (قوله فيه المقبرى عن أبى هريرة) يشير الى ما أخرجه فى الجهاد فى باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال بينا نحن فى المسجد اذ خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى اليهود وفيه فقال انى أريد ان أجليكم فمن وجد منكم بماله شيأ فليبعه وهذه القصة وقعت لبنى النضير كما سيأتى بيان ذلك فى موضعه وكأن المصنف أخذ بيع الارض من عموم بيع المال وقد تقدم فى أبواب الخيار فى قصة عثمان وابن عمر اطلاق المال على الارض وغفل الكرمانى عن الاشارة الى هذا الحديث فقال انما ذكر البخارى هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضيا لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه والصواب أنه اكتفى هنا بالاشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده فقرن تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته ۞ (قوله باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة) التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص وكأنه أراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل فيه الذكر والانثى ولذلك ذكر قصة صفية أو أشار الى الحاق حكم الذكر بحكم الانثى فى ذلك لعدم الفرق قال ابن بطال اختلفوا فى ذلك فذهب الجمهور الى الجواز لكن شرط مالك أن يختلف الجنس ومنع الكوفيون وأحمد مطلقا لحديث سمرة المخرج فى السنن ورجاله ثقات الا أنه اختلف فى سماع الحسن من سمرة وفى الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوى ورجاله ثقات أيضا الا انه اختلف فى وصله وارساله فرجح البخارى وغيره ارساله وعن جابر عند الترمذى وغيره واسناده لين وعن جابر بن سمرة عند عبد الله فى زيادات المسند وعن ابن عمر عند الطحاوى والطبرانى واحتج للجمهور بحديث عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا وفيه فابتاع البعير بالبعيرين

(باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم)

(باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة)

بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارقطني وغيره واسناده قوى واحتج البخارى هنا بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة (قوله واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله) وصله مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر بهذا ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع ان ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فأطرقان رضيت فقد وجب البيع وقوله راحلة أى ما أمكن ركوبه من الابل ذكرا أو أنثى وقوله مضمونة صفة راحلة أى تكون فى ضمان البائع حتى يوفيها أى يسلمها للمشترى والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة (قوله وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين) وصله الشافعي من طريق طاوس ان ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقاله (قوله واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله) وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه وقوله رهوا بفتح الراء وسكون الهاء أى سهلا والرهو السير السهل والمراد به هنا ان يأتيه به سير بعا من غير مطل (قوله وقال ابن المسيب لا ربا فى الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى أجل) أما قول سعيد فوصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربا فى الحيوان ووصله ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الزهرى عنه لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة (قوله وقال ابن سيرين لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة) كذا فى معظم الروايات ووقع فى بعضها ودرهم بدرهم من نسيئة وهو خطأ والصواب درهم بدرهم وقد وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عنه بلفظ لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة فان كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى بأسا بالحيوان الحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة (قوله كان فى السبى صفية فصارت الى دحية ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم) كذا أورده مختصرا وأشار بذلك الى ما وقع فى بعض طرقه مما يناسب ترجمته انه صلى الله عليه وسلم عوض دحية عنها بسبعة أرؤس وهو عند مسلم من طريق حماد بن ثابت وللمصنف من وجه آخر كما سيأتى فقال لدحية خذ جارية من السبى غيرها قال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وسيأتى الكلام على قصة صفية هذه مستوفى فى غزوة خيبر ان شاء الله تعالى

﴿(قوله باب بيع الرقيق) أورد فيه حديث أبي سعيد انه قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان الحديث ودلالته على الترجمة واضحة وسيأتى الكلام عليه فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقوله فى هذا السياق انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا يوهم انه السائل وليس كذلك بل وقع فى السياق حذف ظهر بيانه مما ساقه النسائى عن عمرو بن منصور عن أبي اليمان شيخ البخارى فيه بلفظ بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال فذكره وسيأتى البحث فى ذلك

﴿(قوله باب بيع المدبر) أى الذى علق مالكه عتقه بموت مالكه سمى بذلك لان الموت دبر الحياة أو لان فاعله دبر أمر دنياه وآخرته أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق وهو راجع الى الاول لان تدبير الامر مأخوذ من النظر فى العاقبة فيرجع الى دبر الامر وهو آخره وقد أعاد المصنف هذه الترجمة فى كتاب العتق وضرب عليها فى نسخة

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله وقال ابن المسيب لا ربا فى الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى أجل وقال ابن سيرين لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال كان فى السبى صفية فصارت الى دحية الكلبى ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم * (باب بيع الرقيق) * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى ابن محيريز أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه أخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى فى العزل فقال أو انكم لتفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا فانما ليست نسمة كتب الله أن تخرج الا هى خارجة * (باب بيع المدبر) * حدثنا ابن نمير

الصغانى وصارت أحاديثها داخلة فى بيع الرقيق وتوجيهها واضح وكذا هو فى رواية النسفى وأورد المصنف فيه حديثين كل منهما من طريقين الاول حديث جابر فى بيع المدبر (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى خالد وعطاء هو ابن أبى رباح وفى الاسناد ثلاثة من التابعيين فى نسق اسمعيل وسلمة وعطاء فاسمعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من أوساطهم (قوله باع النبى صلى الله عليه وسلم المدبر) هكذا أورده مختصرا وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع كذلك وأخرجه أحمد عن وكيع كذلك لكن زاد عن سفيان واسمعيل جميعا عن سلمة وأخرجه الاسماعيلى من طريق أبى بكر بن خلاد عن وكيع ولفظه فى رجل أعتق غلاما له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وقد أخرجه المصنف فى الاحكام عن ابن نمير شيخه فيه هنا لكن قال عن محمد بن بشر بدل وكيع عن اسمعيل بن أبى خالد ولفظه بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه اليه وترجم عليه بيع الامام على الناس أموالهم وقال فى الترجمة وقد باع النبى صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النحام وأشار بذلك الى ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق أيوب عن أبى الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه الحديث وقد تقدم فى باب بيع المزايدة من وجه آخر عن عطاء بلفظ ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله فأفاد فى هذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج الى ثمنه وفى رواية ابن خلاد زيادة فى تفسير الحاجة وهو الدين فقد ترجم له فى الاستقراض من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه وكأنه أشار بالاول الى ما تقدم من رواية وكيع عند الاسماعيلى فى قوله وعليه دين والى ما أخرجه النسائى من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ ان رجلا من الانصار أعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك وبالثانى الى ما أخرجه مسلم والنسائى من طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا الحديث وفيه فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها الحديث وفى رواية أيوب المذكورة نحوه ولفظه اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فضل فعلى عياله الحديث فاتفقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان فى حياة الذى دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد أن رجلا مات وترك مدبرا وعليه دينا فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم فباعه فى دينه بثمانمائة درهم أخرجه الدارقطنى ونقل عن شيخه أبى بكر النيسابورى ان شريكا أخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وفى رواية النسائى من وجه آخر عن اسمعيل بن أبى خالد ودفع ثمنه الى مولاه (قلت) وقد رواه أحمد عن اسود بن عامر عن شريك بلفظ ان رجلا دبر عبدا له وعليه دين فباعه النبى صلى الله عليه وسلم فى دين مولاه وهذا شبيه برواية الاعمش وليس فيه للموت ذكر وشريك كان تغير حفظه لما ولى القضاء وسماع

حدثنا وكيع حدثنا اسمعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال باع النبى صلى الله عليه وسلم المدبر * حدثنا قتيبة

من حمله عنه قبل ذلك أصح ومنهم اسود المذكور * (تنبيهات) * الاول اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم الا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن اسمعيل قال سبعمائة أو تسعمائة (الثاني) وجدت لوكيع في حديث الباب اسنادا آخر أخرجه ابن ماجه من طريق أبي عبد الرحمن الادرعي عنه عن أبي عمرو بن العلاء عن عطاء مثل لفظ حديث الباب مختصرا (الثالث) وقع في رواية الاوزاعي عن عطاء عند أبي داود زيادة في آخر الحديث وهو أنت أحق بثمنه والله أغنى عنه * الطريق الثاني (قوله عن عمرو) هو ابن دينار وفي رواية الحميدي في مسنده حدثنا عمرو بن دينار (قوله باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أخرجه أيضا مختصرا ولم يذكر من يعود الضمير عليه وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن سفيان فزاد في آخره يعني المدبر وأخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة جميعا عن سفيان بلفظ دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام أول في امارة ابن الزبير وهكذا أخرجه أحمد عن سفيان بتمامه نحوه وقد أخرجه المصنف في كفارات الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل في امارة ابن الزبير ولا عين الثمن قال القرطبي وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على أنه من الثلث غير الليث وزفر فانهما قالا من رأس المال واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق ومن قال جائز أجازه بالاول قال مالك والاوزاعي والكوفيون وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث وحجتهم حديث الباب ولانه تعليق للعتق بصفة انفرد السيد بها فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا ولان من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه باتفاق فيلحق به جواز بيع المدبر لانه في معنى الوصية وقيد الليث الجواز بالحاجة والافيكره وأجاب الاول بأنها اقضية عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور مذهب أحمد والخلاف في مذهب مالك أيضا وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله وادعى بعضهم انه صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر لا رقبته واحتج بما رواه ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لا بأس ببيع خدمة المدبر أخرجه الدارقطني ورجال اسناده ثقات الا أنه اختلف في وصله وارساله ولو صح لم يكن فيه حجة اذ لا دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة المدبر الذي اشتراه نعيم بن النحام كان في منفعته دون رقبته * الحديث الثاني حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في بيع الامة اذا زنت وقد تقدمت الاشارة اليه في باب بيع العبد الزاني وأورده هنا من وجه آخر عن أبي هريرة ووجه دخوله في هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وأما ما وقع في رواية النسفي وفي نسخة الصغاني فلا يحتاج الى اعتذار * (قوله باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها) هكذا قيد بالسفر وكأن ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالبا (قوله ولم ير الحسن باسا أن يقبلها أو يباشرها) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال وكان ابن سيرين يكره ذلك وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج قال

حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال حدث ابن شهاب أن عبيد الله أخبره ان زيد بن خالد وأبا هريرة رضي الله عنهما أخبراه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الامة ترني ولم تحصن قال اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال أخبرني الليث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر * (باب) * هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها * ولم ير الحسن باسا أن يقبلها أو يباشرها

الداودى قول الحسن ان كان فى المسبية صواب وتعقبه ابن التين بأنه لا فرق فى الاستبراء بين المسبية وغيرها **قوله** وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التى توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء) أما قوله الاول فوصله ابن أبى شيبة من طريق عبد الله عن نافع عنه وأما قوله ولا تستبرأ العذراء فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه وكأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره ففى الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التى أيست من الحيض (قوله وقال عطاء لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج قال الله تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن التين ان أراد عطاء بالحامل من حملت من سيدها فهو فاسد لانه لا يرتاب فى حمل وان أراد من غيره ففيه خلاف (قلت) والثانى أشبه بمراده وذلك قيده بما دون الفرج ووجه استدلاله بالآية أنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقى الباقى على الاصل ثم ذكر المصنف فى الباب حديث أنس فى قصة صفية وسيأتى مبسوطا فى المغازى والغرض منه هنا قوله حتى بلغنا سد الروحاء حللت فبنى بها فان المراد بقوله حللت أى طهرت من حيضها وقد روى البيهقى باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة وأما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس انه صلى الله عليه وسلم ترك صفية عند أم سليم حتى انقضت عدتها فقد شك حماد راويه عن ثابت فى رفعه وفى ظاهره نظر لانه صلى الله عليه وسلم دخل بها منصرفه من خيبر بعد قفل زوجها بسير لم يمض زمن يسع انقضاء العدة ولا نقلوا انها كانت حاملا فتحمل العدة على طهرها من الحيض وهو المطلوب والصريح فى هذا الباب حديث أبى سعيد مرفوعا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة قاله فى سبايا أوطاس أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح ﴿ **قوله باب بيع الميتة والاصنام**) أى تحريم ذلك والميتة بفتح اللام ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية والميتة بالكسر الهيئة وليست مرادا هنا ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم بيع الميتة ويستثنى من ذلك السمك والجراد والاصنام جمع صنم قال الجوهرى هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما عموم وخصوص وجهى فان كان مصورا فهو وثن وصنم (**قوله** عن عطاء) بين فى الرواية المعلقة تلو هذه الرواية المتصلة ان يزيد بن أبى حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه وليزيد فيه اسناد آخر ذكره أبو حاتم فى العلل من طريق حاتم بن اسمعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه فقال قد رواه محمد بن اسحق عن يزيد عن عطاء ويزيد لم يسمع من عطاء ولا أعلم أحدا من المصريين رواه عن يزيد متابعا لعبد الحميد بن جعفر فان كان حفظه فهو صحيح لان محله الصدق قلت قد اختلف فيه على عبد الحميد ورواية أبى عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد أرجح فتكون رواية حاتم بن اسمعيل شاذة (**قوله** عن جابر) فى رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله بمكة (**قوله** وهو بمكة عام الفتح) فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه (**قوله** ان الله ورسوله حرم) هكذا وقع فى الصحيحين باسناد الفعل الى ضمير الواحد

رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

العذراء وقال عطاء لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج وقال الله تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم * حدثنا عبد الغفار ابن داود حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيى بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا فى نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوى لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب * (باب بيع الميتة والاصنام) * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله

وكان الاصل حراما فقال القرطبي انه صلى الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين لانه من نوع ما رد به على الخطيب الذي قال ومن يعصهما كذا قال ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك فان في بعض طرقه في الصحيح ان الله حرم ليس فيه ورسوله وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث ان الله ورسوله حراما وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحمر الاهلية ان الله ورسوله ينهيانكم ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث ينهاكم والتحقيق جواز الافراد في مثل هذا ووجهه الاشارة الى أن أمر النبي ناشئ عن أمر الله وهو نحو قوله والله ورسوله أحق أن يرضوه والمختار في هذا ان الجملة الاولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند سيبويه والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه وهو كقول الشاعر

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

وقيل أحق أن يرضوه خبر عن الاثنين لان الرسول تابع لامر الله (قوله فقيل يا رسول الله) لم أقف على تسمية القائل وفي رواية عبد الحميد الآتية فقال رجل (قوله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها منتفية لاحة البيع (قوله فقال لا هو حرام) أي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واختلفوا فيما يتجسس من الاشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز وقال أحمد وابن الماجشون لا ينتفع بشيء من ذلك واستدل الخطابي على جواز الانتفاع باجماعهم على أن من مات له دابة ساغ له اطعامها الكلاب السيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق (قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود الخ) وسياقه مشعر بقوة ما أوله الا كثر أن المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع وروى أحمد والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا الويل لبني اسرائيل انه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فاكلوا أثمانها وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام وقد مضى في باب تحريم تجارة الخمر حديث تميم الداري في ذلك (قوله وقال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد) هو ابن جعفر وهذه الطريق وصلها أحمد عن أبي عاصم وأخرجها مسلم عن أبي موسى عن أبي عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث الليث والظاهر انه أراد أصل الحديث والا ففي سياقه بعض مخالفة قال أحمد حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني يزيد بن أبي حبيب ولفظه يقول عام الفتح ان الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الاصنام فقال رجل يا رسول الله فما ترى في بيع شحوم الميتة فانها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها فقال قاتل الله اليهود الحديث فظهر بهذه الرواية ان السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه ويؤيده أيضا ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال وهو عند الركن قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه قال جمهور العلماء العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير والعلة في منع بيع الاصنام عدم المنفعة المباحة فعلى هذا ان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها جاز

والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه * وقال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب الي عطاء سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم والاكثر على المنع حملا للنهى على ظاهره والظاهر
ان النهى عن بيعها للمبالغة فى التنفير عنها ويلتحق بها فى الحكم الصلبان التى تعظمها
النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير
الا ما تقدمت الاشارة اليه فى باب تحريم الخمر ولذلك رخص بعض العلماء فى القليل من شعر
الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر عن الاوزاعى وأبى يوسف وبعض المالكية فعلى هذا فيجوز
بيعه ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فانه طاهر
فيجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف
وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والاوزاعى ولكنها تطهر عندهم بالغسل وكانها متنجسة
عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لانجسة العين ونحوه قول ابن القاسم فى عظم الفيل انه
يطهر اذا سلق بالماء وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث فى باب لا يذاب شحم الميتة ﴿قوله
باب ثمن الكلب﴾ أورد فيه حديثين * أحدهما عن أبى مسعود انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن * ثانيهما حديث أبى جحيفة نهى عن
ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة الحديث وقد تقدم فى باب موكل الربا فى أوائل البيع واشتمل
هذان الحديثان على أربعة أحكام أو خمسة ان غايرنا بين كسب الامة ومهر البغى * الاول ثمن
الكلب وظاهر النهى تحريم بيعه وهو عام فى كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو
لا يجوز ومن لازم ذلك ان لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب
القيمة على متلفه وعنه كالجمهور وعنه كقول أبى حنيفة يجوز وتجب القيمة وقال عطاء والنخعى
يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال أن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا واسناده
صحيح وروى أيضا باسناد حسن عن أبى هريرة مرفوعا لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن
ولا مهر البغى والعلة فى تحريم بيعه عند الشافعى نجاسته مطلقا وهى قائمة فى المعلم وغيره وعلة
المنع عند من لا يرى نجاسته النهى عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما أذن فى اتخاذه
ويدل عليه حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد
أخرجه النسائى باسناد رجاله ثقات الا انه طعن فى صحته وقد وقع فى حديث ابن عمر عند ابن أبى
حاتم بلفظ نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا يعنى مما يصيد وسنده ضعيف قال أبو حاتم هو
منكر وفى رواية لاحمد نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ونحوه للطبرانى من حديث
ميمونة بنت سعد وقال القرطبى مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ
ان وقع وكأنه لما لم يكن عنده نجسا وأذن فى اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع
المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق قال وأما تسويته فى
النهى بينه وبين مهر البغى وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه وعلى
تقدير العموم فى كل كلب فالنهى فى هذه الثلاثة فى القدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه
والتحريم اذ كل واحد منهما منهى عنه ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر فانا
عرفنا تحريم مهر البغى وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهى ولا يلزم من الاشتراك فى

(باب ثمن الكلب)
حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن أبى بكر بن عبد الرحمن
عن أبى مسعود الانصارى
رضى الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الكلب ومهر البغى
وحلوان الكاهن * حدثنا
حجاج بن منهال حدثنا شعبة
قال أخبرنى عون بن أبى
جحيفة قال رأيت أبى اشترى
حجاما فامر بمحاجمه فكسرت
فسألته عن ذلك فقال ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن
الكلب وكسب الأمة ولعن
الواشمة والمستوشمة وآكل
الربا وموكله ولعن المصور

العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي * الحكم الثاني مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهرا مجازا والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية نحو فعيل بمعنى فاعلة وجمع البغي بغايا والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور وأصل البغاء الطلب غير انه أكثر ما يستعمل في الفساد واستدل به على ان الامة اذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجه للشافعية يجب للسيد * الحكم الثالث كسب الامة وسيأتي في الاجارة باب كسب البغي والاماء وفيه حديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء زاد أبو داود من حديث رافع بن خديج نهى عن كسب الامة حتى يعلم من أين هو فعرف بذلك النهي والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح وقد روى أبو داود أيضا من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا بيده نحو الغزل والنقش وهو بالثاء أي نفث الصوف وقيل المراد بكسب الامة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا ألزمت بالكسب ان تكسب بفرجها فالمعنى ان لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم * الحكم الرابع حلوان الكاهن وهو حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل وفي معناه التعليم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب والحلوان مصدر حلوته حلوانا اذا أعطيته وأصله من الحلاوة وتشبيه بالشيء الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والحلوان أيضا الرشوة والحلوان أيضا أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وسيأتي الكلام على الكهانة وأصلها وحكمها في آواخر كتاب البيوع من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى * الحكم الخامس ثمن الدم واختلف في المراد به فقيل أجرة الحجامة وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام اجماعا أعني بيع الدم وأخذ ثمنه وسيأتي الكلام على حكم أجرة الحجام في الاجارة ان شاء الله تعالى

* (تنبيه) * اشتمل كتاب البيوع من المرفوع (٢) على مائتي حديث وسبعة وأربعين حديثا المعلق منها ستة وأربعون وما عداها موصول المكرر منه فيه وفيما مضى مائة وتسعة وثلاثون حديثا والخالص مائة وثمانية أحاديث واتفقه مسلم على تخريجها سوى تسعة وعشرين حديثا وهي حديث عبد الرحمن بن عوف في قسمة تزويجه وحديث أبي هريرة في الترة الساقطة وحديث عائشة في التسمية على الذبيحة وحديث أبي هريرة يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال وحديث أبي بكرة قد عرفوني أن حرفتي وحديث المقدام أطيب ما أكل من كسبه وحديث أبي هريرة ان داود كان يأكل من كسبه وحديث جابر رحم الله عبدا سمحا وحديث العداء في العهدة وحديث أبي جحيفة في الحجام وحديث ابن عباس آخر آية أنزلت وحديث ابن أبي أوفى أن رجلا أقام سلعة وحديث ابن عمر كان على جمل صعب وحديثه في الابل الهيم وحديث اكثروا حتى تسفوا واحديث اذا بعت فقل وحديث جابر في دين أبيه وحديث المقدام كلوا طعامكم وحديث عائشة في شأن الهجرة وحديث البكر والخديعة في النار وحديث أنس في الملامسة والمنابذة وحديث اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له وحديث ابن عمر لا يبيع حاضر لباد وحديث ابن عباس في المزابنة وحديث زيد بن ثابت في بيع الثمار وحديث جابر في مكاتبته وحديث عبد الرحمن بن عوف مع صهيب وحديث أبي هريرة ثلاثة انا خصمهم وحديثه في اجلاء اليهود

(٢) قوله من المرفوع في نسخة من المرفوعات

قوله لا يبيع بالرفع ولابي ذر لا يبيع بالجزم اه مصححه

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنان وخمسون أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب السلم)

(باب السلم فى كيل معلوم)

كذا فى رواية المستملى والسمسار متقدمة عنده ومتوسطة فى رواية الكشميهنى بين كتاب وباب وحذف النسفى كتاب السلم وأثبت الباب وأخر البسملة عنه والسلم بفتحتين السلف وزنا ومعنى وذكر الماوردى ان السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه فى المجلس فالسلف أعم والسلم شرعا بيع موصوف فى الذمة وتقدم بلفظ السلم زاد فى الحد ومن زاد فيه مبدل يعطى عاجلا بآجل نظر لانه ليس داخلا فى حقيقته واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكى عن ابن المسيب واختلفوا فى بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال فى المجلس واختلفوا هل هو شرط صحة أو جواز لحاجة أم لا وقول المصنف باب السلم فى كيل معلوم أى فيما يكال واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل الآن لئلا يكون فى المسمى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ثم أورد حديث ابن عباس مرفوعا من أسلف فى شئ الحديث من طريق ابن علية وفى الباب الذى بعده من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن أبى نجيح وذكره بعد من طرق أخرى عنه ومداره على عبد الله بن كثير وقد اختلف فيه فجزم النابلسى وعبد الغنى والمزى بانه المكى القارئ المشهور وجزم الحسكانى والدمياطى بأنه ابن كثير بن المطلب بن أبى وداعة السهمى وكلاهما ثقة الاول أرفع فان صنيع المصنف فى تاريخه وأبو المنهال شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذى تقدم فى رواية قريبا عن البراء وزيد بن أرقم (قوله عامين أو ثلاثة شك اسمعيل) يعنى ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون فى الثمر السنتين والثلاث وقوله عامين بتقدير السنتين منصوب اما على نزع الخافض أو على المصدر (قوله من سلف فى تمر) كذا لابن علية بالتشديد وفى رواية ابن عيينة من أسلف فى شئ وهى أشمل وقوله وزن معلوم الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن (قوله حدثنا محمد أخبرنا اسمعيل) هو ابن علية والخلاف فى محمد فقال الجيانى لم أره منسوبا وعندى انه ابن سلام وبه جزم الكلاباذى زاد السنيانانى الى أجل معلوم وسيأتى البحث فيه فى بابه (قوله باب السلم فى وزن معلوم) أى فيما يوزن وكأنه يذهب الى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيلا وبالعكس وهو أحد الوجهين والاصح عند الشافعية الجواز وحملوا امام الحرمين على ما بعد الكيل فى مثله ضابطا واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وأردب مصر بل مكاييل هذه البلاد فى نفسها مختلفة فاذا أطلق صرف الى الاغلب وأورد فيه حديثين * أحدهما حديث ابن عباس الماضى فى الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدثوه به عن ابن عيينة قال فى الاولى من أسلف فى شئ ففى كيل معلوم الحديث وقال فى الثانية من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم الى أجل معلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب السلم)

(باب السلم فى كيل معلوم)

حدثنى عمرو بن زرارة أخبرنا اسمعيل بن علية أخبرنا ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون فى الثمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة شك اسمعيل فقال من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم * حدثنا محمد أخبرنا اسمعيل عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث فقال من أسلف فى شئ ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم * حدثنا على حدثنا سفيان قال حدثنى ابن أبى نجيح وقال فليسلف فى كيل معلوم الى أجل معلوم * حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عبد الله ابن كثير عن أبى المنهال قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم النبى صلى

ولم يذكر الوزن وذكره فى الثالثة وصرح فى الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن أبى نجيح وقوله فى شئ أخذ منه جواز السلم فى الحيوان الحاقا للعدد بالكيل والمخالف فيه الحنفية وسيأتى القول بحجته عن الحسن بعد ثلاثة أبواب * ثانيها حديث ابن أبى أوفى (قوله عن ابن أبى المجالد) كذا أبهمه أبو الوليد عن شعبة وسماه غيره عنه محمد بن أبى المجالد ومنهم من أورده على الشك محمدا وعبد الله وذكر البخارى الروايات الثلاث وأورده النسائى من طريق أبى داود الطيالسى عن شعبة عن عبد الله وقال مرة محمد وقد أخرجه البخارى فى الباب الذى يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبى اسحق الشيبانى فقال عن محمد بن أبى المجالد ولم يشك فى اسمه وكذلك ذكره البخارى فى تاريخه فى المحمدين وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان سمر مجاهد وبأنه كوفى ثقة وكان مولى عبد الله بن أبى أوفى ووثقه أيضا يحيى بن معين وغيره وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد (قوله اختلف عبد الله ابن شداد) أى ابن الهاد الليثى وهو من صغار الصحابة وأبو بردة أى ابن أبى موسى الاشعرى (قوله فى السلف) أى هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه فى تلك الحالة أم لا وقد ترجم له كذلك فى الباب الذى يليه (قوله وسألت ابن أبزى) هو عبد الرحمن الخزاعى أحد صغار الصحابة ولا يسمى أبزى صحبة على الراجح وهو بالموحدة والزاى وزن أعلا ووجه ايراد هذا الحديث فى باب السلم فى وزن معلوم الاشارة الى ما فى بعض طرقه وهو فى الباب الذى يليه بلفظ فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت لان الزيت من جنس ما يوزن قال ابن بطال أجمعوا على انه ان كان فى السلم ما يكال أو يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم فان كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم (قلت) أو ذرع معلوم والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة التى بالمقدار ويجرى فى الذرع ما تقدم شرطه فى الكيل والوزن من تعيين الذراع لاجل اختلافه فى الاماكن وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشئ المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وكأنه لم يذكر فى الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكرها كانوا يجهلونه ﴿ (قوله باب السلم الى من ليس عنده أصل) أى مما أسلم فيه وقيل المراد بالاصل أصل الشئ الذى يسلم فيه فاصل الحب مثلا الزرع وأصل الثمر مثلا الشجر والغرض من الترجمة ان ذلك لا يشترط وأورد المصنف حديث ابن أبى أوفى من طريق الشيبانى فاورده أولا من طريق عبد الواحد وهو ابن زياد عنه فذكر الحنطة والشعير والزيت ومن طريق خالد عن الشيبانى ولم يذكر الزيت ومن طريق جرير عن الشيبانى فقال الزبيب بدل الزيت ومن طريق سفيان عن الشيبانى فقال وذرع بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن سفيان كذلك (قوله نبيط أهل الشام) فى رواية سفيان أنباط من أنباط الشام وهم قوم من العرب دخلوا فى العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت ألسنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون فى بوادى الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية والانباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء أى استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة (قوله قلت الى من كان أصله عنده) أى المسلم فيه وسيأتى من طريق سفيان بلفظ قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم (قوله ما كنا نسألهم عن ذلك) كأنه استفاد

الحكم

الله عليه وسلم وقال فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن ابن أبى المجالد ح وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبى المجالد حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرنى محمد أو عبد الله بن أبى المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة فى السلف فبعثونى الى ابن أبى أوفى رضى الله عنه فسألته فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسألت ابن نزى فقال مثل ذلك * (باب السلم الى من ليس عنده أصل) * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيبانى حدثنا محمد بن أبى مجالد قال بعثنى عبد الله بن شداد وأبو بردة الى عبد الله ابن أبى أوفى رضى الله عنهما فقالا سله هل كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يسلفون فى الحنطة فقال عبد الله كنا نسلف نبيط اهل الشام فى الحنطة والشعير والزيت فى كيل معلوم الى أجل معلوم قلت الى من كان أصله عنده قال ما كنا نسالهم عن ذلك ثم بعثانى الى عبد الرحمن بن أبزى

الحكم من عدم الاستقصال وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك (قوله وقال عبد الله بن الوليد) هو العدني وسفيان هو الثوري وطريقه موصولة في جامع سفيان من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور واستدل بهذا الحديث على صحة السلم اذا لم يذكر مكان القبض وهو قول أحمد واسحق وأبي ثور وبه قال مالك وزاد ويتبينه في مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البائع وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة الا أن يشترط في تسليمه مكانا معلوما واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجودا في وقت السلم اذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ولا يضر انقطاعه قبل الحل وبعده عندهم وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبل ولو أسلم فيما يدوم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور وفي وجه للشافعية ينفسخ واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث وهو قول مالك ان كان بغير شرط وقال الشافعي والكوفيون يفسد بالافتراق قبل القبض لانه يصير من باب بيع الدين بالدين وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم اليهم ورجوع المختلفين عند التنازع الى السنة والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم وان السنة اذا وردت بتقرير حكم كان أصلا برأسه لا يضره شذوذ أصل آخر ثم أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي يليه وزعم ابن بطال انه غلط من الناسخ وانه لا مدخل له في هذا الباب انما ذكر السلم فيه وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي انه سأل ابن عباس عن السلم في النخل وأجاب ابن المنير أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم وذلك ان ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل رأى ان ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فاذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز تعيين جوازه في غير المعين للأمن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ويحتمل أن يريد بالسلم معناه اللغوي أي السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة في الذمة (قوله أخبرنا عمرو) في رواية مسلم عمرو بن مرة وكذلك أخرجه الاسماعيلي من طريق عن شعبة (قوله فقال رجل ما يوزن) لم أقف على اسمه وزعم الكرماني انه أبو البختري نفسه لقوله في بعض طرقه فقال له الرجل بالتعريف (قوله فقال له رجل الى جانبه) لم أقف على اسمه وقوله حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي أي يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء أي يوزن أو يخرص وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك وصوب عياض الاول ولكن الثاني أليق بذكر الوزن ورأيته في رواية النسفي حتى يحرر براءين الاولى ثقيلة ولكنه رواه بالشك (قوله وقال معاذ حدثنا شعبة) وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به ﴿(قوله باب السلم في النخل) أي في ثمر النخل (قوله فقال) أي ابن عمر (نهى عن بيع النخل حتى يصلح) أي نهى عن بيع ثمر النخل واتفقت الروايات في هذا الموضع على انه نهى على البناء للمجهول واختلف في الرواية الثانية وهي رواية غندر فعند أبي ذر وأبي الوقت فقال نهى عمر عن بيع الثمر الحديث وفي رواية غيرهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم واقتصر مسلم على حديث ابن عباس (قوله وعن بيع الورق) أي بالذهب كما في الرواية الثانية (قوله نساء) بفتح النون والمهملة والمد أي تأخيرا تقول نسأت الدين أي

فسألته فقال كان أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم
يسلفون في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم
حرث أم لا * حدثنا اسحق
حدثنا خالد بن عبد الله عن
الشيباني عن محمد بن أبي
مجالد بهذا وقال فسلفنهم
في الحنطة والشعير * وقال
عبد الله بن الوليد عن
سفيان حدثنا الشيباني وقال
والزيت * حدثنا قتيبة
حدثنا جرير عن الشيباني
وقال في الحنطة والشعير
والزبيب * حدثنا آدم
حدثنا شعبة أخبرنا عمرو قال
سمعت أبا البختري الطائي
قال سألت ابن عباس رضي
الله عنهما عن السلم في النخل
فقال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع النخل
حتى يؤكل منه وحتى يوزن
فقال رجل ما يوزن فقال له
رجل الى جانبه حتى يحرز
* وقال معاذ حدثنا شعبة
عن عمرو قال أبو البختري
سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما نهى النبي صلى الله
عليه وسلم مثله * (باب
السلم في النخل) * حدثنا أبو
الوليد حدثنا شعبة عن عمرو
عن أبي البختري قال سألت
ابن عمر رضي الله عنهما عن
السلم في النخل فقال نهى
عن بيع النخل حتى يصلح
وعن بيع الورق نساء بناجز

اخره نساء أى تأخيرا وسياتى البحث فى اشتراط الاجل فى السلم فى الباب الذى يليه وحديث ابن عمران صح فمحمول على السلم الحال عند من يقول به أو ماقرب أجله واستدل به على جواز السلم فى النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية وقد روى أبو داود وابن ماجه من طريق النجرانى عن ابن عمر قال لا يسلم فى نخل قبل أن يطلع فان رجلا أسلم فى حديقة نخل قبل أن تطلع فلم تطلع ذلك العام شيأ فقال المشترى هو لى حتى تطلع وقال البائع انما بعتك هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اردد عليه ما أخذت منه ولا تسلموا فى نخل حتى يبدو صلاحه وهذا الحديث فيه ضعف ونقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم فى بستان معين لانه غرر وقد حمل الاكثر الحديث المذكور على السلم الحال وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عبد الله بن سلام فى قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك أن تبيعنى تمرا معلوما الى أجل معلوم من حائط بنى فلان قال لا أبيعك من حائط معين بل أبيعك أوسقا مسماة الى أجل مسمى * (قوله باب الكفيل فى السلم) أورد فيه حديث عائشة اشترى النبى صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودى نسيئة ورهنه درعا من حديد ثم ترجم له باب الرهن فى السلم وهو ظاهر فيه وأما الكفيل فقال الاسماعيلى ليس فى هذا الحديث ما ترجم به ولعله أراد الحاق الكفيل بالرهن لانه حق ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه (قلت) هذا الاستنباط بعينه سبق اليه ابراهيم النخعى راوى الحديث والى ذلك أشار البخارى فى الترجمة فسيأتى فى الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل فى السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث فوضح انه هو المستنبط لذلك وأن البخارى أشار بالترجمة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث على عادته وفى الحديث الرد على من قال ان الرهن فى السلم لا يجوز وقد أخرج الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعى ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن فى السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الرهن ان شاء الله تعالى قال الموفق رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والاوزاعى واحدى الروايتين عن أحمد ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فأمروه الى أن قال فرهن مقبوضة واللفظ عام فيدخل السلم فى عمومه لانه أحد نوعى البيع واستدل لاحمد بما رواه أبو داود من حديث أبى سعيد من أسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن فى يده بعد وان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر رفعه من أسلف فى شئ فلا يشترط على صاحبه غير قضائه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافى مقتضى العقد والله أعلم * (قوله باب السلم الى أجل معلوم) يشير الى الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية وذهب الاكثر الى المنع وحمل من أجاز الامر فى قوله الى أجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من أسلم الى أجل فليسلم الى أجل معلوم لا مجهول وأما السلم لا الى أجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد عن الغرر وتعقب بالكتابة وأجيب بالفرق لان الاجل فى الكتابة شرع لعدم

وسالت ابن عباس عن السلم فى النخل فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يؤكل منه حتى يوزن * حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو عن أبى البخترى سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن السلم فى النخل فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز وسألت ابن عباس فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن قلت وما يوزن قال رجل عنده حتى يحرز * (باب الكفيل فى السلم) * حدثنى محمد بن سلام حدثنا على حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودى نسيئة ورهنه درعا من حديد * (باب الرهن فى السلم) * حدثنى محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن فى السلف فقال حدثنى الاسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد * (باب) * السلم الى أجل معلوم

قدرة العبد غالبا (قوله وبه قال ابن عباس) أي باختصاص السلم بالاجل وقوله وأبو سعيد هو الخدري والحسن أي البصري والاسود أي ابن يزيد النخعي فأما قول ابن عباس فوصله الشافعي من طريق أبي حسان الاعرج عن ابن عباس قال أشهد ان السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وأخرجه الحاكم من هذا الوجه * وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب أجلا ومن طريق سالم ابن أبي الجعد عن ابن عباس بلفظ آخر سيأتي وأما قول أبي سعيد فوصله عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغر وهو العنزي بفتح المهملة والنون ثم الزاي الكوفي عن أبي سعيد الخدري قال السلم مما يقوم به السعر ربا ولكن أسلف في كيل معلوم الى أجل معلوم وأما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه انه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان اذا كان شيأ معلوما الى أجل معلوم وأما قول الاسود فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي اسحق عنه قال سألته عن السلم في الطعام فقال لا بأس به كيل معلوم الى أجل معلوم ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال اذا أسميت في السلم ففيما وأجلا فلا بأس وعن شريك عن أبي اسحق عن الاسود مثله واستدل بقول ابن عباس الماضي لا تسلف الى العطاء لاشتراط تعيين وقت الاجل بشيء لا يختلف فان زمن الحصاد يختلف ولو يوم وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الحاج وأجاز ذلك مالك ووافقه أبو ثور واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته الى الميسرة واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي ابعث لي ثوبين الى الميسرة وأخرجه النسائي وطعن ابن المنذر في صحته بما رهم فيه والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب لانه ليس في الحديث الا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع انه اذا وقع العقد قيد بشرط وطه ولذلك لم يصف الثوبين (قوله وقال ابن عمر لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى أجل معلوم مالم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه) وصله مالك في الموطأ عن نافع عنه قال لا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذكر مثله وزاد أو ثمرة لم يبد صلاحها وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه وقد مضى حديث ابن عمر في ذلك مرفوعا في الباب الذي قبله ثم أورد المصنف حديث ابن عباس المذكور في أول أبواب السلم (قوله وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح) هو موصول في جامع سفيان من طريق عبد الله بن الوليد المذكور وهو العدني عنه وأراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لان الذي قبله مذكور بالعنعنة ثم أورد وجه ثالث ابن أبي أوفى وابن أبزى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى عن قريب

(قوله باب السلم الى ان تنتج الناقة) أورد فيه حديث ابن عمر في النهي عن بيع حبل الحبلة وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع ويؤخذ منه ترك جواز السلم الى أجل غير معلوم ولو أسند الى شيء يعرف بالعادة خلافا للمالكية ورواية عن أحمد

(خاتمة) اشتمل كتاب السلم على أحد وثلاثين حديثا المعلق منها أربعة والبقية موصولة الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة وافقه مسلم على تخريج حديثي ابن عباس خاصة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار

ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه * حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار العامين والثلاث فقال أسلفوا في الثمار في كيل معلوم الى أجل معلوم * وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم * حدثنا أحمد ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل قال أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله ابن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت الى أجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك *(باب السلم الى ان تنتج الناقة)*

* حدثني موسى بن اسمعيل أخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فبيع نافع الى أن تنتج

(قوله كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم * السلم فى الشفعة) كذا للمستملى وسقط ماسوى البسملة للباقين وثبت للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهى مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وفى الشرع انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى أجنبى بمثل العوض المسمى ولم يختلف العلماء فى مشروعيتها الا ما نقل عن أبى بكر الاصم من انكارها (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد وقد تقدمت الاشارة الى روايته فى باب بيع الارض من كتاب البيوع والاختلاف فى قوله كل مالم يقسم أو كل مال لم يقسم واللفظ الاول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلا للقسمة بخلاف الثانى (قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) أى بينت مصارف الطرق وشوارعها كأنه من التصرف أو من التصريف وقال ابن مالك معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شئ وهذا الحديث أصل فى ثبوت الشفعة وقد أخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة فى المشاع وصدره يشعر بثبوتها فى المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وعمائه العقار وقد أخذ بعمومها فى كل شئ مالك فى رواية وهو قول عطاء وعن أحمد تثبت فى الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة فى كل شئ ورجاله ثقات الا انه أعل بالارسال وأخرج الطحاوى له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس برواته قال عياض لو اقتصر فى الحديث على القطعة الاولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار ولكن أضاف اليها صرف الطرق والمترتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة وعلى ثبوتها للكل شريك وعن أحمد لا شفعة لذمى وعن الشعبى لا شفعة لمن لم يسكن المصر * (تنبيهان) * الاول اختلف على الزهرى فى هذا الاسناد فقال مالك عنه عن أبى سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعى وغيره ورواه أبو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر أبى هريرة أخرجه البيهقى ورواه ابن جريج عن الزهرى كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود والمحفوظ روايته عن أبى سلمة عن جابر موصولا وعن ابن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه ويقوى طريقه عن أبى سلمة عن جابر متابعة يحيى بن أبى كثير له عن أبى سلمة عن جابر ثم ساقه كذلك (الثانى) حكى ابن أبى حاتم عن أبيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر وفيه نظر لان الاصل ان كل ذاكر فى الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه انه رجح رفعها

(باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع)

أى هل تبطل بذلك شفعته أم لا وسيأتى فى كتاب ترك الحيل مزيد بيان لذلك (قوله وقال الحكم اذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبى من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) أما قول الحكم فوصله ابن أبى شيبة بلفظ اذا أذن المشترى

الناقة ما فى بطنها

(كتاب الشفعة)

بسم الله الرحمن الرحيم * السلم فى الشفعة * (باب الشفعة فيما لم يقسم) * فاذا وقعت الحدود فلا شفعة * حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

*(باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) * وقال الحكم اذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبى من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له * حدثنا المكى بن ابراهيم أخبرنا ابن جريج أخبرنى ابراهيم بن ميسرة

فى الشراء فلا شفعة له وأما قول الشعبى فوصله ابن أبى شيبة أيضا بنحوه (قوله عن عمرو بن الشريد) فى رواية سفيان الآتية فى ترك الحيل عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد والشريد بفتح المعجمة وزن طويل صحابى شهير وولده من أوساط التابعين ووهم من ذكره فى الصحابة وماله فى البخارى سوى هذا الحديث وقد أخرج الترمذى معلقا والنسائى وابن ماجه هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه ولم يذكر القصة فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبى رافع قال الترمذى سمعت محمدا يعنى البخارى يقول كلا الحديثين عندى صحيح (قوله وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبى) فى رواية سفيان المذكورة مخالفة لهذا يأتى بيانها ان شاء الله تعالى (قوله ابتع منى بيتى فى دارك) أى الكائنين فى دارك (قوله فقال المسور والله لتبتاعنهما) بين سفيان فى روايته ان أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك (قوله أربعة آلاف) فى رواية سفيان أربعمائة وفى رواية النورى فى ترك الحيل أربعمائة مثقال وهو يدل على أن المثقال اذذاك كان بعشرة دراهم (قوله منجمة أو مقطعة) شك من الراوى والمراد مؤجلة على أقساط معلومة (قوله الجار أحق بسقبه) بفتح المهملة والقاف بعدهما موحدة والسقب بالسين المهملة وبالصاد أيضا ويجوز فتح القاف واسكانها القرب والملاصقة ووقع فى حديث جابر عند الترمذى الجار أحق بسقبه ينتظر به اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قال ابن بطال استدل به أبو حنيفة وأصحابه على اثبات الشفعة للجار وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد فى البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه قال وأما قولهم انه ليس فى اللغة ما يقتضى تسمية الشريك جارا فمردود فان كل شئ قارب شيأ قيل له جار وقد قالوا للامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة انتهى وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث ان أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد وذكر عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التى عن يمين المسجد منهما لابى رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه أن سعدا كان جارا لابى رافع قبل أن يشترى منه داره لا شريكا وقال بعض الحنفية يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لان الجار حقيقة فى المجاور ومجاز فى الشريك وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر الجمع بين حديثى جابر وأبى رافع لخديث جابر صريح فى اختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبى رافع مصروف الظاهر اتفاقا لانه يقتضى أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك فى الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتعين تأويل قوله أحق بالحمل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك واحتج من لم يقل بشفعة الجوار أيضا بان الشفعة ثبتت على خلاف الاصل لمعنى معهود فى الجار وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة الى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه وهذا لا يوجد فى المقسوم والله أعلم ۞ (قوله باب أى الجوار أقرب) كأنه أشار بهذه الترجمة الى أن لفظ الجار فى الحديث الذى قبله ليس على مرتبة واحدة (قوله حدثنا حجاج) هو ابن منهال وقد روى البخارى لحجاج بن محمد بواسطة واشترك فى

عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبى اذ جاء أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها اياه

*(باب) أى الجوار أقرب

*حدثنا حجاج

الرواية عن شعبة لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد (قوله وحدثنا علي) كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابن السكن وكريمة علي بن عبد الله ولابن شبويه علي بن المديني ورجح أبو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملي وهذا يشعر بأن البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المديني أشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا أطلق الرواية عن علي انما يقصد به علي بن المديني *(تنبيه) *ساق المتن هنا على لفظ علي المذكور وقد أخرجه المصنف في كتاب الادب عن حجاج بن منهال وحده وساقه هناك على لفظه (قوله حدثنا أبو عمران) هو الجوني (قوله سمعت طلحة بن عبد الله) جزم المزي بأنه ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعي لان عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثوري عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثا غير هذا ويترجح ما قال المزي بأن المصنف أخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة وليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الادب ان شاء الله تعالى والجوار بضم الجيم وبكسرها وقوله قال الى أقربهما يروى قال أقربهما بحذف حرف الجر وهو بالرفع ويجوز الجر على ابقاء عمل حرف الجر بعد حذفه أي أقرب الجارين قال ابن بطال لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار لان عائشة انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن الاقرب أولى وأجيب بأن وجه دخوله في الشفعة أن حديث أبي رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الاقرب على الابعد للعلة في مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الاجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار واللصيق للدار *(خاتمة) * جميع ما في الشفعة ثلاثة أحاديث موصولة الاول منها مكرر والآخران انفرد بهما المصنف عن مسلم وفيه من الآثار اثنان غير قصة المسور وأبي رافع مع سعد وهي موصولة والله أعلم

(قوله كتاب الاجارة)

(بسم الله الرحمن الرحيم *في الاجارات) كذا في رواية المستملي وسقط للنسفي قوله في الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة والاجارة بكسر أوله على المشهور وحكي ضمها وهي لغة الاثابة يقال اجرته بالمد وغير المد اذا أثبته واصطلاحا تمليك منفعة رقبة بعوض ۞ (قوله باب استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين) في رواية أبي ذر وقال الله وأشار بذلك الى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب وقد روى ابن جرير من طريق شعيب الجبئي بفتح الجيم والموحدة بعدها همزة مقصورا أنه قال اسم المرأة التي تزوجها موسى صفورة واسم اختها ليا وكذا روي من طريق ابن اسحق الا انه قال اسم اختها شرفا رقيل ليا وقال غيره ان اسمهما صفورا واعبرا وأنهما كانتا توأما وذكر ابن جرير اختلافا في ان أباهما هل هو شعيب النبي أو ابن أخيه أو آخر اسمه يثرون أو يثربي أقوال لم يرجح منها شيأ وروى من

حدثنا شعبة ح وحدثنا علي حدثنا شبابة حدثنا شعبة حدثنا أبو عمران قال سمعت طلحة بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قلت يارسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك بابا

(كتاب الاجارة)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(في الاجارات)

*(باب استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين

طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ان خير من استأجرت القوي الامين قال قوي فعملولي أمين فيما استودع وروى من طريق ابن عباس ومجاهد في آخرين ان أباها سألها عما رأت من قوته وأمانته فذكرت قوته في حال السقي وامانته في غض طرفه عنها وقوله لها امشي خلفي ودليني على الطريق وهذا أخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه فزوجه وأقام موسى معه يكفيه (٢) ويعمل له في رعاية غنمه (قوله والخازن الامين ومن لم يستعمل من أراده) ثم أورد في الباب من طريق أبي موسى الاشعري حديث الخازن الامين أحد المتصدقين وحديثه الآخر في قصة الرجلين اللذين جاآ يطلبان من النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعملهما والاول قد مضى الكلام عليه في الزكاة والثاني سيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام قال الاسماعيلي ليس في الحديثين جميعا معنى الاجارة وقال الداودي ليس حديث الخازن الامين من هذا الباب لانه لاذكر للاجارة فيه وقال ابن التين وانما أراد البخاري ان الخازن لاشيء له في المال وانما هو أجير وقال ابن بطال انما أدخله في هذا الباب لان من استؤجر على شيء فهو أمين فيه وليس عليه في شيء منه ضمان ان فسد أو تلف الا أن كان ذلك بتضييعه اه وقال الكرماني دخول هذا الحديث في باب الاجارة للاشارة الى أن خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وأما دخول الحديث الثاني في الاجارة فظاهر من جهة ان الذي يطلب العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التي شرعت للعامل والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجهها وله سهم منها كما قال الله تعالى والعاملين عليها فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة أو غيرها ويكون لهما على ذلك أجرة معلومة (قوله في الحديث الثاني ومعي رجلان من الاشعريين قال فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل) كذا وقع مختصرا وسيأتي في استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه تاما وفيه ومعي رجلان من الاشعريين وكلاهما سأل أي للعمل فقلت والذي بعثك ما اطلعت على ما في أنفسهما ولا علمت أنهما يطلبان العمل الحديث (قوله قال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده) هكذا ثابت في جميع الروايات التي وقفت عليها وهو شك من الراوي هل قال لن أو قال لا وحكى ابن التين أنه ضبط في بعض النسخ أولى بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن أولي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ انا لانولي على عملنا وهو يعضد هذا التقرير والله أعلم قال المهلب لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص ابتغى أن يحترس من الحريص فلذلك قال صلى الله عليه وسلم لا نستعمل على عملنا من أراده وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية اما على سبيل التحريم أو الكراهة والى التحريم جنح القرطبي لكن يستثنى من ذلك من تعين عليه

(قوله باب رعي الغنم على قراريط) على بمعنى الباء وهي للسببية أو المعاوضة وقيل انها هنا للظرفية كما سنبين (قوله عمرو بن يحيى عن جده) وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي (قوله الا ارعى الغنم) في رواية الكشميهني الا راعي الغنم (قوله على قراريط لاهل مكة) في رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت أرعاها لاهل مكة

(٢) قوله يكفيه في نسخة يكريه

والخازن الامين ومن لم يستعمل من أراده) *حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي بردة قال أخبرني جدي أبو بردة عن أبيه أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي ما أمر به طيبا نفسه أحد المتصدقين *حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة عن أبي موسى قال أقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل قال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده *(باب رعي الغنم على قراريط) *حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لاهل مكة

بالقرار يط وكذا رواه الاسماعيلي عن المنيعي عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى قال سويد أحد رواته يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم قال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة وصوبه ابن الجوزي تبعا لابن ناصر وخطأ سويدا في تفسيره لكن رجح الاول لان أهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط وأما ما رواه النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال افتخر أهل الابل وأهل الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم وبعثت وأنا أرعى غنم أهلي بجياد فزعم بعضهم ان فيه رد التأويل سويد بن سعيد لانه ما كان يرعى بالاجرة لاهل فيتعين انه أراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط وليس الرد بجيد اذ لا مانع من الجمع بين أن يرعى لاهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة أو المراد بقوله أهلي أهل مكة فيتحد الخبران ويكون في أحد الحديثين بين الاجرة وفي الآخر بين المكان فلا ينافي ذلك والله أعلم وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذلك جاء في الصحيح يستفتحون أرضا يذكرون فيها القيراط وليس الاستدلال لما ذكر من نفي المعرفة بواضح قال العلماء الحكمة في الهام الانبياء من رعي الغنم قيل النبوة أن يحصل لهم القرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولان في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالبارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها الى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الامة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ولان تفرقها أكثر من تفرق الابل والبقر لامكان ضبط الابل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقيادا من غيرها وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى اخوانه من الانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الانبياء

*(قوله باب استئجار المشركين عند الضرورة أو اذا لم يوجد أهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر) حدثني ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي

هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربيا كان أو ذميا الا عند الاحتياج الى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون بها نخل خيبر زرعها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فدفعها اليهم الحديث وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يزرعوها واستئجاره الدليل المشرك لما شاجر على ذلك نظر لانه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما الى قوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك أخرجه مسلم وأصحاب السنن فأراد الجمع بين الاخبار بما ترجم به قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم اه وحديث معاملة أهل خيبر يأتي في أواخر كتاب

هاديا الماهر بالهداية قدخمس يمين حلف في آل العاصي بن وائل وهو على دين كفار قريش فامناه فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما برا حلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديل فاخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل * (باب اذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل) * حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث * (باب الأجير في الغزو) * حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسمعيل بن علية أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان ابن يعلى عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من

الاجارة موصولا وأشار في الترجمة بقوله اذا لم يوجد أهل الاسلام الى ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر أحسبه عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر فذكر الحديث وقال فيه وأراد أن يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ولكم الشطر الحديث وانما أجابهم الى ذلك لمعرفتهم بما يصلح أرضهم دون غيرهم فنزل المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد وحديث الدليل يأتي الكلام عليه مستوفى في أول الهجرة ان شاء الله تعالى وقوله في أول الحديث استأجر وقع في رواية الاصيلي وأبي الوقت واستأجر بزيادة واو وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان القصة مبسوطة على قصة قبلها وقد ساقه المصنف في الترجمة بعد هذا بسنده الآتي مطولا ووقع هنا فاستأجر بالفاء ووهم من زعم أن المصنف زاد الواو للتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث (قوله هاديا) زاد الكشميهني في روايته خريتا وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة وقوله الماهر بالهداية كذا وقع في نفس الحديث وهو مدرج من قول الزهري كما سنبينه هناك وشكى الخلاف في تسمية الهادي المذكور وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق اذا أمن اليه واستئجار الاثنين واحدا على عمل واحد ﴿ (قوله باب اذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل) أورد فيه طرفا من حديث عائشة المذكور وفيه أنهما واعدا الدليل براحلتيهما بعد ثلاث وتعقبه الاسماعيلي بأنه ليس في الخبر على انهما استأجراه على أن لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي في الخبر أنهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليم راحلتيهما منهما برعاهما ويحفظهما الى أن يتهيأ لهما الخروج قلت ليس في ترجمة البخاري ما ألزمه به والذي ترجم به هو ظاهر القصة ومن قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من حين الاجارة هو المحتاج الى دليل والله أعلم وقد قال ابن المنير متعقبا على من اعترض على البخاري بذلك أن الخدمة المقصودة بالاجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك ولا شك أنها تأخرت قلت ويؤيده أن الذي كان يرعى رواحلهما عامر بن فهيرة لا الدليل وقال ابن المنير ليس في هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لا اثباتا ولا نفيا وقد يحتمل في المدة القصيرة لندور الغرر فيها ما لا يحتمل في المدة الطويلة وهذا مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بما لا تتغير السلعة في مثله واستنبط من هذه القصة جواز اجارة الدار مدة معلومة قبل مجيء أول المدة وهو مبني على صحة الاصل فيلحق به الفرع والله أعلم ﴿ (قوله باب الاجير في الغزو) قال ابن بطال استئجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء اه ويحتمل أن يكون أشار الى أن الجهاد وان كان القصد به تحصيل الاجر فلا بأس في ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد ويكفيه كثيرا من الامور التي لا يتعاطاها بنفسه (قوله عن صفوان بن يعلى) في رواية همام الماضية في الحج حدثني صفوان بن يعلى (قوله العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك وسيأتي الكلام على الحديث في الحج ورواية همام المذكورة مختصرة (قوله فاندر) اي أسقط (قوله فاهدر) أي لم يجعل لديته ولا لغيرها (قوله فانتزع) اي انتضمها

أوثق اعمالي في نفسي فكان لي أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فأندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال أفيدع اصبعه في فيك تقضمها قال أحسبه قال كما يقضم الفحل

الضاد المعجمة وماضيه بكسرها والاسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان والفعل الذكر من الابل ونحوه (قوله قال ابن جريج الخ) هو بالاسناد المذكور اليه وهذه الزيادة التي عن أبي بكر الصديق وقعت هنا فقط (قوله عن جده) كذا للجميع وكذلك أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج وقال أبو عاصم عن ابن جريج عن أبيه عن جده عن أبي بكر زاد فيه عن أبيه أخرجه الحاكم أبو أحمد في الكنى وابن شاهين في الصحابة وعبد الله بن أبي مليكة منسوب الى جده وقيل الى جد أبيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسم زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي وله صحبة ومنهم من زاد في نسبه عبد الله بين عبيد الله ابن زهير وقال ان الذي يكنى أبا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن أبي بكر وعلى الثاني هو من رواية عبد الله بن زهير ويتردد عودا الضمير في قوله عن جده على من يعود على الخلاف المذكور وزعم مغلطاى أن الطريق التي أخرجها البخاري منقطعة في موضعين وليس كما زعم والله أعلم ﴿(قوله باب اذا استأجر أجيرا) في رواية غير أبي ذر من استأجر (قوله فبين له الاجل) في رواية الاصيلي الاجر بسكون الجيم والراء والاولى أوجه (قوله ولم يبين العمل) أي هل يصح ذلك أم لا وقد مال البخاري الى الجواز لانه احتج لذلك فقال لقوله تعالى اني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين الآية ولم يفصح مع ذلك بالجواز لاجل الاحتمال ووجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما فيه أن موسى أجر نفسه من والد المرأتين ثم اتمام الدلالة بذلك اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد شرعنا بتقريره وقد احتج الشافعي بهذه الآية على مشروعية الاجارة فقال ذكر الله سبحانه وتعالى ان نبيا من أنبيائه أجر نفسه حجما مسماة ملك بها بضع امرأة وقيل استأجره على أن يرعى له قال المهلب ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولا وانما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ ويحتمل أن يكون المصنف أشار الى حديث عتبة بن الندر بضم النون وتشديد المهملة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان موسى أجر نفسه ثماني سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه أخرجه ابن ماجه وفي اسناده ضعف فانه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى وقد أبعد من جوز أن يكون المهر شيئا آخر غير الرعي وانما أراد شعيب أن يكون يرعى غنمه هذه المدة ويزوجه ابنته فذكر له الامرين وعلق التزويج على الرعية على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة فاستأجره لرعي غنمه بشيء معلوم بينهما ثم أنكحه ابنته بمهر معلوم بينهما (قوله يأجر) بضم الجيم (فلانا) أي (يعطيه أجرا) هذا ذكره المصنف تفسير القوله تعالى على أن تأجرني وبذلك جزم أبو عبيدة في المجاز وتعقبه الاسماعيلي بأن معنى الآية في قوله على أن تأجرني أي تكون لي أجيرا والتقدير على أن تأجرني نفسك (قوله ومنه في التعزية آجرك الله) هو من قول ابن عبيدة أيضا وزاد يأجرك أي يثيبك وكأنه نظر الى أصل المادة وان كان المعنى في الأجر والاجرة مختلفا ﴿(قوله باب اذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز) أورد فيه طرفا من حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر وقد أورده مستوفى في التفسير بهذا الاسناد ويأتي الكلام عليه مبينا

* قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن أبي مليكة عن جده بمثل هذه الصفة أن رجلا عض يد رجل فانتزع ثنيته فاهدرها أبو بكر رضي الله عنه *(باب) * اذا استأجر أجيرا فبين له الاجل ولم يبين العمل لقوله اني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين الى قوله والله على ما نقول وكيل * ياجر فلانا يعطيه أجرا ومنه في التعزية آجرك الله *(باب اذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز) * حدثني ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قال قد سمعته يحدثه عن سعيد قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض قال سعيد بيده هكذا ورفع يده فاستقام قال يعلى حسبت أن سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال سعيد أجرا نأكله

هنالك ان شاء الله تعالى وانما يتم الاستدلال بهذه القصة اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا القول موسى لو شئت لاتخذت عليه أجرا أى لو شارطت على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك قال ابن المنير وقصد البخارى ان الاجارة تضبط بتعين العمل كما تضبط بتعين الاجل ۞ (قوله باب الاجارة الى نصف النهار) أى من أول النهار وترجم فى الذى بعده الاجارة الى صلاة العصر والتقدير أيضا ان الابتداء من أول النهار ثم ترجم بعد ذلك باب الاجارة من العصر الى الليل أى الى أول دخول الليل قيل أراد البخارى اثبات صحة الاجارة بأجر معلوم الى أجل معلوم من جهة ان الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما أقره ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاستئجار اقطاعة من النهار اذا كانت معينة دفعا لتوهم من يتوهم ان أقل المعلوم أن يكون يوما كاملا (قوله مثلكم ومثل أهل الكتابين) كذا فى رواية أيوب والمراد باهل الكتابين اليهود والنصارى (قوله كمثل رجل) فى السياق حذف تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم كمثل رجل استأجر فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم (قوله على قيراط) زاد فى رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط وهو المراد (قوله فعملت اليهود) زاد ابن دينار على قيراط قيراط وزاد الزهرى عن سالم عن أبيه كما تقدم فى الصلاة حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وكذا وقع فى بقية الامم والمراد بالقيراط النصيب وهو فى الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم (قوله الى صلاة العصر) يحتمل أن يريد به أول وقت دخولها ويحتمل أن يريد أول حين الشروع فيها والثانى يرفع الاشكال السابق فى المواقيت على تقدير تسليم ان الوقتين متساويان أى ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب فكيف يصح قول النصارى انهم أكثر عملا من هذه الامة وقد قدمت هنالك عدة أجوبة عن ذلك فلتراجع من ثم ومن الاجوبة التى لم تتقدم ان قائل مالنا أكثر عملا اليهود خاصة ويؤيده ما وقع فى التوحيد بلفظ فقال أهل التوراة ويحتمل أن يكون كل من الفريقين قال ذلك أما اليهود فلانهم أطول زمانا فيستلزم أن يكونوا أكثر عملا وأما النصارى فلانهم وازنوا كثرة اتباعهم بكثرة زمن اليهود لان النصارى آمنوا بموسى وعيسى جميعا أشار الى ذلك الاسماعيلى ويحتمل أن تكون أكثرية النصارى باعتبار انهم عملوا الى آخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها أشار الى ذلك ابن القصار وابن العربى وقد قدمنا انه لا يحتاج اليه لان المدة التى بين الظهر والعصر أكثر من المدة التى بين العصر والمغرب ويحتمل ان تكون نسبة ذلك اليهم على سبيل التوزيع فالقائل نحن أكثر عملا اليهود والقائل نحن أقل أجرا النصارى وفيه بعد وحكى ابن التين أن معناه أن عمل الفريقين جميعا أكثر وزمانهم أطول وهو خلاف ظاهر السياق (قوله فغضبت اليهود والنصارى) أى الكفار منهم (قوله مالنا أكثر عملا وأقل عطاء) بنصب أكثر وأقل على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين وقد تقدمت مباحث هذه الجملة فى كتاب المواقيت (قوله من حقكم) أطلق لفظ الحق لقصد المماثلة والا فالكل من فضل الله تعالى (قوله فذلك فضلى أوتيه من أشاء) فيه حجة لاهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الاحسان منه جل جلاله ۞ (قوله باب الاجارة الى صلاة العصر) ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار وليس فى سياقه التصريح بالعمل الى صلاة العصر وانما يؤخذ

*(باب الاجارة الى نصف النهار) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال من يعمل لى من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لى من العصر الى أن تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا مالنا أكثر عملا وأقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلى أوتيه من أشاء *(باب الاجارة الى صلاة العصر)*

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيأ قالوا لا قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء * (باب اثم من منع أجر الاجير) * حدثنا يوسف بن محمد حدثني يحيى بن سليم عن اسمعيل بن أمية عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره * (باب الاجارة من العصر الى الليل) * حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما الى الليل على أجر معلوم فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر آخرين بعدهم فقال أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا

ذلك من قوله ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر فان ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي قبلها نعم في رواية أيوب في الباب قبله التصريح بذلك حيث قال من يعمل من نصف النهار الى صلاة العصر (قوله) في رواية عبد الله بن دينار انما مثلكم واليهود والنصارى) هو بخفض اليهود عطفا على الضمير المجرور بغير اعادة الجار قاله ابن التين وانما يأتي على رأي الكوفيين وقال ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه (قلت) ووجدته مضبوطا في أصل أبي ذر بالنصب وهو وجه على ارادة المعية ويرجح توجيه ابن مالك ما سيأتي في أحاديث الانبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى (قوله الى مغارب الشمس) كذا ثبت في رواية مالك بلفظ الجمع وكأنه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف ووقع في رواية سفيان الآتية في فضائل القرآن الى مغرب الشمس على الافراد وهو الوجه ومثله في رواية الليث عن نافع الآتية في أحاديث الانبياء ونحوه في رواية أيوب في الباب الذي بعده بلفظ الى ان تغيب الشمس (قوله هل ظلمتكم) أي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب الذي قبله وسأذكر بقية فوائده بعد باب

(قوله باب اثم من منع أجر الاجير) أورد فيه حديث أبي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اثم من باع حرا في أواخر البيوع * (تنبيه) * أخر ابن بطال هذا الباب عن الذي بعده وكأنه صنع ذلك للمناسبة

(قوله باب الاجارة من العصر الى الليل) أي من أول وقت العصر الى أول دخول الليل وأورد فيه حديث أبي موسى وقد مضى سنده ومتنه في المواقيت وشيخه أبو كريب المذكور هنالك هو محمد بن العلاء المذكور هنالك وبريد بالموحدة والتصغير هو ابن عبد الله بن أبي بردة (قوله كمثل رجل استأجر قوما) هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب التشبيه بالمركب (قوله يعملون له عملا يوما الى الليل) هذا مغاير لحديث ابن عمر لان فيه انه استأجرهم على أن يعملوا الى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت وانهما حديثان سيقا في قصتين نعم وقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه المماثلة في المواقيت الآتية في التوحيد ما يوافق رواية أبي موسى فرجحها الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار لكن يحتمل أن تكون القصتان جمعا كما عند ابن عمر فحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال أن يكونوا غضبوا أولا فقالوا ما قالوا اشارة الى طلب الزيادة فلما لم يعطوا قدر ما ائتمروا تركوا فقالوا لله ما عملنا باطل انتهى وفيه مع بعده مخالفة لصريح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت وفي التوحيد ففيها قالوا ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا فنسبه التصريح بانهم أعطوا ذلك الا أن يحمل قولهم أعطيتنا أي أمرت لنا أو وعدتنا ولا يستلزم ذلك انهم أخذوه ولا يمنع أن الجمع بكونهما قصتين أو نحو وظاهر المثل الذي في حديث أبي موسى ان الله تعالى قال لليهود آمنوا بي وبرسلي الى يوم القيامة فآمنوا بموسى الى ان بعث عيسى فكفروا به وذلك في

حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذى جعلت لنا فيه

قدر نصف المدة التى من مبعث موسى الى قيام الساعة فقولهم لا حاجة لنا الى أجرك اشارة الى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من أطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وقولهم وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى وكذلك القول فى النصارى الا أن فيه اشارة الى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار وقوله ولكم الذى شرطت زاد فى رواية الاسماعيلى الذى شرطت لهؤلاء من الاجر يعنى الذين قبلهم وقوله فاتما بقى من النهار شئ يسير أى بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقى من الدنيا وقوله واستكملوا أجر الفريقين أى بايمانهم بالانبياء الثلاثة وتضمن الحديث الاشارة الى قصر المدة التى بقيت من الدنيا وسيأتى الكلام عليه فى قوله بعثت أنا والساعة كهاتين (قوله حتى اذا كان حين صلاة العصر) هو بنصب حين ويجوز فيه الرفع (قوله واستكملوا أجر الفريقين كليهما) كذا لابى ذر وغيره وحكى ابن التين ان فى روايته كلاهما بالرفع وخطاه وليس كما زعم بل له وجه (قوله فذلك مثلهم) أى المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) فى رواية الاسماعيلى فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به واستدل به على أن بقاء هذه الامة تزيد على الالف لانه يقتضى ان مدة اليهود نظير مدتى النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود الى بعثة النبى صلى الله عليه وسلم كانت أكثر من ألفى سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعا وتضمن الحديث ان أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود لان اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو بقية النهار بقيراط ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الاجر مرتين بخلاف اليهود فانهم لما بعث عيسى كفروا به وفى الحديث تفضيل هذه الامة وتوفير أجرها مع قلة عملها وفيه جواز استدامة صلاة العصر الى أن تغيب الشمس وفى قوله فاتما بقى من النهار شئ يسير اشارة الى قصر مدة المسلمين بالنسبة الى مدة غيرهم وفيه اشارة الى أن العمل من الطوائف كان مساويا فى المقدار وقد تقدم البحث فى ذلك فى المواقيت مشروحا (قوله ما) من استأجر أجيرا فترك أجره) فى رواية الكشميهنى فترك الاجير أجره (قوله فعمل فيه المستاجر) أى اتجر فيه أو زرع (فزاد) أى ربح (قوله ومن عمل فى مال غيره فاستفضل) هو من عطف العام على الخاص لان العامل فى مال غيره أعم من أن

فقال لهم أكملوا بقية عملكم فان ما بقى من النهار شئ يسير فأبوا فاستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور * (باب من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل فى مال غيره فاستفضل) * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى حدثنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت الى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لى أبوان

شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا فنأى بى فى طلب شئ يوما فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح على يدى أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيأ لا يستطيعون الخروج * قال النبى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لى بنت عم كانت أحب الناس الى فأردتها عن نفسها فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتنى فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلى بينى وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا أحل لك أن تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهى أحب الناس الى وتركت الذهب الذى أعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها * قال النبى صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم انى استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الاموال فجاءنى بعد حين فقال يا عبد الله أد الى أجرى فقلت له كل ما ترى

يكون مستأجرا أو غير مستأجر ولم يذكر المصنف الجواب اشارة الى الاحتمال كعادته ثم ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وقد تقدم من وجه آخر قريبا وقد تعقب المهلب ترجمة البخاري بأنه ليس في القصة دليل لما ترجم له وانما اتجر الرجل في أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع وانما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة وقد تقدم ذلك في أثناء كتاب البيوع وسيأتي شرحه (٢) مستوفى في أواخر أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية لأغبق هو من الغبوق بالغين المعجمة والموحدة وآخره قاف شرب العشي وضبطوه بفتح الهمزة أغبق من الثلاثي الا الاصيلي فبضمها من الرباعي وخطئوه وقوله أهلا ولا مالا المراد بالاهل ماله من زوج وولد وبالمال ماله من رقيق وخدم وزعم الداودي أن المراد بالمال الدواب وتعقبوه وله وجه وقوله فنأى بفتح النون والهمزة مقصورا بوزن سعى أي بعد وفي رواية كريمة والاصيلي فناء بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول وقوله فهم أرح بضم الهمزة وكسر الراء وقوله برق الفجر بفتح الراء أي أضاء وقوله فافرج بالوصل وضم الراء وبهمزة قطع وكسر الراء من الفرج أو من الافراج وقوله كل ماتري من أجلك كذا للكشميهني ولابي زيد المروزي وللباقين من أجرك ولكل وجه ﴿قوله باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به﴾ في رواية الكشميهني ثم تصدق منه وقوله وأجر الحمال أي وباب أجر الحمال (قوله حدثنا أبي) هو الاموي صاحب المغازي وقوله عن شقيق هو أبو وائل وقوله فيحامل أي يطلب أن يحمل بالاجرة وقوله بالمدأي يحمل المتاع بالاجرة وهي مدّ من طعام والمحاملة مفاعلة وهي تكون بين اثنين والمراد هنا ان الحمل من أحدهما والاجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة وقع للنسائي من طريق منصور عن أبي وائل ينطلق أحدنا الى السوق فيحمل على ظهره (قوله وان لبعضهم لمائة ألف) هذه اللام للتأكيد وهي ابتدائية تدل دخولها على اسم ان وتقدم الخبر وهي كقوله تعالى ان في ذلك لعبرة ومراده ان ذلك في الوقت الذي حدث به وقد تقدم في الزكاة بلفظ وان لبعضهم اليوم مائة ألف زاد النسائي وما كان له يومئذ درهم أي في الوقت الذي كان يحمل فيه (قوله قال ماتراه الا نفسه) بين ابن ماجه من طريق زائدة عن الاعمش ان قائل ذلك هو أبو وائل الراوي للحديث عن أبي مسعود وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الزكاة ﴿قوله باب أجر السمسرة﴾ أي حكمه وهي بهملتين (قوله ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن باجر السمسار بأسا) أما قول ابن سيرين وابراهيم فوصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ لا بأس باجر السمسار اذا اشترى بدا ببد وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة أيضا بلفظ سئل عطاء عن السمسرة فقال لا بأس بها وكأن المصنف أشار الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين (قوله وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك) وصله ابن أبي شيبة من طريق عطاء نحوه وهذه أجرة سمسرة أيضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا ان باع له على ذلك فله أجر مثله وحمل بعضهم اجازة ابن عباس على انه أجراه مجرى المقارض وبذلك أجاب أحمد واسحق ونقل ابن التين ان بعضهم شرط في جوازه أن يعلم الناس ذلك الوقت ان ثمن السلعة يساوي أكثر مما سمي له وتعقبه بأن الجهل بمقدار الاجرة باق (قوله وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك فلا بأس به) وصله ابن أبي شيبة أيضا من طريق

من أجلك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت اني لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيأ اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون *(باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجر الحمال)* حدثني سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا الى السوق فيحامل فيصيب المدّ وان لبعضهم لمائة ألف قال ماتراه الا نفسه *(باب أجر السمسرة)* ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن باجر السمسار بأسا *وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك *وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك فلا بأس به

(٢) قوله وسيأتي شرحه في نسخة وسيأتي بقية مباحثه

يونس عنه وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم) هذا أحد الاحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني وابي هريرة وغيرهما أما حديث عمرو بن عوف فأخرجه اسحق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوّون أمره وأما حديث أبي هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن أبي هريرة بلفظه أيضا دون زيادة كثير فزاد بدلها والصلح جائز بين المسلمين وهذه الزيادة أخرجها الدارقطني والحاكم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ولابن أبي شيبة من طريق عطاء بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد ما وافق الحق *(تنبيه)* ظن ابن التين ان قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه من علمائنا ثم أورد المصنف حديث ابن عباس المامضى في البيوع والمراد منه قوله في تفسير المنع لبيع الحاضر البادي أن لا يكون له سمسارا فان منهو منه انه يجوز أن يكون سمسارا في بيع الحاضر للعاضر ولكن شرط الجمهور أن تكون الاجرة معلومة وعن أبي حنيفة أن دفع له الفاعلى ان يشتري بها برا بأجرة عشرة فهو فاسد فان اشترى فله أجرة المثل ولا يجوز ما سمي من الاجرة وعن أبي ثور اذا جعل له في كل ألف شيأ معلوما لم يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل فله أجر مثله وحجة من منع انها اجارة في أمر لا أمد غير معلوم وحجة من اجازه انه اذا عين له الاجرة كفى ويكون من باب الجعالة والله أعلم (قوله باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب) أورد فيه حديث خباب وهو اذذاك مسلم في عمل للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وهي اذذاك دار حرب واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأقره ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة أو أن جواز ذلك كان قبل الاذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بعدم اذلال المؤمن نفسه وقال المهلب كره أهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والآخر ان لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين وتمام ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله أعلم وقد تقدم حديث خباب في البيوع ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة مريم (قوله باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب) كذا ثبت هذه الترجمة للجميع والاحياء بالفتح جمع حي والمراد به طائفة من العرب مخصوصة قال الهمداني في الانساب الشعب والحي يجمعني وسمي الشعب لان القبيلة تتشعب منه وقد اعترض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة ولا باختلاف الاجناس وتقييده في الترجمة بأحياء العرب يشعر بحصره فيه ويمكن الجواب بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره وقد ترجم عليه في الطب الشروط في الرقية بقطيع من الغنم ولم يقيده بشيء وترجم فيه أيضا الرقية بفاتحة الكتاب والرقية كلام يستشفى به من كل عارض

*وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم
*حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت يا ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
*(باب) *هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب
*حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق حدثنا خباب رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال وإني لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فانه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك فأنزل الله تعالى أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا
(باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب)

أشار الى ذلك ابن درستويه وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى (قوله وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الطب واستدل به للجمهور في جواز أخذ الاجرة على تعليم القرآن وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء قالوا الان تعليم القرآن عبادة والاجر فيه على الله وهو القياس في الرقى الا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الثواب وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الاجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره وتعقب بأنه اثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود بأن الاحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل هي وقائع أحوال تحتمل التأويل لتوافق الاحاديث الصحيحة كحديثي الباب وبأن الاحاديث المذكورة أيضا ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة ترسيكون لنا عودة الى البحث في ذلك في كتاب النكاح في باب التزويج على تعليم القرآن (قوله وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيأ فليقبله وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم وأعطى الحسن دراهم عشرة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة بلفظ وان أعطى شيأ فليقبله وأما قول الحكم فوصله البغوي في الجعديات حدثنا علي بن الجعد عن شعبة سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم فقال أرى له أجرا سألت الحكم فقال ما سمعت فقيها يكرهه وأما قول الحسن فوصله ابن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن أبي الحسن قال لما حذقت قلت لعمي يا عماه ان المعلم يريد شيأ قال ما كانوا يأخذون شيأ ثم قال أعطه خمسة دراهم فلم أزل به حتى قال أعطه عشرة دراهم وروى ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الحسن قال لا بأس ان يأخذ على الكتابة أجرا وكره الشرط (قوله ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم) أما قوله في أجرة القسام فاختلفت الروايات عنه فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره أجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الاجرة وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ما ترى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن حسنا فلا أدري ما هو وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام وكأنه يكره له أخذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي وظهر بما أخرجه ابن أبي شيبة ان قول البخاري وكان يقال السحت الرشوة بقية كلام ابن سيرين وأشار ابن سيرين بذلك الى ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم في تفسير السحت انه الرشوة في الحكم أخرجه ابن جرير بأسانيد عنهم ورواه من وجه آخر عن عمر فوعا ورجاله ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار أولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم * (تنبيه) * القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم وشرحه الكرماني على انه بضم القاف جمع قاسم والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكي ضم الحاء وهو شاذ وضبطه بعضهم بما يلزم من أكله العار فهو أعم من الحرام والرشوة بفتح الراء وقد تكسر

وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله * وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيأ فليقبله * وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم * وأعطى الحسن دراهم عشرة ولم ير ابن سيرين باجر القسام بأسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم

وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم (قوله وكانوا يعطون على الخرص) هو بفتح المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة هو الحزر وزنا ومعنى وقد تقدم تفسيره في البيوع اى كانوا يعطون أجرة الخارص وفي ذلك دلالة على جواز أجرة القسام لاشتراكهما في ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين ولأن الخرص يقصد للقسمة ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك في ان جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد ومن ثم كره مالك أخذ الاجرة على عقد الوثائق لكونها من فروض الكفايات وكره أيضا أجرة القسام وقيل انما كرهها لانه كان يرزق من بيت المال فكره له ان يأخذ أجرة أخرى وأشار سحنون الى انه جائز عند فساد أمور بيت المال وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر ضراب الفحل وقسمة الاموال والتعليم اه وهذا مرسل وهو يشعر بأنهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشيء طلبوا الاجرة فعد ذلك من غير مكارم الاخلاق فتحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله أعلم (قوله عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية مشهور بكنيته أكثر من اسمه كأبيه اسمه اياس وهو مشهور بكنيته (قوله عن أبي المتوكل) هو الناجي وتقدم ذكر المصنف في آخر الباب تصريح أبي بشر بالسماع منه وتابع أبا عوانة على هذا الاسناد شعبة كما في آخر الباب وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد جعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه فاما الترمذي فقال طريق شعبة أصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجه انها الصواب ورجحها الدارقطني في العلل ولم يرجح في السنن شيأ وكذا النسائي والذي يترجح في نقدي ان الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الاعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي في دعواه ان هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن أبي سعيد أيضا معبد بن سيرين كما سيأتي في فضائل القرآن وسليمان بن قتة وهو بفتح القاف وتشديد المثناة كما أخرجه أحمد والدارقطني وساذكر ما في رواياتهم من الفوائد (قوله انطلق نفر) لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بان السفر كان في جهاد لكن في رواية الاعمش ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم وفي رواية سليمان بن قتة عند أحمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا زاد الدارقطني فيه بعث سرية علي يا أبا سعيد ولم أقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم وهي واردة عليهم ولم أقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من أي القبائل هم (قوله فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة وفي رواية الاعمش عند غير الترمذي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسألناهم القرى فأفادت عدد السرية ووقت النزول كما أفادت رواية الدارقطني تعيين أمير السرية والقرى بكسر القاف مقصورا الضيافة (قوله فأبوا ان يضيفوهم) بالتشديد للاكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا (قوله فلدغ) بضم اللام على البناء للمجهول واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما وأكثر

وكانوا يعطون على الخرص * حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فابوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي

مايستعمل فى العقرب وقد أفادت رواية الاعمش تعيين العقرب وأما ماوقع فى رواية هشيم عند النسائى انه صاب فى عقله أو لديغ فشك من هشيم وقد رواه الباقون فلم يشكوا فى انه لديغ ولا سيما تصريح الاعمش بالعقرب وكذلك ماسيأتى فى فضائل القرآن من طريق سعيد بن سيرين عن أبى سعيد بلفظ ان سيد الحى سليم وكذا فى الطب من حديث ابن عباس ان سيد الحى سليم والسليم هو اللديغ نعم وقعت للصحابة قصة أخرى فى رجل صاب بعقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق فى الحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فالذى يظهر أنهما قصتان لكن الواقع فى قصة أبى سعيد انه لديغ (قوله فسعوا له بكل شئ) أى مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب كذا للاكثر من السعى أى طلبوا له مايداويه وللكشميهنى فشفوا بالمعجمة والفاء وعليه شرح الخطابى فقال معناه طلبوا الشفاء بقول شفى الله مريضى أى أبرأه وشفى له الطبيب أى عالجه بما يشفيه أو وصف له مافيه الشفاء لكن ادعى ابن التين انها تصحيف (قوله لو أتيتم هؤلاء الرهط) قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا والنفر مابين العشرة والثلاثة والرهط مادون العشرة وقيل يصل الى الاربعين (قلت) وهذا الحديث يدل له (قوله فأتوهم) فى رواية معمر بن سيرين ان الذى جاء فى هذه الرسالة جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها زاد البزار فى حديث جابر فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم (قوله وسعينا) فى رواية الكشميهنى وشفينا بالمعجمة والفاء وقد تقدم مافيها (قوله فهل عند أحد منكم من شئ) زاد أبو داود فى روايته من هذا الوجه ينفع صاحبنا (قوله فقال بعضهم) فى رواية أبى داود فقال رجل من القوم نعم والله انى لأرقى بكسر القاف وبين الاعمش أن الذى قال ذلك هو أبو سعيد راوى الخبر ولفظه قلت نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما فأقادبيان جنس الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة مايعطى على عمل وقد استشكل كون الراقى هو أبو سعيد راوى الخبر مع ماوقع فى رواية سعيد بن سيرين فقام معه رجل ما كنا نظنه يحسن رقية واخرجه مسلم وسيأتى للمصنف فى فضائل القرآن بلفظ آخر وفيه فلما رجع قلنا له أكنت تحسن رقية فقال لا ما رقيت الا بأم الكتاب فان اشعار بانه غيره والجواب انه لامانع من ان يكنى الرجل عن نفسه فلعل أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى ولم ينفرد الاعمش بتعيينه وقد وقع أيضا فى رواية سليمان بن قتة بلفظ فاتيته فرقيته بفاتحة الكتاب وفى حديث جابر عند البزار فقال رجل من الانصار أنا أرقيه وهو مما يقوى رواية الاعمش فان أبا سعيد أنصارى وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وان أبا سعيد روى قصتين كان فى احداهما راقيا وفى الاخرى كان الراقى غيره فبعيد جدا ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ويكفى فى رد ذلك ان الاصل عدم التعدد ولا حامل عليه فان الجمع بين الروايتين ممكن بدونه وهذا بخلاف ماقدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فان السياقين مختلفان وكذا السبب فكان الحمل على التعدد فيه قويا (قوله فصالحوهم) أى وافقوهم (قوله على قطيع من الغنم) قال ابن التين القطيع هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشئ المقتطع من غنم كان او غيرها وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره وزاد بعضهم ان الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين ووقع

فسعوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شئ فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط أن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شئ فقال بعضهم نعم والله انى لأرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم

فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم * قال أبو عبد الله

في رواية الاعمش فقالوا انا نعطيكم ثلاثين شاة وكذا ثبت ذكر عدد الشياه في رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم في أول الحديث وكأنهم اعتبروا عدد هم فجعلوا الجعل بازائه (قوله فانطلق يتفل) بضم الفاء وبكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق وقد تقدم البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة قال ابن أبي حمزة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفل (قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين) في رواية شعبة فجعل يقرأ عليها بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرأت عليه الحمد لله ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة لكنه بينه في رواية الاعمش وانه سبع مرات ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد (قوله فكأنما نشط) كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وأنشط اذا حل وأصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل وقال ابن التين حكى بعضهم ان معنى أنشط حل ومعنى نشط أقيم بسرعة ومنه قولهم رجل نشيط ويحتمل أن يكون معنى نشط فزع ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه أي حل شيأ فشيأ (قوله من عقال) بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة (قوله وما به قلبة) بحركات أي علة وقيل للعلة قلبة لان الذي تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الاعرابي ومنه قول الشاعر * وقد برئت فما في الصدر من قلبه * وفي نسخة الدمياطي بخطه قال ابن الاعرابي القلبة داء يأخذ من القلاب يأخذ البعير فيأثم قلبه فيموت من يومه (قوله فقال بعضهم اقسموا) لم أقف على اسمه (قوله فقال الذي رقى) بفتح القاف وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شيء وفي رواية معبد بن سيرين فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا وفي رواية سليمان بن قتة فبعث الينا بالشياه والنزل فما كنا الطعام نرى أن يأكلوا الغنم حتى أتينا المدينة وبين في هذه الرواية ان الذي منعهم من تناولها هو الراقي وأما في باقي الروايات فلم يمنعهم (قوله فننظر ما يأمرنا) أي فنتبعه ولم يريدوا أنهم يخيرون في ذلك (قوله وما يدريك انها رقية) قال الداودي معناه وما أدراك الرقية وكذلك رواه الحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما أدراك فقد أعلم وتعقبه ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدم في أواخر الصيام والا فلا فرق بينهما في اللغة أي في نفي الدراية وقد وقع في رواية هشيم وما أدراك وفحوه في رواية الاعمش وفي رواية معبد بن سيرين وما كان يدريه وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضا وهو لائق هنا زاد شعبة في روايته ولم يذكر منه نهيا أي من النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وزاد سليمان بن قتة في روايته بعد قوله وما يدريك انها رقية قلت ألقي في روعي وللدار قطني من هذا الوجه فقلت يا رسول الله شيء ألقي في روعي وهو ظاهر في انه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالفاتحة ولهذا قال له أصحابه لما رجع ما كنت تحسن رقية كما وقع في رواية معبد بن سيرين (قوله ثم قال قد أصبتم) يحتمل أن يكون صوب فعلهم في الرقية ويحتمل أن ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استأذنوه ويحتمل أعم من ذلك (قوله واضربوا لي معكم سهما) أي اجعلوا لي منه نصيبا وكأنه

أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك (قوله وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل) هذه الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذي وقد أخرجه المصنف في الطب من طريق شعبة لكن بالعنعنة وهذا هو السر في عزوه الى الترمذي مع كونه في البخاري وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه الى الترمذي وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور وأما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه وسيأتي حكم ذلك مبسوطا في كتاب الطب وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم وهذه طريق موسى عليه السلام في قوله تعالى لو شئت لاتخذت عليه أجرا ولم يعتذر الخضر عن ذلك الا بما خارجي وفيه امضاء ما يلتزمه المرء على نفسه لان أبا سعيد التزم ان يرقي وان يكون الجعل له ولاصحابه وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بذلك وفيه الاشتراك في الموهوب اذا كان أصله معلوما وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وأجابته اليه وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه ان الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له لان أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم ادفع العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا في المنع لان من عادة الناس الايتمار بأمر كبيرهم فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا وكان الحكمة فيه أيضا ارادة الاجابة الى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر لان الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم ﴿ (قوله باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء) الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يتذره السيد على عبده في كل يوم وضرائب جمعها ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة وأجر وقد وقع جميع ذلك في الحديث ثم أورد المصنف فيه حديث أنس أن أباطيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته ودلالته على الترجمة ظاهرة فان المراد بها بيان حكم ذلك وفي تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له دلالة على الجواز وسأذكر كم كان قدر الضريبة بعد باب وأما ضرائب الاماء فيؤخذ منه بطريق الالحاق واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة تطرق الفساد في الاغلب والافكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا ولعله أشار بالترجمة الى ما أخرجه هو في تاريخه من طريق أبي داود الاعرجي قال خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال تعاهدوا ضرائب امائكم وهو عند أبي نعيم في الحلية بلفظ ضرائب غلمانكم واسم الاعرجي هذا مالك وأورده سعيد بن منصور في السنن مطولا من طريق شداد بن الفرات قال حدثنا أبو داود شيخ من أهل المدائن قال كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب ولابي داود من حديث رافع بن خديج مرفوعا نهى عن كسب الامة حتى يعلم من أين هو وقد تقدم ذكر ذلك في أواخر البيوع وقال ابن المنير في الحاشية كأنه أراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الامة

وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل بهذا

* (باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء) *

* حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عن غلته أو ضريبته

لاحتمال

لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور ودلالته من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة الحجام فلزوم ذلك فى حق الامة أقعد وأولى لاجل الغائلة الخاصة بها

(باب خراج الحجام)

(قوله باب خراج الحجام) أورد فيه حديث ابن عباس احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره وزاد من وجه آخر ولو علم كراهية لم يعطه وهو ظاهر فى الجواز وتقدم فى البيوع بلفظ ولو كان حراما لم يعطه وعرف به ان المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم وكأن ابن عباس أشار بذلك الى الرد على من قال ان كسب الحجام حرام واختلف العلماء بعد ذلك فى هذه المسئلة فذهب الجمهور الى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح وجنح الى ذلك الطحاوى والنسخ لا يثبت بالاحتمال وذهب أحمد وجماعة الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه ناضحك أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزى ان أجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التى تجب للمسلم على المسلم اعانة له عند الاحتياج له فما كان ينبغى له أن يأخذ على ذلك أجرا وجمع ابن العربى بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطائه الحجام أجرته بأن محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ومحمل الزجر على ما اذا كان على عمل مجهول وفى الحديث اباحة الحجامة ويتحقق به ما يتداوى به من اخراج الدم وغيره وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الطب وفيه الاجرة على المعالجة بالطب والشفاعة الى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له أذنت لك أن تكتسب على أن تعطينى كل يوم كذا ومازاد فهو لك وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده الخاص اذا كان قد تضمن تمكينه من العمل اذنه العام (قوله عن عمرو بن عامر) هو الانصارى وليست له رواية فى البخارى الا عن أنس وقد تقدم له حديث فى الطهارة وآخر فى الصلاة وهذا وهو جميع ما له عنده (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتجم) فيه اشعار بالمواظبة بخلاف الاول وقوله ولم يكن يظلم أحدا أجره فيه اثبات اعطائه أجرة الحجام بطريق الاستنباط بخلاف الرواية التى قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص

(باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه)

(قوله باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه) أى على سبيل التفضل منهم لا على سبيل الالزام لهم ويحتمل أن يكون على الالزام اذا كان لا يطيق ذلك (قوله عن حميد الطويل عن أنس) فى رواية الاسماعيلى من هذا الوجه عن حميد سمعت أنسا (قوله دعا النبى صلى الله عليه وسلم غلاما) هو أبو طيبة كما تقدم قبل باب واسم أبى طيبة نافع على الصحيح فقد روى أحمد وابن السكن والطبرانى من حديث محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر فى اسم أبى طيبة أنه دينار وهموه فى ذلك لان دينارا الحجام تابعى روى عن أبى طيبة لا أنه اسم أبى طيبة أخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبى طيبة الحجام قال حجمت النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم أبو أحمد

*حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره *حدثنا مسدد حدثنا يزيد ابن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه *حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم أحدا أجره *(باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه) *حدثنا آدم حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وأمر له

الحاكم فى الكنى أن دينارا الحجام روى عن أبى طيبة لا أنه أبو طيبة نفسه وذكر البغوى فى الصحابة باسناد ضعيف أن اسم أبى طيبة ميسرة واما العسكرى فقال الصحيح أنه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء فى رجال الموطأ أنه عاش مائة وثلاثا وأربعين سنة (قوله بصاع أو صاعين أو مد أو مدين) شك من شعبة وقد تقدم فى رواية سفيان صاعا او صاعين على الشك أيضا ولم يتعرض لذكر المد وقد تقدم فى البيوع من رواية مالك عن حميد فأمر له بصاع من تمر ولم يشك وأفاد تعيين ما فى الصاع واخرج الترمذى وابن ماجه من حديث على قال أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم فأعطيت الحجام اجره فافاد تعيين من باشر العطية ولابن أبى شيبة من هذا الوجه أنه صلى الله عليه وسلم قال للحجام كم خراجك قال صاعان قال فوضع عنه صاعا وكأن هذا هو السبب فى الشك الماضى وهذه الرواية تجمع الخلاف وفى حديث ابن عمر عند ابن أبى شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصع وكذا لابى يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين ألغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره (قوله وكلم فيه) لم يذكر المفعول وقد ذكره قبل بباب من وجه آخر عن حميد فقال كلم مواليه ومواليهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم حميصة بن مسعود كما تراه هنا وانما جمع الموالى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا وأما ما وقع فى حديث جابر أنه مولى بنى بياضة فهو وهم فان مولى بنى بياضة آخر يقال له أبو هند (قوله باب كسب البغى والاماء) بين البغى والاماء خصوص وعموم وجهى فقد تكون البغى أمة وقد تكون حرة والبغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء بوزن فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهى الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم كأنه نبه على أن الممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة (قوله وكره ابراهيم) أى النخعى (أجر النائحة والمغنية) وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى هاشم عنه وزاد والكاهن وكأن البخارى أشار بهذا الاثر الى أن النهى فى حديث أبى هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة أو تجرا الى أمر ممنوع شرعا لجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية (قوله وقول الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الى آخر الآية قال مجاهد فتياتكم اماءكم) وقع هذا فى رواية المستملى وقد روى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال فى قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال لا تكرهوا اماءكم على الزنا وأخرجه هو وعبد بن حميد والطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال فى قوله ولا تكرهوا فتياتكم قال اماءكم على الزنا وزاد أن عبد الله بن أبى أمر أمة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال ارجعى فازنى على آخر فقالت والله ما أنا براجعة فنزلت وهذا أخرجه مسلم من طريق أبى سفيان عن جابر مرفوعا وعاصم الزهرى عن عمرو بن ثابت معاذة وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلا فى قصة طويلة وكذا أخرجه ابن أبى حاتم من طريق عكرمة مرسلا واتفقوا على تسميتها معاذة وروى أبو داود والنسائى من طريق أبى الزبير أنه سمع جابرا قال جاءت مسيكة أمة لبعض الانصار فقالت ان سيدى يكرهنى على البغاء فنزلت فالظاهر أنها نزلت فيهما وزعم مقاتل أنهما معا كانتا أمتين لعبد الله بن أبى وزاد معهن غيرهن وقوله تعالى ان أردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ويحتمل أن يقال لا يتصور الاكراه اذا لم يردن التعفف لانهن حينئذ فى مقام

بصاع أو صاعين أو مد أو مدين وكلم فيه تخفف من ضريبته * (باب كسب البغى والاماء) * وكره ابراهيم أجر النائحة والمغنية وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم وقال مجاهد فتياتكم اماءكم * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام عن أبى مسعود الانصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن * حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء

الاختيار وقوله وقال مجاهد فتياتكم اماءكم وقع هذا في رواية المستملي وذكره النسفي لكن لم ينسبه لمجاهد ولفظه قال فتياتكم الاماء وهو في تفسير الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم يقول اماءكم على البغاء على الزنا ثم أورد المصنف حديث أبي مسعود في النهي عن مهر البغي وغيره وحديث أبي هريرة في النهي عن كسب الاماء وقد تقدم في أواخر البيوع وفي الباب الذي قبله من شرحهما مافيه مزيد كفاية ﴿قوله﴾ **باب** عسب الفحل) أورد فيه حديث ابن عمر في النهي عنه والعسب بفتح العين واسكان السين المهملتين وفي آخره موحدة ويقال له العسيب أيضا والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة نهى عن عسب التيس واختلف فيه فقيل هو عن ماء الفحل وقيل أجرة الجماع وعلى الاخير جرى المصنف ويؤيد الاول حديث جابر عند مسلم نهى عن بيع ضراب الجمل وليس بصريح في عدم الحمل على الاجارة لان الاجارة بيع منفعة ويؤيد الحمل على الاجارة لا الثمن ما تقدم عن قتادة قبل أربعة أبواب أنهم كانوا يكرهون أجر ضراب الجمل وقال صاحب الافعال أعسب الرجل عسبا اكترى منه فحلا ينزيه وعلى كل تقدير فبيعه واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الاجارة مدة معلومة وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قوتها الابهري وغيره وحمل النهي على ما اذا وقع لامد مجهول واما اذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار للتلقيح للفحل وتعقب بالفرق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح ثم النهي عن الشراء والكراء انما صدر لما فيه من الغرر واما عاريته ذلك فلا خلاف في جوازه فان اهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز وللترمذي من حديث أنس ان رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا من أطرق فرسا فاعسب كان له كأجر سبعين فرسا ﴿قوله﴾ عن علي بن الحكم) هو البناني بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصري ثقة عند الجميع ولينه أبو الفتح الازدي بلا مستند وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد أخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث عن مسدد شيخ البخاري فيه وقال علي بن الحكم ثقة من أعز البصريين حديثا انتهى وقد وهم في استدراكه وهو في البخاري كما ترى وكأنه لم ير في كتاب البيوع توهم أن البخاري لم يخرجه ﴿قوله باب﴾ اذا استأجر أرضا فمات أحدهما) أي هل تنسخ الاجارة أم لا والجمهور على عدم النسخ وذهب الكوفيون والليث الى النسخ واحتجوا بأن الوارث يملك الرقبة والمنفعة تبع لها فاذا تعذرت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره وتعقب بان المنفعة قد تنتقل عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فحينئذ ملك المنفعة باق للمستأجر فيقتضي العقد وقد اتفقوا على أن الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا ﴿قوله﴾ وقال ابن سيرين ليس لاهله) أي أهل الميت (ان يخرجوه) أي يخرجوا المستأجر (الى تمام الاجل وقال الحسن والحكم واياس بن معاوية تقضى الاجارة الى أجلها وقال ابن عمر أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر جدد الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا﴾ موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا أحفظه وان رافع بن خديج حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع وقال عبد الله عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر

﴿باب عسب الفحل﴾
﴿حدثنا﴾ مسدد حدثنا عبد الوارث واسمعيل بن ابراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل
﴿باب﴾ اذا استأجر أرضا فمات أحدهما ﴿وقال ابن سيرين ليس لاهله أن يخرجوه الى تمام الاجل وقال الحكم والحسن واياس بن معاوية تقضى الاجارة الى أجلها وقال ابن عمر أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر جدد الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا﴾ موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا أحفظه وان رافع بن خديج حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع وقال عبد الله عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر

أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لليهود على أن يعملوها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المزارعة وكذلك الطريق المعلقة آخر الباب وهي قوله وقال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر يريد أن عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع وزاد في آخره حتى اجلاهم عمر قال الكرماني القائل وقال عبيد الله هو موسى بن اسمعيل الراوي عن جويرية وهو من تتمة حديثه وبه تحصل الترجمة فاما قوله انه موسى فغلط واضح لان موسى لا رواية له عن عبيد الله بن عمر أصلا والقائل وقال عبيد الله هو البخاري وهو تعليق سيأتي بيانه وقد وصله مسلم من طريق عن نافع وقال في آخرها حتى اجلاهم الى تيماء وأريحاء وأما قوله وهو من تتمة حديثه ان كان أراد به انه حدث به فقد بينت انه غلط وان أراد أنه من تتمته لكن من رواية غيره فصحيح وكذا قوله وبه تحصل الترجمة والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الاجارة بموت أحد المتؤاجرين وهو ظاهر في ذلك وقد أشار اليه بقوله ولم يذكر ان أبا بكر جدد الاجارة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه حديث ابن عمر في كراء المزارع وحديث رافع بن خديج في النهي عنه وسيأتي شرحهما في المزارعة أيضا ان شاء الله تعالى (خاتمة) اشتمل كتاب الاجارة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في رعي الغنم وحديث المسلمون عند شروطهم وحديث ابن عباس أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وحديث ابن عمر في النهي عن عسب الفحل وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر اثرا والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿(قوله بسم الله الرحمن الرحيم باب الحوالة) كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة * والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل أو من الحول تقول حال عن العهد اذا انتقل عنه حولا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء وقيل هي عقد ارفاق مستقل ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض شذ ويشترط أيضا تماثل الحقين في الصفات وان يكون في شئ معلوم ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لانه بيع طعام قبل أن يستوفى (قوله وهل يرجع في الحوالة) هذا اشارة الى خلاف فيما هل هي عقد لازم أو جائز (قوله وقال الحسن وقتادة اذا كان) أي المحال عليه (يوم أحال عليه مليا جاز) أي بلا رجوع ومفهومه أنه اذا كان مفلسا فله أن يرجع وهذا الاثر أخرجه ابن أبي شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن أنهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قالا ان كان مليا يوم احتال عليه فليس له ان يرجع وقيده أحمد بما اذا لم يعلم المحتال بافلاس المحال عليه وعن الحكم لا يرجع الا اذا مات المحال عليه وعن الثوري يرجع بالموت رأسا بالفلس فلا يرجع الا بمضر المحيل والمحال عليه وقال أبو حنيفة يرجع بالفلس مطلقا سواء عاش أو مات ولا يرجع بغير الفلس وقال مالك لا يرجع الا ان غره كان علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك وقال الحسن وشريح وزفر الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاء وبه يشعر ادخال البخاري أبواب الكفالة في كتاب الحوالة وذهب الجمهور الى عدم الرجوع مطلقا

(بسم الله الرحمن الرحيم) * (باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة) * وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم أحال عليه مليا جاز

واحتج الشافعي بان معنى قول الرجل أحلته وابرأني حولت حقه عني وأثبته على غيري وذكر أن محمد بن الحسن احتج لقوله بحديث عثمان انه قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لانوى أي لاهلاك على مسلم قال فسألته عن اسناده فذكره عن رجل مجهول عن آخر معروف لكنه منقطع بينه وبين عثمان فبطل الاحتجاج به من أوجه قال البيهقي أشار الشافعي بذلك الى مارواه شعبة عن خليد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان فالمجهول خليد والانقطاع بين معاوية بن قرة وعثمان وليس الحديث مع ذلك مرفوعا وقد شك راويه هل هو في الحوالة أو الكفالة (قوله وقال ابن عباس يتخارج الشريكان الخ) وصله ابن أبي شيبة بمعناه قال ابن التين محله ما اذا وقع ذلك بالتراضي مع استواء الدين وقوله نوى بفتح المثناة وكسر الواو أي هلك والمراد أن يفلس من عليه الدين أو يموت أو يجحد فيحلف حيث لا بينة فني كل ذلك لارجوع لمن رضي بالدين قال ابن المنير ووجهه أن من رضي بذلك فهو لك فهو في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وأخرج البخاري الحوالة بذلك وقال أبو عبيد اذا كان بين ورثة أو شركاء مال وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم (قوله عن الاعرج عن أبي هريرة) قدر رواه همام عن أبي هريرة ورواه ابن عمر وجابر مع أبي هريرة (قوله مطل الغني ظلم) في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم الغني والمعنى أنه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل وقد رواه الحوزقي من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ ان من الظلم مطل الغني وهو يفسر الذي قبله وأصل المطل المد قال ابن فارس مطلت الحديدة أمطلها مطلا اذا مددتها بالتطويل وقال الازهري المطل المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر والغني مختلف في تفسيره ولكن المراد به هنا من قدر على الاداء فأخره ولو كان فقيرا كما سيأتي البحث فيه وهل يتصف بالمطل من ليس الندر الذي استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصي به فيجب والا فلا وقوله مطل الغني هو من اضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غنا سببا للتأخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى ولا يخفى بعد هذا التأويل (قوله فاذا أتبع احدكم على ملىء فليتبع) المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي اسكان المثناة في أتبع وفي فليتبع وهو على البناء للمجهول مثل اذا أعلم فليعلم تقول تبعت الرجل بحق أتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقال القرطبي أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا للمالم يسم فاعله عند الجميع وأما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول أجود انتهى وما ادعاه من الاتفاق على اتبع رده قول الخطابي ان أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف ومعنى قوله اتبع فليتبع أي أحيل فليحتل وقد ورد هذا اللفظ أحمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد وأخرج البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه وأشار الى تفرد يعلى بذلك ولم يتفرد به كما تراه ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ فاذا أحلت على ملىء فاتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف والملىء بالهمز مأخوذ من الملاء بقال

وقال ابن عباس يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان نوى لاحدهما يرجع على صاحبه * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع

ملؤ الرجل بضم اللام أى صار مليا وقال الكرمانى المليء كالغنى لفظا ومعنى فاقتضى أنه بغير همز وليس كذلك فقد قال الخطابى انه فى الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله والامر فى قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل هو أمر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره وعبارة الخرقى ومن أحيل بحقه على ملىء فواجب عليه أن يحتال * (تنبيه) * ادعى الرافعى أن الاشهر فى الروايات واذا أتبع وانهما جملتان لا تعلق لاحداهما بالاخرى وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الا بالواو وغفل عما فى صحيح البخارى هنا فانه بالفاء فى جميع الروايات وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة أى اذا كان المطل ظلما فليقبل من يحتال بدينه عليه فان المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يمطل نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخارى فى الباب الذى بعده لكن قال ومن أتبع ومناسبة الجملة التى قبلها أنه لما دل على أن مطل الغنى ظلم عقبه بانه ينبغى قبول الحوالة على الملىء لما فى قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فانه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ففى قبول الحوالة اعانة على كف عن الظلم وفى الحديث الزجر عن المطل واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة أم لا فالجمهور على أن فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطلة مرة واحدة أم لا قال النووى مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورده السبكى فى شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه واستغناء المدين عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرر نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا فالذى يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لان المطل يشعر به ويدخل فى المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس واستدل به على أن الماجز عن الاداء لا يدخل فى الظلم وهو بطريق المفهوم لان تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفى الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بان العاجز لا يسمى ماطلا وعلى ان الغنى الذى ماله غائب عنه لا يدخل فى الظلم وهل هو مخصوص من عموم الغنى أو ليس هو فى الحكم بغنى الا الظهر الثانى لانه فى تلك الحالة يجوز اعطاؤه من سهم الفقراء من الزكاة فلو كان فى الحكم غنيا لم يجز ذلك واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر قال الشافعى لو جارت مؤاخذته لكان ظالما والفرض أنه ليس بظالم لعجزه وقال بعض العلماء له ان يحبسه وقال آخرون له ان يلازمه واستدل به على أن الحوالة اذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة فلما شرطت علم أنها تنقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض فى يد صاحب الدين فليس له رجوع وقال الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان واستدل به على ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق وأخذه منه قهرا واستدل به على اعتبار رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر فى الحديث وبه قال الجمهور وعن الحنفية يشترط أيضا وبه قال الاصطخرى من الشافعية وفيه الارشاد الى ترك الاسباب القاطعة لاجتماع القلوب لانه زجر عن المماطلة وهى تؤدى الى ذلك * (قوله باب

ان أحال دين الميت على رجل جاز واذا أحال على ملئ فليس له رد) كذا ثبت عند أبي ذر والترجمة الثانية مقدمة عند غيره على الباب مفردة وفيه حديث أبي هريرة مطل الغني ظلم عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثوري عن أبي الزناد ومناسبته للترجمة واضحة وهو يشعر بانه في ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع وقد تقدمت مباحث ذلك في الذي قبله وقد ذكر أبو مسعود أن هذه الطريق ثبتت في رواية النعيمي عن الفربري وانها لم تقع عند الحموي قال وقد رواها حماد بن شاكر عن البخاري (قلت) وثبتت ايضا عند أبي زيد المروزي عن الفربري ورواها ايضا ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري ويؤيد سماع النسفي ومن بعده أنه ترجم بعد أبواب لحديث سلمة باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع فلو كان ماصنعه أبو قتادة محفوظا لكان قد كرر الترجمة لحديث واحد (تنبيهان) الاول محمد بن يوسف لا قرابة بينه وبين عبد الله بن يوسف فمحمد هو ابن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي صاحب سفيان الثوري وعبد الله هو ابن يوسف بن عبد الله التنيسي صاحب مالك ولم يلق الفريابي مالكا ولا التنيسي سفيان والله أعلم (الثاني) قال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال ان أحال دين الميت ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان لان الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان واليه ذهب أبو ثور لانهما ينتظمان في كون كل منهما انتقل ذمة رجل الى ذمة رجل آخر والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء (قلت) وقد ترجم له بعد ذلك بالكفالة على ظاهر الخبر (قوله اذا أتي بجنازة) لم أقف على اسم صاحب هذه الجنازة ولا على الذي بعده وللحاكم من حديث جابر مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند قسام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به (قوله فقال هل عليه دين) يأتي بعد أربعة أبواب سبب هذا السؤال من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك لدينه وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم الحديث وبين فيه أنه ترك ذلك بعد أن فتح الله عليه الفتوح (قوله ثم أتي بجنازة اخرى) ذكر في هذا الحديث احوال ثلاثة وترك حال رابع الاول لم يترك مالا وليس عليه دين والثاني عليه دين وله وفاء والثالث عليه دين ولا وفاء له والرابع من لا دين عليه وله مال وهذا حكمه أن يصلي عليه أيضا وكأنه لم يذكر لانه كان لم يقع بل لكونه كان كثيرا (قوله ثلاثة دنانير) في حديث جابر عند الحاكم ديناران وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن جابر نحوه وكذلك أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد ويجمع بينهما بأنهما كانا دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة قوفي قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين والاول أليق ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي قتادة ثمانية عشر درهما وهذا دون دينارين وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري ذو درهمين ويجمع ان ثبت بالتعدد (قوله فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه) وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه فقال أبو قتادة وأنا أتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي أبا قتادة يقول ماصنعت

(باب ان أحال دين الميت على رجل جاز واذا أحال على ملئ فليس له رد)
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملئ فليتبع *(باب) *اذا أحال دين الميت على رجل جاز
*حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيأ قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيأ قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيأ قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه

الدينار حتى كان آخر ذلك أن قال قد قضيتم ما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد وقعت هذه القصة مرة أخرى فروى الدارقطني من حديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى فأتي بجنازة فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا دينار ان فعدل عنه فقال علي هما علي يا رسول الله وهو بري منهما فصلى عليه ثم قال لعلي جزى الله خيرا وفك الله رهانك الحديث قال ابن بطال ذهب الجمهور الى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت. وعن مالك له ان يرجع ان قال انما ضمنت لأرجع فاذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن أبي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح ذلك وهذا الحديث حجة للجمهور وفي هذا الحديث اشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله الا من ضرورة وسيأتي الكلام على الحكمة في تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين في أول الامر عند الكلام على حديث أبي هريرة بعد أربعة أبواب ان شاء الله تعالى وفي الحديث وجوب الصلاة على الجنازة وقد تقدم البحث في ذلك في موضعه ﴿قوله

(باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها) وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفلا حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذرهم بالجهالة * وقال جرير والاشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم

باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها) ذكر الديون بعد القرض من عطف العام على الخاص والمراد بغير الابدان الاموال (قوله وقال أبو الزناد الخ) هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد حدثني أبي حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة فاذا رجل يقول لامرأة تصدق مالك والله واذا المرأة تقول بل أنت صدق مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته ثم ورث من أمه مالا فقال حمزة للرجل لأرجمنك فقال له أهل الماء ان أمره رفع الى عمر بن الخطاب فجلده مائة ولم يرجمه رجما قال فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك مع قولهم وانما دأ عمر عنه الرجم لانه عذره بالجهالة واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة بن عمرو الاسلمي صحابي وقد فعل ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ وأما جلد عمر للرجل فالظاهر أنه عزره بذلك قاله ابن التين قال وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد وتعقب بانه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وأيضا فليس فيه التصريح بانه جلده ذلك تعزيرا فلعل مذهب عمر أن الزاني المحصن ان كان عالما رجم وان كان جاهلا جلد (قوله وقال جرير) أي ابن عبد الله البجلي (والاشعث) أي ابن قيس الكندي (لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم) وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله ابن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فتابوا وكفلهم عشائرهم وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلا قال

ابن

ابن المنير أخذ البخارى الكفالة بالابدان فى الديون من الكفالة بالابدان فى الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد أو قصاص اذا غاب أو مات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما أن الكفيل اذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله *(تنبيه)* وقع فى أكثر الروايات فى هذا الاثر فتابا من التوبة ووقع فى رواية الاصيلى والقابسى وعبدوس فأبوا بغير مثناة قبل الالف قال عياض وهو وهم مفسد للمعنى (قلت) والذى يظهر لى أنه فآبوا بهمزة ممدودة وهى بمعنى فرجعوا فلا يفسد المعنى (قوله وقال حماد) أى ابن أبى سليمان (اذا تكفل بنفس فمات فلا شئ عليه وقال الحكم يضمن) وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم وبذلك قال الجمهور وعن ابن القاسم صاحب مالك يفصل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم فى الحال ولا يفصل فى المؤجل بين ما اذا كان لو قدم لادركه أم لا (قوله وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة الخ) وقع هنا فى نسخة الصغانى حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث وقد تقدم فى باب التجارة فى البحر أبا ذر وأبا الوقت وصلاه فى آخره قال البخارى حدثنى عبد الله بن صالح حدثنى الليث به ووصله أبو ذر هنا من روايته عن شيخه على بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب السجستانى حدثنا عبد الله بن صالح به وكذلك وصله بهذا الاسناد فى باب ما يستخرج من البحر من كتاب الزكاة ولم يتفرد عبد الله ابن صالح فقد أخرجه الاسماعيلى من طريق عاصم بن على وآدم بن أبى اياس والنسائى من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث وأخرجه الامام أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضا وله طريق أخرى عن أبى هريرة علقها المصنف فى كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة ووصلها فى الادب المفرد وابن حبان فى صحيحه من هذا الوجه (قوله أنه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار) فى رواية أبى سلمة أن رجلا من بنى اسرائيل كان يسلف الناس اذا أتاه الرجل بكفيل ولم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت فى مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزى باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رفعه أن رجلا جاء الى النجاشى فقال له اسلفنى ألف دينار الى أجل فقال من الحميل بك قال الله فأعطاه الالف فضرب بها الرجل أى سافر بها فى تجارة فلما بلغ الاجل أراد الخروج اليه فبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث أبى هريرة وأسندنا منه ان الذى أقرض هو النجاشى فيجوز أن تكون نسبته الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم (قوله قال فائتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت) فى رواية أبى سلمة فقال سبحان الله نعم (قوله فدفعها اليه) أى الالف دينار فى رواية أبى سلمة فعد له ستمائة دينار والاول أرجح لموافقة حديث عبد الله بن عمرو ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلا ألفا والعدد ستمائة أو بالعكس (قوله فخرج فى البحر فقضى حاجته) فى رواية أبى سلمة فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله ان حل الاجل وارتج البحر بينهما (قوله فلم يجد مركبا) زاد فى رواية أبى سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم اخلفنى وانما أعطيت لك (قوله فأخذ خشبة فنقرها) أى حفرها وفى رواية أبى سلمة نجر خشبة وفى حديث عبد الله ابن عمرو فعمل تابوتا وجعل فيه الالف (قوله وصحيفة منه الى صاحبه) فى رواية أبى سلمة وكتب

وقال حماد اذا تكفل بنفس فمات فلا شئ عليه وقال الحكم يضمن * قال أبو عبد الله وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتنى بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فائتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى فخرج فى البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذى أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه

ثم زج موضعها ثم أتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم أنى كنت تسلفت فلانا ألف دينار فسألنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسألنى شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بذلك وانى جهدت أن أجد مركبا أبعث اليه الذى له فلم أقدر وانى أستودعكها فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو فى ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذى كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التى فيها المال فأخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذى كان أسلفه فأتى بالالف دينار فقال والله مازلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى أتيت فيه قال هل كنت بعثت الى بشىء قال أخبرك أنى لم أجد مركبا قبل الذى جئت فيه قال فان الله قد أدى عنك الذى بعثت الخشبة وانصرف بالالف الدينار راشدا * (باب قول الله عز وجل والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) *

حدثنا الصلت بن محمد حدثنا أبو أسامة عن ادريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ولكل جعلنا موالى قال ورثة والذين عاقدت أيمانكم قال كان المهاجرون لما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ورث المهاجر الانصارى دون ذوى رحمه للاخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت ثم قال والذين عاقدت أيمانكم الا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له * حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع * حدثنا محمد بن الصباح

اليه صحيفة من فلان الى فلان انى دفعت مالك الى وكيلى الذى توكل بى (قوله ثم زج موضعها) كذا للجميع بزاى وجيمين قال الخطابى أى سوى موضع النقر وأصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج وهو النصل كأن يكون النقر فى طرف الخشبة فشد عليه زجا ليمسكه ويحفظ ما فيه وقال عياض معناه سمرها بمسامير كالزج أو حشى شقوق اصلاقها بشىء ورقعه بالزج وقال ابن التين معناه أصلح موضع النقر (قوله تسلفت فلانا) كذا وقع فيه والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع فى رواية الاسماعيلى استسلفت من فلان (قوله فرضى بذلك) كذا للكشميهنى ولغيره فرضى به وفى رواية الاسماعيلى فرضى بك (قوله وانى جهدت) بفتح الجيم والهاء وزاد فى حديث عبد الله بن عمرو فقال اللهم أنت بلغتها (قوله حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام أى دخلت فى البحر (قوله فأخذها لاهله حطبا فلما نشرها) أى قطعها بالمنشار (وجد المال) فى رواية النسائى فلما كسرها وفى رواية أبى سلمة وتغدارب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجيد الخشبة فيحملها الى أهله فقال أوقدوا هذه فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة فقرأها وعرف (قوله ثم قدم الذى كان أسلفه فأتى بالالف دينار) وفى رواية أبى سلمة ثم قدم بعد ذلك فأتاه برب المال فقال يا فلان مالى قد طالت النظرة فقال أما مالك فقد جددته الى وكيلى وأما أنت فهذا مالك وفى حديث عبد الله بن عمرو انه قال له هذه ألفك فقال النجاشى لا أقبلها منك حتى تخبرنى ما صنعت فأخبره فقال لقد أدى الله عنك (قوله وانصرف بالالف الدينار راشدا) فى حديث عبد الله بن عمرو قد أدى الله عنك وقد بلغتنا الالف فى التابوت فأمسك عليك ألفك وزاد أبو سلمة فى آخره قال أبو هريرة واقد رأيتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر مراؤنا ولغطنا أيهم ما آمن وفى الحديث جواز الاجل فى القرض ووجوب الوفاء به وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف وفيه التحدث عما كان فى بنى اسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والاقتداء وفيه التجارة فى البحر وجواز ركوبه وفيه براءة الكاتب بنفسه وفيه طلب الشهود فى الدين وطلب الكفيل به وفيه فضل التوكل على الله وان من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه وسيأتى حكم أخذ ما لقطة البحر فى كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره له وانما ذكر ذلك ليستأنس به فيه والا لم يكن لذكره فائدة ﴿(قوله باب قول الله عز وجل والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) أورد فيه حديث ابن عباس الآتى فى تفسير سورة النساء بسنده ومتنه وسيأتى الكلام عليه هناك والمقصود منه هنا الاشارة الى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا فيلزم كالزم استحقاق الميراث بالحلف الذى عقد على وجه التطوع وروى أبو داود فى الناسخ من طريق يزيد النحوى عن عكرمة فى هذه الآية كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى

كتاب الله ثم أورد المصنف حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع وهو مختصر من حديث طويل تقدم في البيوع وغرضه اثبات الحلف في الاسلام ثم أورد حديث أنس أيضا في اثبات الحلف في الاسلام (قوله حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالاحول (قوله قلت لانس بن مالك أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحلف في الاسلام) الحلف بكسر المهملة وسكون اللام بعدها فاء العهد والمعنى انهم لايتعاهدون في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية كما سأذكره وكان عاصما يشير بذلك الى ما رواه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعا لاحلف في الاسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة أخرجه مسلم ولهذا الحديث طرق منها عن أم سلمة مثله أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة عن أبيه وعن عمرو بن شعيب عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على درج الكعبة فقال أيها الناس فذكر نحوه أخرجه عمر بن شبة وأصله في السنن وعن قيس بن عاصم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال لاحلف في الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية أخرجه أحمد وعمر ابن شبة واللفظ له ومنها عن ابن عباس رفعه ما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وحده أخرجه عمر بن شبة واللفظ له وأحمد وصححه ابن حبان ومن مرسل عدي بن ثابت قال أرادت الاوس ان يحالف سلمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث قيس ابن عاصم أخرجه عمر بن شبة ومن مرسل الشعبي رفعه لاحلف في الاسلام وحلف الجاهلية مشدود وذكر عمر بن شبة ان أول حلف كان بمكة حلف الاحابيش ان امرأة من بني مخزوم شكت لرجل من بني الحرث بن عبد مناة بن كنانة تسلط بني بكر بن عبد مناة بن كنانة عليهم فأتى قومه فقال لهم ذلت قريش لبني بكر فانصروا اخوانكم فركبوا الى بني المصطلق من خزاعة فسمعت بهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة فاجتمعوا بذنب حبش بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة وهو جبل باسفل مكة فتحالفوا أنا اليد على غيرنا ما رسى حبش مكانه وكان هذا مبدأ الاحابيش وعند عمر بن شبة عن مرسل عروة بن الزبير مثله ثم دخلت فيهم القارة قال عبد العزيز بن عمران سموا الاحابيش لتحالفهم عند حبش ثم أسند عن عائشة انه على عشرة أميال من مكة ومن طريق حماد الراوية سموا التحبيشهم أي تجمعهم قال عمر بن شبة ثم كان حلف قريش وثقيف ودوس وذلك أن قريشا رغبت في ريح وهو من الطائف لما فيه من الشجر والزرع فخافتهم ثقيف فحالفتهم وأدخلت معهم بني دوس وكانوا اخوانهم وجيرانهم ثم كان حلف المطيبين وأزد وأسند من طريق أبي سلمة رفعه ما شهدت من حلف الاحلاف المطيبين وما أحب ان أنكثه وان لي حمر النعم ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه وزاد ولو دعيت به اليوم في الاسلام لاجبت ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه شهدت وأنا غلام حلفا مع عمومتي المطيبين فما أحب ان لي حمر النعم واني نكثته قال وحلف الفضول وهم فضل وفضالة ومفضل تحالفوا فلما وقع حلف المطيبين بين هاشم والمطلب وأسد وزهرة قالوا احلف كحلف الفضول وكان حلفهم ان لايعين ظالم مظلوما بمكة وذكروا في سبب ذلك أشياء مختلفة محصلها ان القادم من أهل البلاد كان يقدم مكة فربما ظلمه بعض أهلها فيشكوه الى من بها من القبائل فلا يفيد فاجتمع بعض

حدثني اسمعيل بن زكريا حدثنا عاصم قال قلت لانس ابن مالك أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحلف في الاسلام

من كان يكره الظلم ويستقبحه الى أن عقدوا الحلف وظهر الاسلام وهم على ذلك وسيأتي بيان ما وقع في الاسلام من ذلك في أوائل مناقب الانصار وفي أوائل الهجرة (قوله قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الطبري ما استدل به أنس على اثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه فان الاخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث (قلت) وعرف بذلك وجه ايراد حديثي أنس مع حديث ابن عباس والله أعلم وقال الخطابي قال ابن عيينة حالف بينهم أي آخى بينهم يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الاخوة في الاسلام لكنه في الاسلام جار على أحكام الدين وحدوده وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم فبطل منه ما خالف حكم الاسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والاسلام فقال ابن عباس ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها اسلامي وعن علي ما كان قبل نزول لئيلاف قريش جاهلي وعن عثمان كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي وما بعدها اسلامي وعن عمر كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض أخرج كل ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان محمد بن يحيى بأسانيده اليهم واظن قول عمر أقواها ويمكن الجمع بان المذكورات في رواية غيره مما يدل على تأكد حلف الجاهلية والذي في حديث عمر مما يدل على نسخ ذلك ۞ (قوله باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع وبه قال الحسن) يحتمل قوله فليس له أن يرجع اى عن الكفالة بل هي لازمة له وقد استقر الحق في ذمته ويحتمل ان يريد فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به والاول اليق بمقصوده ثم اورد فيه حديث سلمة بن الاكوع المتقدم قبل بابين وقد سبق القول فيه ووجه الاخذ منه انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الميان حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على ميان دينه باق عليه فدل على انه ليس له أن يرجع *(تنبيه)* اقتصر في هذه الطرق على ذكر اثنين من الاموات الثلاثة وقد تقدم في تلك الطريق تاما وقد ساقه الاسماعيلي هنا تاما وساق في قصته المحذوف انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاث كيات وكأنه ذكر ذلك لكونه كان من اهل الصفة فلم يحبه ان يدخر شيأ واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفه وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور ثم اورد فيه حديث جابر (قوله حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قوله سمع محمد بن علي) آي ابن الحسين بن علي وقد سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير وربما أدخل بينه وبينه واسطة ولسفيان في هذا الحديث اسناد آخر سأتي بيانه في فرض الخمس (قوله لو قد جاء مال البحرين) هو مال الجزية كما سيأتي بيانه في المغازي وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين العلاء ابن الحضرمي كما سيأتي في باب انجاز الوعد من كتاب الشهادات في حديث جابر هذا (قوله قد اعطيتك هكذا وهكذا) في الطريق التي في الشهادات هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات وبهذا تظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها وعرف بقوله فيه حثى لي حثية تفسير قوله خذ هكذا كأنه أشار بيديه جميعا وسيأتي بسط

فقال قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري *(باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع)* وبه قال الحسن *حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين فقالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال فصلوا على صاحبكم قال أبو قتادة علي دينه يا رسول الله فصلى عليه *حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها

*(باب جوار أبي بكر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده) * حدثنا يحيى (٣٨٩) بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل أبوي قط الا وهما يدينان الدين * وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لم أعقل أبوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا قبل الحبشة حتى

شرحه في كتاب فرض الخمس ان شاء الله تعالى ووجه دخوله في الترجمة ان أبا بكر لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة وكان صلى الله عليه وسلم يجب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك وقد عد بعض الشافعية من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوفاء بالوعد أخذا من هذا الحديث ولا دلالة في سياقه على أنه خصوصية ولا على الوجوب وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا لنفسه لان أبا بكر لم يلتفت من جابر شاهدا على صحة دعواه ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم (قوله باب جوار أبي بكر) الصديق بكسر الجيم وتضم والمراد به الذمام والامان (قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده) أو رد فيه حديث عائشة في شأن الهجرة مطولا (قوله فأخبرني عروة) فيه محذوف تقديره أخبرني فلان بكذا وأخبرني عروة بكذا والغرض من هذا الحديث هنا رضا أبي بكر بجوار ابن الدغنة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك ووجه دخوله في الكفالة انه لائق بكفالة الابدان لان الذي أجاره كأنه تكفل بنفس المجار أن لا ينالها قاله ابن المنير * (تنبيه) * ساق البخاري الحديث هنا (٢) على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل وساق بين ما بينهما من التفاوت هناك وذكر فيه الاختلاف في اسم ابن الدغنة وضبطه وضبط برك الغماد ان شاء الله تعالى (قوله وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس) هذا التعليق سقط من رواية أبي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده وأبو صالح هذا اتفق أبو نعيم

اذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر أخرجني قومي فأنا أريد أن أسيح في الارض وأعبد ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج فانك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق وأنا لك جار فارجع فاعبد ربك ببلدك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار قريش فقال لهم ان أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج أتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فانتفت قريش جوار ابن الدغنة وآمنوا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فانا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا ما قال ذلك ابن الدغنة لابي بكر فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وبرز فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فينصب عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون وينظرون اليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا فأته فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وان أبى الا أن يعلن ذلك فسله أن يرد اليك ذمتك فانا كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان قالت عائشة فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فاما أن تقتصر على ذلك واما أن ترد الي ذمتي فاني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له قال أبو بكر فاني أرد اليك جوارك وأرضى بجوار الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أريت دار هجرتكم رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني أرجو أن يؤذن لي قال أبو بكر هل ترجو ذلك بأبي أنت قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر

أربعة أشهر

(٢) قوله الحديث هنا الخ هو الطريق الثاني لا الاول اه مصححه

والاصيلي والجياني وغيرهم انه سليمان بن صالح المروزي ولقبه سلويه وشيخه عبد الله هو ابن المبارك وبذلك جزم الاصيلي وجزم الاسماعيلي بانه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخه عبد الله على هذا هو ابن وهب وزعم الدمياطي انه أبو صالح محبوب بن موسى الفراء الانطاكي ولم يذكر لذلك مستندا ولم يسبقه أحد الى عد محبوب بن موسى في شيوخ البخاري والمعتمد هو الاول فقد وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال قال أبو صالح سلويه حدثنا عبد الله بن المبارك ﴿ (قوله باب الدين) كذا للاصيلي وكريمة وسقط الباب وترجمته من رواية أبي ذر وأبي الوقت وسقط الحديث أيضا من رواية المستملي ووقع للنسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلي وأما ابن بطال فذكر هذا الحديث في آخر باب من تكفل عن ميت بدين وصنيعه أليق لان الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها أو ثبت باب بلا ترجمة فيكون كالفصل منها وأما من ترجم له باب الدين فبعيد اذ اللائق بذلك أن يكون في كتاب القرض (قوله عن أبي سلمة عن أبي هريرة) هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن أخي ابن شهاب وابن أبي ذئب كما أخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أخرجه أبو داود والترمذي (قوله هل ترك لدينه فضلا) أي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وفي رواية الكشميهني قضاءه بدل فضلا وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن وهو أولى بدليل قوله فان حدث انه ترك لدينه وفاء (قوله فترك دينا) في رواية همام عن أبي هريرة عند مسلم فترك دينا أو ضيعة وسيأتي في تفسير سورة الاحزاب من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ ما من مؤمن الا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة فأيما مؤمن مات فذكر دوفيه ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني وسيأتي الكلام على هذه الزيادة التي في أوله هنا ان شاء الله تعالى والضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر أي ترك ذوي ضياع أي لاشئ لهم وقوله كلا (٣) بفتح أوله أصله الثقل والمراد به هنا العيال (قوله فلورثته) في رواية مسلم فهو لورثته وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة فلغرمته عصبته ولمسلم من طريق الاعرج عن أبي هريرة فالي العصبة من كان وسيأتي البحث فيه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى قال العلماء كان الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم التوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي انه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادان دينا غير جائز وأما من استدان لامر هو جائز فكان يمتنع وفيه نظر لان في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه نعم جاء من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم في الدين التي حملت في البغي والاسراف فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أو دي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث وهو ضعيف وقال الحازمي بعد أن أخرجه لا بأس به في المتابعات وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرا وانما فيه انه طرأ بعد ذلك وانه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم

*(باب الدين)*حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا فان حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته

(٣) قوله وقوله كلا الخ ليست هذه الكلمة في رواية المتن الذي بايدينا ولعلها رواية للشارح وحرر نظمها اه مصححه

من ترك دينا فعلي وقضاء صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح اشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه وهل كان القضاء واجبا عليه أم لا وجهان وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي لا سبيل لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلي قضاؤه اى ممايني الله عليه من الغنائم والصدقات قال وهكذا يلزم المتولي لامر المسلمين أن ينعله عن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت في بيت المال بقي بقدر ما عليه من الدين والا فبقسطه * (خاتمة) * اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثني عشر حديثا المعلق منها طريقان والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى ستة احاديث والستة الاخرى خالصة واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة بن الاكوع في الصلاة على من عليه دين وحديث ابن عباس في الميراث وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية آثار والله المستعان

* (قوله كتاب الوكالة) *

* بسم الله الرحمن الرحيم * وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها) كذا لابي ذر وقدم غيره البسملة وزاد واو الى النسفي كتاب الوكالة ووكالة الشريك ولغيره باب بدل الواو والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ تقول وكلت فلانا اذا استحفظته ووكلت الامر اليه باتخفيف اذا فوضته اليه وهي في الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا (قوله وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم أمره بقسمتها) هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف * أحدهما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يقسم على اعرابه وأشركه في الهدى وسيأتي موصولا في الشركة وهو من زعم من الشراح أنه مضى في الحج * ثانيهما حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها وقد تقدم موصولا في الحج من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه وقد ذكرهنا طرفا من الحديث موصولا في الامر بالتصدق بجلال البدن وقد تقدم في الحج بهذا السند والمتن مع الكلام عليه ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة وأما قوله في الترجمة وغيرها أي وفي غير القسمة فيؤخذ بطريق الالحاق والجلال بكسر الجيم وقد تقدم شرحها ثم أورد المصنف حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها الحديث وسياتي شرحه في كتاب الاضاحي وشاهد الترجمة منه قوله ضح بها أنت فانه علم بانه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم وأبدى ابن المنير احتمالا أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة وأجاب بانه ساق الحديث في الاضاحي من طريق أخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهبها فوهبها لهم جملة ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال ابن بطال وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لا أعلم فيه خلافا واستدل الداودي بحديث علي على جواز تفويض الامر الى رأي الشريك وتعقبه ابن التين باحتمال ان يكون عين له من يعطيه كما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض (قوله عتود) بفتح المهملة وضم المثناة وسكون الواو والصغير من المعز اذا

* (كتاب الوكالة) *

(بسم الله الرحمن الرحيم)
* (وكالة الشريك) *
* (الشريك في القسمة وغيرها) * وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم أمره بقسمتها * وقال شعبة حدثنا قتادة سمعت أبا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها * حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم

حدثني يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما كان في يوم بدر خرجت الى جبل لأحرزه حين نام الناس فأبصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الانصار فقال أمية بن خلف لا نجوت ان نجا أمية فخرج معه فريق من الانصار في آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه لأشغلهم فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما أدركونا قلت له ابرك فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه فتجلاوه بالسيوف من تحتي فقتلوه وأصاب أحدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه * قال أبو عبد الله سمع يوسف صالحا وابراهيم أباه *(باب الوكالة في الصرف والميزان) وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف *حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوي وقيل اذا أتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد ۞ (قوله باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الاسلام جاز) أي اذا كان الحربي في دار الاسلام بامان (قوله عن صالح بن ابراهيم) يأتي تصريحه منه بالسماع آخر الباب (قوله كاتبت أمية بن خلف) اى كتبت بيني وبينه كتابا وفي رواية الاسماعيلي عاهدت أمية بن خلف وكاتبته (قوله بان يحفظني في صاغيتي) الصاغية بصاد مهملة وغين معجمة خاصة الرجل مأخوذ من صغى اليه اذا مال قال الاصمعي صاغية الرجل كل من يميل اليه ويطلق على الاهل والمال وقال ابن التين رواه الداودي ظاعني بالظاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون ثم فسره بانه الشئ الذي يسافر اليه قال ولم أر هذا لغيره (قوله لا أعرف الرحمن) أي لا أعترف بتوحيده وزاد ابن اسحق في حديثه ان أمية بن خلف كان يسميه عبد الاله (قوله حين نام الناس) أي رقدوا وأراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصول دمه (قوله فقال أمية بن خلف) بالنصب على الاغراء أي عليكم أمية وفي رواية أبي ذر بالرفع على انه خبر مبتدا مضمر أي هذا أمية (قوله خلفت لهم ابنه) هو علي بن أمية سماه ابن اسحق في روايته في هذا القصة من وجه آخر وسيأتي مزيد بسط لهذه القصة في شرح غزوة بدر وتذكر تسمية من باشر قتل أمية ومن باشر قتل ابنه علي بن أمية ومن أصاب رجل عبد الرحمن بالسيف ان شاء الله تعالى ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث ان عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الاسلام فوض الى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق بأموره والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينكره قال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستأمنا وتوكيل الحربي المستأمن مسلما لا خلاف في جوازه (قوله وكان رجلا ثقيلا) أي ضخم الجثة (قوله فتجلاوه بالسيوف) بالجيم أي غشوه كذا للاصيلي ولابي ذر ولغيرهما بالخاء المعجمة أي أدخلوا أسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح واختلله اذا طعنته به وهذا أشبه بسياق الخبر ووقع في رواية المستملي فتخلوه بلام واحدة ثقيلة (قوله سمع يوسف صالحا وابراهيم أباه) كذا ثبت لابي ذر عن المستملي وقد وقع في آخر القصة ما يدل على سماع ابراهيم من أبيه حيث قال في آخر الحديث فكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه ۞ (قوله باب الوكالة في الصرف والميزان) قال ابن المنذر أجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له دنانير فتلاقيا وتصارفا صح فامعتبرا بشرطه جاز ذلك (قوله وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف) أما أثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه ان عمر أعطاه آنية موهة بالذهب فقال له اذهب فبعها فباعها من يهودي بضعف وزنه فقال له عمر ارددته فقال له اليهودي أزيدك فقال له عمر لا الا بوزنه وأما أثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لي عند ابن عمر دراهم فأصبت عنده دنانير فأرسل معي رسولا الى السوق فقال اذا قامت على سعر فأعرضها عليه فان أخذها والا فاشتر له حقه ثم اقضه اياه واسأله كل منهما صحيح (قوله عن عبد المجيد بن سهيل) كذا للاكثر بتقديم الميم على الجيم وهو الصواب وحكى ابن

عبد البر أنه وقع فى رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد بحاء مهملة قبل الميم ولم أر ذلك فى شئ من نسخ البخارى عن عبد الله بن يوسف فلعله وقع كذلك فى رواية غير البخارى قال وكذلك وقع ليحيى ابن يحيى الليثى عن مالك وهو خطأ (قوله استعمل رجلا على خيبر) تقدم فى البيوع أنه أبو هريرة وان اسمه سواد بن غزية وتقدم الكلام عليه هناك وقوله فى آخره وقال فى الميزان مثل ذلك أى والموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين وقال الداودى أى لا يجوز التمر بالتمر الا كيلا بكيل أو وزنا بوزن وتعقبه ابن التين بأن التمر لا يوزن وهو عجيب فلعله الثمر بالمثلثة وفتح الميم ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتفويضه صلى الله عليه وسلم أمر ما يكال ويوزن الى غيره فهو فى معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف قال ابن بطال بيع الطعام يدا بيد مثل الصرف سواء أى فى اشتراط ذلك قال ووجه أخذ الوكالة منه قوله صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم بعد أن كان باع على غير السنة فنهاه عن بيع الربا وأذن له فى البيع بطريق السنة ﴿ (قوله باب اذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت أو شيأ ينفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد) كذا لابى ذر والنسفى وعليه جرى الاسماعيلى ولابن شبويه فأصلح بدل أو أصلح وجواب الشرط محذوف أى جاز ونحو ذلك وفى شرح ابن التين يحذف أو فصار الجواب أصلح ما يخاف عليه الفساد وأما الاصيلى فعنده أو شيأ ينفسد ذبح وأصلح وقد أورد فيه حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه انه كانت له غنم ترعى بسلع الحديث قال ابن المنير ليس غرض البخارى بحديث الباب الكلام فى تحليل الذبيحة أو تحريمها وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعى وكذا الوكيل وقد اعترض ابن التين بأن التى ذبحت كانت ملكا لصاحب الشاة وليس فى الخبر انه أراد تضمينها والذى يظهر أنه أراد رفع الحرج عمن فعل ذلك وهو أعم من التضمين (قوله انه سمع ابن كعب بن مالك) جزم المزى فى الاطراف بانه عبد الله لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه طرفا من هذا الحديث فالظاهر أنه عبد الرحمن (قوله قال عبيد الله) هو ابن عمر العمرى راوى الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور اليه (قوله تابعه عبدة) أى ابن سليمان (عن عبيد الله) هو العمرى المذكور بالاسناد المذكور وسيأتى موصولا فى كتاب الذبائح ويأتى الكلام عليه هناك ونذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره واستدل به على تصديق المؤتمن على ما أؤتمن عليه مالم يظهر دليل الخيانة وعلى أن الوكيل اذا أزرى على اناث الماشية خلا بغير اذن المالك حيث يحتاج الى ذلك فهلكت أنه لا ضمان عليه ﴿ (قوله باب) بالتنوين (وكالة الشاهد) أى الحاضر (والغائب جائزة) قال ابن بطال أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر ومنعه أبو حنيفة الا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم واستثنى مالك من بينه وبين خصمه عداوة وقد بالغ الطحاوى فى نصرة قول الجمهور واعتمد فى الجواز حديث الباب قال وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط قال ووكالة الغائب مفتقرة الى قبول الوكيل الوكالة باتفاق واذا كانت مفتقرة الى قبول حكم المغائب والحاضر سواء. (قوله وكتب عبد الله بن عمر) أى ابن العاص (الى قهرمانه) أى خازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللفظة فارسية (قوله أن يزكى عن أهله) أى زكاة الفطر ولم أقف على اسم هذا القهرمان وقد أورد فيه حديث ابى هريرة كان لرجل على استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا فقال انا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال فى الميزان مثل ذلك

*(باب اذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت أو شيأ ينفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد) *حدثنى اسحق ابن ابراهيم سمع المعتمر أنبأنا عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه انه كانت له غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا هو تا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أرسل الى النبى صلى الله عليه وسلم من يسأله وانه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل فأمره بأكلها * قال عبد الله فيجيبنى أنها أمة وأنها ذبحت *تابعه عبدة عن عبيد الله *(باب) *وكالة الشاهد والغائب جائزة *وكتب عبد الله بن عمر والى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكى عن أهله الصغير والكبير

*حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم جمل سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء *(باب الوكالة في قضاء الديون) *حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله الا أمثل من سنه فقال أعطوه فان من خيركم أحسنكم قضاء *(باب)* اذا وهب شيأ لوكيل أو شفيع قوم جاز *لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم *حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم للوسائط عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث الي أصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال فقد كنت استأنيت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين وانى قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه

النبي صلى الله عليه وسلم جمل سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه الحديث وسيأتي شرحه في كتاب القرض وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر وانما أما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى لان الحاضر اذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أولى لاحتياجه اليه وقال الكرماني لفظ أعطوه يتناول وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حضورا وغيبا ﴿(قوله باب الوكالة في قضاء الديون) أورد فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله من وجه آخر وهو ظاهر فيما ترجم به وقوله قال أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله الا أمثل من سنه كذا لجميع الرواة وفيه حذف يظهر من سياق الذي قبله والتقدير فقالوا لم نجد الا أمثل الخ قال ابن المنير فقد هذه الترجمة أنه بما ترجم متوهم أن قضاء الدين لما كان واجبا على الفور امتنعت الوكالة فيه لانها تأخير من الموكل الى الوكيل فبين أن ذلك جائز ولا يعد ذلك مطلا ﴿(قوله باب اذا وهب شيأ لوكيل أو شفيع قوم جاز) يجوز في وكيل التنوين ويجوز تركه على حد قوله بين ذراعي وجبهة الاسد ووقع عند الاسماعيلي لوكيل قوم أو شفيع قوم (قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم) وهو طرف من حديث أخرجه ابن اسحق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وسيأتي بيانه في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى وقد أورد المصنف هنا حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة وفد هوازن أيضا وسيأتي شرحه في غزوة حنين من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله فيه واني قد رأيت ان أرد اليهم سبيهم الحديث قال ابن بطال كان الوفد رسلا من هوازن وهم كانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم فشفعهم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فاذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فاعطي ذلك فحكمه حكمهم وقال الخطابي فيه أن اقرار الوكيل على موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقاموا للمه من أمرهم وبهذا قال أبو يوسف وقد أبو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى لا يصح اقرار الوكيل على الموكل وليس في الحديث حجة للجواز لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه والله أعلم واستدل به على القرض الى أجل مجهول لقوله حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله علينا وسيأتي البحث فيه في بابه وقال ابن المنير قوله صلى الله عليه وسلم للوفد وهم الذين جاؤا شفعاء في قومهم نصيبي لكم قد يوهم أن الموهبة وقعت

للوسائط وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من تكلموا بسببه فيستفاد منه أن الامور تنزل على المقاصد لا على الصور وأن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له ويلتحق به من وكل على شراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى أنه انما نوى نفسه فانه لا يقبل منه ويكون المبيع للموكل انتهى وهذا قاله على مقتضى مذهبه وفي المسألة خلاف مشهور ﴿ (قوله باب اذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيأ ولم يبين كم يعطي فاعطى على ما يتعارفه الناس) أي فهو جائز فيه حديث جابر في قصة بيعه الجمل وسيأتي شرحه في كتاب الشروط وشاهد الترجمة منه قوله فيه يا بلال اقضه وزده فاعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بما عطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا (قوله عن عطاء عن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل منهم) كذا للاكثر وكذا وقع عند الاسماعيلي أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر ووقع لبعضهم لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم وعليه شرح ابن التين وزعم أن معناه أن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة وعند أبي نعيم في المستخرج لم يبلغه كله الا رجل واحد عن جابر ومثله للحميدي في جمعه وبخط الدمياطي في نسخته من البخاري لم يبلغه بالتشديد وقال الكرماني قوله يزيد بعضهم الضمير فيه يرجع الى الغير وفي لم يبلغه الى الحديث أو الرسول ورجل بدل من كل (قلت) الضمير للحديث جزما لان الرسول متصل ثم قال الكرماني وفي أكثر الروايات اللفظة وغير مبالغ وأما رفعه فعلى الابتداء ويزيد خبره ويحتمل أن يكون رجل فاعل فعل مقدر لم يبلغه وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعرف (قلت) انما جاء التعرف من عدم فهم المراد والا فمعنى الكلام ان ابن جريج روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء كلهم عن جابر لكنه عند عنهم بالتوزيع روى عن كل واحد قطعة من الحديث وقوله لم يبلغه كله رجل أي لم يسنده بتمامه فهو بيان منه لصورة تحمله وهو كقول الزهري في حديث الافك وكل حدثني طائفة من حديثها لكنه زاد عليه لكن أن يكون كل واحد منهم ساقه بتمامه فأي تعرف في هذا وا عجبي من شارح ترك الرواية المشهورة التي لا قلق في تركيبها وتشاغل بتجويز شيء لم يثبت في الرواية ثم يطلق على الجميع التعرف أفهذا شارح أو جارح ووقفت على تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك (قوله على جمل ثفال) بضم المثلثة بعدها فاء خفيفة هو البعير المطيء السريع يقال ثفال وثفيل وأما الثقال بكسر اوله فهو ما يوضع تحت الرحى لتنزل عليه الدقيق وقال ابن التين من ضبط الثقال الذي هو البعير بكسر أوله فقد أخطأ وقوله أربعة دنانير كذا للجميع وذكر الداودي الشارح بلفظ أربع الدنانير وقال سقطت الهاء لما دخلت الالف واللام وذلك جائز عندهم الا دون العشرة وتعقبه ابن التين بأنه قول مخترع لم يقله أحد غيره وقوله فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر كذا لابي ذر والنسفي يفارق قال الداودي الشارح يعني خريطته وتعقبه ابن التين بان المراد قراب سيفه وأن الخريطة لا يقال لها قراب انتهى وقد وقع في رواية الاكثر جراب فهو الذي حمل الداودي على تأويله المذكور وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر فأخذوا أهل الشام يوم الحرة قال ابن بطال فيه الاعتماد على العرف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين قدر الزيادة في قوله وزده

اذا وكل رجلا أن يعطي شيأ ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس * حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل منهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل ثفال انما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت اني على جمل ثفال قال أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فاعطيته فنخسه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم قال بعنيه قال بل هو لك يا رسول الله قال بل بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير هو لك ظهره الى المدينة فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل قال أين تريد قلت تزوجت امرأة قد خلا منها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها قال فذلك فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر بن عبد الله

فاعتمد بلال على العرف فاقتصر على قيراط فلو زاده مثلا دينارا لتناوله مطلق الزيادة لكن العرف يأباه كذا قال وقد ينازع فى ذلك باحتمال أن يكون هذا القدر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذن فى زيادته وذلك القدر الذى زيد عليه كأن يكون أمره أن يزيد من يأمره بالزيادة على كل دينار ربع قيراط فيكون عمله فى ذلك بالنص لا بالعرف ﴿قوله باب وكالة المرأة الامام فى النكاح﴾ اى توكيل المرأة والامام بالنصب على المفعولية وأورد فيه حديث سهل بن سعد فى قصة الواهبة نفسها وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب النكاح وقد تعقبه الداودى بانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولا أنها وكلته وانما زوجها الرجل بقول الله تعالى النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم انتهى وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها قد وهبت لك نفسى فقد وضت أمرها اليه وقال الذى خطبها زوجنيها فلم تنكر هى ذلك بل استمرت على الرضا فكأنها فوضت أمرها اليه ليستر وجها أو يزوجها لمن رأى ووقع فى هذه الرواية انى وهبت لك من نفسى وخلت اكثر الروايات عن لفظ من فقال النووى قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم وتعقب بأن الانكار مردود لاحتمال أن تكون زائدة على مذهب من يرى زيادتها فى الاثبات من النحاة ويحتمل أن تكون ابتدائية وهنا لك حذف تقديره وطيبة مثلا ﴿قوله باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وان أقرضه الى أجل مسمى جاز﴾ أورد فيه حديث أبى هريرة فى حفظه زكاة رمضان قال المهلب مفهوم الترجمة ان الموكل اذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز قال وأما قوله وان أقرضه الى أجل مسمى جاز أى ان أجازه الموكل أيضا قال ولا أعلم خلافا ان المؤتمن اذا أقرض شيئا من مال الوديعة وغيرها لم يجزه ذلك وكان رب المال بالخيار قال وأخذ ذلك من حديث الباب بطريق ان الطعام كان مجموعا للصدقة وكانوا يجمعونه قبل اخراجه واخراجه كان لعلة الفطر فلما شكى السارق لأبى هريرة الحاجة تركه فكأنه اسلفه له الى أجل وهو وقت الاخراج وقال الكرمانى تؤخذ المناسبة من حيث أنه أمهله الى أن رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم كذا قال ﴿قوله وقال عثمان بن الهيثم﴾ هكذا أورد البخارى هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالتحديث وزعم ابن العربى أنه منقطع وأعاده كذلك فى صفة ابليس وفى فضائل القرآن لكن باختصار وقد وصله النسائى والاسماعيلى وأبو نعيم من طرق الى عثمان المذكور وذكرته فى تعليق التعليق من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام وابراهيم بن يعقوب الجوزجانى وهلال بن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذى يقال له تمتام وأقربهم لان يكون البخارى اخذه عنه ان كان ما سمعه من ابن الهيثم هلال بن بشر فانه من شيوخه أخرج عنه فى جزء القراءة خلف الامام وله طريق أخرى عند النسائى أخرجها من رواية أبى المتوكل الناجى عن أبى هريرة وقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل أخرجه الطبرانى وأبو بكر الروياني ﴿قوله وكانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ زكاة رمضان فاتانى آت فجعل يحثو﴾ باسكان الحاء المهملة بعدها مثلثة يقال حثا يحثو وحثى يحثى وفى رواية أبى المتوكل عن ابى هريرة انه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد أخذ منه ملء كف ﴿قوله فأخذته﴾ زاد فى رواية أبى المتوكل ان أبا هريرة شكى ذلك الى النبى صلى الله

(باب وكالة المرأة الامام فى النكاح) حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى قد وهبت لك من نفسى فقال رجل زوجنيها قال قد زوجناكها بما معك من القرآن *(باب) * اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيأ فأجازه الموكل فهو جائز وان أقرضه الى أجل مسمى جاز *وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته

وقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعنى فانى محتاج وعلى عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعنى أعلمك كلمات ينفعنى الله بها قلت ما هن قال اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسى

عليه وسلم أولا فقال له ان أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا أنا به قائم بين يدى فأخذته (قوله لأرفعنك) أى لاذهبن بك أشكوك يقال رفعه الى الحاكم اذا أحضره للشكوى (قوله انى محتاج وعلى عيال) أى نفقة عيال أو على جمعى لى وفى رواية أبى المتوكل فقال انما أخذته لاهل بيت فقراء من الجن وفى رواية الاسماعيلى ولا أعود (قوله ولى حاجة) فى رواية الكشميهنى ولى حاجة (قوله فرصدته) أى رقبته (قوله فجعل) فى رواية الكشميهنى والمستملى فجاء فى الموضعين (قوله قال دعنى اعلمك) فى رواية أبى المتوكل خل عنى (قوله ينفعنى الله بها) فى رواية أبى المتوكل اذا قالها لن يقربك ذكر ولا أنثى من الجن وفى رواية ابن الضريس من هذا الوجه لا يقربك من الجن ذكر ولا أنثى صغير ولا كبير (قوله قلت ما هن) فى رواية الكشميهنى ما هو أى الكلام وفى رواية أبى المتوكل قلت وما هؤلاء الكلمات (قوله اذا أويت الى فراشك) فى رواية أبى المتوكل عند كل صباح ومساء (قوله آية الكرسى لا اله الا هو الحى القيوم حتى تختم الآية) فى رواية النسائى والاسماعيلى الله لا اله الا هو الحى القيوم من أولها حتى تختمها وفى رواية ابن الضريس من طريق أبى المتوكل الله لا اله الا هو الحى القيوم وفى حديث معاذ بن جبل من الزيادة وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها وقال فى أول الحديث ثم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر الصدقة فكنت أجد فيه كل يوم نقصانا فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى هو عمل الشيطان فارصده فرصدته فأقبل فى صورة فيل فلما انتهى الى الباب دخل من خلال الباب فى غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه فشددت على ثيابى فتوسطته وفى رواية الرويانى فأخذته فالتفت يدى على وسطه فقلت ياعدو الله ثبت الى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفضحك وفى رواية الرويانى ما أدخل بيتى تأكل التمر قال أنا شيخ كبير فقير ذو عيال وما أتيتك الا من نصيبين ولو أصبت شيأ دونه ما أتيتك ولقد كانا فى مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه آيتان تفرقنا منها فان خليت سبيلى علمتكهما قلت نعم قال آية الكرسى وآخر سورة البقرة من قوله آمن الرسول الى آخرها (قوله لن يزال عليك) فى رواية الكشميهنى لم يزل ووقع عكس ذلك فى فضائل القرآن والاول هو الذى وقع فى صفة ابليس وهو رواية النسائى والاسماعيلى (قوله من الله حافظ) أى من عند الله أو من جهة أمر الله أو من بأس الله ونقمته (قوله ولا يقربك) بفتح الراء وضم الموحدة (قوله وكانوا) أى الصحابة (أحرص شىء على الخير) فيه التفات اذا السياق يقتضى أن يقول وكنا أحرص شىء على الخير ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجا من كلام بعض رواته وعلى كل حال فهو موسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع (قوله صدقك وهو كذوب) فى حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب وفى رواية أبى المتوكل أما علمت أنه كذلك (قوله

الله لا اله الا هو الحى القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها فخليت سبيله قال ما هى قلت قال لى اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسى من أولها حتى تختم الآية الله لا اله الا هو الحى القيوم وقال لى لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شىء على الخير فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب

مذ ثلاث) فى رواية الكشميهنى منذ ثلاث (قوله ذاك الشيطان) كذا للجميع أى شيطان من الشياطين ووقع فى فضائل القرآن ذاك الشيطان واللام فيه للعهد الذهنى وقد وقع أيضا لابى بن كعب عند النسائى ولأبى أيوب الانصارى عند الترمذى ولأبى أسيد الانصارى عند الطبرانى ولزيد بن ثابت عند ابن أبى الدنيا وقصص فى ذلك الا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبى هريرة الا قصة معاذ بن جبل التى ذكرتها وهو محمول على التعدد ففى حديث أبى بن كعب انه كان له جرن فيه تمر وأنه كان يتعاهده فوجده ينقص فاذا هو بدابة تشبه الغلام المحتلم فقلت له أجنى أم انسى قال بل جنى وفيه انه قال له بلغنا انك تحب الصدقة وأحببنا أن نصيب من طعامك قال فما الذى يجيرنا منكم قال هذه الآية آية الكرسى فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال صدق الخبيث وفى حديث أبى أيوب انه كانت له سهوة أى بفتح المهملة وسكون الهاء وهى الصفة فيها تمر وكانت الغول تجىء فتأخذ منه فشكى ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيتها فقل بسم الله أجيبى رسول الله فأخذها فخلفت ان لا تعود فذكر ذلك ثلاثا فقالت انى اذا قرأت آية الكرسى اقرأها فى بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره الحديث وفى حديث أبى أسيد الساعدى انه لما قطع تمر حائطه جعلها فى غرفة وكانت الغول تجىء فتسرق منه وتنسده عليه فذكر نحو حديث أبى أيوب سواء وقال فى آخره وأدلك على آية تقرؤها فى بيتك فلا يخالف الى أهلك وتقرؤها على أنائك لا يكشف غطاؤه وهى آية الكرسى ثم جلت استها فضربت الحديث وفى حديث زيد بن ثابت انه خرج الى حائطه فسمع جلبة فقال ما هذا قال رجل من الجن اصابتنا السنة فأردت ان أصيب من ثمارك قال له فما الذى يعيذنا منكم قال آية الكرسى (قوله وهو كذوب) من التتميم البليغ الغاية فى الحسن لانه اثبت له الصدق فأوهم له صفة المدح ثم استدرك ذلك بصفة المبالغة فى الذم بقوله وهو كذوب وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن وأن الحكمة قد يلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها وأن الشخص قد يعلم الشىء ولا يعمل به وان الكافر قد يصدق بعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا وبيان الكذاب قد يصدق وبيان الشيطان من شأنه أن يكذب وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته وأن قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مخصوص بما اذا كان على صورته التى خلق عليها وأن من أقيم فى حفظ شىء مهم وكيلا وأن الجن يأكلون من طعام الانس وأنهم يظهرون للانس لكن بالشرط المذكور وانهم يتكلمون بكلام الانس وانهم يسرقون ويخدعون وفيه فضل آية الكرسى وفضل آخر سورة البقرة وأن الجن يصيبون من الطعام الذى لا يذكر اسم الله عليه وفيه ان السارق لا يقطع فى المجاعة ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابى العفو عنه قبل تبليغه الى الشارع وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق وفيه اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على المغيبات ووقع فى حديث معاذ بن جبل أن جبريل عليه السلام جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك وفيه جواز جمع كلام الليل قبل الليل النظر فى توكيل البعض لحفظها وتفرقتها (قوله باب اذا باع الوكيل شيأ فاسدا فبيعه مردود) أورد فيه حديث أبى سعيد جاء بلال الى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر برنى الحديث وليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به ولعله أشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرقه فعند مسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد فى نحو هذه القصة فقال هذا

مذ ثلاث ليال يا أبا هريرة قال لا قال ذاك شيطان

* (باب) * اذا باع الوكيل شيأ فاسدا فبيعه مردود

الربا فرده وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى باب من أراد شراء تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع وفيه قول ابن عبد البر ان القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيه الامر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا ومرة وقع فيها الامر بالرد وذلك بعد تحريم الربا والعلم به ويدل على التعدد أن الذى تولى ذلك فى احدى القصتين سواد بن غزية عامل خيبر وفى الأخرى بلال وعند الطبرى من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال كان عندى تمر دون فابتعت منه تمرا أجود منه الحديث وفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الربا بعينه انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم حدثنى به (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم وجزم ابو على الجيانى بانه ابن منصور واحتج بأن مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق ابن منصور عن يحيى بن صالح بهذا الاسناد ولكن ليس ذلك بلازم ويؤيد كونه ابن راهويه تغاير السياقين متنا واسنادا فهنا قال اسحق اخبرنا يحيى بن صالح وعند مسلم حدثنا يحيى ومن عادة اسحق ابن راهويه التعبير عن مشايخه بالاخبار لا التحديث ووقع هناك عن يحيى وعند مسلم أبأنا يحيى وهو ابن ابى كثير وكذلك وقعت المغايرة فى سياق المتن فى عدة اماكن ويحتمل ان يكون احدهما ذكره عن اسحق بن منصور بالمعنى (قوله جاء بلال الى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر برنى) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر معروف قيل له ذلك لان كل تمرة تشبه البرمة وقد وقع عند أحمد مرفوعا خير تمراتكم البرنى يذهب الداء ولا داء فيه (قوله كان عندى) فى رواية الكشميهنى عندنا (قوله ردىء) بالهمز وزن عظيم (قوله لنطعم النبى صلى الله عليه وسلم) بالنون المضمومة والعين أى نذر بالتحتانية المفتوحة والعين مفتوحة ايضا وفى رواية مسلم لمطعم النبى صلى الله عليه وسلم بالميم (قوله اوه اوه عين الربا عين الربا) كذا فيه بالتكرار مرتين ووقع فى مسلم مرة واحدة ومراده بعين الربا نفسه وقوله اوه كلمة تقال عند التوجع وهى مشددة الواو ومنتوحة وقد تكسر والهاء ساكنة وربما حذفوها ويقال بسكون الواو وكسر الهاء وحكى بعضهم مد الهمز بدل التشديد قال ابن التين انما تأوه ليكون ابلغ فى الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم (قوله فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) فى رواية مسلم ولكن اذا اردت ان تشترى التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتره وبينهما مغايرة لأن التمر فى رواية الباب المراد به التمر الردىء والضمير فى يعود الى التمر أى بالتمر الردىء والمفعول محذوف اى اشتر به تمرا جيدا وأما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد والضمير فى قوله ثم اشتره للجيد وفى الحديث البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله وفيه النص على تحريم ربا الفضل واهتمام الامام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وارشاده الى التوصل الى المباحات وغيرها واهتمام التابع بأمر متبوعه وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها وفيه ان صفقة الربا لا تصح وقد تقدم ذلك مبسوطا فى موضعه (قوله باب الوكالة فى الوقف ونفقته وأن يطعم صديقه ويأكل بالمعروف) ذكر فيه قصة عمر فى وقفه مختصرة غير موصولة (قوله عن عمرو) هو ابن دينار المكى (قوله فى صدقة عمر) اى فى رواية لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزى فى الاطراف ويوضحه رواية الاسماعيلى من طريق ابن ابى عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر (قوله غير متأثل) بمثناة ثم مثلثة أى غير جامع وانما

* حدثنا اسحق حدثنا يحيى ابن صالح حدثنا معاوية هو ابن سلام عن يحيى قال سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال جاء بلال الى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر برنى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من أين هذا قال بلال كان عندى تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به * (باب الوكالة فى الوقف وأن يطعم صديقه ويأكل بالمعروف) * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو قال فى صدقة عمر رضى الله عنه ليس على الولى جناح أن يأكل ويؤكل صديقا له غير متأثل مالا

كان ابن عمر يهدي منه أخذا بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقه ويحتمل أن يكون انما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفر ليهدي لاصحابه منه (قوله فكان ابن عمر) هو موصول بالاسناد المذكور كما هو بين في رواية الاسماعيلي قال الكرماني قوله في صدقة عمر صدقة بالتنوين وعمر فاعل قال وهو بصورة الارسال لانه يعني عمرو بن دينار لم يذكر عمر قال وفي بعض الروايات بالاضافة أي قال عمرو بن دينار في وقف عمر ذلك قال وفي بعض الروايات عمرو بالواو (قلت) هذه الاخيرة غلط وقوله صدقة بالتنوين غلط محض وصدقة عمر بالاضافة هي التي عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري ومعنى هذا الكلام ان سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار أنه حكى عن صدقة عمر ماذكره واستند في ذلك الى صنيع ابن عمر فكأنه حمل ماذكره مما فهمه من فعل ابن عمر فيكون الخبر موصولا بهذا التقرير وبهذا ترجم المزي في مسند ابن عمر عمرو بن دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند (قوله لناس) بين الاسماعيلي انهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص قال المهلب أخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله حيث قال في ولي اليتيم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم * (قوله باب الوكالة في الحدود) أورد فيه طرفا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف مقتصرا منها على قوله واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وهذا القدر هو المحتاج اليه في هذه الترجمة وسيأتي هذا الحديث بتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى (قوله جي بالنعمان بالتصغير) (قوله أو ابن النعمان) هو شك من الراوي ووقع عند الاسماعيلي في رواية جي بنعمان أو نعمان فشك هل هو بالتكبير أو التصغير ويأتي مثلها للكشميهني في كتاب الحدود وفي رواية للاسماعيلي جئت بالنعمان بغير شك ويستفاد منه تسمية الذي احضر النعمان وانه النعمان بغير شك وقد وقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعمان يصيب الشراب فذكر الحديث وفيه وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمي من رجال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران يقال له نعمان فامر به فضرب الحديث وهو النعمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا (قوله شاربا) سيأتي في الحدود من وجه آخر وهو سكران وزاد فيه فشق عليه وسيأتي بقية الكلام عليه هناك وشاهد الترجمة منه قوله فيه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ويؤخذ منه ان حد الخمر لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع الحمل * (قوله باب الوكالة في البدن وتعاهدها) أورد فيه حديث عائشة في قلائدها وتقليد النبي صلى الله عليه وسلم لها بيديه وبعثها مع أبي بكر وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن وأما تعاهدها فلعله يشير به الى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيديه فمن شأن أبي بكر أن يعتني بما اعتنى به وقد سبق الكلام عليه في الحج * (قوله باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أي فوضعه

أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها * حدثنا ابن سلام أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث قال جيء بالنعمان أو ابن النعمان شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوه قال فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد * (باب الوكالة في البدن وتعاهدها) * حدثنا اسمعيل ابن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته قالت عائشة رضي الله عنها أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي * (باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) * حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر انصاري بالمدينة

حيث أراد جاز أورد فيه حديث أنس فى قصة صدقة أبى طلحة عند نزول قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وشاهد الترجمة منه قول أبى طلحة للنبى صلى الله عليه وسلم انها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها فى الاقربين لكن الحجة فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك ويؤخذ منه أن الوكالة لا تتم الا بالقبول لان أبا طلحة قال ضعها حيث أراك الله فرد عليه ذلك وقال أرى أن تجعلها فى الاقربين (قوله افعل يا رسول الله) مضبوط فى الطرق كلها بهمزة قطع على انه فعل مستقبل وحكى الداودى فيه صيغة الامر أى افعل ذلك انت يا رسول الله وتعقبه ابن التين بانه لم تثبت به الرواية وان السياق يأباه (قوله تابعه اسمعيل عن مالك) يأتى موصولا فى تفسير آل عمران (قوله وقال روح عن مالك رابح) يعنى ان روح بن عبادة وافق فى الرواية عن مالك فى الاسناد والمتن الا فى هذه اللفظة ورواية المذكورة أخرجها الامام أحمد عنه وقد تقدم بيان الاختلاف فى هذه اللفظة فى باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة وتقدم هناك ضبط بيرحاء ويأتى شرح الحديث فى كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ❊ (قوله باب وكالة الامين فى الخزانة ونحوها) أورد فيه حديث أبى موسى فى الخازن الامين وقد سبق مبسوطا فى كتاب الزكاة وذكر له طريقا أخرى فى أول الاجارة كما تقدم ❊ (خاتمة) ❊ اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها ستة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنا عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الرحمن بن عوف فى قتل أمية بن خلف وحديث كعب بن مالك فى الشاة المذبوحة وحديث وفد هوازن من طريقيه وحديث أبى هريرة فى حفظ زكاة رمضان وحديث عتبة بن الحارث فى قصة النعمان وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار والله أعلم

❊ (تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس أوله كتاب المزارعة) ❊

مالا وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول فى كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها فى الاقربين قال أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه ❊ تابعه اسمعيل عن مالك وقال روح عن مالك رابح ❊ (باب وكالة الامين فى الخزانة ونحوها) ❊ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخازن الامين الذى ينفق وربما قال الذى يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيبا نفسه الى الذى أمر به أحد المتصدقين